

# مُخْتَصَرُ فَتْحِ الْبَارِي

بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

الجزء الرابع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » .

(سُورَةُ النَّجْمِ: 4/3)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ .

2782 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا » . قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي .

2783 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » .

2784 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

2785 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ . قَالَ : « لَا أَحْجُدُهُ - قَالَ - هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرَّ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟ » . قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ .

الْجِهَادُ أَصْلُهُ لُغَةً : الْمَشَقَّةُ ، يُقَالُ جِهَدْتُ جِهَادًا بَلَغْتَ الْمَشَقَّةَ . وَشَرَعًا : بَذَلَ الْجُهْدَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ . وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْفُسَاقِ . فَأَمَّا مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ فَعَلَى تَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ ثُمَّ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا ثُمَّ عَلَى تَعْلِيمِهَا . وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الشَّيْطَانِ فَعَلَى دَفْعِ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَمَا يُزَيِّنُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ . وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْكُفَّارِ فَتَقَعُ بِالْيَدِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ . وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْفُسَاقِ فَبِالْيَدِ ثُمَّ اللِّسَانِ ثُمَّ الْقَلْبِ .

(بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ) جَمْعُ سَيْرَةٍ . وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْجِهَادِ لِأَنَّهَا مُتَلَقَاءٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوَاتِهِ . (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ .. الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ .. وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ) الْمُرَادُ بِالْمُبَايَعَةِ فِي الْآيَةِ مَا وَقَعَ فِي لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ جَابِرٍ ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَفِي مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ لِرَبِّكَ وَلِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ . فَقَالَ : (اشْتَرَيْتَ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاشْتَرَيْتَ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ) . قَالُوا : فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : (الْجَنَّةُ) قَالُوا : رِيحَ الْبَيْعِ لَا ثِقِيلٌ وَلَا نَسْتَقِيلُ . فَتَرَلَّ (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى...) الْآيَةَ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ،

الأول: حديث ابن مسعود: أي العمل أفضل؟ وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت. الذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين. وقال الطبري: إنما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أكثر، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع.

الثاني: حديث ابن عباس (لا هجرة بعد الفتح) وسيأتي شرحه بعد أبواب في باب: وجوب النفي.

الثالث: حديث عائشة (جهادك الحج)، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج. ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها نرى الجهاد أفضل الأعمال.

الرابع: حديث أبي هريرة. (قال: لا أجده) هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم. (قال: هل تستطيع...) كلام مستأنف. وسيأتي بقیة الكلام عليه في الباب الذي يليه. وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال. قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: لا تستطيع ذلك. وفيه: أن الفضائل لا تدرک بالقياس. وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء. واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقًا لما تقدم تقريره. وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودخضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم. (قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن أي يمرح بنشاط. في طوله) هو الخيل الذي يشد به الدابة، ويمسك طرفه ويرسل في المرعى. وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح هكذا موقوفًا، وسيأتي بعد بضعة وأربعين بابًا في: باب، الخيل

ثَلَاثَةٌ... مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَرْفُوعًا. وَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابٌ ، أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، يَعْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ) .

2786 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَرِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » . قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

2787 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بَأَن يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

(وَقَوْلُهُ: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ... )) أَي تَفْسِيرِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ: لَوْ عَلِمْنَا هَذِهِ التِّجَارَةَ لَأَعْطَيْنَا فِيهَا الْأَمْوَالَ وَالْأَهْلِينَ فَنَزَلَتْ (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ... ) الْآيَةَ. هَكَذَا ذَكَرَهُ مُرْسَلًا. وَرَوَى هُوَ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّهَا وَدَلَّ عَلَيْهَا لَتَلَهَفَ



عَلَيْهَا رَجَالٌ أَنْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَهَا حَتَّى يَطْلُبُونَهَا. (أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟) فِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ (أَيُّ النَّاسِ أَكْمَلُ إِيمَانًا) وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ قَامَ بِمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ ثُمَّ حَصَلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْ افْتَصَرَ عَلَى الْجِهَادِ وَأَهْمَلَ الْوَاجِبَاتِ الْعَبِيَّةَ. وَحِينَئِذٍ فَيُظْهِرُ فَضْلَ الْمُجَاهِدِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَدَلٍ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ. وَإِنَّمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ الْمُعْتَزَلُ يَتْلُوهُ فِي الْفَضِيلَةِ، لِأَنَّ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنَ ارْتِكَابِ الْآثَامِ فَقَدْ لَا يَبْقَى هَذَا بِهَذَا. وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِوُفُوعِ الْفِتَنِ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةَ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِيَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِشُعْبٍ فِيهِ عَيْنٌ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا). وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ الْإِنْفِرَادِ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا اعْتِزَالُ النَّاسِ أَصْلًا فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ وُفُوعِ الْفِتَنِ كَمَا سَيَأْتِي بِسَطْطِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ بَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرَ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةٌ مَنْ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطْلُبُ الْمَوْتَ فِي مَطَانِهِ، وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ الْإِخْلَاصِ. (كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بَيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ). وَشَبَّهَ حَالَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ بِحَالِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ مَنْ لَا يَفْتُرُ سَاعَةً عَنِ الْعِبَادَةِ فَأَجْرُهُ مُسْتَمِرٌّ، وَكَذَلِكَ الْمُجَاهِدُ لَا تَضِيغُ سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِهِ بِغَيْرِ ثَوَابٍ. لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ (أَنَّ الْمُجَاهِدَ لَسْتَنْ فَرَسُهُ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ) وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ... الْأَيْتِينَ. (وَتَوَكَّلْ اللَّهُ... الْخ) تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ مُفْرَدًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَسَيَأْتِيهِ أَيْمٌ وَلَفْظُهُ (انْتَدَبَ اللَّهُ...) وَلِمُسْلِمٍ بِلَفْظِ (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي...)) وَيَلْفِظُ (تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ...) وَقَوْلُهُ تَضَمَّنَ اللَّهُ وَتَكْفَلُ اللَّهُ وَانْتَدَبَ اللَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَمُحَصَّلُهُ تَحْقِيقُ الْوَعْدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ) وَذَلِكَ التَّحْقِيقُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَقَدْ عَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَفْضُلِهِ بِالثَّوَابِ بِلَفْظِ الضَّمَانِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمُخَاطَبِينَ فِيمَا تَطَمَّنُ بِهِ

نُفُوسُهُمْ. (لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ) نَصَّ عَلَى اشْتِرَاطِ خُلُوصِ النَّيَّةِ فِي الْجِهَادِ. (بَأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) أَيِ بَعِيرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، أَوْ الْمُرَادُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ سَاعَةً مَوْتِهِ، كَمَا وَرَدَ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ.

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ .

2788 و 2789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتَطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرَكِبُونَ نَجَبَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » . شَكَ إِسْحَاقُ . قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ . قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ: « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ .

(بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسِ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُ أُمِّ حَرَامٍ (ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ) فَدَعَا لَهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى اسْتَيْفَاءِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمْ لَهُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

وَيُؤَخَذُ مِنْهُ حُكْمُ الرَّجَالِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَأُمُّ حَرَامٍ هِيَ خَالَةُ أَنَسٍ. (وَقَالَ عُمَرُ: ...إِلْحُ) تَقَدَّمَ فِي  
أَوَاخِرِ الْحَجِّ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ شَرْحُهُ وَبَيَانُ مَنْ وَصَلَهُ.

بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي. قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ: (عُزًّا) وَاحِدُهَا عَازٍ. (هُمُ دَرَجَاتٌ) لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

2790 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ  
أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا » . فَقَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ  
لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ  
اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ،  
وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: « وَفَوْقَهُ عَرْشُ  
الرَّحْمَنِ » .

2791 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا  
هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ » .

(بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي بَيَانِهَا. ((عُزًّا) وَاحِدُهَا عَازٍ) وَقَعَ هَذَا فِي رِوَايَةِ  
الْمُسْتَمَلِي وَحْدَهُ. وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ. (وَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ) فِيهِ تَأْنِيْسٌ لِمَنْ حُرِمَ الْجِهَادَ، وَأَنَّهُ  
لَيْسَ مَحْرُومًا مِنَ الْأَجْرِ، بَلْ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ وَالْفَرَائِضِ مَا يُؤْصَلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ قَصَرَ عَنْ  
دَرَجَةِ الْمُجَاهِدِينَ. (أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ) الْمُرَادُ بِالْأَوْسَطِ هُنَا الْأَعْدَلُ وَالْأَفْضَلُ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فَعَلَى هَذَا فَعَطْفُ الْأَعْلَى عَلَيْهِ لِالتَّأْكِيدِ. (وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ  
الْجَنَّةِ) أَي مِنَ الْفِرْدَوْسِ. وَوَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْعَرْشِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ

فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بِتَمَامِهِ. وَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ هُنَاكَ. وَالْفِرْدَوْسُ هُوَ البُسْتَانُ الَّذِي يَجْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُجَاهِدِينَ. وَفِيهِ: عِظْمُ الْجَنَّةِ وَعِظْمُ الْفِرْدَوْسِ مِنْهَا. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دَرَجَةَ الْمُجَاهِدِ قَدْ يَنَالُهَا غَيْرُ الْمُجَاهِدِ إِمَّا بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ أَوْ بِمَا يُؤَاوِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْجَمِيعَ بِالدَّعَاءِ بِالْفِرْدَوْسِ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ أُعِدَّ لِلْمُجَاهِدِينَ.

(حَدَّثَنَا مُوسَى) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَجَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ. وَحَدِيثُ سَمُرَةَ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ فِي الْجَنَائِزِ. وَهَذِهِ الْقِطْعَةُ شَاهِدَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ وَمُفَسَّرَةٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوْسَطِ الْأَفْضَلَ لَوْصِفِهِ دَارَ الشُّهَدَاءِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بِأَنَّهَا أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ.

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ .

2792 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

2793 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » . وَقَالَ: « لَعْدُوَةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » .

2794 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الرُّوحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيِ فَضْلِهَا. وَالْغَدْوَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَدْوِ. وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى انْتِصَافِهِ. وَالرُّوحَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرُّوْحِ. وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا. (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيِ الْجِهَادِ. (وَقَابَ قَوْسَ أَحَدِكُمْ) أَيِ قَدَرَهُ. وَالْقَابُ مَعْنَاهُ الْقَدْرُ. وَكَذَلِكَ الْقَيْدُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَسْهِيلَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتَعْظِيمَ أَمْرِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْرٌ سَوَطٍ يَصِيرُ كَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يَمُنَّ حَصَلَ مِنْهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ.

(خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ) هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي اللَّذِي قَبْلَهُ (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ. (الرُّوحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (غَدْوَةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا) وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

بَابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ . يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ . شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ . ( وَرَوَّجْنَاهُمْ ) أَنْكَحْنَاهُمْ .

2795 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلَّا الشَّهِيدَ ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى . »

2796 - وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَرُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابَ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعِ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوَطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَاتَهُ رِيحًا ، وَلَتَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا  
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

(الْحَوْرُ الْعَيْنُ وَصَفْتُهُنَّ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بَعِيْرٍ بَابٍ . وَتَبَّتْ لِعَيْرِهِ . (يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ) أَي يَتَحَيَّرُ .  
قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذَا يُشْعَرُ بِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ اشْتِقَاقَ الْحَوْرِ مِنَ الْحَيْرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَوْرَ  
بِالْوَاوِ وَالْحَيْرَةُ بِالْيَاءِ . وَاشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ ،

الأوَّلُ: يَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَابًا .

التَّانِي: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: يَأْتِي شَرْحُهُمَا فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ . (وَلَتَصِيفُهَا) هُوَ الْخِمَارُ . وَلَا حَمْدَ  
وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا (أَنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعَ خِصَالٍ .. فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَيُرْوَجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ وَصَحَّحَهُ .

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ .

2797 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ  
أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ  
أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ » .

2798 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ - وَقَالَ - مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا » . قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ « مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا » . وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ .

(بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ) تَمَنِّيَهَا وَالْقَصْدُ لَهَا مُرَعَّبٌ فِيهِ مَطْلُوبٌ. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ يُصِبْهَا) أَيُّ أُعْطِيَ ثَوَابَهَا وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مَرْفُوعًا (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ). فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ. وَبَيَانُ شِدَّةِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ. وَاسْتِحْبَابُ طَلَبِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِيهِ: تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ أَرْجَحَ أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ.

(حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ) كُوفِيٌّ ثِقَةٌ يَكْنَى أَبَا يَعْقُوبَ، لَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَسَيَاتِي شَرْحُ الْمَثَرِ فِي عَزْوَةِ مُؤْتَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِي. وَوَجْهٌ دُخُولِهِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ (مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا) أَيُّ لِمَا رَأَوْا مِنَ الْكِرَامَةِ بِالشَّهَادَةِ، فَلَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الدُّنْيَا كَمَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا مَرَّةً أُخْرَى.

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) وَقَعَ وَجَبَ .

2799 و 2800 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ . فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ: « أَنَا مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكَّبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » . قَالَتْ: فَادُعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ نَامَ

الثَّانِيَّةَ ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا ، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا . فَقَالَتْ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوْلِيْنَ » . فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا انصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَتَزَلُّوا الشَّامَ ، فَتَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَغَتْهَا فَمَاتَتْ .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ) أَيِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ . (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا...)) (الآيَةُ) أَيِ يَحْضُلُ الثَّوَابَ بِقَصْدِ الْجِهَادِ إِذَا خَلَصَتْ النَّيَّةُ فَحَالَ بَيْنَ الْقَاصِدِ وَبَيْنَ الْفِعْلِ مَانِعٌ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ (ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ) أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِقَتْلِ أَوْ وَقُوعٍ مِنْ دَابَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَتُنَاسَبُ الْآيَةُ التَّرْجَمَةُ . وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالسُّدِّيِّ وَغَيْرِهِمَا : أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ مُسْلِمًا مُقِيمًا بِمَكَّةَ فَلَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) قَالَ لِأَهْلِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ : أَخْرِجُونِي إِلَى جَهَةِ الْمَدِينَةِ فَأَخْرَجُوهُ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَتَزَلَّتْ) وَاسْمُهُ صَمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ . (وَقَعَ وَجَبٌ) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أُمِّ حَرَامٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنْ شَرَحَهُ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِسْتِزْدَانِ . وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَغَتْهَا فَمَاتَتْ) مَعَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَوْلِيْنَ ، وَأَنَّهُمْ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ فِي الْجَنَّةِ . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا (مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ) فَكَانَتْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ . وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ : أَنَّ حُكْمَ الرَّاجِعِ مِنَ الْغَزْوِ حُكْمُ الدَّاهِبِ إِلَيْهِ فِي الثَّوَابِ . (أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ) كَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ .

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

2801 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا ، قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَنْتَدِمُكُمْ ، فَإِنَّ أُمَّتُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا .



فَتَقَدَّمَ ، فَأَمَّنُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَفَقَتَلُوهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ . قَالَ هَمَامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ، فَأُخْبِرَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ ، فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا . ثُمَّ نُسَخَّ بَعْدُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2802 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ: « هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ » .

(بَابُ مَنْ يُنْكَبُ) النُّكْبَةُ: أَنْ يُصِيبَ الْعُضْوُ شَيْءً قَيْدَمِيَهُ. وَالْمُرَادُ بَيَانُ فَضْلِ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ خَالِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ بْنُ مَلْحَانَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي فِي غَزْوَةِ بَنِي مَعُونَةَ. (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ) التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِمْ بَنُو عَامِرٍ، وَأَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ فَعَدَرُوا بِالْقُرَاءِ الْمَذْكُورِينَ. وَالْوَهْمُ فِي هَذَا السِّيَاقِ مِنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (عَلَى رِغْلٍ) هُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَكَذَا بَعْضُ مَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ أَنَّهُ دَعَا عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَيْثُ قَتَلُوا الْقُرَاءَ. وَهُوَ أَصْرَحُ فِي الْمَقْصُودِ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ جُنْدُبٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. وَوَقَعَ فِيهِ بِلَفْظِ (نُكِبَتْ إِصْبَعُهُ) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّرْجُمَةِ.

بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

2803 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللُّونُ لَوْنُ الدِّمِّ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

(بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي فَضَّلِهِ. (لَا يُكَلِّمُ) أَي يُجْرَحُ. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ قَصَدَ بِهَا التَّنْبِيْهَ عَلَى شَرْطِيَّةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَيْلِ هَذَا الثَّوَابِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي بَعْثِهِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ بِفَضِيلَتِهِ بِذَلِكَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ) وَالْحَرْبُ سِجَالٌ .

2804 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوْلٌ ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ )) سَيَّأِي فِي تَفْسِيرِ بَرَاءةٍ تَفْسِيرُ (إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ) بِأَنَّهُ الْفَتْحُ أَوْ الشَّهَادَةُ. وَبِهِ تَتَبَيَّنَ مُنَاسَبَةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ هَذَا وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، أَي تَارَةً وَتَارَةً، فَفِي غَلْبَةِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ لَهُمُ الْفَتْحُ، وَفِي غَلْبَةِ الْمُشْرِكِينَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّهَادَةُ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقَلَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ بَدِئِ الْوَحْيِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ سِجَالٌ أَوْ دُوْلٌ).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ) .

2805 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُرَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدُكَ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، الْجَنَّةُ ، وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَحَدُ رِيحِهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ . قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ . قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَتَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَاتِهِ . قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَنْظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ( مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

2806 - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ ، وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا . فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » .

2807 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، فَفَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَتُهُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ( مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...الآيَةَ)) الْمُرَادُ بِالْمُعَاهَدَةِ الْمَذْكُورَةَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْأَذْبَانَ) وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا خَرَجُوا إِلَى أُحُدٍ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَقَوْلُهُ (فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَى نَحْبَهُ) أَي مَاتَ. وَأَصْلُ النَّحْبِ التَّنْدُرُ، فَلَمَّا كَانَ كُلُّ حَيٍّ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ فَكَانَتْهُ نَذْرٌ لِأَزْمِ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ قَضَاهُ. وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ مَاتَ عَلَى عَهْدِهِ لِمُقَابَلَتِهِ بِمَنْ يَنْتَظِرُ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) زَادَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ (الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ). (لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي) أَي أَحْضَرَنِي. (وَأَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ) فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (وَأَنْهَزَمَ النَّاسُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. (أَعْتَدِرُ) أَي مِنْ فِرَارِ الْمُسْلِمِينَ. (وَأَبْرَأُ) أَي مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ. (ثُمَّ تَقَدَّمَ) أَي نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ. (وَقَدْ مَثَلَ بِهِ) وَهُوَ قَطَعَ الْأَعْضَاءَ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَنَحْوِهَا. وَالْبَنَانُ الْأَصْبَحُ. وَقِيلَ طَرْفُ الْأَصْبَحِ. (وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ) كَذَا وَقَعَ هُنَا عِنْدَ الْجَمِيعِ. الْقَائِلُ هُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَاوِي الْحَدِيثِ. وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (أُخْتَهُ) لِلنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ. وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ بِالتَّشْدِيدِ، أَي أُحْتُ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَهِيَ عَمَةٌ لِنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ قِصَّتِهَا فِي كِتَابِ الْفِصَاصِ. وَفِي قِصَّةِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ بَدَلِ النَّفْسِ فِي الْجِهَادِ. وَفَضْلُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَلَوْ شَقَّ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى إِهْلَاكِهَا، وَأَنَّ طَلَبَ الشَّهَادَةِ فِي الْجِهَادِ لَا يَتَنَاوَلُهُ التَّهَيُّ عَنِ الْإِلْتِقَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ ظَاهِرَةٍ لِأَنَسِ بْنِ النَّضْرِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَكَثْرَةِ التَّوْقِي وَالْتَوَرُّعِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَبِّرِ: مِنْ أْبْلَغِ الْكَلَامِ وَأَفْصَحِهِ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ، وَفِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا مَعَ تَغَايُرِهِمَا فِي الْمَعْنَى.

(عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ) أَي ابْنِ ثَابِتٍ. وَلِلزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْخٌ آخَرٌ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ. لَكِنْ اخْتَلَفَ خَارِجَةُ وَعُبَيْدٌ فِي تَعْيِينِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ زَيْدٌ أَنَّهُ وَجَدَهَا مَعَ خُرَيْمَةَ. فَقَالَ خَارِجَةُ إِنَّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا...). وَقَالَ عُبَيْدٌ إِنَّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ...). وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِالْإِسْنَادَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. فَكَانَهُمَا جَمِيعًا صَحًّا عِنْدَهُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ شُعَيْبًا حَدَّثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. وَأَنْفَرَدَ خَارِجَةُ بِوَصْفِ

حُزِيمَةَ بِأَنَّهُ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. وَسَادُّكُرُ مَا فِي هَذِهِ الرَّبَادَةِ مِنْ بَحْثٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالسِّيَاقُ الَّذِي سَافَهُ هُنَا لِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ. وَأَمَّا سِيَاقُ شَعْبٍ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ الْأَحْزَابِ. وَتَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ . وَقَوْلُهُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ) .

2808 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ . قَالَ: « أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ » . فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ ، فَقَتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا » .

(بَابُ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ .. إِلَى قَوْلِهِ .. بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ الَّذِي قُتِلَ حِينَ أَسْلَمَ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: مُنَاسَبَةُ التَّرْجُمَةِ وَالآيَةِ لِلْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، وَفِي مُنَاسَبَةِ التَّرْجُمَةِ لِلآيَةِ خَفَاءٌ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ قَوْلُهُ فِي آخِرِهَا (صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) لِأَنَّ الصَّفَّ فِي الْقِتَالِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ الْقِتَالِ. انْتَهَى. (مُقَنَّعٌ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ تَعْطِيبِهِ وَجْهَهُ بِالْأَلَةِ الْحَرْبِ. (وَأُجِرَ كَثِيرًا) أَيُّ أُجِرَ أَجْرًا كَثِيرًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَجْرَ الْكَثِيرَ قَدْ يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ الْبَسِيرِ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَإِحْسَانًا.

بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ .

2809 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ ، أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . قَالَ: « يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى » .

(أُمُّ الرَّبِيعِ بِنْتُ الْبَرَاءِ) وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنْتُ النَّضْرِ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ قَتْلِ أَحْيَهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَذِكْرُهَا فِي آخِرِ حَدِيثِهِ قَرِيبًا. وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنْتُ سُرَاقَةَ. (أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ) أَيُّ لَا يُعْرَفُ رَامِيهِ، أَوْ لَا يُعْرَفُ مِنْ أَيْنَ أَتَى، أَوْ جَاءَ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ مِنْ رَامِيهِ.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا .

2810 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا) أَيُّ فَضْلِهِ. (وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ) أَيُّ لِيُذَكَّرَ بَيْنَ النَّاسِ وَيَشْتَهَرَ بِالشَّجَاعَةِ. (وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ) فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (وَيُقَاتِلُ رِيَاءً) فَمَرْجِعُ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى السُّمْعَةِ، وَمَرْجِعُ هَذَا إِلَى الرِّيَاءِ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ (وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً) أَيُّ لِمَنْ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ مَنْ أَهْلٍ أَوْ عَشِيرَةٍ أَوْ صَاحِبٍ. (مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ اللَّهِ دَعْوَةُ اللَّهِ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ كَانَ سَبَبُ قِتَالِهِ طَلَبَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ فَقَطْ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ أَحَلَّ بِذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُحَلَّ إِذَا حَصَلَ

ضِمْنَا لَا أَصْلًا وَمَقْصُودًا. وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الطَّبْرِيُّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الْبَاعِثِ هُوَ الْأَوَّلُ لَا يَضُرُّهُ مَا عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ. لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ قَالَ: (لَا شَيْءَ لَهُ) فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ (لَا شَيْءَ لَهُ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ). وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَنْ فَصَدَ الْأُمُورَ مَعًا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ قَصْدُ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْضَافَ إِلَيْهِ. اهـ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ غَيْرِ الْإِعْلَاءِ ضِمْنَا لَا يَقْدَحُ فِي الْإِعْلَاءِ إِذَا كَانَ الْإِعْلَاءُ هُوَ الْبَاعِثُ الْأَصْلِيُّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَعْتَمَ فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَعْتَمَ شَيْئًا فَقَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَكْلَهُمْ إِلَيَّ...) الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تُحْتَسَبُ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ. وَأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِدِ يَخْتَصُّ بِمَنْ ذَكَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَبَاحِثِهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ. وَفِيهِ: جَوَازُ السُّؤَالِ عَنِ الْعِلَّةِ. وَتَقَدَّمَ الْعِلْمُ عَلَى الْعَمَلِ. وَفِيهِ: ذَمُّ الْجُرْحِ عَلَى الدُّنْيَا وَعَلَى الْقِتَالِ لِحِظِّ النَّفْسِ فِي غَيْرِ الطَّاعَةِ.

بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ) .

2811 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ » .

(بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيُّ بَيَانٍ مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .. إِلَى قَوْلِهِ .. إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)) أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ اسْتِعْمَالًا لِلْقَطْرِ فِي عُمُومِهِ، وَلَفْظُهُ هُنَاكَ (حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ). وَمُطَابَقَةُ الْآيَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ أَثَابَهُمْ بِخَطْوَاتِهِمْ وَإِنْ

لَمْ يُبَاشِرُوا قِتَالًا، وَكَذَلِكَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ سِوَاءَ بَاشَرَ قِتَالًا أَمْ لَا. وَقَوْلُهُ (فَتَمَسَّهُ النَّارُ) بِالنَّصْبِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَسَّ يَنْتَفِي بِوُجُودِ الْعُبَارِ الْمَذْكُورِ. وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ قَدْرِ التَّصَرُّفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ مُجَرَّدُ مَسِّ الْعُبَارِ لِلْقَدَمِ يُحَرِّمُ عَلَيْهَا النَّارَ، فَكَيْفَ بِمَنْ سَعَى وَبَدَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَنْفَدَ وَسْعَهُ.

بَابُ مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

2812 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: اثْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ . فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ ، فَلَمَّا رَأْنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ لِبَنَةِ لِبَنَةٍ ، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبَنَتَيْنِ لِبَنَتَيْنِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسَحَ عَنِ رَأْسِهِ الْعُبَارَ وَقَالَ: « وَيَحَ عَمَّارٍ ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنِيَّةُ ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » .

(بَابُ مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: تَرَجَّمَ بِهِذَا وَبِالَّذِي بَعْدَهُ دَفْعًا لِتَوَهُمِ كِرَاهِيَةِ غَسْلِ الْعُبَارِ وَمَسْحِهِ لِكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ آثَارِ الْجِهَادِ كَمَا كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ الْمَسْحَ بَعْدَ الْوُضُوءِ. قُلْتُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّنْظِيفَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَالْعُبَارُ أَثَرُ الْجِهَادِ، وَإِذَا انْقَضَى فَلَا مَعْنَى لِبِقَاءِ أَثَرِهِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَالْمَقْصُودُ بِهِ الصَّلَاةُ فَاسْتُحِبَّ بَقَاءُ أَثَرِهِ حَتَّى يَحْضَلَ الْمَقْصُودُ، فَافْتَرَقَ الْمَسْحَانِ. ثُمَّ أُرْوَدَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ عَمَّارٍ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ.

بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ .

2813 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُبَارُ فَقَالَ:



وَضَعَتِ السَّلَاحَ ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « فَايْنَ ؟ » . قَالَ : هَا هُنَا . وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ) تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ  
 فِي اغْتِسَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْخَنْدَقِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي  
 الْمَعَارِزِ . (عَصَب) أَي أَحَاطَ بِهِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعِصَابَةِ .

بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ  
 عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا  
 بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مَنْ اللَّهُ  
 وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ) .

2814 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً ، عَلَى  
 رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ  
 قُرْآنَ قِرْآنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ : بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ .

2815 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمْعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ . فَقِيلَ  
 لِسُفْيَانَ : مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا فِيهِ .

(بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
 يُرْزَقُونَ .. إِلَى قَوْلِهِ .. وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ )) مَعْنَى قَوْلِهِ ( فَضْلُ قَوْلِ اللَّهِ ) أَي فَضْلُ  
 مَنْ وَرَدَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي بئرِ مَعُونَةَ. أوردَهَا مُخْتَصِرَةً. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهَا فِي الْمَغَازِي. وَأَشَارَ بِإِيرَادِ الْآيَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا سَأَدُّكُرُهُ هُنَاكَ فِي آخِرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَنْزَلَ فِيهِمْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. زَادَ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِيهِ فُنُسِحَ بَعْدَ مَا قَرَأْنَاهُ زَمَانًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الْآيَةَ).

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ جَابِرٍ. سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي أَنَّ وَالِدَ جَابِرٍ كَانَ مِنْ جُمَلَةِ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ فِيهِ عُسْرٌ. قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أوردَهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْمُتَرَجِّمِ بِهَا. فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ لَمَّا كَلَّمَ وَالِدَ جَابِرٍ وَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ بَلِّغْ مِنْ وِرَائِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الْآيَةَ). وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ .

2816 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبَتْ أَكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو ، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو . فَقَالَ: « لِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْحِحِهَا » . قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ ( حَتَّى رُفِعَ ) ؟ قَالَ: رَبَّمَا قَالَهُ .

(بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِيهِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجِمُ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُفْيَانَ وَفِي آخِرِهِ (حَتَّى رُفِعَ).

بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا .

2817 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » .

(بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ قَتَادَةَ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ فِي الشُّهَدَاءِ قَالَ: فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رُبُّكَ اطَّلَاعَةً فَقَالَ: (هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟) قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةَ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا أُخِيرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ). قَالَ: يَا رَبِّ تُحِبِّينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ: (إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ). (لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ (لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ).

بَابُ ، الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ . وَقَالَ الْمُعْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَيْبُنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا « مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ » . وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ: « بَلَى » .

2818 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ كَاتِبَهُ ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ .

(بَابُ، الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ) هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ. وَقَدْ أُوْرِدَهُ بِالْفِطْرِ (تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ). وَالْبَارِقَةُ اللَّمَعَانُ. وَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ النَّفِيسِ الْجَامِعِ الْمَوْجَزِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى

ضُرُوبٍ مِنَ الْبَلَاغَةِ مَعَ الْوَجَازَةِ وَعُدُوبَةِ اللَّفْظِ. فَإِنَّهُ أَفَادَ الْحَصَّ عَلَى الْجِهَادِ، وَالْإِخْبَارَ بِالشَّوَابِ عَلَيْهِ، وَالْحَصَّ عَلَى مُقَارَبَةِ الْعَدُوِّ، وَاسْتِعْمَالَ السُّيُوفِ، وَالْاجْتِمَاعَ حِينَ الرَّحْفِ حَتَّى تَصِيرَ السُّيُوفُ تُظَلُّ الْمُتَقَاتِلِينَ.

(وَقَالَ الْمُغْبِرَةُ...إِلخ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ بِتَمَامِهِ فِي الْجَزِيَّةِ. (وَقَالَ عُمَرُ...إِلخ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ سَهْلٍ بِنِ حُنَيْفٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ مَوْصُولًا فِي الْمَغَازِي. (وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ) هَكَذَا أُوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا. وَذَكَرَ طَرْفًا مِنْهُ أَيْضًا بَعْدَ أَبْوَابٍ فِي بَابِ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ. وَأَخْرَجَهُ بَعْدَ أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ فِي بَابِ تَأْخِيرِ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مُطْوَلًا. ثُمَّ أَخْرَجَهُ بَعْدَ أَبْوَابٍ أَيْضًا مُطْوَلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي التَّهْيِ عَنْ تَمَيُّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْقَوْلِ بِأَنَّ قَتْلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنْ عَلَى الْإِجْمَالِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ.

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ .

2819 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

(بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ) أَيِ يَنْوِي عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ حُصُولَ الْوَلَدِ لِجِهَادِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَحْضُلُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ ذَلِكَ. (وَقَالَ اللَّيْثُ...إِلخ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ تَعَجَّلْتُ فَشَرَحْتُهُ فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ.

بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ .

2820 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ ، وَقَالَ: « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا » .

2821 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ النَّاسُ ، مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَحَطَفَتْ رِءَاءَهُ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَعْطُونِي رِءَائِي ، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا » .

(بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ) أَي مَدْحُ الشَّجَاعَةِ وَذَمُّ الْجُبْنِ. وَالْجُبْنُ ضِدُّ الشَّجَاعَةِ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ بَابًا. وَمَضَى بَعْضُ شَرْحِهِ فِي آخِرِ الْهَيْئَةِ. (وَجَدْنَاهُ بَحْرًا) أَي وَاسِعَ الْجَرِيِّ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي مَقْفَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ. وَالْعَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا جَبَانًا) وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ فَرَضِ الْخُمْسِ. (مَقْفَلُهُ) يَعْنِي زَمَانَ رُجُوعِهِ. (اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ) أَي الْأَجْوُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ ذَاتِ شَوْكٍ. (الْعِضَاهُ) هُوَ شَجَرٌ ذُو شَوْكٍ. يُقْرَأُ فِي الْوَصْلِ وَفِي الْوَقْفِ بِالْهَاءِ.

بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ .

2822 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ ، وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ .

2823 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ». .

(بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ سَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ) قَائِلٌ ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَمُصْعَبٌ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ (كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ أَوْلَادَ سَعْدٍ، فَذَكَرَ مِنَ الذُّكُورِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ مِنْهُمْ خَمْسَةً: عَامِرٌ وَمُحَمَّدٌ وَمُصْعَبٌ وَعَائِشَةُ وَعَمْرٌ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِمَا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا فِي الدَّعَوَاتِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، أَنَّ الْكَسَلَ تَرَكَ الشَّيْءَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَخْذِ فِي عَمَلِهِ، وَالْعَجْزُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ.

بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ . قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ .

2824 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ .

(بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ . قَالَ أَبُو عُثْمَانَ) أَيِ التَّهْدِي (عَنْ سَعْدِ) أَيِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا سَيَأْتِي مُؤْصُولًا فِي الْمَغَازِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ: إِنِّي أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَإِلَى مَا سَيَأْتِي أَيْضًا مُؤْصُولًا فِي فَضْلِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدَ عَنْ حَدِيثِهِمَا أَيِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ بِذَلِكَ . (إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ) لَمْ يُعَيِّنْ مَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمِ أُحُدٍ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: كَانَ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشْيَةَ الْمَزِيدِ وَالتَّقْصَانِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ . وَأَمَّا تَحْدِيثُ طَلْحَةَ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا أُمِنَ الرَّيَاءُ وَالْعُجْبُ ، وَيَتَرَقَّى إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَفْتَدِي بِفِعْلِهِ .

بَابُ وُجُوبِ التَّنْفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ . وَقَوْلُهُ ( انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ( الْآيَةَ ) . وَقَوْلُهُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) . يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (انْفِرُوا ثَبَاتٍ) سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ ، يُقَالُ: وَاحِدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ .

2825 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

(بَابُ وَجُوبِ التَّفِيرِ) أَيِ الْخُرُوجِ إِلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ . وَأَصْلُ التَّفِيرِ مُفَارَقَةُ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِأَمْرٍ حَرَكَ ذَلِكَ . (وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالتَّبِيَّةِ) أَيِ وَبَيَانِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْجِهَادِ وَمَشْرُوعِيَّةِ التَّبِيَّةِ فِي ذَلِكَ . وَلِلنَّاسِ فِي الْجِهَادِ خَالَانِ ، إِحْدَاهُمَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأُخْرَى بَعْدَهُ . فَأَمَّا الْأُولَى : فَأَوَّلُ مَا شَرَعَ الْجِهَادُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ اتِّفَاقًا . ثُمَّ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ هَلْ كَانَ فَرَضَ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةِ؟ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ كَانَ عَيْنًا عَلَى مَنْ عَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ . الْحَالُ الثَّانِي : بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ كَأَنْ يَدْهَمَ الْعُدُو . وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ الْإِمَامُ . وَيَتَأَدَّى فَرَضَ الْكِفَايَةِ بِفِعْلِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ بَدَلًا عَنْهُ وَلَا تَجِبُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ اتِّفَاقًا فَلْيَكُنْ بَدَلُهَا كَذَلِكَ . وَقِيلَ : يَجِبُ كُلَّمَا أَمَكُنْ ، وَهُوَ قَوِيٌّ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ تَكَامَلَتْ فُتُوحُ مُعْظَمِ الْبِلَادِ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَالتَّحْقِيقُ أَيْضًا أَنَّ جِنْسَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِمَّا بِيَدِهِ وَإِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِمَالِهِ وَإِمَّا بِقَلْبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا...)) الْآيَةَ . هَذِهِ الْآيَةُ مُتَأَخَّرَةٌ عَنِ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَالْأَمْرُ فِيهَا مُفِيدٌ بِمَا قَبْلَهَا ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَاتَبَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالتَّفِيرِ ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ : (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) . وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدَّمَ آيَةَ الْأَمْرِ عَلَى آيَةِ الْعِتَابِ لِعُمُومِهَا . وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الصُّحَيْ قَالَ : أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ بَرَاءَةِ (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعُمُومَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْعَزْوِ حَتَّى مَاتَ مِنْهُمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَغَيْرُهُمْ . (خِفَافًا وَثِقَالًا) مُتَأَهِّبِينَ أَوْ غَيْرَ مُتَأَهِّبِينَ نَشَاطًا أَوْ غَيْرَ نَشَاطًا . (وَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ...)) الْآيَةَ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) خَاصًّا ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ اسْتَنْفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فَامْتَنَعَ. وَأَخْرَجَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) ثُمَّ تَعَقَّبَ ذَلِكَ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (انْفِرُوا ثَبَاتٍ) سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ) أَيِ اخْرُجُوا سَرِيَّةً بَعْدَ سَرِيَّةٍ، (أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا) أَيِ مُجْتَمِعِينَ. تَنْبِيهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْقَابِسِيِّ (ثَبَاتًا) بِالْأَلْفِ، وَهُوَ غَلَطٌ لَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّهُ جَمْعُ ثَبَةٍ كَمَا سَتَرَى. (وَيُقَالُ وَاحِدُ الثَّبَاتِ ثَبَةٌ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُيَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ وَزَادَ: وَمَعْنَاهَا جَمَاعَاتٌ فِي تَفَرُّقَةٍ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ (أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا). (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) أَيِ فَتْحِ مَكَّةَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرَضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى الْاجْتِمَاعِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَقَطَ فَرَضُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَقِيَ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ أَوْ نَزَلَ بِهِ عَدُوًّا. انْتَهَى. وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ أَيْضًا فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لَيْسَلَمَ مِنْ أَدَى ذَوْبِهِ مِنَ الْكُفْرِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَذَّبُونَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا... الْآيَةَ. وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بَاقِيَةُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَقَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا بَعْدَ مَا أَسْلَمَ أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ)، وَالْأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَغِيْمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ)، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ. وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ لِدَلِكِ فِي أَبْوَابِ الْهِجْرَةِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ يَفْتَضِي مُخَالَفَةَ حُكْمِ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ، إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةِ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْفِرَارِ بِالَّذِينَ مِنَ الْفِتَنِ، وَالنِّيَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) قَالَ النَّوَوِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي انْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَإِذَا أَمَرَكُمُ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَاخْرُجُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْهِجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ فَرَضًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَهُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالَّتِي انْقَطَعَتْ أَصْلًا هِيَ الْقَصْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَانَ. وَفِي الْحَدِيثِ: بِشَارَةٌ بِأَنَّ

مَكَّةَ تَبَقَى دَارَ إِسْلَامٍ أَبَدًا. وَفِيهِ: وَجُوبٌ تَعْيِينِ الْخُرُوجِ فِي الْعُرْوِ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ الْإِمَامُ. وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ بِالنِّيَّاتِ.

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدَ وَيُقْتَلُ .

2826 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ » .

2827 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي . فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ . فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَعَاجِبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يَهَيِّ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ . قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

(بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ) أَيِ الْقَاتِلِ (فَيُسَدِّدُ بَعْدَ) أَيِ يَعِيشُ عَلَى سَدَادٍ أَيِ اسْتِقَامَةٍ فِي الدِّينِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: فِي التَّرْجِمَةِ (فَيُسَدِّدُ) وَالَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ (فَيُسْتَشْهَدُ) وَكَأَنَّهُ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ ذُكِرَتْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّسْهِيدِ، وَأَنَّ كُلَّ تَسْهِيدٍ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ أَفْضَلَ، لَكِنْ دُخُولُ الْجَنَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِالشَّهِيدِ، فَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجِمَةَ كَالشَّرْحِ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

(فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمُ لَهُ) هُوَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ الرَّبِيعِيِّ.  
(فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ) يَعْنِي التُّعْمَانَ بْنَ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَصْرَمَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ.  
وَقَوْقَلٌ لَقَبٌ ثَعْلَبِيٌّ. وَقِيلَ لَقَبٌ أَصْرَمٌ. وَقَدْ يُنْسَبُ التُّعْمَانُ إِلَى جَدِّهِ فَيُقَالُ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ.  
وَلَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: (جَاءَ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا  
صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ...) الْحَدِيثُ. وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ:  
أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ أَنْ لَا تَغِيبَ الشَّمْسُ حَتَّى أَطَأَ بِعِزَّتِي فِي الْجَنَّةِ فَاسْتَشْهَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْجَنَّةِ). وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
هَذَا فِي كِتَابِ الْمَغَارِي. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُ أَبَانَ (أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ)  
وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ التُّعْمَانَ اسْتَشْهَدَ بِيَدِ أَبَانَ فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ، وَلَمْ يُقْتَلْ أَبَانُ عَلَى كُفْرِهِ  
فَيَدْخُلَ النَّارَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْإِهَانَةِ، بَلْ عَاشَ أَبَانٌ حَتَّى تَابَ وَأَسْلَمَ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ خَيْبَرَ بَعْدَ  
الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَالَ ذَلِكَ الْكَلَامَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا  
تَضَمَّنَتْهُ التَّرَحُّمَةُ. (مِنْ قَدُومِ ضَاغٍ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَقَعَ لِلْجَمِيعِ هُنَا بِالتُّونِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ  
الْهَمْدَانِيِّ فَبِاللَّامِ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَهُوَ السَّدْرُ الْبَرِّيُّ. قُلْتُ: وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِأَبْسَطٍ مِنْ  
هَذَا. (فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمِ) سَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ لَهُ: (يَا أَبَانَ  
اجْلِسْ، وَلَمْ يَفْسِمِ لَهُمْ). وَاحْتِجَّ بِهِ مِنْ قَالٍ إِنَّ مَنْ حَضَرَ بَعْدَ فِرَاقِ الْوَقْعَةِ وَلَوْ كَانَ خَرَجَ مَدَدًا  
لَهُمْ أَنْ لَا يُشَارِكَ مِنْ حَضَرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ يُشَارِكُهُمْ. وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ  
الْخُرُوجَ مَعَ الْجَيْشِ فَعَاقَبَهُ عَائِقٌ ثُمَّ لِحَقَهُمْ فَإِنَّهُ الَّذِي يُفْسِمُ لَهُ كَمَا أَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْعَةَ لَكِنْ كَانُوا مِمَّنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مَعَهُ فَعَاقَبَهُمْ عَنْ ذَلِكَ  
عَوَاقِقُ شَرْعِيَّةٌ.

بَابُ مِنْ اخْتَارَ الْغَزْوَةَ عَلَى الصَّوْمِ .

2828 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ أَرَهُ  
مُفْطِرًا ، إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى .

(بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ) أَي لِنَأْلَا يُضْعَفُهُ الصَّوْمُ عَنِ الْقِتَالِ. وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ لِمَنْ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ. (لَا يَصُومُ) فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (لَا يَكَادُ يَصُومُ) قَدَلٌ عَلَى أَنَّ التَّفِيَّ فِي رَوَايَةِ آدَمَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ. (إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى) أَي فَكَانَ لَا يَصُومُهُمَا. وَالْمَرَادُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْأَضْحِيَّةُ فَيَدْخُلُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ يُلَازِمُ الْعَزْوَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ التَّطَوُّعَ بِالصَّوْمِ لِأَجْلِ الْعَزْوِ خَشْيَةً أَنْ يُضْعَفَهُ عَنِ الْقِتَالِ، مَعَ أَنَّهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ رَجَعَ إِلَى الْعَزْوِ. فَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَرَأَ (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) فَقَالَ: اسْتَنْفَرْنَا اللَّهُ شُبُوحًا وَشَبَانًا، جَهَّزُونِي. فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: نَحْنُ نَعَزُّو عَنْكَ، فَأَبَى، فَجَهَّزُوهُ فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَمَاتَ، فَدَفَنُوهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ).

بَابُ ، الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ .

2829 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الشُّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

2830 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

(بَابُ، الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفُظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مِنْ رَوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: (مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟) قَالُوا: مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِيهِ: (الشُّهَادَةُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَذَكَرَ زِيَادَةَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْحَرِيقُ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ. فَأَمَّا صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ فَهُوَ مَرَضٌ مَعْرُوفٌ وَيُقَالُ لَهُ الشُّوصَةُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ تَمُوتُ

بِجُمُعِ فَهِيَ النَّفْسَاءُ. وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...) وَقَالَ فِي الدِّينِ وَالْأَهْلِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْقَتْلِ بَلْ لَهَا أَسْبَابٌ أُخْرَى، وَتِلْكَ الْأَسْبَابُ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي عَدَدِهَا، فَفِي بَعْضِهَا خَمْسَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا سَبْعَةٌ، وَالَّذِي وَافَقَ شَرْطَ الْبُحَارِيِّ الْخَمْسَةَ، فَتَبَهُ بِالترجمة عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الْوَارِدَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيدِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَقْلَ ثُمَّ أُعْلِمَ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ فَذَكَرَهَا فِي وَفْتِ آخَرَ، وَلَمْ يَفْصِدِ الْحَصْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ اجْتَمَعَ لَنَا مِنَ الطَّرِيقِ الْجَيِّدَةِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ خَصْلَةً، وَسَيَأْتِي شَرْحٌ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ، وَكَذَا الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيَتَحَصَّلُ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الشُّهَدَاءَ قِسْمَانِ: شَهِيدُ الدُّنْيَا، وَهُوَ مَنْ يُقْتَلُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ مُخْلِصًا. وَشَهِيدُ الْآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ ذُكِرَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( غَفُورًا رَحِيمًا ) .

2831 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْدًا ، فَجَاءَ بِكِتِفٍ فَكَتَبَهَا ، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ ) .

2832 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَلَى عَلَيْهِ ( لَا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ( قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ . وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي ، فَثَقَلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخْذِي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( غَيْرُ أَوْلِي الصَّرْرِ ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أَوْلِي الصَّرْرِ )) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثِي الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا. وَفِيهِ ذِكْرُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ.

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ .

2833 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

(بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ) .

2834 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ التَّصَبِّ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ \* \* \* فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا \* \* \* عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

(بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي. وَانْتِزَاعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِي مُبَاشَرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَفْرَ بِنَفْسِهِ تَحْرِيزًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعَمَلِ لِيَتَأَسَّوْا بِهِ فِي ذَلِكَ.

بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ .

2835 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، وَيَنْقُلُونَ الشَّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا \* \* \* عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرَةِ \* \* \* فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .

2836 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْقُلُ وَيَقُولُ: « لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا » .

2837 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ الشَّرَابَ وَقَدْ وَارَى الشَّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا \* \* \* وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا .

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا \* \* \* وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا .

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا \* \* \* إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أْبَيْنَا .

(بَابُ حَفْرِ الْخُنْدِقِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ. وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي. وَسَيَأْتِي هُنَاكَ أَيْضًا. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَيَأْتِي هُنَاكَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ .

2838 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2839 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: « إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا ، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » .

2839 م - وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصْحَحُ .

(بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ) الْعُدْرُ الْوَصْفُ الطَّارِئُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُنَاسِبِ لِلتَّسْهِيلِ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَوَابَ. وَتَقْدِيرُهُ: فَلَهُ أَجْرُ الْغَازِي إِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ. (خَلَفْنَا) أَي وَرَاءَنَا. (إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ) وَلَا بِنِ حَبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ). وَالْمُرَادُ بِالْعُدْرِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَرَضِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّفَرِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ (حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ) وَكَانَتْ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَعْلَبِ.



بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

2840 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

(بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِذَا أُطْلِقَ ذَكَرَ سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَبِيلُ اللَّهِ طَاعَةُ اللَّهِ. فَالْمُرَادُ مَنْ صَامَ قَاصِدًا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. (سَبْعِينَ خَرِيفًا) الْخَرِيفُ زَمَانٌ مَعْلُومٌ مِنَ السَّنَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَامُ. وَتَخْصِيصُ الْخَرِيفِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الْفُصُولِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ، لِأَنَّ الْخَرِيفَ أَرْكَى الْفُصُولِ لِكَوْنِهِ يُجْنَى فِيهِ التَّمَارُ.

بَابُ فَضْلِ النَّقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

2841 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِيَّيْ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

2842 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: « إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ » . ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا ، فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا وَتَنَّى بِالْأُخْرَى ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ . وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا ؟ أَوْخَيْرٌ هُوَ ؟ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ كُلَّمَا أَكَلَتْ ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الصَّوْمِ. (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْلِهِ (أَيُّ فُلٍ) فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ. وَأَنَّ الْخَطَّابِيَّ جَزَمَ أَنَّ تَرْجِيمَ مَنْ فُلَانٍ، وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَعْنَةٌ فِيهِ. (رُؤُوسِهِمِ) أَيُّ شَيْئَيْنِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِمَّا يُنْفَقُ. (كُلُّ خَزْنَةٍ بَابٍ) كَأَنَّهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ: خَزْنَةُ كُلِّ بَابٍ. (لَا تَوَى عَلَيْهِ) بِالْمُتَنَاءِ وَالْأَكْثَرِ أَنَّهُ مَقْصُورٌ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ) أَيُّ يَقْرُبُ مِنَ الْقَتْلِ. (أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ) وَقَعَ فِي السِّيَاقِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. (حَبَطًا) هُوَ انْتِفَاحُ الْبَطْنِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ .

2843 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

2844 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ: « إِنِّي أَرْحَمُهَا ، فُقِلَ أَخُوهَا مَعِي » .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا) أَيُّ هَيَأُ لَهُ أَسْبَابَ سَفَرِهِ (أَوْ خَلْفَهُ) أَيُّ قَامَ بِحَالٍ مَنْ يَتْرُكُهُ (فَقَدْ غَزَا) مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَغْزُ حَقِيقَةً. ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ بِلَفْظٍ (كُنِبَ لَهُ مِثْلُ أُخْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجْرِهِ شَيْءٌ). (لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بِالْمَدِينَةِ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ) قَالَ الْحَمِيدِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ. قُلْتُ: إِنَّ بَيْتَ أُمِّ حَرَامٍ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَاحِدٌ، وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ الْأُخْتَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرٍ، لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ مَعْرُوفٌ، فَسَبَبَ تَارَةً إِلَى هَذِهِ، وَتَارَةً إِلَى هَذِهِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِ الْإِسْتِذْنَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (أَخُوهَا) حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَسَيَأْتِي قِصَّةُ قَتْلِهِ فِي غَزْوَةِ بَنِي مُعَوْنَةَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِي. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (مَعِي) أَيُّ مَعَ عَسْكَرِي أَوْ عَلَى أَمْرِي وَفِي طَاعَتِي، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْهَدْ بَنِي مُعَوْنَةَ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا. تَنْبِيهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مُطَابَقَةُ حَدِيثِ أَنَسٍ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ (أَوْ خَلْفَهُ فِي أَهْلِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْبُرُ قَلْبَ أُمِّ سَلِيمٍ بِرِيَارَتِهَا، وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ أَخَاهَا قُتِلَ مَعَهُ، فَفِيهِ أَنَّهُ خَلْفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ .

2845 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْدِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ فَقَالَ: يَا عَمُّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ

أَخِي . وَجَعَلَ يَتَحَنَّنُ ، يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بِنِسْ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ . رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .

(بَابُ التَّحَنُّنِ عِنْدَ الْقِتَالِ) أَيِ اسْتِعْمَالِ الْحَنُوطِ، وَهُوَ مَا يُطَيَّبُ بِهِ الْمَيْتَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ . (عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ) أَيِ ابْنِ مَالِكٍ . (ذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ) أَيِ حِينَ حَاصَرَتِ الْمُسْلِمُونَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَأَتْبَاعَهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ . (وَقَدْ حَسَرَ) أَيِ كَشَفَ . (يَا عَمَّ) إِنَّمَا دَعَاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسَنَ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةِ الْخَزْرَجِ . (مَا يَحْسِبُكَ) أَيِ يُؤَخَّرُكَ . (فَذَكَرَ مِنَ النَّاسِ انْكِشَافًا) فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ (فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِي الصَّفِّ وَالنَّاسُ يَنْكَشِفُونَ) أَيِ يَنْهَرِمُونَ . (فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا) أَيِ افْسَحُوا لِي حَتَّى أُقَاتِلَ . (مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ بَلْ كَانَ الصَّفُّ لَا يَنْحَرِفُ عَنْ مَوْضِعِهِ . (بِنِسْ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ) أَيِ نُظَرَاءَكُمْ وَهُوَ جَمْعُ فِرْنٍ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ الَّذِي يُعَادِلُ الْآخَرَ فِي الشَّدَّةِ وَفِي السِّنِّ، وَأَرَادَ ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ هَذَا تَوْبِيخَ الْمُنْهَرِمِينَ، أَيِ عَوَّدْتُمْ نُظَرَاءَكُمْ فِي الْقُوَّةِ مِنْ عَدُوِّكُمْ الْفِرَارِ مِنْهُمْ حَتَّى طَمِعُوا فِيكُمْ . وَرَادَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فِي رِوَايَتِهِمَا (فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) . (رَوَاهُ حَمَادٌ، أَيِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ) كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ . وَإِلَّا فَرِوَايَةُ حَمَادٍ أَنَّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ جَاءَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَقَدْ تَحَنَّنَ وَلَبَسَ تَوْبِينَ أَبْيَضِينَ يُكْفَنُ فِيهِمَا، وَقَدْ انْهَزَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ، وَأَعْتَدُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: بِنِسْ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَاعَةً، فَحَمَلَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَكَانَتْ دِرْعُهُ قَدْ سُرِقَتْ، فَرَأَهُ رَجُلٌ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ فَقَالَ: إِنَّهَا فِي قَدْرِ تَحْتِ إِكَافٍ بِمَكَانٍ كَذَا، فَأَوْصَاهُ بِوَصَايَا، فَوَجَدُوا الدَّرْعَ كَمَا قَالَ، وَأَنْفَدُوا وَصَايَاهُ . وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ قِصَّةَ الدَّرْعِ وَالْوَصِيَّةِ مُطَوَّلَةً مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ بِنْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ الْمَذْكُورَةِ وَفِيهَا أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ بَعْضِ رَقِيقِهِ . وَأَفَادَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ رَائِي الْمَنَامَ هُوَ بِلَالُ الْمُؤَدَّنِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِيهِ جَوَازُ اسْتِهْلَاكِ النَّفْسِ فِي الْجِهَادِ وَتَرْكِ الْأَخْذِ بِالرَّحْصَةِ . وَالتَّهْيِئَةُ لِلْمَوْتِ بِالتَّحَنُّنِ وَالتَّكْفِينِ . وَفِيهِ: قُوَّةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَصِحَّةُ يَقِينِهِ وَنَيْتِهِ . وَفِيهِ: التَّدَاعِي إِلَى الْحَرْبِ

والتَّخْرِيسُ عَلَيْهَا. وَتَوْبِيخٌ مَنْ يَفْرُ. وَفِيهِ: الْإِشَارَةُ إِلَى مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالثَّبَاتِ فِي الْحَرْبِ. وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَحْدَ لَيْسَتْ عَوْرَةً. وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ فِيهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

## بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ .

2846 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » يَوْمَ الْأَحْزَابِ . قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » . قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ » .

(بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ) أَي مَنْ يُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ لِيَطَّلِعَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ. ((مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟) يَوْمَ الْأَحْزَابِ) سَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَعَارِي وَأَنَّ الْأَحْزَابَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لَمَّا جَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَفَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَنْدَقَ بَلَّغَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنَ الْيَهُودِ نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَوَافَقُوا قُرَيْشًا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ. وَسَيَاتِي الْكَلَامَ عَلَى شَرْحِ الْحَوَارِيِّ فِي الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ ؟

2847 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ أَظُنُّهُ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ ابْنُ الْعَوَامِ » .

(بَابُ هَلْ يُنْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرِ الْمَدْكُورِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ التَّجَسُّسِ فِي الْجِهَادِ. وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ لِلزُّبَيْرِ، وَقُوَّةٌ قَلْبِهِ، وَصِحَّةٌ يَقِينِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ سَفَرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ. وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّفَرِ وَحْدَهُ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ فِي بَابِ السَّيْرِ وَحْدَهُ.

### بَابُ سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ .

2848 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انصرفتُ من عند النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: « أَذْنَا وَأَقِيمَا ، وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

(بَابُ سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ) أَي جَوَازُهُ. وَالْمُرَادُ سَفَرُ الشَّخْصَيْنِ، لَا سَفَرُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ. أوردَ فِيهِ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (... أَذْنَا وَأَقِيمَا...) فَيُؤْخَذُ الْجَوَازُ مِنْ إِذْنِهِ لَهُمَا. وَكَأَنَّهُ لَمَّحٌ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الرَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا (الرَّكَابُ شَيْطَانٌ وَالرَّكَابَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ). قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْتِدَادِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ. وَتَرَجَمَ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: النَّهْيُ عَنِ سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ وَأَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ عُصَاةٌ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ شَيْطَانٌ أَي عَاصٍ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هَذَا الرَّجْرُ زَجْرٌ أَدَبٌ وَإِرْشَادٌ لِمَا يُخْشَى عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَالْوَحْدَةِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَالسَّائِرُ وَحْدَهُ فِي فَلَاةٍ، وَكَذَا الْبَائِثُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِسْتِيحَاشِ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ ذَا فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ وَقَلْبٍ ضَعِيفٍ، وَالْحَقُّ أَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ لِحَسْمِ الْمَادَّةِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ. قُلْتُ: وَسَيَأْتِي الْإِلْمَامُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ فِي بَابِ السَّيْرِ وَحْدَهُ. وَمَضَى شَرْحُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

بَابُ ، الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

2849 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

2850 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ .

2850 م - تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ .

2851 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

(بَابُ) الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَكَذَا تَرَجَمَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ مَرِيدٍ . وَقَدْ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ . وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ،

الأول: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ .

الحديث الثاني: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ . (الْخَيْلُ) الْمُرَادُ بِهَا مَا يُتَّخَذُ لِلْغَزْوِ بِأَنْ يُقَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ يُرْتَبَطَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابِ (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ...) الْحَدِيثِ . فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدِ مَرْفُوعًا (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رَبَطَهَا غَدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ احْتِسَابًا كَانَ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيئَهَا وَظَمُّهَا وَأَرْوَاتُهَا وَأَبْوَالُهَا فَلَاحًا فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) الْحَدِيثِ، وَلِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ زَكَرِيَّا كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ) . وَخَصَّ النَّاصِيَةَ لِرِفْعَةِ قَدْرِهَا . وَكَأَنَّهُ شَبَّهَ لظُهُورِهِ بِشَيْءٍ مَحْسُوسٍ مَعْقُودٍ

عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، فَتُسَبَّحُ الْخَيْرُ إِلَى لَازِمِ الْمَشَبِّهِ بِهِ. وَذَكَرَ النَّاصِيَةَ تَخْرِيدًا لِلِاسْتِعَارَةِ. وَالْمُرَادُ بِالنَّاصِيَةِ هُنَا الشَّعْرُ الْمُسْتَرْسَلُ عَلَى الْجَبْهَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُنِيَ بِالنَّاصِيَةِ عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْفَرَسِ. قَالَ عِيَّاضٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ وَجِيزٍ لَفْظِهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْعُدُوَّةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْحُسْنِ مَعَ الْجِنَاسِ السَّهْلِ الَّذِي بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْخَيْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ غَيْرِهَا مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ. وَفِي النَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَيْلِ).

بَابُ ، الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

2852 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

(بَابُ، الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظِ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَا بَأْسَ بِرُوَاتِهِ، إِلَّا أَنَّ مَكْخُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي الْعُرُو عَلَى الْخَيْلِ. وَفِيهِ أَيْضًا: بُشْرَى بِبَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ بَقَاءِ الْجِهَادِ بَقَاءَ الْمُجَاهِدِينَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ. وَهُوَ مِثْلُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ...) الْحَدِيثُ.

بَابُ مِنَ احْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ ) .

2853 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبَرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شَبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَوَلَّهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .



(بَابُ مَنْ احْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ)) أَي بَيَانِ فَضْلِهِ. (وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ) أَي الَّذِي وَعَدَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعَادِ كَمَا أَنَّ فِي لَفْظِ الْإِيْمَانِ إِشَارَةً إِلَى الْمَبْدِإِ. (شِعْرُهُ) أَي مَا يَشْبَعُ بِهِ. وَكَذَا قَوْلُهُ (رِيَّةً). قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ وَقْفِ الْخَيْلِ لِلْمُدَافَعَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ جَوَازُ وَقْفِ غَيْرِ الْخَيْلِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ وَمِنْ غَيْرِ الْمُنْقُولَاتِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْءَ يُؤَجَّرُ بِبَيْتِهِ كَمَا يُؤَجَّرُ الْعَامِلُ. وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَقْدَرِ بِلَفْظِهِ لِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ .

2854 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْجِرَادَةُ ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا ، فَنَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » . قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلَهَا .

2855 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّحِيفُ .

2856 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ ، فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » . قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ: « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قَالَ: « لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا » .

2857 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ . فَقَالَ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا » .

(بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ) أَي مَشْرُوعِيَّةٌ تَسْمِيَّتُهُمَا . وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِنَ الدَّوَابِّ بِأَسْمَاءِ تَخْصُّهَا غَيْرَ أَسْمَاءِ أَجْنَاسِهَا . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ،

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ صَيْدِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ . وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (فَرَكَبَ فَرَسًا يُقَالُ لَهُ: الْجَرَادَةُ) .

الثَّانِي: حَدِيثُ سَهْلٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ . (يُقَالُ لَهُ: اللَّحِيفُ) يَعْنِي بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّصْغِيرِ . وَضَبَطُوهُ بِوَزْنِ رَغِيفٍ . وَرَجَّحَهُ الدَّمِيَّاطِيُّ وَبِهِ جَزَمَ الْهَرَوِيُّ ، وَقَالَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِطَوْلِ ذَنْبِهِ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَكَأَنَّهُ يُلْحِفُ الْأَرْضَ بِذَنْبِهِ .

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . (كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عَفِيرٌ) مَاخُودٌ مِنَ الْعَفْرِ . وَهُوَ لَوْنُ الثَّرَابِ . كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْوَنَةِ . وَالْعَفْرَةُ حُمْرَةٌ يُخَالِطُهَا بِيَاضٌ . وَهُوَ تَصْغِيرُ أَعْفَرَ . (أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا...) تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ . وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي الرَّفَاقِ ، وَنَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَتَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا لَكِنْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، فَهُمَا حَدِيثَانِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي فَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاحِرِ الْهَيْبَةِ مَعَ شَرْحِهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ بِهِ هُنَا.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ .

2858 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ » .

2859 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَنِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ) أَي هَلْ هُوَ عَلَى عُمُومِهِ أَوْ مَخْصُوصٌ بَعْضِ الْخَيْلِ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ مُؤَوَّلٌ؟ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ. وَقَدْ أَشَارَ بِإِبْرَادِ حَدِيثِ سَهْلِ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَى أَنَّ الْحَصْرَ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَتَرَجَّمَةُ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهِيَ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، إِلَى أَنَّ الشُّؤْمَ مَخْصُوصٌ بَعْضِ الْخَيْلِ دُونَ بَعْضٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ لَطِيفِ نَظَرِهِ وَدَقِيقِ فِكْرِهِ. (إِنَّمَا الشُّؤْمُ) بِصَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ. وَقَدْ تُسَهَّلُ فَتَصِيرُ وَاوًا. (قَوْلُهُ فِي ثَلَاثٍ) يَتَعَلَّقُ بِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ كَائِنٌ. وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِطَوْلِ مُلَازِمَتِهَا. قَالَ الْمَازِرِيُّ: مُجْمَلٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ: إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ حَقًّا فَهَذِهِ الثَّلَاثُ أَحَقُّ بِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ يَقَعُ فِيهَا التَّشَاؤْمُ بِهِدِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقَعُ بِغَيْرِهَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ: سَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: شُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وُلُودٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْرَ عَلَيْهِ، وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارِ السَّوَةِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّبِّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَمْ يَرِدْ مَالِكٌ إِضَافَةَ الشُّؤْمِ إِلَى الدَّارِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَرِي الْعَادَةِ فِيهَا، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْخُرُوجَ عَنْهَا صِيَانَةً لِاعْتِقَادِهِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْبَاطِلِ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَطُولُ تَعْدِيبُ الْقَلْبِ بِهَا مَعَ كَرَاهَةِ أَمْرِهَا لِامْتِلَازِمَتِهَا بِالسُّكْنَى وَالصُّحْبَةِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْإِنْسَانُ الشُّؤْمَ فِيهَا، فَأَشَارَ الْحَدِيثُ إِلَى الْأَمْرِ بِفِرَاقِهَا لِيُرْوَلَ

التَّعْذِيبُ. قُلْتُ: وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ مَالِكٍ أَوْلَى. وَهُوَ نَظِيرُ الْأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ مَعَ صِحَّةِ نَفْيِ الْعُدْوَى. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ حَسْمُ الْمَادَّةِ وَسُدُّ الدَّرِيْعَةِ لِئَلَّا يُوَافِقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرَ فَيَعْتَقِدَ مَنْ وَقَعَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعُدْوَى أَوْ مِنَ الطَّيْرَةِ فَيَقْعُ فِي اعْتِقَادِ مَا نُهِيَ عَنِ اعْتِقَادِهِ، فَأُشِيرَ إِلَى اجْتِنَابِ مِثْلِ ذَلِكَ. وَالطَّرِيقُ فِيمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ مَثَلًا أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَ فِيهَا رَبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى اعْتِقَادِ صِحَّةِ الطَّيْرَةِ وَالتَّشَاؤُمِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى أُخْرَى فَقُلْنَا فِيهَا ذَلِكَ، فَقَالَ: (ذُرُوهَا دَمِيمَةٌ). وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا، لَكِنَّ الْخَالِقَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ ذَلِكَ وَقَفًا لظُهُورِ قَضَائِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا لِئَلَّا يَقَعَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَيَسْتَمِرُّ اعْتِقَادُهُمْ. وَأَفَادَ وَصَفَهَا بِكُونِهَا دَمِيمَةً جَوَّازَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذِكْرَهَا بِقَبِيحٍ مَا وَقَعَ فِيهَا سَائِعٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهَا.

بَابُ ، الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرَبِينَةً ) .

2860 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتِهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِنَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ » . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ: « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) .

(بَابُ) الْخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ هَكَذَا افْتَصَرَ عَلَى صَدْرِ الْحَدِيثِ، وَأَحَالَ بِتَفْسِيرِهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ...)) الْآيَةُ) أَيُّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا لِلرُّكُوبِ وَالرِّيَازَةِ فَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي ذَلِكَ فَعَلَّ مَا أُبِيحَ لَهُ، فَإِنْ افْتَرَنَ بِفِعْلِهِ قَصْدًا طَاعَةً ارْتَقَى إِلَى التَّدْبِ، أَوْ قَصْدًا مَعْصِيَةً حَصَلَ لَهُ الْإِثْمُ. وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيمِ. (الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ) وَجْهُ الْخَصْرِ فِي الثَّلَاثَةِ، أَنَّ الَّذِي يَفْتَنِي الْخَيْلَ إِمَّا أَنْ يَفْتَنِيهَا لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلتَّجَارَةِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يَفْتَرَنَ بِهِ فِعْلًا طَاعَةً لِلَّهِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ، أَوْ مَعْصِيَتُهُ، وَهُوَ الْأَخِيرُ، أَوْ يَتَجَرَّدَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الثَّانِي. (فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ) شَكٌّ مِنَ الرَّوْيِ. وَالْمَرْجُ مَوْضِعُ الْكَلَالِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُطْمَئِنِّ، وَالرَّوْضَةُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُزْتَفِعِ. (فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا) هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تُرْتَبُ بِهِ وَيُطَوَّلُ لَهَا لِتَرَاعَى. وَيُقَالُ لَهُ طَوْلٌ بِالْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ أَيضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ. وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْإِسْتِنَانِ هُنَاكَ. (وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَهَا) فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوجِرُ عَلَى التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَقَعُ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ إِذَا قَصَدَ أَصْلَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ التَّفَاصِيلَ. (رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا) هَكَذَا وَقَعَ بِحَذْفِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ مَنْ رَبَطَهَا تَعْنِيًا، وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ بِهِذَا الْإِسْنَادَ بَعِينِهِ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ. وَتَقَدَّمَ تَامًّا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الشَّرْبِ. (تَعْنِيًا) أَيِ اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ. (تَعْقُفًا) أَيُّ عَنِ السُّؤَالِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَطْلُبُ بِتِنَاجِهَا أَوْ بِمَا يَحْضُلُ مِنْ أُجْرَتِهَا مِمَّنْ يَرَكِبُهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ وَالتَّعْقُفَ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ. (وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا) قِيلَ: الْمُرَادُ حُسْنُ مِلْكِهَا وَتَعَهُدُ شِبَعِهَا وَرَبِّهَا وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهَا فِي الرُّكُوبِ. وَهَذَا جَوَابٌ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الرِّكَاءَ فِي الْخَيْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَقِّ الرِّكَاءَ وَهُوَ قَوْلُ حَمَادٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. (فَخْرًا) أَيُّ تَعَاظُمًا. (وَرِيَاءً) أَيُّ إِظْهَارًا لِلطَّاعَةِ وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. (وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ) بِكَسْرِ التُّونِ وَالْمَدِّ. هُوَ مَصْدَرٌ، تَقُولُ: نَاوَأْتُ الْعَدُوَّ مَنَاوَأَةً وَنَوَاءً. وَأَصْلُهُ مِنْ نَاءٍ إِذَا نَهَضَ. وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمُعَادَاةِ. قَالَ الْخَلِيلُ: نَاوَأْتُ الرَّجُلَ نَاهَضْتُهُ بِالْعَدَاوَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ الْخَيْلَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالْبِرْكَةُ إِذَا كَانَ اتِّخَاذُهَا فِي الطَّاعَةِ أَوْ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَذْمُومَةٌ. (وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ السَّائِلِ صَرِيحًا. وَسَيَأْتِي مَا قِيلَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (عَنِ الْحُمْرِ) فَقَالَ: (مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ) سَمَّاهَا جَامِعَةً لِشُمُولِهَا لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَسَمَّاهَا فَادَةً لِإِنْفِرَادِهَا فِي مَعْنَاهَا.

بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْعَزْوِ .

2861 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي عَزْوَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ » . قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَالنَّاسُ خَلْفِي ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ » . فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً ، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ . فَقَالَ: « أَتَبِيعُ الْجَمَلَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ . فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ . فَخَرَجَ ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: « الْجَمَلُ جَمَلُنَا » . فَبَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: « أَعْطُوهَا جَابِرًا » . ثُمَّ قَالَ: « اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ » .

(بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْعَزْوِ) أَيِ إِعَانَتَهُ لَهُ وَرِفْقًا بِهِ. تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَطَالِمِ مُخْتَصَرًا. وَسَاقَهُ هُنَا تَامًّا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ مُسْتَوْفَاةً فِي الشُّرُوطِ. (أَرْمَكَ) الْمُرَادُ بِهِ مَا خَالَطَ حُمْرَتَهُ سَوَادًا. (لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ) أَيِ عَلَامَةٌ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لُحْمَةٌ مِنْ غَيْرِ لُونِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ. (إِذْ قَامَ عَلِيٌّ) أَيِ وَقَفَ فَلَمْ يَسِرْ مِنَ التَّعَبِ.

بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ . وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ .

2862 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ ، يُقَالُ لَهُ مَنُذُوبٌ فَرَكِبَهُ ، وَقَالَ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

(بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ) أَيِ الشَّدِيدَةِ. (وَالْفُحُولَةُ) جَمْعُ فُحْلٍ، وَالتَّاءُ فِيهِ لِتَأْكِيدِ الْجَمْعِ. وَأَخَذَ الْمُصَنِّفُ رُكُوبَ الصَّعْبَةِ مِنْ رُكُوبِ الْفُحْلِ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ أَصْعَبُ مُمَارَسَةً مِنَ الْأُنْثَى. وَأَخَذَ كَوْنَهُ كَانَ فَحْلًا مِنْ ذِكْرِهِ بِضَمِيرِ الْمَذْكَرِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْفُحُولَةِ إِلَّا أَنْ نَقُولَ أَتَى عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَسَكَتَ عَنِ الْأُنْثَى فَتَبَتِ التَّفْضِيلُ بِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ تَخْلُ عَنْ إِنَاتِ الْخَيْلِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا جُمْلَةً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ رَكَبُوا غَيْرَ الْفُحُولِ إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. كَذَا قَالَ، وَهُوَ مَحَلُّ تَوْقُفٍ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطِيُّ أَنَّ فَرَسَ الْمِقْدَادِ كَانَ أَنْثَى. (كَانَ السَّلْفُ) أَيِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. (أَجْرًا وَأَجْسَرُ) بِهِمْزٍ أَجْرًا مِنَ الْجَرَاءَةِ، وَيَعْبُرُ هَمْزٍ مِنَ الْجَرِيِّ. وَأَجْسَرُ مِنَ الْجَسَارَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي فَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَأَنَّ شَرْحَهُ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ.

بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ .

2863 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا . وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهُمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ ( وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا ) وَلَا يُسَهُمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ .

(بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ) أَيِ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ. (وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهُمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ) جَمْعُ بَرْدُونٍ يَكْسِرُ الْمُوَحَّدَةَ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. وَالْمُرَادُ الْجُفَاءُ الْجُلُقَةُ مِنَ الْخَيْلِ، وَأَكْثَرُ مَا تُجَلَبُ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، وَلَهَا جِلْدٌ عَلَى السَّيْرِ فِي الشَّعَابِ وَالْجِبَالِ وَالْوُغُرِ،

بِخِلَافِ الْخَيْلِ الْعَرَبِيَّةِ. (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا)) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ائْتَمَنَ بِرُكُوبِ الْخَيْلِ وَقَدْ أَسْهَمَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْمُ الْخَيْلِ يَقَعُ عَلَى الْبُرْدُونَ وَالْهَجِينِ بِخِلَافِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتْ مَا يُرَكَبُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ لِمَا يَفْتَضِيهِ الْإِمْتِنَانُ، فَلَمَّا لَمْ يَنْصَحْ عَلَى الْبُرْدُونَ وَالْهَجِينِ فِيهَا دَلَّ عَلَى دُخُولِهَا فِي الْخَيْلِ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْهَجِينِ لِأَنَّ مَالِكًا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْمَوْطِئِ. وَالْمُرَادُ بِالْهَجِينِ مَا يَكُونُ أَحَدَ أَبْوَيْهِ عَرَبِيًّا وَالْآخَرَ غَيْرَ عَرَبِيًّا. وَقِيلَ الْهَجِينُ الَّذِي أَبُوهُ فَقَطٌ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ الَّذِي أَبُوهُ فَقَطٌ عَرَبِيَّةٌ فَيُسَمَّى الْمُقْرَفُ. وَعَنْ أَحْمَدَ الْهَجِينُ الْبُرْدُونَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فِي الْحُكْمِ. وَقَدْ وَقَعَ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي الْمَرَاسِلِ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ مَكْحُولٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَنَ الْهَجِينِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَرَبَ الْعَرَابَ فَجَعَلَ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَيْنِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا) وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقَمِرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ فَأَذْرَكَتِ الْعَرَابَ وَتَأَخَّرَتِ الْبِرَادُونَ، فَقَامَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْوَادِعِيُّ فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَذْرَكَ كَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ. فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: هَبِلَتْ الْوَادِعِيُّ أُمُّهُ، لَقَدْ أَذْرَكَتَ بِهِ، أَمْضُوها عَلَى مَا قَالَ. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَسْهَمَ لِلْبِرَادِينَ دُونَ سِهَامِ الْعَرَابِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

وَمِمَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سِنَّةٌ \* \* \* وَكَانَتْ سِوَاءَ قَبْلِ ذَاكَ سِهَامُهَا

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ أَيْضًا. وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بِمُقْتَضَى حَدِيثِ مَكْحُولٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ كَالْجَمَاعَةِ. (وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ) هُوَ بَقِيَّةُ كَلَامِ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ لَا لِأَكْثَرِ. وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: (أَسْهَمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهَمٍ وَلِي سَهْمًا فَأَخَذْتُ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ). (جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا) أَيِ غَيْرِ سَهْمِي الْفَرَسِ فَيَصِيرُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ. وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنَّ نَافِعًا فَسَّرَهُ كَذَلِكَ. وَلَفْظُهُ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ (أَسْهَمٌ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ) وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ لَا وَهَمَ فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَبْنِ نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِلَفْظِ (أَسْهَمٌ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ) لِأَنَّ الْمَعْنَى أَسْهَمَ



لِلْفَارِسِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ سَهْمَيْنِ غَيْرِ سَهْمِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ. وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَعْضُ مَنْ احْتَجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ لِلْفَرَسِ سَهْمًا وَاحِدًا وَلِرَاكِبِهِ سَهْمٌ آخَرُ فَيَكُونُ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ فَقَطْ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا. وَاحْتَجَّ لَهُ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ قَالَ: (فَاعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَلَوْ ثَبِتَ يُحْمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَوْلَى، وَلَا سِيَمَا وَالْأَسَانِيدَ الْأَوَّلَةَ أَثْبَتُ، وَمَعَ رُؤَاتِهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ. وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ سَهْمًا فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحُنُونَ: انْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِذَلِكَ دُونَ فَهْهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَنَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَفْضَلَ بِهَيْمَةَ عَلَى مُسْلِمٍ. وَهِيَ شُبْهَةٌ ضَعِيفَةٌ. لِأَنَّ السَّهْمَ فِي الْحَقِيقَةِ كُلُّهَا لِلرَّجُلِ. قُلْتُ: لَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْخَبَرُ لَكَانَتِ الشُّبْهَةُ قَوِيَّةً، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَفَاضِلَةَ بَيْنَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ، فَلَوْلَا الْفَرَسُ مَا أَزْدَادَ الْفَارِسُ سَهْمَيْنِ عَنِ الرَّاجِلِ، فَمَنْ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ فَقَدْ سَوَى بَيْنَ الْفَرَسِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ. وَقَدْ تُعَقَّبُ هَذَا أَيْضًا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَالْإِنْسَانِ. فَلَمَّا خَرَجَ هَذَا عَنِ الْأَصْلِ بِالْمَسَاوَاةِ، فَلْتَكُنِ الْمَفَاضِلَةُ كَذَلِكَ. وَقَدْ فَضَّلَ الْحَنْفِيَّةُ الدَّابَّةَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَقَالُوا: لَوْ قَتَلَ كَلْبٌ صَيْدَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ أَدَّاهَا، فَإِنْ قَتَلَ عَبْدًا مُسْلِمًا لَمْ يُؤَدَّ فِيهِ إِلَّا دُونَ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِعْمَادَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْخَبَرِ. وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا قَالَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ كَالْجُمْهُورِ. وَاسْتَدِلَّ لِلْجُمْهُورِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ الْفَرَسَ يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ لِخِدْمَتِهَا وَعَلْفِهَا وَبِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْغَنَى فِي الْحَرْبِ مَا لَا يَحْفَى. وَفِي الْحَدِيثِ: حَضُّ عَلَى اكْتِسَابِ الْخَيْلِ وَاتِّخَاذِهَا لِلْغَزْوِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَإِعْلَاءِ الْكَلِمَةِ وَإِعْظَامِ الشُّوْكَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ).

بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ .

2864 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفِرَّ ،

إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَاَنْهَرُمُوا ، فَأَقْبَلَ  
 الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَفِرَّ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ  
 بِلِجَامِهَا ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ  
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

(بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ . وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ  
 (وَأَبُو سُفْيَانَ ، وَهُوَ ابْنُ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَخَذَ بِلِجَامِهَا) وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي  
 عَزْوَةِ حُسَيْنٍ مِنْ كِتَابِ الْمَعَارِي إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

#### بَابُ الرِّكَابِ وَالْعَرُزِّ لِلدَّابَّةِ .

2865 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ  
 عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ  
 رَجُلُهُ فِي الْعَرُزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

(بَابُ الرِّكَابِ وَالْعَرُزِّ لِلدَّابَّةِ) قِيلَ الرِّكَابُ يَكُونُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ ، وَالْعَرُزُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ  
 الْجِلْدِ . وَقِيلَ هُمَا مُتَرَادِفَانِ ، أَوْ الْعَرُزُّ لِلْحَمَلِ وَالرِّكَابُ لِلْفَرَسِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . وَهُوَ  
 ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ مِنَ الْعَرُزِّ . وَأَمَّا الرِّكَابُ فَأَلْحَقَهُ بِهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

#### بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ .

2866 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ - اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ،  
 فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ .

(بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْبِيِّ) أَي لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ وَلَا أَدَاةٌ. وَلَا يُقَالُ فِي الْأَدْمِيسِيِّنَ إِنَّمَا يُقَالُ عُرْبِيَانٌ. وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ فِي حَدِيثِ أَوْلَاهُ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ...) بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْهَيْبَةِ. وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالْفُرُوسِيَّةِ الْبَالِغَةِ، فَإِنَّ الرُّكُوبَ الْمَدْكُورَ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ أَحْكَمَ الرُّكُوبَ وَأَدَمَّنَ عَلَى الْفُرُوسِيَّةِ. وَفِيهِ: تَغْلِيْقُ السَّيْفِ فِي الْعُنُقِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْفَارِسِ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْفُرُوسِيَّةَ وَيُرَوِّضَ طِبَاعَهُ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَفْجَأَهُ شِدَّةٌ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعَدَّ لَهَا.

### بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ .

2867 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً ، فَركَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: « وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا » . فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى .

(بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ) أَي الْبَطِيءِ الْمَشِيِّ. وَالْقَطُوفُ مِنَ الدَّوَابِّ الْمُقَارِبِ الْخَطُوفِ. وَقِيلَ الصَّيْقُ الْمَشِيُّ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْهَيْبَةِ. (لَا يُجَارَى) أَي لَا يُسَابِقُ، لِأَنَّهُ لَا يُسَبِّقُ فِي الْجَرْيِ. وَفِيهِ: بَرَكَتُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُونِهِ رَكِبَ مَا كَانَ بَطِيئًا فَصَارَ سَابِقًا.

### بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ .

2868 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ .

قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَبَيْنَ ثَنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ .

2869 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا .

بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ .

2870 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ . فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا .

(بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ) أَي مَشْرُوعِيَّةٌ ذَلِكَ . وَالسَّبْقُ يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ مَصْدَرٌ . وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا . وَبِالتَّحْرِيكِ الرَّهْنُ الَّذِي يُوضَعُ لِذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ: (بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمُسَابَقَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِضْمَارُ الْخَيْلِ، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لَا تُضَمَّرُ لَا تَمْتَنِعُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ قَالَ: (بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ) أَي يَبَانُ ذَلِكَ وَبَيَانُ غَايَةِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ . وَذَكَرَ فِي الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى (مِنَ الْحَفِيَاءِ) مَكَانٌ خَارِجٌ

الْمَدِينَةِ. وَقَوْلُهُ فِيهَا (أَجْرِي) قَالَ فِي الَّتِي تَلِيهَا (سَابِقٌ) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. (أَمَدًا) غَايَةً. (أُضْمِرَتْ) بِضَمِّ أَوْلِهِ. وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ تُغْلَفَ الْخَيْلُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى ثُمَّ يُقَلَّلُ عَلْفُهَا بِقَدْرِ الْقُوَّةِ وَتُدْخَلَ بَيْتًا وَتُعْشَى بِالْجَلَالِ حَتَّى تَحْمَى فَتَعْرَقَ فَإِذَا جَفَّ عَرَفُهَا خَفَّ لِحُمِّهَا وَقَوِيَتْ عَلَى الْجَرْيِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُسَابِقَةِ وَأَنَّه لَيْسَ مِنَ الْعَبَثِ بَلْ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْمُحْمُودَةِ الْمُوصَلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْعَزْوِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالِإِبَاحَةِ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْفَرُطِيُّ: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْمُسَابِقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ، وَعَلَى الْأَقْدَامِ، وَكَذَا التَّرَامِي بِالسَّهَامِ، وَاسْتِعْمَالِ الْأَسْلِحَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنْذِيرِ عَلَى الْحَرْبِ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ، وَلَا يَخْفَى اخْتِصَاصُ اسْتِحْبَابِهَا بِالْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْعَزْوِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِعْلَامِ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ عِنْدَ الْمُسَابِقَةِ. وَفِيهِ: نَسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ (سَابِقٌ) أَي أَمْرٌ أَوْ أَبَاحٌ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَتَّعَرَّضْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْمُرَاهَنَةِ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ تَرَجَّمَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ: بَابُ الْمُرَاهَنَةِ عَلَى الْخَيْلِ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْمُكَبَّرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَرَاهَنَ). وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابِقَةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ. لَكِنْ قَصَرَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالتَّصْلِ. وَخَصَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْخَيْلِ. وَأَجَازَهُ عَطَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِعَوْضٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ، كَالْإِمَامِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ مَعَهُمْ فَرَسٌ. وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِينَ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ. وَكَذَا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ مُحَلَّلٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا، لِيُخْرِجَ الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ. وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ مِنْهُمَا سَبَقًا فَمَنْ غَلَبَ أَخَذَ السَّبَقِينَ فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي الْمُحَلَّلِ أَنْ يَكُونَ لَا يَتَحَقَّقُ السَّبَقُ فِي مَجْلِسِ السَّبَقِ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِضَافَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ مُعَامَلَةِ الْبَهَائِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَكُونُ تَغْدِيًا لَهَا فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ كَالْإِجَاعَةِ وَالْإِجْرَاءِ. وَفِيهِ: تَنْزِيلُ الْخَلْقِ مَنَازِلَهُمْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَايَرَ بَيْنَ مَنْزِلَةِ الْمُضْمَرِ وَغَيْرِ الْمُضْمَرِ وَلَوْ خَلَطَهُمَا لِأَنَّ عِبْرَةَ الْغَايَرِ غَيْرَ الْمُضْمَرِ.

بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَدَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسَامَةَ عَلَى الْقُصُوءِ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا خَلَّاتِ الْقُصُوءُ » .

2871 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ .

2872 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » . طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا أَفْرَدَ النَّاقَةَ فِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعَضْبَاءَ وَالْقَصْوَاءَ وَاحِدَةٌ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَجِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (وَقَالَ الْمَسْئُورُ: .. (مَا خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ)) هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَاضِي مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الشَّرُوطِ. (عَلَى قَعُودٍ) مَا اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ الْبَكْرُ حَتَّى يُرْكَبَ، وَأَقْلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ سَتَيْنِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ السَّادِسَةَ فَيُسَمَّى جَمَلًا. (حَتَّى عَرَفَهُ) أَيَّ عَرَفَ أَثَرَ الْمَشَقَّةِ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الرَّقَاقِ (فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ). وَالْعَضْبَاءُ هِيَ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ أَوْ الْمَشْقُوقَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: اتَّخَذَ الْإِبِلَ لِلرُّكُوبِ وَالْمُسَابِقَةِ عَلَيْهَا. وَفِيهِ: التَّزْهِيدُ فِي الدُّنْيَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا اتَّضَعَّ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ. وَفِيهِ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاضُعُهُ وَعَظَمَتُهُ فِي صُدُورِ أَصْحَابِهِ.

بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ .

بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْضَاءِ . قَالَهُ أَنَسٌ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَغْلَةً بَيْضَاءَ .

2873 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً .

2874 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ: لَا ، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَى سَرَعَانَ النَّاسِ ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

(بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحَدُّهُ بغيرِ حَدِيثٍ . وَهُوَ مُشْكَلٌ ، لَكِنْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ وَضَعَ التَّرْجَمَةَ وَأَخْلَى بِيَاضًا لِلْحَدِيثِ اللَّائِقِ بِهَا ، فَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ . وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ طَرِيقًا لِحَدِيثِ مُعَاذٍ (كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْجِمَارِ .

(بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءَ قَالَهُ أَنَسٌ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ . وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا مَعَ شَرْحِهِ فِي الْمَغَازِي . وَفِيهِ (وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ) . (وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ . وَفِيهِ هَذَا الْقَدْرُ وَزِيَادَةٌ . وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْمِ صَاحِبِ أَيْلَةَ هُنَاكَ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِ الْحَدِيثِ . وَمِمَّا يُنْبَهُ عَلَيْهِ هُنَا أَنَّ الْبَغْلَةَ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي حُنَيْنٍ غَيْرُ الْبَغْلَةِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكٌ أَيْلَةَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي تَبُوكَ ، وَغَزْوَةُ حُنَيْنٍ كَانَتْ قَبْلَهَا . وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ (أَنَّ الْبَغْلَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ فِي حُنَيْنٍ أَهْدَاهَا لَهُ فَرُوهُ بْنُ نُفَّائَةَ) . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ أَخُو جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَصَايَا، وَأَنَّ شَرْحَهُ يَأْتِي فِي الْوَفَاةِ آخِرَ الْمَعَاذِي.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَفِيهِ (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ) وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي الْمَعَاذِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِغَالِ وَإِنزَاءِ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ. فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَخَذَ بِهِ قَوْمٌ فَحَرَمُوا ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْحَضُّ عَلَى تَكْثِيرِ الْخَيْلِ لِمَا فِيهَا مِنَ الثَّوَابِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الثَّوَابَ الْمُرتَّبَ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ .

2875 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ: « جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ » . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا .

2876 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا . وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: « نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ » .

(بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ. وَمَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ بِلَفْظِ (جِهَادُ الْكَبِيرِ، أَيْ الْعَاجِزِ الضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ). وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَى النِّسَاءِ. وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ) أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ وَاجِبًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُعَايَرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ السُّتْرِ



وَمُجَانِبَةَ الرَّجَالِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْحُجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ مِنَ الْجِهَادِ . قُلْتُ : وَقَدْ لَمَحَ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ فِي  
إِيرَادِهِ التَّرْجَمَةَ مُجْمَلَةً ، وَتَعْقِيبَهَا بِالتَّرَاجِمِ الْمُصْرَحَةِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْجِهَادِ .

بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ .

2877 و 2878 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو  
إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - يَقُولُ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ  
عِنْدَهَا ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ : لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي  
يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِثْلُهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » . فَقَالَتْ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ » . ثُمَّ عَادَ  
فَضَحِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ أَوْ مِمَّ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ  
يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ » . قَالَ قَالَ أَنَسٌ :  
فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ  
دَابَّتَهَا فَوَقَّصَتْ بِهَا ، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ .

(بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ  
فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَوْلُهُ فِي  
آخِرِهِ (فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ) هِيَ زَوْجُ مُعَاوِيَةَ ، وَاسْمُهَا فَاحِثَةُ . وَكَانَتْ تَحْتَ عُتْبَةَ بْنِ  
سَهْلِ قَبْلَ مُعَاوِيَةَ . وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ فِي مُوطَّأَتِهِ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ قَالَ : وَمُعَاوِيَةُ أَوَّلُ  
مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلْغَزَاةِ ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ . وَأَبُوهَا قَرْظَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَوْفَلِ بْنِ  
عَبْدِ مَنَافٍ ، وَهِيَ قُرَشِيَّةٌ نَوْفَلِيَّةٌ . وَالَّذِي قُلْتُهُ صَرَّحَ بِهِ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ فِي تَارِيخِهِ وَزَادَ : أَنَّ ذَلِكَ  
كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ .

بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ .

2879 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ .

(بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْعَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ الْإِفْكِ تَامًّا فِي التَّفْسِيرِ. وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ حَمْلَ عَائِشَةَ مَعَهُ كَانَ بَعْدَ الْقِرْعَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ.

بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ .

2880 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا ، تَنْقُرَانِ الْقِرْبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فْتَمْلَأَانِهَا ، ثُمَّ تَحْيِيَانِ فْتَفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ .

(بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ) وَقَعَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتُ مُعَوَّذٍ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي مَضَى فِي الْحَيْضِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى...) الْحَدِيثِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ آخَرَ مُرْسَلٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النِّسَاءُ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَاهِدَ وَيَسْقِينَ الْمُقَاتِلَةَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَشْرَجِ بْنِ زِبَادٍ عَنْ جَدِّهِ: (أَنْهَنَّ خَرَجْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُنَيْنٍ.. وَفِيهِ.. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ

فَقُلْنَا: خَرَجْنَا نَعْرُزُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السَّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ). وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُنَّ قَاتِلْنَ. وَلَأَجَلَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بَوَّبَ عَلَى قِتَالِهِنَّ وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ. فِيمَا أَنْ يُرِيدَ أَنْ إِعَانَتَهُنَّ لِلْغَزَاةِ غَزَوْا، وَإِمَا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُنَّ مَا تَبَتَّنَ لِسَقْيِ الْجَرْحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا وَهِنَّ بِصَدَدٍ أَنْ يُدَافِعْنَ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ، وَهُوَ الْعَالِبُ. انْتَهَى. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَرَضُ الْبُخَارِيِّ بِالْتَّرَجْمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُنَّ لَا يُقَاتِلْنَ وَإِنْ خَرَجْنَ فِي الْعَزْوِ، فَالتَّقْدِيرُ بِقَوْلِهِ: وَقَاتِلِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ، أَيِ هَلْ هُوَ سَائِعٌ؟ أَوْ إِذَا خَرَجْنَ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْعَزْوِ يَفْتَصِرْنَ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْجَرْحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ (لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ...) الْحَدِيثِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ). وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْمَغَازِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (خَدَمَ سَوْقَهُمَا) هِيَ الْخَلَاخِيلُ. وَهَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ الْحِجَابِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلتَّظَرِ. (تَنْقُرَانِ) قَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ تُسْرِعَانِ الْمَشْيَ كَالْهَرْوَلَةِ. وَقَالَ عِيَاضٌ: قِيلَ مَعْنَى تَنْقُرَانِ تَنْبَانِ، وَالتَّنْقُرُ الْوَتْبُ وَالْفَقْرُ، كِنَايَةٌ عَنْ سُرْعَةِ السَّيْرِ.

## بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْعَزْوِ .

2881 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ تَعَلَّبَهُ بَنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي عِنْدَكَ . يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ . فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ . وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَحِيطٌ .

(بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ) أَي جَوَّازِ ذَلِكَ. (يُرِيدُونَ أُمَّ كُثُومٍ) كَانَ عُمَرُ قَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ. وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ. وَلِهَذَا قَالُوا لَهَا: بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ قَدْ وُلِدَتْ فِي حَيَاتِهِ، وَهِيَ أَصْغَرُ بَنَاتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. (أُمَّ سَلِيطٍ) لَمْ أَرْ لَهَا فِي كُتُبِ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ ذِكْرًا إِلَّا فِي الإِسْتِيعَابِ فَذَكَرَهَا مُخْتَصِرَةً بِالَّذِي هُنَا. وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِ النِّسَاءِ. وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ أُمَّ عِمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ شَبِيهَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ. لَكِنْ فِيهِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَعْطَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ زَوْجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ أَيضًا: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا النَّفْتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا يَوْمَ أُحُدٍ إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تُقَاتِلُ ذُونِي) فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْقِصَّةَ تَعَدَّدَتْ. (تَزَفَّرُ) أَي تَحْمِلُ. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزَفَّرُ تَحِيْطًا) كَذَا فِي رِوَايَةِ المُسْتَمْلِي وَحَدُّهُ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ. وَإِنَّمَا الرَّفْرُ الحَمْلُ. قَالَ الخَلِيلُ: زَفَرَ بِالحَمْلِ زَفْرًا نَهَضَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ: تَزَفَّرُ تَحْرِيْرًا. قُلْتُ: فَلَعَلَّ هَذَا مُسْتَنْدُ البُخَارِيِّ فِي تَفْسِيْرِهِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الكَلَامِ عَلَيَّ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ .

2882 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسْقِي ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى .

2883 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

(بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى، أَي مِنَ الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْغَزْوِ)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ (بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى). (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي) كَذَا أوردَهُ فِي الأَوَّلِ مُخْتَصِرًا،

وَأُورِدَهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَسَيَافُهُ أْتَمُّ وَأَوْفَى بِالْمَقْصُودِ. وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (وَلَا تُقَاتِلْ). وَفِيهِ: جَوَازُ مُعَالَجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ بِالْمُتَجَالَاتِ مِنْهُنَّ، لِأَنَّ مَوْضِعَ الْجُرْحِ لَا يُنْتَدُّ بِلَمْسِهِ بَلْ يَقْشَعُرُ مِنْهُ الْجِلْدُ، فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ لِغَيْرِ الْمُتَجَالَاتِ فَلْيَكُنْ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مَسٍّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تُوجَدْ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُبَاشِرُ غَسْلَهَا بِالْمَسِّ، بَلْ يُغَسِّلُهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَالزُّهْرِيِّ، وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ تُيَمَّمُ.

بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ .

2884 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: انزِعْ هَذَا السَّهْمَ . فَنَزَعْتُهُ ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ » .

(بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّةِ عَمِّهِ أَبِي عَامِرٍ بِاخْتِصَارٍ. وَسَافَهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ بِتَمَامِهِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ جَوَازُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ فِي غَبَةِ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْإِلْقَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ إِذَا كَانَ يَرْجُو الْإِنْفِاعَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَمِثْلُهُ الْبَطُّ وَالْكَيْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُتَدَاوَى بِهَا.

بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

2885 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهَرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: « لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » . إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ: « مَنْ هَذَا ؟ » .

فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، جِئْتُ لِأَخْرُسَكَ . وَنَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2886 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْخَمِيصَةُ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » . لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ .

2887 - وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ مُعْبَرَةً قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعَسَّا . كَأَنَّهُ يَقُولُ فَاتَعَسَّهُمُ اللَّهُ . طُوبَى فُعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ .

(بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي بَيَانُ مَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَفِيْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ: الْأَخْذُ بِالْحَدَرِ وَالِاخْتِرَاسُ مِنَ الْعُدُوِّ . وَأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَحْرُسُوا سُلْطَانَهُمْ خَشِيَةَ الْقَتْلِ . وَفِيهِ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْخَيْرِ وَتَسْمِيئُهُ صَالِحًا . وَإِنَّمَا عَانَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مَعَ قُوَّةِ تَوَكُّلِهِ لِلِاسْتِنَانِ بِهِ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ

ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ كَانَ أَمَامَ الْكُلِّ. وَأَيْضًا فَالْتَوَكُّلُ لَا يُنَافِي تَعَاطِي الْأَسْبَابِ، لِأَنَّ التَّوَكُّلَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهِيَ عَمَلُ الْبَدَنِ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (اغْلِبْهَا وَتَوَكَّلْ).

ثَانِيهِمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (تَعَسَّ عُبَيْدُ الدِّينَارِ...). الْحَدِيثُ. سَيَأْتِي بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَنَدَكُرُّ شَرْحَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (طُوبَى لِعُبَيْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ...) الْحَدِيثُ، لِقَوْلِهِ (إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ). (تَعَسَّ) هُوَ صِدٌّ سَعِدٌ. تَقُولُ تَعَسَّ فُلَانٌ أَي شَقِيَ. (وَإِنْتَكَسَ) أَي عَاوَدَهُ الْمَرَضُ، وَقِيلَ إِذَا سَقَطَ اشْتَعَلَ بِسَقَطِيهِ حَتَّى يَسْقُطَ أُخْرَى. (وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتَقَشَ) الْمَعْنَى إِذَا أَصَابَتْهُ الشُّوْكَةُ فَلَا وَجَدَ مَنْ يُخْرِجُهَا مِنْهُ بِالْمِنْقَاشِ. تَقُولُ نَقَشْتُ الشُّوْكَةَ إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ. وَفِي قَوْلِهِ (طُوبَى لِعُبَيْدٍ...الْحُج) إِشَارَةٌ إِلَى الْحِضِّ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ) الْمَعْنَى أَنَّهُ حَامِلُ الذِّكْرِ لَا يَقْصِدُ السُّمُوءَ، فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ السَّيْرُ سَارَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ اسْتَمَرَّ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ اسْتَمَرَّ فِيهَا. (إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ) فِيهِ تَرْكُ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالشُّهُرَةِ وَقَفْضُ الْخُمُولِ وَالتَّوَاضُعِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلَالِكَ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. تَكْمِيلٌ: وَرَدَّ فِي فَضْلِ الْحِرَاسَةِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، مِنْهَا: حَدِيثُ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا (حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ. وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا (مَنْ حَرَسَ وَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُتَطَوِّعًا لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنِهِ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَحَدِيثُ أَبِي رِيحَانَةَ مَرْفُوعًا (حَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَنَحْوُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ. وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ .

2888 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَانَ

يَخْدُمُنِي . وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ : إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ .

2889 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاجِعًا ، وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » . ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا » .

2890 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَطِلُّ بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

(بَابُ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ) أَي فَضْلُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ مَعَ الْمُسَاوَاةِ . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ الثَّلَاثَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا حُكْمُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ . وَثَلَاثَتُهَا عَنْ أَنَسٍ .

الأولُ : (فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ) فِيهِ التَّفَاتُ أَوْ تَجْرِيدٌ لِأَنَّهُ قَالَ مِنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنِّي . وَلَعَلَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِ تَابِتٍ . وَزَادَ مُسْلِمٌ (فَقُلْتُ : لَا تَفْعَلْ) . (يَصْنَعُونَ شَيْئًا) أَي مِنْ التَّعْظِيمِ ، وَأَبْهَمَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي تَكْثِيرِ ذَلِكَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَضْلُ الْأَنْصَارِ . وَفَضْلُ جَرِيرٍ وَتَوَاضُعُهُ وَمَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ مَطْنَتَيْهَا ، وَأَلْيَقُ الْمَوَاضِعِ بِهَا الْمَنَاقِبُ .



الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ أَيْضًا (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ) وَسَيَأْتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ بَعْدَ بَابَيْنِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَيْضًا. (فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَصْنَعُوا شَيْئًا) أَي عَجَزُوا عَنِ الْعَمَلِ. (وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ) أَي أَتَّارُوا الْإِبِلَ لِخِدْمَتِهَا وَسُقْيِهَا وَعَلْفِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي غَيْرِ مَطْنَتِهَا، لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الصِّيَامِ وَاقْتَصَرَ عَلَى إِيرَادِهِ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ .

2891 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَابْتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَمَ لَهُ، لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ حَالَةَ السَّفَرِ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. وَالسُّلَامَى تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي الصُّلْحِ مَعَ بَعْضِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ بَعْدَ خَمْسِينَ بَابًا فِي بَابِ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ. (يُحَامِلُهُ) أَي يُسَاعِدُهُ فِي الرُّكُوبِ وَفِي الْحَمْلِ عَلَى الدَّابَّةِ. (دَلُّ الطَّرِيقِ) أَي بَيَانُهُ لِمَنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ.

بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

2892 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعُدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

(بَابُ فَضْلِ رَبَّاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...) (الآيَةُ) الرَّبَّاطُ مُلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ. وَاسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِالآيَةِ اخْتِيَارًا لِأَشْهَرِ التَّفَاسِيرِ، فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقِتَادَةَ: اصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَابِرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ، وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي الْمَوْطِأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (وَانظُرْ الصَّلَاةَ فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ). وَأَمَّا التَّفْقِيدُ بِالْيَوْمِ فِي التَّرْجَمَةِ وَإِطْلَاقُهُ فِي الْآيَةِ، فَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مُطْلَقَهَا يُقَيَّدُ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بَأَنَّ أَقْلَ الرَّبَّاطِ يَوْمٌ لِسَبَاقِهِ فِي مَقَامِ الْمَبَالِغَةِ، وَذِكْرُهُ مَعَ مَوْضِعِ سَوْطٍ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا. (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ (وَمَا فِيهَا). وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى حَدِيثِ الرَّوْحَةِ وَالْعُدُوَّةِ، وَكَذَا عَلَى حَدِيثِ مَوْضِعِ سَوْطِ أَحَدِكُمْ، لَكِنَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ.

بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ .

2893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: « التَّمَسَنَّ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْبَرَ » . فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي ، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ » . ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ

الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ » . فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صَفِيَّةَ . ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ » .

(بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُخَاطَبُ بِالْجِهَادِ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِهِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ . وَسَادُّكَرُ مُعْظَمُ شَرْحِهِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى عِدَّةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي الدَّعَوَاتِ . وَقِصَّةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ وَالْبِنَاءِ بِهَا وَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ (هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) وَقَوْلُهُ عَنِ الْمَدِينَةِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاحِرِ الْحَجِّ . وَالْغَرَضُ مِنَ الْحَدِيثِ هُنَا صَدْرُهُ . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ ابْتِدَاءَ خِدْمَةِ أَنَسٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ . وَأُجِيبُ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَبِي طَلْحَةَ (الْتِمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ) تَعْيِينُ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ فَعَيَّنَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ أَنَسًا فَيُنْحَطُّ الْإِلْتِمَاسُ عَلَى الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْمُسَافَرَةِ بِهِ لَا فِي أَصْلِ الْخِدْمَةِ .

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ .

2894 و 2895 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : حَدَّثْتَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : « عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي

يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ  
يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ: « أَنْتِ مَعَهُمْ » . ثُمَّ نَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ  
ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَيَقُولُ:  
« أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » فَتَزُوجُ بِهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ ، فَلَمَّا  
رَجَعَتْ قُرِبَتْ ذَابَّةً لِيَتْرَكَبَهَا ، فَوَقَعَتْ فَاثَدَّقَتْ عُنُقَهَا .

(بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ) كَذَا أَطْلَقَ التَّرْجَمَةَ . وَخُصُوصُ إِيرَادِهِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ يُشِيرُ إِلَى تَخْصِيصِهِ  
بِالْغَزْوِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ رُكُوبِهِ . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ قَوْلُ مَطَرِ الْوَرَّاقِ: مَا ذَكَرَهُ  
اللَّهُ إِلَّا بِحَقِّ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ (مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ (فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)  
أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَزُهَيْرٌ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَهُ فِي  
تَارِيخِهِ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَفِيهِ تَقْيِيدُ الْمَنْعِ  
بِالْإِرْتِجَاجِ، وَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِهِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ . فَإِذَا غَلَبَتِ السَّلَامَةُ  
فَالْبُرُّ وَالْبَحْرُ سَوَاءٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ عَنْ مَالِكٍ فَمَنْعَهُ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا .  
وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنْ أَوَّلَ مَنْ رَكِبَهُ لِلْغَزْوِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي  
خِلَافَةِ عُثْمَانَ . وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ فَمَا زَالَ  
مُعَاوِيَةُ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أذِنَ لَهُ . وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ قَرِيبًا . وَأَنَّ شَرْحَهُ سِيَاتِي فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ .

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو  
سُفْيَانَ قَالَ لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ فَرَعَمْتَ ضَعْفَاؤُهُمْ  
وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ .

2896 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ  
مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ ؟ » .

2897 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمْعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَأْتِي زَمَانٌ يَغْرُو فِتَامَ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ . فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ . فَيُفْتَحُ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ . فَيُفْتَحُ » .

(بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ) أَي بَسْرَتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ) أَي ابْنُ حَرْبٍ. فَذَكَرَ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي بَدْءِ الْوَحْيِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (الضُّعَفَاءُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ). وَطَرِيقُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ حِكَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الأوَّلُ: (عَلَى مَنْ دُونَهُ) زَادَ النَّسَائِيُّ (مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي بِسَبَبِ شَجَاعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: (يَغْرُو فِتَامًا) أَي جَمَاعَةً. وَسَيَاتِي شَرَحُهُ فِي عِلَامَاتِ التُّبُوَّةِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ (خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) لِأَنَّهُ يُفْتَحُ لِلصَّحَابَةِ لِفَضْلِهِمْ ثُمَّ لِلتَّابِعِينَ لِفَضْلِهِمْ ثُمَّ لِتَابِعِيهِمْ لِفَضْلِهِمْ. قَالَ: وَلِلَّذَلِكَ كَانَ الصَّلَاحُ وَالْفَضْلُ وَالتَّصَرُّ لِلطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ أَقْلًا، فَكَيْفَ يَمَنْ بَعْدَهُمْ؟ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَابُ لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ » .

2898 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّقَى

هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ الْآخِرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ . قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آيِنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ . فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ . فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

(بَابُ لَا يُقَالُ فُلَانٌ شَهِيدٌ) أَي عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ بِذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ. وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُمْ فُلَانٌ شَهِيدٌ وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ قَدْ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ رَاحِلَتَهُ، أَلَا لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا. وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ تَعْيِينِ وَصْفِ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ)) أَي يُجْرَحُ. وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي بَالَعَ فِي الْقِتَالِ حَتَّى قَالَ الْمُسْلِمُونَ مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ ثُمَّ كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ أَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي. وَوَجْهٌ أَخَذَ التَّرْجَمَةَ مِنْهُ أَنَّهُمْ شَهِدُوا رُجْحَانَهُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ، فَلَوْ كَانَ قُتِلَ لَمْ يَمْتَنِعْ

أَنْ يَشْهَدُوا لَهُ بِالشَّهَادَةِ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ لِلَّهِ وَإِنَّمَا قَاتَلَ غَضَبًا لِقَوْمِهِ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَقْتُولٍ فِي الجِهَادِ أَنَّهُ شَهِيدٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ يُعْطَى حُكْمَ الشُّهَدَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ. وَلِذَلِكَ أَطْبَقَ السَّلَفُ عَلَى تَسْمِيَةِ الْمَقْتُولِينَ فِي بَدْرِ وَأُحُدٍ وَغَيْرِهِمَا شُهَدَاءً. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْحُكْمَ الظَّاهِرَ الْمُبْنِيَّ عَلَى الظَّنِّ الْعَالِبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمِي . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ) .

2899 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ » . قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْقَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ ؟ » . قَالُوا: كَيْفَ نَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « ازْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » .

2900 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرِ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: « إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّبَلِ » .

(بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمِي . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ... ) الْآيَةَ. لَمَحَ بِمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقُوَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا الرَّمِي. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي) ثَلَاثًا. وَلَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ (إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.. الْحَدِيثُ،

وفيه: وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ عِلْمِهِ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُقْبَةَ رَفَعَهُ (مَنْ عِلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ فَقَدْ عَصَى). وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَعْرِ مِنْ أَسْلَمَ) أَيِّ مِنْ بَنِي أَسْلَمَ، الْقَبِيلَةَ الْمَشْهُورَةَ. (يَنْتَضِلُونَ) أَيِّ يَتَرَامُونَ. وَالتَّنَاضُلُ التَّرَامِي لِلسَّبْقِ. وَفِيهِ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَتُهُ بِأُمُورِ الْحَرْبِ. وَفِيهِ: التَّدْبُّ إِلَى اتِّبَاعِ خِصَالِ الْآبَاءِ الْمَحْمُودَةِ وَالْعَمَلِ بِمِثْلِهَا. وَفِيهِ: حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ. (إِذَا أَكْثَبُوكُمْ) الْكَثَبُ: الْقُرْبُ. فَالْمَعْنَى إِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ. مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ الرَّمِيِّ وَالْقِتَالِ حَتَّى يَقْرُبُوا لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بُعْدٍ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَتَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ. وَالتَّبَلُّ جَمْعُ تَبَلَةٍ. وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نِبَالٍ. وَهِيَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ اللَّطَافُ.

بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا .

2901 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا . فَقَالَ: « دَعُهُمْ يَا عُمَرُ » . وَزَادَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ .

(بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا) أَيُّ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ. وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِقَوْلِهِ: وَنَحْوِهَا، إِلَى مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا (لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ، أَيُّ مَشْرُوعٌ أَوْ مَطْلُوبٌ، إِلَّا تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمَلَاعِيَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَبَلِّهِ). ثُمَّ أَوْزَدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ الْحِرَابِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَذَكَرْنَا فَوَائِدَهُ هُنَاكَ وَفِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَسُ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ .



2902 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتُرْسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ .

2903 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِهِ وَأُذْمِيَ وَجْهَهُ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ ، فَرَقَأَ الدَّمَ .

2904 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ، عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

2905 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدِ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

(بَابُ الْمَجْنِّ) الْمَجْنُّ أَيِ الدَّرَقَةُ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: وَجْهٌ هَذِهِ التَّرَاجِمِ دَفْعٌ مَنْ يَتَخَيَّلُ أَنَّ اتِّخَاذَ هَذِهِ الْأَلَاتِ يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْحَدَرَ لَا يَزُدُّ الْقَدَرَ، وَلَكِنْ يُضَيِّقُ مَسَالِكَ الْوَسْوسَةِ لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ. (وَمَنْ يَتْرُسُ بِتْرُسِ صَاحِبِهِ) أَيِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. أَوْزَدَهُ مُحْتَصِرًا. وَسَيَأْتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي الْمَنَاقِبِ وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. قِيلَ: إِنَّ الرَّامِيَ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَسْتَرْهُ لَشِغْلِهِ يَدَيْهِ جَمِيعًا بِالرَّمْيِ، فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْهُ بِتْرُسِهِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ سَهْلِ. وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ) وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عُمَرَ. ذَكَرَ مِنْهُ طَرَفًا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ فَرَضِ الْخُمْسِ وَفِي الْفَرَائِضِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ هُنَا (ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً) لِأَنَّ الْمَجْنَّ مِنْ جُمْلَةِ آلَاتِ السَّلَاحِ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَنَاقِبِ وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: جَوَازُ التَّفْدِيَةِ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ بِأَدْلِيهِ وَبَيَانِ مَا يُعَارِضُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الدَّرَقِ .

2906 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « دَعُهُمَا » . فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجْنَا .

2907 - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِمَّا قَالَ: « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ » . فَقَالَتْ: نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: « دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ » . حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: « حَسْبُكَ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « فَادْهَبِي » . قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، فَلَمَّا غَفَلَ .

(بَابُ الدَّرَقِ) جَمْعُ دَرَقَةٍ، أَي جَوَازِ اتِّخَاذِ ذَلِكَ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْعِيدَيْنِ.

بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ .

2908 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: « لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا » . ثُمَّ قَالَ: « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا » . أَوْ قَالَ: « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

(بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ) الْحَمَائِلُ جَمْعُ حَمِيلَةٍ، وَهِيَ مَا يُقَلَّدُ بِهِ السَّيْفُ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْفَرَسِ الْعَزْرِيِّ وَبَابِ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ. وَسَيَافُهُ هُنَا أَتَمُّ. وَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْهَبَةِ. وَالْعَرْضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ) فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ مِنْ هَذِهِ التَّرَاجِمِ أَنْ يُبَيِّنَ رَأْيَ السَّلَفِ فِي آلَةِ الْحَرْبِ وَمَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكُونَ أَطْيَبَ لِلنَّفْسِ وَأَنْفَى لِلْبِدْعَةِ.

بَابُ حَلِيَةِ السُّيُوفِ .

2909 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةَ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَثْنُكَ وَالْحَدِيدَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي حَلِيَّةِ السُّيُوفِ) أَي مِنَ الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ . (لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ لِتَحْدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بِذَلِكَ سَبَبٌ وَهُوَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حَلِيَّةِ فِضَّةٍ فَغَضِبَ وَقَالَ: فَذَكَرَهُ . وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بِحِمْلٍ . (الْعَلَابِيُّ) جَمْعُ عَلْبَاءَ . وَقَدْ فَسَّرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: الْعَلَابِيُّ الْجُلُودُ الْحَامُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَدْبُوعَةٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَلَابِيُّ الْعَصَبُ تُوخَّدُ رَطْبَةً فَيَشُدُّ بِهَا جُفُونَ السُّيُوفِ وَتُلَوَّى عَلَيْهَا فَتَجِفُّ ، وَكَذَلِكَ تُلَوَّى رَطْبَةً عَلَى مَا يُصَدِّعُ مِنَ الرَّمَاحِ . وَالْأَثْنُكَ هُوَ الرَّصَاصُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ تَحْلِيَةَ السُّيُوفِ وَغَيْرَهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ أَوْلَى . وَأَجَابَ مَنْ أَبَاحَهَا بِأَنَّ تَحْلِيَةَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا شَرَعَ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ . وَكَانَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ غُنْيَةٌ لِشِدَّتِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ فِي إِيْمَانِهِمْ .

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ .

2910 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّوَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَدْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمْنَا نَوْمَةً ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: « إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا » . فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقُلْتُ: « اللَّهُ » . ثَلَاثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ .

(بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي اخْتَرَطَ سَيْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. وَسَيَّأَتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي).

بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ .

2911 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيْ يُنْسِكُ ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

(بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ) وَهِيَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّأْسِ مِنْ آلَاتِ السَّلَاحِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَاضِي قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ) وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَكَانِ شَرْحِهِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسَرَ السَّلَاحِ وَعَقَرَ الدَّوَابِّ عِنْدَ الْمَوْتِ .

2912 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا سِلَاحَهُ وَبِعْغَلَهُ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسَرَ السَّلَاحِ وَعَقَرَ الدَّوَابِّ عِنْدَ الْمَوْتِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى رَدِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَسْرِ السَّلَاحِ وَعَقْرِ الدَّوَابِّ إِذَا مَاتَ الرَّئِيسُ فِيهِمْ، وَرُبَّمَا كَانَ يَعْهَدُ بِذَلِكَ لَهُمْ. وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ لَمَحَّ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَسَرَ رُمْحَهُ عِنْدَ الْإِصْطِدَامِ حَتَّى لَا يَغْنَمَهُ الْعَدُوُّ أَنَّ لَوْ قُتِلَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ وَضُرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى قُتِلَ، كَمَا جَاءَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي

طَلَبٍ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ. فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا شَيْءٌ فَعَلَهُ جَعْفَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ. وَالْأَصْلُ عَدَمُ جَوَازِ إِنْتِلَافِ الْمَالِ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مُحَقَّقًا فِي أَمْرٍ غَيْرِ مُحَقَّقٍ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْخُرَاعِيِّ (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّ عِنْدَ مُوتَةَ، إِلَّا سِلَاحَهُ...) الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْمَعَارِي.

بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ ، وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ .

2913 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّوَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي » . فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ ؟ قُلْتُ: « اللَّهُ » . فَشَامَ السَّيْفَ ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ .

(بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرِ الْمَاضِي قَبْلَ بَابَيْنِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَكَانِ شَرْحِهِ. قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ سَبَبُ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ). وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا طَلَبْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ شَجَرَةٍ وَأَطْلَهَا فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَ سَيْفَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. فَيُحْتَمَلُ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَنْ يُقَالَ كَانَ مُحْيِرًا فِي اتِّخَاذِ الْحَرَسِ فَتَرَكَهُ مَرَّةً لِقُوَّةِ يَقِينِهِ. فَلَمَّا وَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكَ ذَلِكَ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ . وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي » .

2914 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ  
 كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ  
 تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى  
 فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ  
 عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،  
 وَأَبَى بَعْضٌ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ  
 قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ  
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ  
 لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ) أَي فِي اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، أَي مِنَ الْفَضْلِ. (وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ...إِلخ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَلْفِظُ (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَعَ  
 السَّيْفِ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَتِ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ  
 بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ). وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الرُّمْحِ، وَإِلَى حِلِّ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِلَى أَنَّ  
 رِزْقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَ فِيهَا لَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَكَاسِبِ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
 إِنَّهَا أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ. وَالْمُرَادُ بِالصَّغَارِ بَدَلُ الْجَزِيَّةِ. وَفِي قَوْلِهِ (تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ  
 ظِلَّهُ مَمْدُودٌ إِلَى أَبَدِ الْأَبَادِ. وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الرُّمْحِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ  
 كَالسَّيْفِ أَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِجَعْلِ الرَّايَاتِ فِي أَطْرَافِ الرُّمْحِ، فَلَمَّا كَانَ ظِلُّ الرُّمْحِ أَسْبَغَ كَانَ  
 نِسْبَةُ الرِّزْقِ إِلَيْهِ أَلْيَقًا. وَقَدْ تَعَرَّضَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لِظِلِّ السَّيْفِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) فَنُسِبَ الرِّزْقُ إِلَى ظِلِّ الرُّمْحِ لِمَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ  
 الْمَقْصُودَ بِذِكْرِ الرُّمْحِ الرَّايَةَ، وَنُسِبَتِ الْجَنَّةُ إِلَى ظِلِّ السَّيْفِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقَعُ بِهِ غَالِبًا، وَلِأَنَّ ظِلَّ

السَّيْفِ يَكْثُرُ ظُهُورُهُ بِكَثْرَةِ حَرَكَةِ السَّيْفِ فِي يَدِ الْمُقَاتِلِ، وَلِأَنَّ طَلَّ السَّيْفِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ الصَّرْبِ بِهِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مَغْمُودًا مُعَلَّقًا. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْحَجِّ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَسَأَلَهُمْ زُمَحْرَهُ فَأَبَوْا).

بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

2915 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ( سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبْرَ ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ) . وَقَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ .

2916 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

2917 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَنْتَرُهُ ، وَكُلَّمَا هَمَّ



الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانضَمَّت يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ . فَسَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ » .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ. (وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ) أَيُّ حُكْمِهِ وَحُكْمِ لُبْسِهِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ. وَالْأَدْرَاعُ جَمْعُ دِرْعٍ، وَهُوَ الْقَمِيصُ الْمَتَّخَذُ مِنَ الرَّزْدِ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَبَسَ الدَّرْعَ، فِيمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ، ذَكَرَ الدَّرْعَ وَنَسَبَهُ إِلَى بَعْضِ الشُّجْعَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَنَّ لُبْسَهَا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَهُوَ فِي الدَّرْعِ). سَيَأْتِي بَيَانٌ مَا اسْتَشْكَلَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ. وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ هُنَاكَ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ (تُؤَفِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ...) الْحَدِيثِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّهْنِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَخِيلِ الْمُتَصَدِّقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ الْجَبَّتَيْنِ. فَإِنَّهُ رُوِيَ بِالْمَوْحَدَةِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِذِكْرِ الْقَمِيصِ فِي التَّرْجَمَةِ، وَرُوِيَ بِالثَّوْنِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلدَّرْعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ هُنَاكَ. وَالجِبَّةُ مَا قُطِعَ مِنَ الثِّيَابِ مُشَمَّرًا.

بَابُ الْجِبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ .

2918 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ - هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ ، وَعَلَيْهِ

جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا صَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ ، فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ .

(بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةَ فِي فِصَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ . وَفِيهِ (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ) وَفِيهِ (فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ وَكَانَا صَيِّقَيْنِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمْ لَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ .

2919 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

2920 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ .

2921 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ .

2922 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ أَوْ رُخَّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا .

(بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الرُّخْصَةِ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ . ذَكَرَهُ مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ . وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِالْحَرْبِ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ

(فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ). وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ فِي اللَّبَاسِ: مَا يُرَخِّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْحَرْبِ. وَجَعَلَ الطَّبْرِيُّ جَوَازَهُ فِي الْغَزْوِ مُسْتَنْبَطًا مِنْ جَوَازِهِ لِلْحِكَّةِ فَقَالَ: ذَلَّتِ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِهِ بِسَبَبِ الْحِكَّةِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِلُبْسِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَدَى الْحِكَّةِ كَدَفْعِ سِلَاحِ الْعُدُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ. وَقَدْ تَبَعَ التِّرْمِذِيُّ الْبُخَارِيَّ فَتَرَجَّمَ لَهُ: بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ. ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنِ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي لِبَاسِهِ فَمَنَعَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ بِالْجَوَازِ لِلضَّرُورَةِ.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ .

2923 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ: فَأَلْقَى السَّكِينِ .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ .

2924 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَصَ ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ ، قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثْتُنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا » . قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ: « أَنْتِ فِيهِمْ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ

أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ . فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « لَا » .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ) أَي مِنَ الْفُضْلِ. (يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ) يَعْنِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي سُكْنَى الشَّامِ. (قَدْ أَوْجِبُوا) أَي فَعَلُوا فِعْلًا وَجِبَتْ لَهُمْ بِهِ الْجَنَّةُ.  
بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ .

2925 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » .

2926 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » .

(بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ إِخْبَارٌ بِمَا يَقَعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَقَاءِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُقَاتِلُ الدَّجَالَ وَيَسْتَأْصِلُ الْيَهُودَ الَّذِينَ هُمْ تَبَعُ الدَّجَالِ، عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى. وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا مُسْتَوْفَى فِي عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ .

2927 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ

السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ » .

2928 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمَرَ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ » .

(يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ) هَذَا وَالْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ غَيْرُ التُّرِكَ. (الْمَجَانُ) جَمْعٌ مَجْنٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلَ أَبْوَابٍ. وَالْمَطْرَقَةُ الَّتِي أُلْبَسَتْ الْأَطْرَقَةَ مِنَ الْجُلُودِ، وَهِيَ الْأَغْشِيَّةُ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ.

بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ .

2929 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ » . قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ « صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ » .

(بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ. (ذُلْفَ الْأَنْوْفِ) أَيِ صِغَارِهَا. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي عِلَامَاتِ التُّبُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ ، وَاسْتَنْصَرَ .

2930 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا ، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرِ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَابْنُ عَمَّةٍ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ .

(بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ) أَيِ صَفَّ مَنْ ثَبَتَ مَعَهُ بَعْدَ هَزِيمَةٍ مَنِ انْهَزَمَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَوَقَعَ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ) وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (وَاسْتَنْصَرَ) أَيِ اسْتَنْصَرَ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْكُفَّارَ بِالْتَّرَابِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرُّزْلَةِ .

2931 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ » .

2932 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي

رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ ،  
اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ . » .

2933 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ  
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ  
الْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

2934 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ  
قُرَيْشٍ ، وَنَحَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاهَا ، وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ ،  
فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ ،  
اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ » . لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ،  
وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ  
رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتَلَى . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ . وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ  
إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ . وَقَالَ شُعْبَةُ أُمِّيَّةُ أَوْ أَبِي . وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ .

2935 - حَدَّثَنَا سُلايْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ . فَلَعَنَتْهُمْ . فَقَالَ: « مَا لِكَ ؟ » . قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا  
قَالُوا ؟ قَالَ: « فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ) ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ ،

الأول: حديث علي (لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ...) . الْحَدِيثِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ . وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَمَ لَهُ . وَالْمُرَادُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ إِذَا انْهَزَمُوا أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ لَهُمْ قَرَارٌ .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الْجَزُورِ الَّتِي نُحِرَتْ بِمَكَّةَ .

خَامِسُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِ . وَفِيهِ (فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: (وَعَلَيْكُمْ)) . فَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ خَشِيَ الدَّاعِي أَنَّهُمْ يَدْعُونَ عَلَيْهِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ ؟

2936 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ ، وَقَالَ: « فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ » .

(بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟) الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَبِالْكِتَابِ الثَّانِي مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُمَا وَمِنَ الْقُرْآنِ وَعَیْرَ ذَلِكَ . وَأُورِدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَأْنِ هِرْقَلٍ . وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْدَ بَابَيْنِ بِطَوْلِهِ . وَإِرْشَادُهُمْ مِنْهُ ظَاهِرٌ . وَأَمَّا تَعْلِيمُهُمُ الْكِتَابَ فَكَأَنَّهُ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ كَوْنِهِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ سَلَطَهُمْ عَلَى تَعْلِيمِهِ، إِذْ لَا يَقْرَأُونَهُ حَتَّى يُتْرَجَمَ لَهُمْ، وَلَا يُتْرَجَمَ لَهُمْ حَتَّى يَعْرِفَ الْمُتْرَجِمُ كَيْفِيَّةَ اسْتِخْرَاجِهِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ . فَمَنَعَ مَالِكٌ مِنْ تَعْلِيمِ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ . وَرَخَّصَ أَبُو حَنِيفَةَ .



وَاحْتَلَفَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الرَّاجِحَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ الرِّعْبَةُ فِي الدِّينِ  
وَالدُّخُولُ فِيهِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْهُ أَنْ يَتَسَلَّطَ بِذَلِكَ إِلَى الطَّعْنِ فِيهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجَعُ  
فِيهِ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ يَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى الطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُفْرَقُ أَيْضًا بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهُ  
وَالكَثِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَيْضِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ .

2937 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللَّهَ  
عَلَيْهَا . فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ . قَالَ: « اللَّهُمَّ اهدِ دَوْسًا وَاثتِ بِهِمْ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قُدُومِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو  
الدَّوْسِيِّ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ اهدِ دَوْسًا) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَقَوْلُهُ  
(لِيَتَأَلَّفَهُمْ) مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى الْفُرْقِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
تَارَةً يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَتَارَةً يَدْعُو لَهُمْ. فَالْحَالَةُ الْأُولَى حَيْثُ تَشْتَدُّ شَوْكُهُمْ وَيَكْتُرُ أَذَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ  
فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا بِبَابِ. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُمْ وَيُرْجَى تَأَلَّفُهُمْ كَمَا فِي  
قِصَّةِ دَوْسٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ . وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ .

2938 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ،  
قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتُومًا . فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ ، فَكَانَتِي  
أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

2939 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَفَهُ ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَمْرُقُوا كُلُّ مَمْرُقٍ .

(بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ) أَيُّ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَقَوْلُهُ (وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ عَنْ عَلِيٍّ حَيْثُ قَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. وَفِيهِ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِالنُّزُولِ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْقِتَالِ. وَوَجْهٌ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِي الْبَابِ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الرُّومِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مُقَاتَلَتِهِمْ. وَقَوْلُهُ (وَالدَّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ فِي إِعَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى غِرَّةٍ وَهُوَ مُتَخَرِّجٌ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِاشْتِرَاطِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ. فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى اشْتِرَاطِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَمْ يُقَاتَلْ حَتَّى يُدْعَى. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ قُوتِلَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِاسْتِهَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ فَالدَّعْوَةُ أَقْطَعُ لِلشَّكِّ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو وَنَدْعُ. قُلْتُ: وَهُوَ مُنَزَّلٌ عَلَى الْحَالِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتِمِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ كِتَابَهُ إِلَى كِسْرَى. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَعَارِي. وَفِي الْحَدِيثِ: الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْكَلامِ وَالْكِتَابَةِ. وَأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ

النُّطْقِ. وَفِيهِ: إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ إِلَى الْكَافِرِ. وَأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بَيْنَ الْمُلُوكِ بِتَرْكِ قَتْلِ الرُّسُلِ. وَلِهَذَا مَرَّقَ كِسْرَى الْكِتَابِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرُّسُولِ.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتُّبُوءَةِ ، وَأَنَّ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ( مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

2940 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2941 - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بَعْضِ الشَّامِ فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلْيَاءَ ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ ، وَإِذَا حَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لِتُرْجَمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا . قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَلَيْسَ فِي الرِّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ غَيْرِي . فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَذْنُوهُ . وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ

كَيْفِي ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتِرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكُذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتِرُوا الْكُذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ: هُوَ فِيْنَا ذُو نَسَبٍ . قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ: لَا . فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكُذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ: بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ . قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ ؟ قُلْتُ: لَا ، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَعْدِرَ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْتَرَ عَنِّي غَيْرُهَا . قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ ؟ قُلْتُ: كَانَتْ ذَوْلًا وَسَجَالًا ، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى . قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَبَيْنَهُمَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكُذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضِعْفَاؤَهُمْ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ

الْإِيمَانَ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتِكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فَزَعَمْتَ  
 أَنْ لَا ، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشْتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسَخُطُهُ أَحَدٌ ، وَسَأَلْتِكَ  
 هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ . وَسَأَلْتِكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ  
 وَقَاتَلَكُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوًّا ، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ  
 الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ، وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ ، وَسَأَلْتِكَ  
 بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبَيْنَهَاكُمْ عَمَّا  
 كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ  
 الْأَمَانَةِ ، قَالَ : وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَكِنْ لَمْ أَظَنَّ أَنَّهُ  
 مِنْكُمْ ، وَإِنَّ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا ، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، وَلَوْ أَرَجُو  
 أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقِيَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : ثُمَّ  
 دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ  
 اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ  
 اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّنَ وَ ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى  
 كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا  
 بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ) . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ :  
 فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ ، وَكَثُرَ لَعْنَتُهُمْ ،  
 فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا ، وَأَمْرٌ بِنَا فَأُخْرِجْنَا ، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ  
 قُلْتُ لَهُمْ : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ ، قَالَ أَبُو  
 سُفْيَانَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ  
 وَأَنَا كَارِهِ .

2942 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِدَلِّكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟». فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فُدْعَى لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

2943 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَتَنَزَّلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا.

2944 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا.

2945 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُغِرُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ».

2946 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ  
 عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » . رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ  
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالثُّبُوتِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا  
 أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ...) (الآيَةُ) أوردَ فِيهِ  
 أَحَادِيثُ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَيْصَرَ، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي  
 سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوِيلِهِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ وَالْكَلامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ  
 بِهِ. وَيَأْتِي شَيْءٌ مِنَ الْكلامِ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:  
 (مَا كَانَ لِيَشْرَ...) فَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَالَ (كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ)، وَمِثْلُهَا  
 قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ...) الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ  
 وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...) الْآيَةُ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي إِعْطَاءِ عَلِيِّ الرَّابِعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْمَغَارِي.  
 وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ).

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي تَرْكِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ الْأَذَانَ. ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَسَيَأْتِي  
 وَشَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَيْضًا. وَهُوَ ذَالٌّ عَلَى جَوَازِ قِتَالِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ. فَيُجْمَعُ  
 بَيْنَهُ وَيَبِينُ حَدِيثِ سَهْلِ الَّذِي قَبْلَهُ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ مُسْتَحَبَّةٌ لَا شَرْطَ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحُكْمِ بِالذَّلِيلِ  
 لِكُونِهِ كَفًّا عَنِ الْقِتَالِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْأَذَانَ. وَفِيهِ: الْأَخْذُ بِالْأَحْوَطِ فِي أَمْرِ الدُّعَاءِ، لِأَنَّهُ كَفًّا  
 عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعَ اخْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) الْحَدِيثُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةٌ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءَ الزَّكَاةِ. وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ زَائِدًا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرْتُ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ الْمَاضِي فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ (فَإِذَا صَلَّوْا وَاسْتَقْبَلُوا وَأَكَلُوا ذَبِحْتَنَا). قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ فِي حَالَةِ قِتَالِهِ لِأَهْلِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ لَا يُعْتَرُونَ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَالَ فِي حَالَةِ قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعْتَرِفُونَ بِالتَّوْحِيدِ وَيَجْحَدُونَ نُبُوَّتَهُ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَشَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَبِالنَّبُوَّةِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِالطَّاعَاتِ أَنْ حُكْمَهُمْ أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُذْعَبُوا إِلَى ذَلِكَ. (رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَمَّا رِوَايَةُ عُمَرَ فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الزَّكَاةِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْإِيمَانِ.

بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوَرَى بِغَيْرِهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَيْبِ .

2947 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا.

2948 - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا ، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، فَعَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرِّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا ، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوِّ



كثير ، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ .

2949 - وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

2950 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

(بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوَرَى بِعَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ) أَمَّا الْجُمْلَةُ الْأُولَى فَمَعْنَى وَرَى سَتَرَ. وَتُسْتَعْمَلُ فِي إِطْهَارِ شَيْءٍ مَعَ إِزَادَةِ غَيْرِهِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَرَى بِفَتْحِ ثَمَّ سُكُونِ وَهُوَ مَا يُجْعَلُ وَرَاءَ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ مَنْ وَرَى بِشَيْءٍ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ وَرَاءَهُ. وَقِيلَ هُوَ فِي الْحَرْبِ أَخَذَ الْعَدُوَّ عَلَى غَرَّةٍ. وَأَمَّا الْخُرُوجُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَلَعَلَّ سَبَبَهُ مَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَا يَسْتَلِرُّمُ الْمُوَاطَبَةَ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَانِعٍ مِنْهُ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ أَنَّهُ خَرَجَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ يَوْمَ السَّبْتِ. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ أَطْرَافًا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، ظَاهِرَةً فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُتَيْبَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ .

2951 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا .

(بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ . وَكَأَنَّهُ أَوْرَدَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا) لَا يَمْنَعُ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْبُكُورِ . وَإِنَّمَا حَصَّ الْبُكُورَ بِالْبُرْكَ لِكَوْنِهِ وَقْتُ التَّشَاطِ . وَحَدِيثُ (بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ .

بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ . وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : انْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

2952 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ . فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ أَرْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

(بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ) أَي رَدًّا عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ أَوَائِلَ الشُّهُورِ لِلْأَعْمَالِ وَيَكْرَهُوْنَ التَّصَرُّفَ فِي مُحَاقِ الْقَمَرِ . (وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ...) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَجِّ . ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي

ذَلِكَ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامَ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْفَصِيحِ فِي التَّارِيخِ، وَهُوَ مَا دَامَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ يُورَخُ بِمَا خَلَا، وَإِذَا دَخَلَ النِّصْفُ الثَّانِي يُورَخُ بِمَا بَقِيَ.

بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ .

2953 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَيْدَ أَفْطَرَ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. وَأَرَادَ بِهِ رَفَعَ وَهُمْ مَنْ يَتَوَهَّمُ كِرَاهَةَ ذَلِكَ.

بَابُ التَّوْدِيْعِ .

2954 - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْثٍ ، وَقَالَ لَنَا: « إِنَّ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا » . - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ . قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .

(بَابُ التَّوْدِيْعِ عِنْدَ السَّفَرِ) أَيُّ أَعْمٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَسَافِرِ لِلْمَقِيمِ أَوْ عَكْسُهُ. وَحَدِيثُ الْبَابِ ظَاهِرٌ لِلأَوَّلِ. وَيُؤَخَذُ الثَّانِي مِنْهُ بِطَرِيقِ الأَوَّلِي. وَهُوَ الأَكْثَرُ فِي الوُقُوعِ. (وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ... الخ) سَيَاتِي مَوْضُولًا لِلْمَصْنَفِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ بَعْدَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ بَابًا. وَفِيهِ تَسْمِيَةُ مَنْ أُنْبِئَهُمْ فِي هَذَا.

## بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ .

2955 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

(بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: مَا لَمْ يَأْمُرَ بِمَعْصِيَةٍ . وَالْإِطْلَاقُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ . ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ .

2956 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ » .

2957 - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْإِمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعُصِ الْإِمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

(بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ) لَمْ يَرِدِ الْبُخَارِيُّ عَلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ . وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَقَاتَلَةُ لِلدَّفْعِ عَنِ الْإِمَامِ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَلْفِهِ حَقِيقَةً أَوْ قُدَّامَهُ . وَوَرَاءُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ . (نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ .. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ...) الْحَدِيثُ الْجُمْلَةُ الْأُولَى

طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ . (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ، أَيْ سِتْرَةٌ. لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَكْفُ أَدَى بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ. وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ كُلِّ قَائِمٍ بِأُمُورِ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ.

بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ) .

2958 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا ، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ . فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُهُمْ ؟ عَلَى الْمَوْتِ ؟ قَالَ: لَا ، بَايَعْتُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ .

2959 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ . فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2960 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، أَلَا تُبَايِعُ ؟ » . قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « وَأَيْضًا » . فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ . فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ .

2961 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الدِّينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

2962 و 2963 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَيْلٍ عَنِ عَاصِمٍ  
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ . فَقَالَ: « مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا .  
فَقُلْتُ: عَلَامَ ثَبَايَعُنَا ؟ قَالَ: « عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ » .

(بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنْ لَا  
تَنَافِي بَيْنَ الرَّوَائِعِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَقَامَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ. (لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ...)) الْآيَةُ) ذَكَرَ الْآيَةَ عَقِبَ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّ الْمُبَايَعَةَ  
وَقَعَتْ عَلَى الْمَوْتِ. وَوَجْهُ انْتِزَاعِ ذَلِكَ مِنْهَا أَنَّ الْمُبَايَعَةَ فِيهَا مُطْلَقَةٌ. وَقَدْ أَخْبَرَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَاعِ  
وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّهُ بَايَعَ عَلَى الْمَوْتِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِمْ  
بَايَعُوهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَعَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَايَعَةِ عَلَى الْمَوْتِ أَنْ لَا يَفْرُوا وَلَوْ مَاتُوا.  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَقَعَ الْمَوْتُ وَلَا بُدَّ. وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ نَافِعٌ وَعَدَلٌ إِلَى قَوْلِهِ بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى  
الصَّبْرِ أَيَّ عَلَى الثَّبَاتِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ سِوَاءِ أَفْضَى بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ أَمْ لَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي  
فِي الْمَغَازِي مُوَافَقَةُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ عَلَى خَفَاءِ الشَّجَرَةِ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ  
فِي ذَلِكَ. وَهُوَ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهَا افْتِسَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ فَلَوْ بَقِيَتْ لِمَا أُمِنَ تَعْظِيمُ  
بَعْضِ الْجُهَالِ لَهَا حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةَ نَفْعٍ أَوْ ضَرَّ كَمَا نَرَاهُ الْآنَ مُشَاهِدًا  
فِيمَا هُوَ دُونَهَا. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ (كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ) أَيَّ كَانَ خَفَاؤُهَا عَلَيْهِمْ  
بَعْدَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ (رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ) أَيَّ كَانَتْ الشَّجَرَةُ  
مَوْضِعَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَجَلَّ رِضْوَانِهِ لِنُزُولِ الرِّضَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَهَا. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،  
أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي ابْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ. (لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ) أَيِ الْوَفْعَةِ الَّتِي كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. (أَنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ أَيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الَّذِي يُعْرَفُ أَبُوهُ بِعَسِيلِ الْمَلَانِكَةِ. وَالسَّبَبُ فِي تَلْقِيهِ بِذَلِكَ أَنَّهُ قُتِلَ بِأَحَدٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَغَسَلَتْهُ الْمَلَانِكَةُ، وَعَلَقَتْ أَمْرَاتُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ. (لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَلِذَلِكَ عَقِبَهُ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ لِتَصْرِيحِهِ فِيهِ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَالْحِكْمَةُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَكَانَ فَرَضًا عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفْرُؤُوا عَنْهُ حَتَّى يَمُوتُوا دُونَهُ وَذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ سَلَمَةَ. فَقَوْلُهُ (فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ) هِيَ كُنْيَةُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْأَحْكَامِ أَيْضًا. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْحِكْمَةُ فِي تَكَرُّرِهِ الْبَيْعَةَ لِسَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ مَقْدَامًا فِي الْحَرْبِ فَأَكَّدَ عَلَيْهِ الْعَقْدَ اخْتِيَابًا. قُلْتُ: أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَاتِلُ قِتَالَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ فَتَعَدَّدَتِ الْبَيْعَةُ بِتَعَدُّدِ الصَّفَةِ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُوَصُولًا فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

خَامِسُهَا: حَدِيثُ مُجَاشِعٍ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَأَخُوهُ اسْمُهُ مُجَالِدٌ. وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَغَازِي فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ عَزْمِ الْأِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ .

2964 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا ، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَانَا فِي الْمَغَازِي ، فَيَعْزِمُ

عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا . فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا  
 مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى  
 نَفْعَلَهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ  
 رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنْ  
 الدُّنْيَا إِلَّا كَالْتَّغْبِ شُرْبَ صَفْوِهِ وَبَقِي كَدْرُهُ .

(بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيْمَا يُطِيقُونَ) الْمَرَادُ بِالْعَزْمِ الْأَمْرُ الْجَارِمُ الَّذِي لَا تَرَدُّدَ فِيهِ . وَالْمَعْنَى  
 وَجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ، مَحَلُّهُ فِيْمَا لَهُمْ بِهِ طَاقَةٌ. (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ. (مُؤَدِّيًا) أَيِ كَامِلِ  
 الْأَدَاءِ، أَيِ أَدَاءِ الْحَرْبِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَعْنَاهُ قَوِيًّا، وَكَأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِاللَّازِمِ. (لَا نُحْصِيهَا) أَيِ لَا  
 نُطِيقُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (عِلْمٌ أَنْ لَنْ نُحْصُوهُ). وَقِيلَ لَا نَدْرِي أَيِ طَاعَةٍ أَمْ مَعْصِيَةٍ. وَالْأَوَّلُ مُطَابِقٌ  
 لِمَا فَهَمَ الْبُخَارِيُّ فَتَرْجَمَ بِهِ. وَالثَّانِي مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ (وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ  
 رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، أَيِ مَنْ تَقَوَى اللَّهَ أَنْ لَا يُقَدِّمَ الْمَرْءَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ عِنْدَهُ  
 عِلْمٌ فَيَدُلُّهُ عَلَى مَا فِيهِ شِفَاؤُهُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّجُلَ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ حُكْمِ طَاعَةِ الْأَمِيرِ  
 فَأَجَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْوَجُوبِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مُوَافِقًا لِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى. (مَا غَبَرَ) أَيِ  
 مَضَى. وَالتَّغْبُ هُوَ الْعَدِيرُ يَكُونُ فِي ظِلِّ فَيَبْرُدُ مَاؤُهُ وَيَرْوِقُ. وَقِيلَ هُوَ مَا يَحْتَفِرُهُ السَّبِيلُ فِي  
 الْأَرْضِ الْمُتَحْفِضَةِ فَيَصِيرُ مِثْلَ الْأُخْدُودِ فَيَبْقَى الْمَاءُ فِيهِ فَتَصْفُقُهُ الرِّيحُ فَيَصِيرُ صَافِيًا بَارِدًا.  
 فَشَبَّهَ مَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا بِمَا شُرِبَ مِنْ صَفْوِهِ وَمَا بَقِيَ مِنْهَا بِمَا تَأَخَّرَ مِنْ كَدْرِهِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي  
 زَمَانِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ مَاتَ هُوَ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ وَوُجُودِ تِلْكَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ، فَمَاذَا يَكُونُ  
 اعْتِقَادُهُ فِيْمَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَلُمَّ جَرًّا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَ طَاعَةِ الْإِمَامِ.  
 وَأَمَّا تَوَقُّفُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ خُصُوصِ جَوَابِهِ، وَعُدُولُهُ إِلَى الْجَوَابِ الْعَامِّ، فَلِلْإِشْكَالِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ  
 مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي بَقِيَّةِ حَدِيثِهِ. وَبُيُوتَفَادُ مِنْهُ التَّوَقُّفُ فِي الْإِفْتَاءِ فِيْمَا أُشْكَلَ مِنَ الْأَمْرِ،  
 كَمَا لَوْ أَنَّ بَعْضَ الْأَجْنَادِ اسْتَفْتَى أَنَّ السُّلْطَانَ عَيْنَهُ فِي أَمْرٍ مَخُوفٍ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّيِّ وَكَلَّفَهُ مِنْ  
 ذَلِكَ مَا لَا يُطِيقُ. فَمَنْ أَجَابَهُ بِوَجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ أَشْكَلَ الْأَمْرَ لِمَا وَقَعَ مِنَ الْفَسَادِ، وَإِنْ أَجَابَهُ  
 بِجَوَازِ الْإِمْتِنَاعِ أَشْكَلَ الْأَمْرَ لِمَا قَدْ يُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْفِتْنَةِ. فَالصَّوَابُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَوَابِ  
 فِي ذَلِكَ وَأَمثَالِهِ. وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ.



بَابُ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

2965 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَرَأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتِظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ .

2966 - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَارِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْنَاهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

(بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ) أَي لَأَنَّ الرِّيَّاحَ تَهْبُ غَالِبًا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَحْصُلُ بِهَا تَبْرِيدُ حِدَّةِ السَّلَاحِ وَالْحَرْبِ وَزِيَادَةُ فِي النَّشَاطِ. أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِمَعْنَى مَا تَرَجَمَ بِهِ. لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، فَعِنْدَ أَحْمَدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ) وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى عَدُوِّهِ) وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْجُزْئِ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ (كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتِظَرَ حَتَّى تَهْبُ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّاحَهُ وَفِي رِوَايَتِهِمْ (حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الْأَرْوَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ) فَيُظْهِرُ أَنَّ فَائِدَةَ التَّأْخِيرِ لِكُونَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَطِئَةً إِبَاجَةً الدُّعَاءِ، وَهُبُوبُ الرِّيحِ قَدْ وَقَعَ النَّصْرُ بِهِ فِي الْأَحْزَابِ فَصَارَ مَطِئَةً لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَلَفْظُهُ يُوَافِقُ مَا قُلْتُهُ، قَالَ: (عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتِلًا، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا

زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتِلًا، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيحُ رِيَاخُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ). تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ زِيَادَةٌ فِي الدُّعَاءِ، وَسَيَاتِي التَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا فِي بَابِ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ . لِقَوْلِهِ: ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

2967 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي: « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ » . قَالَ قُلْتُ: عَيْي . قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ . فَقَالَ لِي: « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » . قَالَ قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ: « أَفْتَسْبِغِيهِ ؟ » . قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « فَبِغْنِيهِ » . فَبِغْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عُرُوسٌ ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي ، قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: « هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا ؟ » . فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا . فَقَالَ: « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤْفِي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهَدَ - وَوَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ . قَالَ  
الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا .

(بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ، أَيِ مِنَ الرَّعِيَّةِ، الْإِمَامِ) أَيِ فِي الرَّجُوعِ أَوْ التَّخْلُفِ عَنِ الْخُرُوجِ أَوْ نَحْوِ  
ذَلِكَ. (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى  
يَسْتَأْذِنُوهُ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذِهِ الْآيَةُ احْتِجَّ بِهَا الْحَسَنُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْعَسْكَرِ  
حَتَّى يَسْتَأْذِنَ الْأَمِيرَ، وَهَذَا عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَذَا قَالَ  
وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ فِي عُمُومِ وُجُوبِ الْإِسْتِئْذَانِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ مِمَّنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ فَطَرَأَ لَهُ  
مَا يَقْتَضِي التَّخْلُفَ أَوْ الرَّجُوعَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِئْذَانِ. ثُمَّ أوردَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ  
جَمَلِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَأَذِنَ  
لِي) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِتَزْوِيجِهِ فِي النِّكَاحِ. تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ (قَالَ  
الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا) هَذَا مُؤْصَلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْمُغِيرَةِ وَهُوَ  
ابْنُ مِقْسَمِ الصَّبِيِّ، أَحَدِ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ. وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنْ جَابِرٍ مِنْ اشْتِرَاطِ رُكُوبِ جَمَلِهِ  
إِلَى الْمَدِينَةِ.

بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ . فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيِ بِزَوْجَتِهِ، وَبِضْمِّهَا أَيِ بِرِمَانِ عُرْسِهِ. وَفِي  
رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (بِعُرْسٍ). (فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ  
فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَأَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
بَلْفَظٍ (فَقَالَ: (مَا يُعْجَلُكَ؟) قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ... الْحَدِيثِ).

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزَا بَعْدَ الْبِنَاءِ . فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوُ بَعْدَ الْبِنَاءِ. فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ  
الْآتِي فِي الْخُمْسِ مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ عَنْهُ فَقَالَ: (عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ  
بُضْعَ امْرَأَةٍ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا...) الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ. وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ: مَنْ أَحَبَّ  
الْبِنَاءَ بَعْدَ الْعَزْوِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَالْعَرَضُ هُنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلْجِهَادِ وَيُقْبَلَ عَلَيْهِ  
بِنِسَاطٍ. لِأَنَّ الَّذِي يَعْقِدُ عَقْدَهُ عَلَى امْرَأَةٍ يَبْقَى مُتَعَلِّقَ الْخَاطِرِ بِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ  
يَصِيرُ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِ أَخْفَ غَالِبًا. وَنَظِيرُهُ الْإِسْتِعْجَالُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

### بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ .

2968 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ ، فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

(بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسِ فِي رُكُوبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَ  
أَبِي طَلْحَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْهَبَةِ. وَمَضَى مِرَارًا.

### بَابُ السُّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفَرَعِ .

2969 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ  
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فَرِعَ النَّاسُ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَرُكُضُ وَحْدَهُ ، فَرَكَبَ  
النَّاسُ يَرُكُضُونَ خَلْفَهُ ، فَقَالَ: « لَمْ تُرَاعُوا ، إِنَّهُ لَبَحْرٌ » . فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ  
الْيَوْمِ .

(بَابُ السُّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفَرَعِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسِ الْمَدْكُورِ.

### بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرَعِ وَحْدَهُ .

(بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفِرْعِ وَحَدَهُ) كَذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ . وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسِ الْمَدْكُورِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَاخْتَرِمَ قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : جُمْلَتُهُ مَا فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْحَ بِنَفْسِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْغِنَاءِ الشَّدِيدِ وَالنَّبَاتِ الْبَالِغِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَسُوغَ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ مَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْصِمُهُ وَيَنْصُرُهُ .

بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : الْغَزْوُ . قَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي . قُلْتُ : أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ . قَالَ : إِنْ غَنَاكَ لَكَ ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ . وَقَالَ عُمَرُ : إِنْ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَحَنُّ أَحَقُّ بِمَالِهِ ، حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ . وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ : إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ ، وَضَعُهُ عِنْدَ أَهْلِكَ .

2970 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاغُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْتَرِيهِ ؟ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .

2971 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاغُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « لَا تَبْتَعُهُ ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .

2972 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَلْتُ ، ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَتَلْتُ ، ثُمَّ أَحْيَيْتُ » .

(بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ) الْجَعَائِلُ: جَمْعُ جَعِيلَةٍ. وَهِيَ مَا يَجْعَلُهُ الْقَاعِدُ مِنَ الْأُجْرَةِ لِمَنْ يَغْزُو عَنْهُ. وَالْحُمْلَانُ مُصَدَّرٌ كَالْحَمَلِ. تَقُولُ: حَمَلْتُ حَمَلًا وَحُمْلَانًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنْ أَخْرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَتَطَوَّقَ بِهِ أَوْ أَعَانَ الْعَازِيَّ عَلَى غَزْوِهِ بِفَرَسٍ وَنَحْوِهَا فَلَا نِزَاعَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا أُجِّرَ نَفْسُهُ أَوْ فَرَسُهُ فِي الْعَزْوِ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ جُعْلًا عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْحِصْنِ. وَكَرِهَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَعَائِلَ إِلَّا إِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا، وَلَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَقَالُوا: إِنْ أَعَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا جَارَ لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزَوْ بِجُعْلٍ يَأْخُذُهُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ. لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ كِفَايَةً فَمَنْ فَعَلَهُ وَقَعَ عَنِ الْفَرَضِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَلَى غَيْرِهِ عَوَضًا. انْتَهَى. وَيُؤَيَّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يُمْتَعُ الْقَاعِدُ الْعَازِي بِمَا شَاءَ، فَأَمَّا أَنَّهُ يَبِيعُ غَزْوَهُ فَلَا وَاللَّيِّ يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِيهَا يَأْخُذُهُ الْعَازِي، هَلْ يَسْتَحِقُّهُ بِسَبَبِ الْعَزْوِ فَلَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ؟ أَوْ يَمْلِكُهُ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ؟ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْعَزْوُ هُوَ بِالنَّصَبِ عَلَى الْإِعْرَاءِ. وَالتَّشْدِيدُ عَلَيْكَ الْعَزْوُ، أَوْ عَلَى حَذْفِ فِعْلِ أَيُّ أُرِيدُ الْعَزْوُ. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (أَتَغْزُو؟) بِالِاسْتِفْهَامِ. وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ فِي الْمَعَارِي فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ بِمَعْنَاهُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ هُنَاكَ. وَنَبَّهَ بِهِ عَلَى مُرَادِ ابْنِ عُمَرَ بِالْأَثَرِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِعَانَةُ الْعَازِي. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ... الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْهَبَةِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَفْسِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّحْرِيضِ عَلَى الْعَزْوِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ.

وَوَجْهَهُ دُخُولَ قِصَّةِ فَرَسِ عُمَرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَّ الْمُخْمُولَ عَلَيْهِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، فَدَلَّ عَلَى تَقْوِيَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَاوُسٌ مِنْ أَنَّ لِلْأَخِيذِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَأْخُودِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: كُلُّ مَنْ أَخَذَ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَهْمَلَ الْعَمَلَ يَرُدُّ مَا أَخَذَ، وَكَذَا الْأَخِيذُ عَلَى عَمَلٍ لَا يَتَأَهَّلُ لَهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فِي الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَعَانَ بِشَيْءٍ فِي الْغَزْوِ فَإِنَّهُ لِلَّذِي يُعْطَاهُ إِذَا بَلَغَ رَأْسَ الْمَغْزَى. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا بَلَغَتْ وَادِي الثَّرَى فَشَأْنُكَ بِهِ أَيُّ تَصَرَّفَ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ.

وَوَجْهَهُ دُخُولُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنَ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ الْحُمْلَانُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ أَوْلًا وَلَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ).

بَابُ الْأَجِيرِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ . وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ .

2973 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا ، فَقَاتَلَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْأَخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، وَنَزَعَ نَبِيَّتَهُ ، فَاتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ: « أَيْدِعْ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ؟ » .

(بَابُ الْأَجِيرِ) لِلْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ خَالَانٍ، إِذَا أَنْ يَكُونَ اسْتَوْجَرَ لِلْخِدْمَةِ أَوْ اسْتَوْجَرَ لِيَقَاتِلَ. فَالْأَوَّلُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يُسْهَمُ لَهُ. وَقَالَ الْأَكْثَرُ: يُسْهَمُ لَهُ، لِحَدِيثِ سَلَمَةَ (كُنْتُ أَجِيرًا لِبَطْحَةَ أَسُوسَ فَرَسَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لَهُ). وَقَالَ الثَّوْرِيُّ لَا يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا إِنْ قَاتَلَ. وَأَمَّا الْأَجِيرُ إِذَا اسْتَوْجَرَ لِيَقَاتِلَ فَقَالَ الْمَالِكِيُّ

وَالْحَنْفِيَّةُ: لَا يُسْهَمُ لَهُ. وَقَالَ الْأَكْثَرُ: لَهُ سَهْمُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَوْ اسْتَأْجَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا عَلَى الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُمْ سِوَى الْأَجْرَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا فِيمَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، أَمَّا الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ فَيُسْهَمُ لَهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً. (وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ...إِلخ) هَذَا الصَّيِّغُ جَائِزٌ عِنْدَ مَنْ يُجِزُّ الْمُخَابِرَةَ، وَقَالَ بِصِحَّتِهِ هُنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ، خِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْمُخَابِرَةِ فِي كِتَابِ الْمُرَارَعَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي الْفِصَاصِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا).

بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2974 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْفُرْطِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ .

2975 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خَيْبَرَ ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ لِيَأْخُذَنَّ - عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ » . فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ ، وَمَا نَرْجُوهُ ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .



2976 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : هَا هُنَا أَمْرَكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَرُكُزَ الرَّايَةَ ؟

(بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اللَّوَاءُ هِيَ الرَّايَةُ. وَيُسَمَّى أَيْضًا الْعَلَمَ. وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُنْسَكَهَا رِيسُ الْجَيْشِ. ثُمَّ صَارَتْ تُحْمَلُ عَلَى رَأْسِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: اللَّوَاءُ غَيْرُ الرَّايَةِ، فَاللَّوَاءُ مَا يُعْقَدُ فِي طَرَفِ الرُّمَحِ وَيُلَوَّى عَلَيْهِ، وَالرَّايَةُ مَا يُعْقَدُ فِيهِ وَيَتْرُكُ حَتَّى تَصْفِقَهُ الرِّيحُ. وَحَنَحَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى التَّفْرِيقِ فَتَرْجَمَ بِالْأَلْوِيَةِ وَأَوْرَدَ حَدِيثَ جَابِرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ) ثُمَّ تَرْجَمَ لِلرَّايَاتِ وَأَوْرَدَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ (أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ) وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (كَانَتْ رَايَتُهُ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ. وَلَأَبِي الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى رَايَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَسَنَدُهُ وَاهٍ. وَقِيلَ كَانَتْ لَهُ رَايَةٌ تُسَمَّى الْعِقَابَ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً وَرَايَةٌ تُسَمَّى الرَّايَةَ الْبَيْضَاءَ وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا شَيْءٌ أَسْوَدُ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: (عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرِيبِ فِي الْعُرْوَةِ. (أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ) أَبِي ابْنِ عَبَادَةَ، الصَّحَابِيُّ بْنُ الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ بْنِ سَيِّدِهِمْ. وَسَيَّاتِي لِلْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ. (وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْخَزْرَجِ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغَازِيهِ يَدْفَعُ إِلَى رَأْسِ كُلِّ قَبِيلَةٍ لَوَاءً يُقَاتِلُونَ تَحْتَهُ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ عَلِيٍّ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ... الْحَدِيثِ. (أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلًا) افْتَصَرَ الْبَحَارِيُّ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ صَاحِبَ اللَّوَاءِ النَّبَوِيِّ، وَلَا يَتَقَرَّرُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ مِنَ الْحَدِيثِ تَامًا، وَهُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا. وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْحَدِيثَ تَامًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ مِنْهَا فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَرَجَلًا:

أَحَدَ شَقِي رَأْسِهِ فَقَامَ غُلَامٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيَهُ فَظَرَ فَيَسُّ هَدْيَهُ وَقَدْ قُلِّدَ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجِّلْ شَقِي رَأْسِهِ الْآخَرَ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الرَّايَةَ لَمْ تَكُنْ خَاصَّةً بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ كَانَ يُعْطِيهَا فِي كُلِّ غَزْوَةٍ لِمَنْ يُرِيدُ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ (سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ أَيَّ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ أَيُّ ابْنِ الْعَوَامِ: هَا هُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟) وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَوْزَدَةَ الْمُصَنَّفُ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » . وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ( سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ) . قَالَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2977 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوَضَعَتْ فِي يَدِي » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا .

2978 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، وَأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبِشَةَ ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ). وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ) قَالَه جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الَّذِي أَوَّلُهُ (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي) فَإِنَّ فِيهِ (وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي التَّيْسُمِ. وَظَهَرَ لِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى الشَّهْرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمَالِكِ الْكِبَارِ الَّتِي حَوْلَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، كَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ وَمِصْرَ لَيْسَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلْوَحَادَةِ مِنْهَا إِلَّا شَهْرٌ فَمَا دُونَهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخُصُوصِيَّةِ مُجَرَّدُ حُصُولِ الرُّعْبِ، بَلْ هُوَ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الظَّرْفِ بِالْعَدْوِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَوَّلُهُ (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) وَفِيهِ (وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَجَوَامِعُ الْكَلِمِ: الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ تَقَعُ فِيهِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةُ بِالْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ، وَكَذَلِكَ يَقَعُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ. وَمَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ: الْمُرَادُ مِنْهَا مَا يُفْتَحُ لِأَمْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْفَتْوحِ، وَقِيلَ الْمَعَادُنُ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا) مِنَ النَّثْلِ أَيْ تَسْتَخْرِجُونَهَا. تَقُولُ نَثَلْتُ الْبَيْرَ إِذَا اسْتَخْرَجْتَ ثَرَابَهَا.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقُلَ. ذَكَرَ طَرَفًا مِنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطُولِهِ فِي بَدءِ الْوَحْيِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ) لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ قَيْصَرَ يَنْزِلُ فِيهِ مُدَّةَ شَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

بَابُ حَمَلِ الرَّادِّ فِي الْعَزْوِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِّ اتَّقْوَى ) .

2979 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أُسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي . قَالَ: فَشَقَّيْهِ بِأَنْثَيْنِ ، فَارِبِطِيهِ بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ . فَفَعَلْتُ ، فَلِدَلِكِ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ .

2980 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ .

2981 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ التُّعْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَطْعَمَةِ ، فَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِسَوِيقٍ ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، وَصَلَيْنَا .

2982 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمَلَقُوا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ » . فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ » .

(بَابُ حَمَلِ الرَّادِ فِي الْغَزْوِ . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)) أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ حَمَلِ الرَّادِ فِي السَّفَرِ لَيْسَ مُنَافِيًا لِلتَّوَكُّلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي تَسْمِيَّتِهَا ذَاتَ النَّطَاقِينَ. وَالْعُرْضُ مِنْهُ قَوْلُهَا (فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَانِهِ مَا نُرْبِطُهُمَا بِهِ) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حَمْلِ آلَةِ الرَّادِ فِي السَّفْرِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ فِي أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ. وَالنَّطَاقُ: مَا تَشُدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا لِيَرْتَفِعَ بِهِ ثَوْبُهَا مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الْمِهْنَةِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ (كُنَّا نَنْزِرُودُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ...) الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ. وَفِيهِ (فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَطْعِمَةِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَّارَةِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. (فَلَكُنَّا) بِضَمِّ اللَّامِ أَيِ أَدْرْنَا اللَّقْمَةَ فِي الْقَمِّ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ سَلَمَةَ. وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ (حَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ...) الْحَدِيثُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ بِهِ. (أَمْلَقُوا) أَيِ فَنِي زَادَهُمْ. وَمَعْنَى أَمْلَقَ افْتَقَرَ. (فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ) فِيهِ حَذْفٌ تَفْذِيرُهُ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ. (وَبَرَكَ) أَيِ دَعَا بِالْبَرَكَةِ. (عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى الطَّعَامِ. (فَاخْتَسَى النَّاسُ) أَيِ أَخَذُوا حَثِيَّةً حَثِيَّةً. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَشْهَدُ... إِلَى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ)) أَشَارَ إِلَى أَنَّ ظُهُورَ الْمُعْجَزَةِ مِمَّا يُؤَيِّدُ الرَّسَالََةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: حُسْنُ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِجَابَتُهُ إِلَى مَا يَلْتَمِسُ مِنْهُ أَصْحَابُهُ. وَإِجْرَاؤُهُمْ عَلَى الْعَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الرَّادِ فِي السَّفْرِ. وَمَنْقَبَةُ ظَاهِرَةَ لِعُمَرِ دَالَّةٌ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِهِ بِإِجَابَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى حُسْنِ نَظَرِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِجَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ عَلَى نَحْرِ إِبِلِهِمْ مَا يَتَحْتَمُّ أَنَّهُمْ يَبْتَوْنُ بِلَا ظَهْرٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ لَهُمْ مَا يَحْمِلُهُمْ مِنْ غَنِيمَةٍ وَنَحْوِهَا، لَكِنْ أَجَابَ عُمَرُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ لِتَعْجِيلِ الْمُعْجَزَةِ بِالْبَرَكَةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الطَّعَامِ. وَقَدْ وَقَعَ لِعُمَرَ شَيْبَةٌ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْمَاءِ. وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ. وَقَوْلُ عُمَرَ (مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ) أَيِ لِأَنَّ تَوَالِي الْمَشِيِّ رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى الْهَلَاكِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِي الْعِلَاءِ الْإِزَامُ مَنْ عِنْدَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ أَنْ يُخْرِجَهُ لِلْبَيْعِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِ النَّاسِ. وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: جَوَازُ الْمَشُورَةِ عَلَى الْإِمَامِ بِالْمُصْلِحَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ الْإِسْتِشَارَةُ.

بَابُ حَمَلِ الرَّادِ عَلَى الرَّقَابِ .

2983 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا ، فَفَنِي زَادَنَا ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً . قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَفْعُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا .

(بَابُ حَمَلِ الرَّادِ عَلَى الرَّقَابِ) أَيِ عِنْدَ تَعَدُّرِ حَمَلِهِ عَلَى الدَّوَابِّ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْعَنْبَرِ مُفْتَصِّرًا عَلَى بَعْضِهِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي.

بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَحْيَيْهَا .

2984 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ . فَقَالَ لَهَا: « اذْهَبِي وَلِيَرْدِفِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ » . فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَانْتظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ .

2985 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

(بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ارْتِدَافِهَا فِي الْعُمْرَةِ خَلْفَ أُخِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَحَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَبُشْبِهِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ دُخُولِهِ هُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ).

بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْعَزْوِ وَالْحَجِّ .

2986 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

(بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْعَزْوِ وَالْحَجِّ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ (كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا...) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَجِّ.

بَابُ الرُّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ .

2987 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ .

2988 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَاتِمًا ، فَسَأَلَهُ أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ  
سَجْدَةٍ ؟

(بَابُ الرَّذْفِ عَلَى الْحِمَارِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُخْتَصِرًا فِي ارْتِدَافِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ  
فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْحَجِّ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ  
قَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ: أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لِكِنَّةِ كَانَ يَوْمئِذٍ رَاكِبًا عَلَى رَاحِلَةٍ.

بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ .

2989 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ سَلَامَى  
مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ،  
وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ  
الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ  
صَدَقَةٌ » .

(بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ) أَيِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ. (كُلُّ سَلَامَى) أَيِ أَنْمَلَةٍ.  
وَقِيلَ كُلُّ عَظْمٍ مُجَوَّفٍ صَغِيرٍ. وَاحِدُهُ وَجَمْعُهُ سَوَاءٌ، وَقِيلَ جَمْعُهُ سَلَامِيَّاتٌ. (كُلُّ يَوْمٍ عَلَيْهِ  
صَدَقَةٌ) الْمَعْنَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ بَعْدَ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ عِظَامِهِ صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ  
الشُّكْرِ لَهُ بِأَنْ جَعَلَ عِظَامَهُ مَفَاصِلَ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ. وَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِمَا فِي  
التَّصَرُّفِ بِهَا مِنْ دَقَائِقِ الصَّنَائِعِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الْإِنْسَانُ. (وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا)  
هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ (فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا) أَعْمٌ مِنْ أَنْ يُرِيدَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْمَتَاعَ أَوْ الرَّكَابَ.

بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَتَابَعَهُ ابْنُ



إِسْحَاقَ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ .

2990 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

(وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ) أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ خَشْيَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ لَا السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ نَفْسِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَهُوَ بِلَفْظِ (نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ). وَأُورِدَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ (مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ). وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ). قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنْ لَا يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ فِي السَّرَايَا وَالْعُسُكِرِ الصَّغِيرِ الْمُخُوفِ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبِيرِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهِ. فَمَنْعَ مَالِكٍ أَيْضًا مُطْلَقًا. وَفَصَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَأَدَارَ الشَّافِعِيُّهِ الْكِرَاهَةَ مَعَ الْخَوْفِ وَجُودًا وَعَدَمًا. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ لِوُجُودِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيهِ، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ تَعَلُّمِ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ. فَمَنْعَ مَالِكٍ مُطْلَقًا. وَأَجَازَ الْحَنَفِيُّهُ مُطْلَقًا. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ. وَفَصَّلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فَأَجَازَهُ، وَبَيْنَ الْكَثِيرِ فَمَنْعَهُ. وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ هِرْقَلٍ حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ آيَاتِهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ هَلْ يُرْشَدُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَقَدْ نَقَلَ التَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ .

2991 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، مُحَمَّدٌ

وَالْخَمِيسُ . فَلَجُّوْا إِلَى الْحِصْنِ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ وَقَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » . وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا . تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ .

(بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ) أَي جَوَازِهِ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ . وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَازِي . وَالَّذِي نَادَى بِالنَّهْيِ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ .

2992 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (ارْبِعُوا) أَي ارْفُقُوا . قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ كِرَاهِيَةٌ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِدْعَاءِ وَالذِّكْرِ ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . انْتَهَى . وَتَصَرَّفُ الْبُخَارِيُّ يَفْتَضِي أَنْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ . وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ كَانَ عَلَى الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ إِذَا انْصَرَفُوا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ . وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ هُنَاكَ .

بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَإِدْيَا .

2993 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا .

2994 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا .

2995 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْعَزْوِ - يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَبِيَّةٍ أَوْ فَدَفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَأْتُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . قَالَ صَالِحٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ: لَا .

(بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا) وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ (كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا). ثُمَّ قَالَ (بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا) وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَدْكُورِ. وَفِيهِ (وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا) أَيِ انْحَدَرْنَا. وَالتَّصَوُّبُ التُّزُولُ. وَالفَدْفُدُ هِيَ الْأَرْضُ الْعَلِيظَةُ ذَاتُ الْحَصَى. وَقِيلَ الْمُسْتَوِيَةُ. تَكْبِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِرْتِفَاعِ اسْتِشْعَارًا لِكِبْرِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعِنْدَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ مِنْ عَظِيمِ خَلْقِهِ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَمُنَاسِبَةٌ التَّسْبِيحِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنْخَفِضَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّسْبِيحَ هُوَ التَّنْزِيهِ، فَتَنَاسَبَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ صِفَاتِ الْإِنْخِفَاضِ كَمَا نَاسَبَ تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ.

بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ .

2996 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » .

(بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ) أَي إِذَا كَانَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ . (سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ) هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ . (وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ) أَي مَعَ يَزِيدَ . وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا شَامِيٌّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَلِي خِرَاجَ السُّنْدِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَمَاتَ فِي خِلَافَتِهِ . وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبَحَارِيِّ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . (فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ) فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ (وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ يَصُومُ الدَّهْرَ) أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ . (كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ طَاعَةً فَمُنِعَ مِنْهَا وَكَانَتْ نِيَّتُهُ لَوْلَا الْمَانِعُ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ مِنْ اللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً) . وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ إِذَا تَكَلَّفَ الْعَمَلَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ . وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَعَقَّبْتُ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَعْدَارَ الْمُرْخَصَةَ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ تُسْقَطُ الْكِرَاهَةَ وَالْإِثْمَ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُحْصَلَةً لِلْفُضَيْلَةِ . وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ . وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الرُّوْيَانِيُّ . وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ صَلَّى وَحَضَرَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

بَابُ السَّيْرِ وَحَدُّهُ .

2997 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَرِّمِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَحَوَارِيَّ الرَّبِيعِ » . قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ .

2998 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2998 م - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » .

(بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: عَنْ جَابِرٍ فِي انْتِدَابِ الرَّبِيعِ وَحْدَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (مَا أَعْلَمَ) أَيِ الَّذِي أَعْلَمَهُ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ. وَالْوَحْدَةُ يَفْتَحُ الْوَاوُ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَمَنْعُهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: السَّيْرُ لِمَصْلَحَةِ الْحَرْبِ أَحْصُ مِنْ السَّفَرِ، وَالْحَبِيرُ وَرَدٌ فِي السَّفَرِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ جَوَازِ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا لِلضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالْإِنْفِرَادِ، كَارِسَالِ الْجَاسُوسِ وَالطَّلِيعَةِ، وَالْكَرَاهَةُ لِمَا عَدَا ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْجَوَازِ مُقَيَّدَةً بِالْحَاجَةِ عِنْدَ الْأَمْنِ، وَحَالَهُ الْمَنْعِ مُقَيَّدَةً بِالْخَوْفِ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ. وَقَدْ وَقَعَ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي بَعَثَ كُلٌّ مِنْ حُدَيْفَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ وَسَالِمُ بْنُ عَمِيرٍ وَبُسْبَسَةَ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ، وَبَعْضُهَا فِي الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرُوطِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَيَأْتِي فِي بَابِ الْجَاسُوسِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيُعَجِّلْ » .

2999 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، قَالَ فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ . وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ .

3000 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

3001 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

(بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ) أَي فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ . (وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ...إِلخ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَبَقَ فِي الرِّكَاتِ بِطَوْلِهِ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي سَيْرِ الْعَنْقِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْحَجِّ .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَمَّا بَلَغَهُ وَجَعُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ وَهِيَ زَوْجَتُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ. (نَهْمَتُهُ) أَي رَغْبَتُهُ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: تَعَجَّلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِیْرِیْحَ نَفْسَهُ وَيُفْرِحَ أَهْلَهُ، وَتَعَجَّلُهُ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ لِيُعَجَّلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَتَعَجَّلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ لِيُدْرِكَ مِنْ حَيَاتِهَا مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ تَعْهَدَ إِلَيْهِ بِمَا لَا تَعْهَدُ إِلَى غَيْرِهِ.

بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاغُ .

3002 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاغُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَا تَبْتَعُهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

3003 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْتَاعَهُ - أَوْ فَأَضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ » .

(بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاغُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وَحَدِيثُ عُمَرَ نَفْسِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَبَيَانَ مَكَانِ شَرْحِهِمَا.

بَابُ الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبْوَيْنِ .

3004 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
 الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو  
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: « أَحْيَى وَالِدَاكَ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَفِيهِمَا  
 فَجَاهِدْ » .

(بَابُ الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبَوَيْنِ) كَذَا أَطْلَقَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَقِيَدَهُ بِالْإِسْلَامِ الْجُمْهُورُ . وَلَمْ يَقَعْ  
 فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُمَا مَتَعَاهُ، لَكِنْ لَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي . (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) أَيِ  
 خَصَّصْنَاهُمَا بِجِهَادِ النَّفْسِ فِي رِضَاهُمَا . وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ إِذَا فَهَمَ  
 الْمَعْنَى . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُتَعَبُّ النَّفْسُ يُسَمَّى جِهَادًا . وَفِيهِ: أَنَّ بَرَّ الْوَالِدِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ  
 مِنَ الْجِهَادِ . وَأَنَّ الْمُسْتَشَارَ يُشِيرُ بِالنَّصِيحَةِ الْمَحْضَةِ . وَأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَسْتَفْصِلُ عَنِ الْأَفْضَلِ فِي  
 أَعْمَالِ الطَّاعَةِ لِيَعْمَلَ بِهِ لِأَنَّهُ سَمِعَ فَضْلَ الْجِهَادِ فَبَادَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَقَعْ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ فَدُلَّ  
 عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي حَقِّهِ، وَلَوْلَا السُّؤَالُ مَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ . وَلِمُسْلِمٍ وَسَعِيدٍ بِنِ  
 مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ (قَالَ: (ارْجِعْ  
 إِلَى وَالِدَيْكَ فَاحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا)) . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 (ارْجِعْ فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا) . قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَحْرُمُ الْجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الْأَبَوَانِ أَوْ  
 أَحَدُهُمَا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِ وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا تَعَيَّنَ  
 الْجِهَادُ فَلَا إِذْنَ . وَهَلْ يُلْحَقُ الْجِدُّ وَالْجِدَّةُ بِالْأَبَوَيْنِ فِي ذَلِكَ؟ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَعَمْ .  
 وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ بَعِيرٍ إِذْنَ، لِأَنَّ الْجِهَادَ إِذَا مَنَعَ مَعَ فَضِيلَتِهِ فَالسَّفَرُ الْمُبَاحُ أَوْلَى .  
 نَعَمْ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِتَعَلُّمِ فَرَضٍ عَيْنٍ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ السَّفَرُ طَرِيقًا إِلَيْهِ فَلَا مَنَعَ . وَإِنْ كَانَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ  
 فَفِيهِ خِلَافٌ . وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَتَعْظِيمُ حَقِّهِمَا وَكَثْرَةُ النَّوَابِ عَلَى بَرِّهِمَا . وَسَيَأْتِي  
 بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ .



3005 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ  
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ  
- وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَسُولًا أَنْ لَا  
يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ) أَي مِنَ الْكِرَاهَةِ. وَقَيَّدَهُ بِالْإِبِلِ لَوُزُودِ الْحَبْرِ  
فِيهَا بِخُصُوصِهَا. (أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ) لَيْسَ لِأَبِي بَشِيرٍ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ  
الْوَاحِدِ. وَقِيلَ اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْخُرَيْبِ بْنِ عَمْرِو. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَفِي الْمُرَادِ بِالْأُوتَارِ ثَلَاثَةٌ  
أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَلِّدُونَ الْإِبِلَ أُوتَارَ الْقَسِيِّ لِيَلَّا تُصَيِّبَهَا الْعَيْنُ بِرِغْمِهِمْ فَأَمْرُوا بِقَطْعِهَا  
إِعْلَامًا بِأَنَّ الْأُوتَارَ لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قُلْتُ: وَقَعَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ  
مِنْ كَلَامِهِ فِي الْمَوْطَأِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.  
وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا.  
والتَّمِيمَةُ مَا عَلِقَ مِنَ الْقِلَابِدِ حَشِيَّةَ الْعَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي قَلَّدَهَا  
أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدَرَ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ. نَالِثُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَ فِيهَا  
الْأَجْرَسَ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَرْفُوعًا (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ). وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ  
أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّرَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ (لَا تَبْقَيْنَ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا جَرَسٍ  
فِي عُنُقِ بَعِيرٍ إِلَّا قُطِعَ). قُلْتُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ. فَلَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِهَا فِي  
التَّرْجَمَةِ لِلْغَالِبِ. وَالْجَرَسُ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَالرَّاءَ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ مَعْرُوفٌ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ  
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ) وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْكِرَاهِيَّةَ  
فِيهِ لِصَوْتِهِ، لِأَنَّ فِيهَا شَبَهًا بِصَوْتِ التَّافُوسِ وَشَكْلِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّهْيَ  
لِلْكَرَاهَةِ وَأَنَّهَا كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَقِيلَ لِلتَّحْرِيمِ. وَعَنْ مَالِكٍ تَخْتَصُّ الْكَرَاهَةُ مِنَ الْقِلَابِدِ بِالْوَتْرِ وَيَجُوزُ  
بِغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ دَفْعُ الْعَيْنِ، هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ.  
فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَلَا نَهْيَ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَلُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّعَوُّدِ بِأَسْمَانِهِ وَذِكْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَا  
نَهْيَ عَمَّا يُعَلِّقُ لِأَجْلِ الرِّيْبَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْخِيَلَاءَ أَوْ السَّرْفَ.

بَابُ مَنْ أَكْتَسَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً ، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ؟

3006 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً . قَالَ: « اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

(بَابُ مَنْ أَكْتَسَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ قَوْلُهُ (اذْهَبْ فَاحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ). وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمُخَصَّرِ مِنَ الْحَجِّ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْحَجَّ فِي حَقِّ مِثْلِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُ اجْتِمَاعٌ لَهُ مَعَ حَجِّ التَّطَوُّعِ فِي حَقِّهِ تَحْصِيلُ حَجِّ الْفَرَضِ لِامْرَأَتِهِ وَكَانَ اجْتِمَاعٌ ذَلِكَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرِّدِ الْجِهَادِ الَّذِي يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَعْضُهُ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ كِتَابَةِ الْجَيْشِ. وَنَظَرُ الْإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ بِالْمَصْلَحَةِ.

بَابُ الْجَاسُوسِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ) التَّجَسُّسُ التَّبْحُّثُ .

3007 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَالرُّبَيْرِ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخِ ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا » . فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرُّوْضَةِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ . فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ النَّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا حَاطِبُ ، مَا هَذَا ؟ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ » . قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . قَالَ: « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ » . قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا !

(بَابُ الْجَاسُوسِ) أَي حُكْمِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ، وَمَشْرُوعِيَّتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ. (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...)) (الآيَةُ) مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ إِمَّا لِمَا سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَتْ سَبَبَ نُزُولِهَا، وَإِمَّا لِأَنَّ يَنْتَرِعَ مِنْهَا حُكْمَ جَاسُوسِ الْكُفَّارِ، فَإِذَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكْتُمُ أَمْرَهُ بَلَّ يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ لِيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِ جَاسُوسِ الْكُفَّارِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ بَابًا. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيِّ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُؤْتَمِنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالظَّعِينَةُ الْمَرْأَةُ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا ! ) أَي عَجَبًا لِجَلَالَةِ رِجَالِهِ وَصَرِيحِ اتِّصَالِهِ.

بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارِيِّ .

3008 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَانِي بِأَسَارِي ، وَأَتَانِي بِالْعَبَاسِ وَلَمْ

يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرٍ عَلَيْهِ ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُ ، فَلِذَلِكَ  
نَزَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ  
عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافئَهُ .

(بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى) أَيِ بِمَا يُوَارِي عَوْرَاتِهِمْ، إِذْ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا. (وَأَبِي بِالْعَبَّاسِ) أَيِ ابْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. (يَقْدُرُ عَلَيْهِ) بِضَمِّ الدَّالِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ بَيْنَ الطُّوْلِ، وَكَذَلِكَ  
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي. (فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ) أَيِ لِعَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي عِنْدَ ذَمِّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ. وَمَا يُحْتَمَلُ فِي ذَلِكَ مِنْ  
الإِدْرَاجِ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ) أَيِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. (يَدٌ) أَيِ  
(نِعْمَةٌ).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلًا .

3009 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي عَنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، يَعْنِي ابْنَ  
سَعْدٍ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ: « لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا  
رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . فَبَاتَ النَّاسُ  
لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدَّوْا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ فَقَالَ: « أَيَّنَ عَلَيَّ ؟ » . فَقِيلَ يَشْتَكِي  
عَيْنَيْهِ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَأَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ:  
أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ: « انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ  
ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا  
خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ عَلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ .  
وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ  
النَّعَمِ) . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ .

3010 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « عَجَبَ  
اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ » .

(بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ (يُقَادُونَ  
إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ) . وَالتَّقْدِيرُ: يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا فِي السَّلَاسِلِ . وَسَيَأْتِي  
فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قَالَ: (خَيْرُ  
النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ) . مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ أُسْرُوا  
وَقُبِدُوا فَلَمَّا عَرَفُوا صِحَّةَ الْإِسْلَامِ دَخَلُوا طَوْعًا فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ ، فَكَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَسْرِ وَالتَّقْيِيدِ  
هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ .

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ .

3011 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو  
حَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ، الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا  
فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا ، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ، ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ ،  
وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَهُ  
أَجْرَانِ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » . ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُهَا  
بِعَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ (ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ يُعْتَقُ الْأَمَّةُ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ فَيَصَابُ الْوُلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ . (بَيِّنَاتًا) لَيْلًا .

3012 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - وَسئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: « هُمْ مِنْهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » .

3013 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: « هُمْ مِنْهُمْ » وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

(بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ فَيَصَابُ الْوُلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ) أَي هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَيُبَيِّنُونَ مَبَيِّنًا لِلْمَفْعُولِ وَفَهُمْ مِنْ تَفْيِيدِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالْبَيِّنَاتِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ. ((بَيِّنَاتًا) لَيْلًا) هَذِهِ عَادَةُ الْمُصَنَّفِ إِذَا وَقَعَ فِي الْخَبَرِ لَفْظَةٌ تُوَافِقُ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ أَوْرَدَ تَفْسِيرَ اللَّفْظِ الْوَاقِعِ فِي الْقُرْآنِ جَمْعًا بَيْنَ الْمُصْلِحَيْنِ وَتَبَرُّكًا بِالْأَمْرَيْنِ. وَوَقَعَ عِنْدَ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ هُنَا (لُبِّيَّتِنَهُ) لَيْلًا، (بَيَّتَ) لَيْلًا. وَهَذَا جَمِيعٌ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ. وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ بَيَّتَ يُرِيدُ قَوْلُهُ: (بَيَّتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ) وَهِيَ فِي السَّبْعَةِ. وَمَعْنَى الْبَيِّنَاتِ الْمُرَادِ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يُغَارَ عَلَى الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ بَحِيثٌ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ. (عَنْ أَهْلِ الدَّارِ) أَي الْمُنَزَّلِ. (هُمْ مِنْهُمْ) أَي فِي الْحُكْمِ تِلْكَ الْحَالَةَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ، بَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ

يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى الْآبَاءِ إِلَّا بِوَطْءِ الدَّرِيَّةِ فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ جَازَ قَتْلَهُمْ. (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْبِ. وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (وَكَانَ الرَّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ). انْتَهَى. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَكَانَ الرَّهْرِيُّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى نَسْخِ حَدِيثِ الصَّعْبِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بِحَالٍ، حَتَّى لَوْ تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَجَعَلُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لَمْ يَحْزُرْ رَمْيُهُمْ وَلَا تَحْرِيفُهُمْ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ زِيَادَةً فِي آخِرِهِ (ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ) وَهِيَ مُدْرَجَةٌ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ: (ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ). وَتُؤَيِّدُ كَوْنَ النَّهْيِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ مَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ الْآتِي (فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: (الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا)). وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ. وَخَالِدٌ أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْفَتْحِ. وَفِي ذَلِكَ الْعَامِ كَانَتْ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ وَنَهَى...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايسِلِ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: (أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُهَا؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي فَتَقْتُلْنَهَا. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُوَارَى. وَيُحْتَمَلُ فِي هَذِهِ التَّعَدُّدِ. وَالَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ غَيْرُهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَقَالُوا: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ قَتْلَهَا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ الْقَصْدُ إِلَى قَتْلِهَا إِذَا قَاتَلَتْ إِلَّا إِنْ بَاشَرَتْ الْقَتْلَ وَقَصَدَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ. وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ) فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لَقُتِلَتْ. وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ كَمَا نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنَعِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ. أَمَّا النِّسَاءُ فَلِضَعْفِهِنَّ، وَأَمَّا الْوَالِدَانُ فَلِقِصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفْرِ، وَلَمَّا فِي اسْتِيفَائِهِمْ جَمِيعًا مِنَ الْانْتِفَاعِ بِهِمْ إِمَّا بِالرِّقِّ أَوْ بِالْفِدَاءِ فَيَمْنُ يَجُوزُ أَنْ يُعَادَى بِهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُزْتَدَّةِ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ. وَفِي الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ حَتَّى يَرِدَ الْخَاصُّ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَسَّكُوا بِالْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى قَتْلِ أَهْلِ الشَّرْكِ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَخَصَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ.

بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ .

3014 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

(بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ (فَأَنْكَرَ). ثُمَّ قَالَ بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ، وَأوردَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ بِلَفْظِ (فَنَهَى).

بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ .

3015 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ .

3016 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْثٍ فَقَالَ: « إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: « إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا » .



3017 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَرَّقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ » . وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

(بَابُ لَا يُعَذَّبُ بَعْدَابِ اللَّهِ) هَكَذَا بَتَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَوْضُوحِ دَلِيلِهَا عِنْدَهُ . وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنِ التَّحْرِيقُ طَرِيقًا إِلَى الْعُلْبَةِ عَلَى الْكُفَّارِ حَالِ الْحَرْبِ . (بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهَا) قُلْتُ : وَكَانَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لَكِنْ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ) هَكَذَا بِالْأَفْرَادِ . وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ مُرْسَلًا وَسَمَّاهُ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (إِنْ وَجَدْتُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَالرَّجُلَ الَّذِي سَبَقَ مِنْهُ إِلَى زَيْنَبَ مَا سَبَقَ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ) . يَعْنِي زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ زَوْجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا أَسْرَهُ الصَّحَابَةُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ شَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَهِّزَ لَهُ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ فَجَهَّزَهَا ، فَتَبِعَهَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَفِيقُهُ فَتَحَسَّاسًا بِعِيرِهَا فَاسْقَطَتْ وَمَرَضَتْ مِنْ ذَلِكَ . وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ . فَكَانَ إِفْرَادَ هَبَّارٍ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ وَالْآخِرَ كَانَ تَبَعًا لَهُ . قُلْتُ : وَقَدْ أَسْلَمَ هَبَّارٌ هَذَا . فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ الْمَذْكُورَةِ : فَلَمْ تُصِبْهُ السَّرِيَّةُ وَأَصَابَهُ الْإِسْلَامُ ، فَهَاجَرَ ، فَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلَامِهِ . وَلَهُ حَدِيثٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَآخَرُ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَةَ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ رِوَايَةٌ فِي قِصَّةِ جَرَتْ لَهُ مَعَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ . وَعَاشَ هَبَّارٌ هَذَا إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ . وَلَمْ أَفِمْ لِرَفِيقِهِ عَلَى ذِكْرِ فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَعَلَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . (وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ) هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّحْرِيقِ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا مُطْلَقًا ، سِوَاؤِ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ كُفْرٍ أَوْ فِي حَالِ مُقَاتَلَةٍ أَوْ كَانَ فَصَاصًا . وَأَجَازَهُ عَلِيُّ بْنُ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُمَا . وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِصَاصِ قَرِيبًا . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : لَيْسَ هَذَا النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ ،

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ فِعْلُ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْعُرَيْسِينَ بِالْحَدِيدِ الْمَحْمِيِّ، وَقَدْ حَرَقَ أَبُو بَكْرٍ الْبُعَاةَ بِالنَّارِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَحَرَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالنَّارِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ. وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يُجِيزُونَ تَحْرِيقَ الْحُصُونِ وَالْمَرَائِبِ عَلَى أَهْلِهَا. قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ: لَا حُجَّةَ فِيمَا ذَكَرَ لِلْجَوَازِ، لِأَنَّ قِصَّةَ الْعُرَيْسِينَ كَانَتْ قِصَاصًا أَوْ مَنْسُوحَةً. وَتَجْوِيزُ الصَّحَابِيِّ مُعَارَضٌ بِمَنْعِ صَحَابِيِّ آخَرَ. وَقِصَّةُ الْحُصُونِ وَالْمَرَائِبِ مُقَيَّدَةٌ بِالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلظَّفَرِ بِالْعَدُوِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ وَلَا صِبْيَانٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرُ النَّهْيِ فِيهِ التَّحْرِيمُ. وَهُوَ نَسْخٌ لِأَمْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ سِوَاهُ كَانَ بُوْحِيٍّ إِلَيْهِ أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فِي شَخْصٍ بَعِيْنِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي التَّدْخِينِ، وَفِي الْقِصَاصِ بِالنَّارِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ اجْتِهَادًا ثُمَّ الرُّجُوعُ عَنْهُ. وَاسْتِحْبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْحُكْمِ لِرَفْعِ الْإِلْبَاسِ. وَالِاسْتِنَابَةُ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا. وَأَنَّ طُولَ الزَّمَانِ لَا يَرْفَعُ الْعُقُوبَةَ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا. وَفِيهِ: كَرَاهَةُ قَتْلِ مِثْلِ الرُّغُوثِ بِالنَّارِ. وَفِيهِ: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَوْدِيعِ الْمَسَافِرِ لِأَكْبَارِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَتَوْدِيعُ أَصْحَابِهِ لَهُ أَيْضًا. وَفِيهِ: جَوَازُ نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ أَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ. وَهُوَ اتِّفَاقٌ.

(إِنَّ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا) فِي رَوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ (أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ الْمُرْتَدِّينَ) يَعْنِي الرِّنَادِقَةَ. (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)) هَذَا أَصْرَحُ فِي النَّهْيِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَيُّوبَ فِي آخِرِهِ (فَبَلَعَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَبِحَ ابْنِ عَبَّاسٍ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) فِي اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ (فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً) . فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى ) الْآيَةُ .

(بَابُ (فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً) فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ. وَسَيَأْتِي مَوْصُولَةٌ مُطَوَّلَةٌ فِي أَوَاحِرِ كِتَابِ الْمَغَازِي. وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا هُنَا قَوْلُهُ فِيهِ (إِنْ تَقْتُلْتُمْ تَقْتُلُوا دِمًا، وَإِنْ تُنْعِمُوا تُنْعِمُوا عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْمَالَ فَسَلُّوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ)،

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ التَّفْسِيمَ ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي أَسْرَى الْكُفْرَةِ مِنَ الرَّجَالِ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَحْظُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِدَاءِ مِنْ أَسَارَى الْكُفَّارِ أَصْلًا. وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ: لَا تُقْتَلُ الْأَسَارَى بَلْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ الْمَنُّ بَعِيرٍ فِدَاءً. وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ: لَا يَجُوزُ الْمَنُّ أَصْلًا لَا بِفِدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَيَرُدُّ الْأَسِيرَ حَرْبِيًّا. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَظَاهِرُ الْآيَةِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ، لَكِنَّ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ ذِكْرُ الْقَتْلِ. (وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ، يَعْنِي يَغْلِبُ فِي الْأَرْضِ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا) الْآيَةَ. كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ، وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ. وَتَفْسِيرُ يُنْخَنَ بِمَعْنَى يَغْلِبُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَزَادَ: وَبُيْلِغَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ الْإِثْحَانُ الْقَتْلُ. وَقِيلَ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ. وَأَصْلُ الْإِثْحَانِ فِي اللَّغَةِ الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ مَنَعَ أَخْذَ الْفِدَاءِ مِنْ أَسَارَى الْكُفَّارِ. وَحُجَّتُهُمْ مِنْهَا أَنَّ تَعَالَى أَنْكَرَ إِطْلَاقَ أَسْرَى كُفَّارٍ بَدْرٍ عَلَى مَالٍ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدُ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) قَالَ: فَلَا يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءً) نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَسَخَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فَقَتَلَ بَعْضَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفَدَى بَعْضًا، وَمَنَّ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا قَتَلَ نَبِيَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنَّ عَلَى نَبِيِّ الْمُصْطَلِقِ، وَقَتَلَ ابْنَ خَطَلٍ وَغَيْرَهُ بِمَكَّةَ، وَمَنَّ عَلَى سَائِرِهِمْ، وَسَبَى هَوَازِنَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، وَمَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ، فَدَلَّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ. وَمُحْصَلُّ أَحْوَالِهِمْ تَخْيِيرُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْأَسْرِ بَيْنَ صَرْبِ الْجِزْيَةِ لِمَنْ شَرَعَ أَخْذَهَا مِنْهُ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ الْإِسْتِزْقَاقِ أَوْ الْمَنِّ بِلَا عَوْضٍ أَوْ بَعْوَضٍ. هَذَا فِي الرَّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَيُرْفَقُونَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ. وَيَجُوزُ الْمَفَادَاةُ بِالْأَسِيرَةِ الْكَافِرَةِ بِأَسِيرِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ عِنْدَ الْكُفَّارِ. وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ زَالَ الْقَتْلُ اتِّفَاقًا.

بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ؟ فِيهِ الْمَسْنُورُ  
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعِ الَّذِينَ أَسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ؟ فِيهِ الْمَسْئُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُهَا فِي أَوَاخِرِ الشَّرْطِ. وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَيْضًا. وَلِهَذَا لَمْ يَبْتِ الْحُكْمَ فِيهَا. قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنْ انْتَمَوْهُ يَفِ لَهُمْ بِالْعَهْدِ، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَهْرَبَ مِنْهُمْ. وَخَالَفَهُ أَشْهُبُ فَقَالَ: لَوْ خَرَجَ بِهِ الْكَافِرُ لِيَفَادِيَ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالطَّبْرِيُّ: إِعْطَاؤُهُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يَفِي لَهُمْ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَهْرَبَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، قَالُوا: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَهْدٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَخَصَّصَ مِنْهُمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَلَوْ بِالْقَتْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ وَتَحْرِيقِ الدَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَسَلَّمَهُ لِيَرُدَّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ، وَلِهَذَا تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ، فَقَتَلَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ وَانْفَلَتَ الْآخَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

3018 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعِنَا رِسْلًا . قَالَ: « مَا أَحَدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ » . فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي ، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا ، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ ، يَسْتَسْفُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا .

(بَابُ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ) أَي جَزَاءً بِفِعْلِهِ. هَذِهِ التَّرْجِمَةُ تَلِيْقُ أَنْ تُذَكَّرَ قَبْلَ بَابَيْنِ، فَلَعَلَّ تَأْخِيرَهَا مِنْ تَصْرِفِ النَّقْلَةِ، وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُمَا سَقَطَا جَمِيعًا لِلنَّسْفِ، وَتَبَّتْ عِنْدَهُ تَرْجِمَةٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ تَلَوَّ تَرْجِمَةٌ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَخْصِيصِ

النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ (لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ) بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ. وَقَدْ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالرَّعَاءِ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وردَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْعُرَيْنِيِّينَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي بَابِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ. (أَبْعْنَا رَسُولًا) أَي أَعْنَا عَلَى طَلْبِهِ. وَالرَّسَلُ: الدَّرُّ مِنَ اللَّبَنِ. وَالذُّودُ: الثَّلَاثُ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَالصَّرِيحُ صَوْتُ الْمُسْتَعِيثِ. وَتَرَجَّلَ أَي ارْتَفَعَ.

بَابُ .

3019 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرِيَّةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُحْرِقَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ » .

(بَابُ) كَذَا لَهُمْ بَعِيرٌ تَرْجَمَةٌ. وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ قَبْلِهِ. وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُمَا أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِالتَّحْرِيقِ حَيْثُ يَجُوزُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْتَوْجِبْ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَحْرِيقِ قَرِيَّةِ النَّمْلِ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ (فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ). فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْ حَرَّقَ الَّتِي قَرَصَتْهُ وَحَدَّهَا لَمَا عُوتِبَ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ صِحَّةَ الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا هَلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا؟ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي بَدِءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ حَرَقِ الدُّورِ وَالنَّحِيلِ .

3020 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ » . وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي

خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ - قَالَ - : وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » . فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرَبٌ . قَالَ : فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

3021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : حَرَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ .

(بَابُ حَرَقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ) أَيِ النَّبِيِّ لِلْمُشْرِكِينَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرَيْنِ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ، أَحَدُهُمَا: عَنْ جَرِيرٍ فِي قِصَّةِ ذِي الْخَلَصَةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمُعَاذِيِّ. (كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ) أَيِ كَعْبَةَ الْجِهَةِ الْيَمَانِيَّةِ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ...) أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا هَكَذَا. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْمُعَاذِيِّ مَعَ شَرْحِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِحُيُوشِهِ أَنْ لَا يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَأَجَابَ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَصْدِ لِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي خِلَالِ الْقِتَالِ، كَمَا وَقَعَ فِي نَصَبِ الْمُنَجَبِيِّ عَلَى الطَّائِفِ. وَهُوَ نَحْوُ مَا أَجَابَ بِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ الْقَتْلُ بِالتَّغْرِيقِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا نَهَى أَبُو بَكْرٍ جُيُوشَهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْبِلَادَ سَتُفْتَحُ فَأَرَادَ إِيقَاءَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ .

3022 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لِيَلَّا ، فَوَضَعُوا الْمِفْتَاحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا ، فَلَمَّا نَامُوا أَحَدْتُ الْمِفْتَاحَ ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ . فَأَجَابَنِي ، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ ، فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُعِيثٌ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ ، وَعَيَّرْتُ صَوْتِي ، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي . قَالَ فَوَضَعْتُ سِنْفِي فِي بَطْنِهِ ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعِظْمَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ ، فَأَتَيْتُ سَلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوُتَّتْ رِجْلِي ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ . قَالَ فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ حَتَّى أَتَيْتَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْنَاهُ .

3023 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا ، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ .

(بَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ) ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا . وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي كِتَابِ الْمَغَارِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا تَرَجَّمْ لَهُ . لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ طَلَبَ قَتْلَ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ نَائِمٌ وَإِنَّمَا نَادَاهُ لِيَتَحَقَّقَ أَنَّهُ هُوَ لَيْلًا

يَقْتُلُ غَيْرَهُ مِمَّنْ لَا عَرَضَ لَهُ إِذْ ذَاكَ فِي قَتْلِهِ. وَبَعْدَ أَنْ أَجَابَهُ كَانَ فِي حُكْمِ النَّائِمِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ اسْتَمَرَّ عَلَى خِيَالِ نَوْمِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَهُ لَمْ يَفِرَّ مِنْ مَكَانِهِ وَلَا تَحَوَّلَ مِنْ مَضْجَعِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَطَلَبُ غَرَبِهِمْ. وَجَوَازُ اغْتِيَالِ ذَوِي الْأَذْيَةِ الْبَالِغَةِ مِنْهُمْ. وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُعَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَلِّبُ عَلَيْهِ النَّاسَ. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ جَوَازُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَتْلُهُ إِذَا كَانَ نَائِمًا فَمَحَلُّهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى كُفْرِهِ وَأَنَّهُ قَدْ يَبَسَ مِنْ فَلَاحِهِ، وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ إِمَّا بِالْوَحْيِ وَإِمَّا بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ .

3024 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَرُبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَزْرَوِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ النَّبِيِّ لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ .

3025 - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ - ثُمَّ قَالَ -: اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَارِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ » . وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ » .



3026 - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

(بَابُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُقْطَعًا فِي أَبْوَابٍ. وَأُورِدَهُ بِتَمَامِهِ فِي الْقِتَالِ بَعْدَ الرِّوَالِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِيهِ. (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حِكْمَةُ النَّهْيِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَعْلَمُ مَا يُوْوِلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ. وَهُوَ نَظِيرُ سُؤَالِ الْعَافِيَةِ مِنَ الْفِتَنِ. وَقَدْ قَالَ الصَّدِّيقُ: لِأَنَّ أُعَافَى فَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَاصْبِرْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى التُّفُوسِ وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ وَقِلَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِالْعَدُوِّ. وَكُلُّ ذَلِكَ يُبَيِّنُ الْإِحْتِيَاطَ وَالْأَخَذَ بِالْحَزْمِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَلَى مَنْعِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ. وَهُوَ رَأْيُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: لَا تَدْعُ إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَإِذَا دُعِيَ فَأَجِبْ تُنْصِرَ لِأَنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَالِاسْتِنْصَارِ. وَوَصِيَّةُ الْمُقَاتِلِينَ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ أَمْرِهِمْ وَتَعْلِيمُهُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى وَبِنِعْمِهِ السَّالِفَةِ. وَمُرَاعَاةُ نَشَاطِ التُّفُوسِ لِفِعْلِ الطَّاعَةِ. وَالْحَثُّ عَلَى سُلُوكِ الْأَدَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

بَابُ ، الْحَرْبُ خُدْعَةٌ .

3027 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَقَيْصَرٌ لَيْهَلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَلْتُنْفَسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

3028 - وَسَمَّى الْحَرْبُ خُدْعَةً .

3029 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَرْبَ خُدْعَةً .

3030 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

(بَابُ، الْحَرْبُ خُدْعَةٌ) أوردَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مُخْتَصَرًا. وَفِي أَوَّلِ الْمُطَوَّلِ ذِكْرُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ. (خُدْعَةٌ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَبِضَمِّهَا مَعَ سُكُونِ الْمُهْمَلَةِ فِيهِمَا. قَالَ التَّوَوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى الْأَفْصَحُ. وَأَصْلُ الْخُدْعِ إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خِلَافِهِ. وَفِيهِ: التَّخْرِيبُ عَلَى أَخَذِ الْحَدْرِ فِي الْحَرْبِ. وَالتَّدْبُّ إِلَى خِدَاعِ الْكُفَّارِ. وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ لِدَلِكْ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْعَكِسَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ، بَلِ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّجَاعَةِ، وَلِهَذَا وَقَعَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ (الْحَجُّ عَرَفَةٌ).

بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ .

3031 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ . قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَانْكُرْهُ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَاقْتَلَهُ .

(بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي. تَرْجَمَ بِذَلِكَ لِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلًا: ائذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ. قَالَ: (قُلْ) فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِذْنُ فِي الْكُذِبِ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ فِيهِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ صَرِيحًا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَرِيدَ مَرْفُوعًا (لَا يَجِلُّ الْكُذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَحَدَّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَنَقَلَ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ الْكُذِبِ مُطْلَقًا أَوْ تَقْيِيدَهُ بِالتَّلْوِيحِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكُذِبِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَكِنِ التَّعْرِيفُ أَوْلَى.

بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ .

3032 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ » . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ: فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ . قَالَ: « قَدْ فَعَلْتُ » .

(بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ) أَي جَوَازُ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ سِرًّا. ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا فَتَكُّوا بِهِ لِأَنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ وَأَعَانَ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَجَاهُ وَلَمْ يَقَعْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ تَأْمِينٌ لَهُ بِالتَّصْرِيحِ، وَإِنَّمَا أَوْهَمُوهُ ذَلِكَ وَأَنَسُوهُ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْ قَتْلِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَدَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ .

3033 - قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّخْلَ ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَمَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا صَافٍ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ » .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ) أَي شَرُّهُ وَفَسَادُهُ. (وَقَالَ اللَّيْثُ... إِلَى آخِرِهِ) وَصَلَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَقَدْ عَلِقَ الْمُصَنِّفُ طَرْفًا مِنْهُ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ. وَسَيَّأَتِي شَرْحُهُ بَعْدَ سِتَّةَ عَشَرَ بَابًا.

بَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ . فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِ يَزِيدٌ عَنِ سَلَمَةَ .

3034 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجْزِ عَبْدِ اللَّهِ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا \* \* \*

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا \* \* \*

وَوَثَّيْتُ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا \* \* \*

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

(بَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ) الرَّجْزُ مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَجَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْحَرْبِ لِيَزِيدَ فِي النَّشَاطِ وَيَبْعَثَ الْأَهَمَّ. وَفِيهِ: جَوَازٌ تَمَثَّلُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْرٍ غَيْرِهِ. وَسَيَّاتِي بَسَطُ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْمَغَارِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: جَوَّازُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي عَمَلِ الطَّاعَةِ لِيَنْشَطَ نَفْسُهُ وَغَيْرُهُ. (فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ يَزِيدُ عَنِ سَلَمَةَ) أَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ فَوَصَلَهُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَفِيهِ (اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْأَحْرَةِ) وَسَيَّاتِي. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي بَابِ حَفْرِ الْخَنْدَقِ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ، وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا بِزِيَادَةٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ فَسَيَّاتِي فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَفِيهِ (اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا) وَقِصَّةُ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَسَيَّاتِي أَيْضًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ ارْتِجَازَ سَلَمَةَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ. وَقَوْلُهُ هُنَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: (إِنَّ الْعِدَا قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّمَنِّي عَقِبَ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِهِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ إِلَى أَنَّ كَرَاهَةَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْحَرْبِ مُخْتَصَّةٌ بِحَالَةِ الْقِتَالِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ).

بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ .

3035 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ عَنِ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ .

3036 - وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ إِنْ لِي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ . فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .

(بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ) أَيِ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ بِاللِّبَاتِ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى فَضِيلَةِ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَاللِّبَاتِ عَلَيْهَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَرِيرٍ. وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَنَاقِبِ. (وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ) هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّحِيلِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْمَغَارِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ . وَغَسَلَ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَحَمَلَ الْمَاءَ فِي التُّرْسِ .

3037 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسَلَ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمَلَ الْمَاءَ فِي التُّرْسِ) اشْتَمَلَ هَذَا الْبَابُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ. وَحَدِيثُ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِيهَا. وَقَدْ أَفْرَدَ الثَّانِي مِنْهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَأُورِدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ( وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ) . قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ الْحَرْبُ .

3038 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » .

3039 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: « إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرَ ، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ » فَهَزَمُوهُمْ . قَالَ: فَأَنَا

وَاللَّهِ رَأَيْتُ النَّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاحِلُهُنَّ وَأَسُوفُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ . فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرَفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُحْرَاهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَصَابُوا مِثَا سَبْعِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا . فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ . قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِرُ أَعْلَى هُبَلٍ ، أَعْلَى هُبَلٍ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ؟ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَقُولُ ؟ قَالَ: « قُولُوا لِلَّهِ أَعْلَى وَأَجَلٌ » . قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُرَى وَلَا عُزَى لَكُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ؟ » . قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَقُولُ ؟ قَالَ « قُولُوا لِلَّهِ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ) أَيُّ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ فِي أَحْوَالِ الْحَرْبِ. (وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ) أَيُّ بِالْهَزِيمَةِ وَحِرْمَانِ الْغَنِيمَةِ. (وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) يَعْنِي الْحَرْبَ) وَهُوَ تَفْسِيرٌ مَجَازِيٌّ، فَالْمُرَادُ بِالرِّيحِ الْقُوَّةُ فِي الْحَرْبِ، وَالْفِشْلُ الْجُبْنُ. يُقَالُ فَشَلَ إِذَا هَابَ أَنْ يُقَدِّمَ جُبْنًا. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . وَفِيهِ (وَلَا تَخْتَلِفَا) . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي مَكَانِهِ مِنْ أَوَاخِرِ الْمَغَازِي .

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ غَزَاةِ أُحُدٍ . وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّ الْهَزِيمَةَ وَقَعَتْ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الرُّمَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ) . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا مُسْتَوْفَى فِي الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ .

3040 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا ، قَالَ فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ: « لَمْ تُرَاعُوا ، لَمْ تُرَاعُوا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَجَدْتُهُ بَحْرًا » . يَعْنِي الْفَرَسَ .

(بَابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ) أَيِ يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْعَسْكَرِ أَنْ يَكْشِفَ الْخَبَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَنْدُبُهُ لِذَلِكَ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي فَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْهَيْبَةِ . وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مَرَارًا .

بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ ، حَتَّى يُسْمَعَ النَّاسَ .

3041 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّه أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتَةِ الْعَابَةِ لَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ ، مَا بِكَ ؟ قَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ: عَطْفَانُ وَفَرَارَةُ . فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ ، يَا صَبَاحَاهُ . ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ



وَقَدْ أَخَذُوهَا ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيَهُمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا ، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقَهَا ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطِاشٌ ، وَإِنِّي أَعَجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيَهُمْ ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ ، فَقَالَ: « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ . إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ » .

(بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ فِي قِصَّةِ غَطَفَانَ وَفَزَارَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. (يَا صَبَاحَاهُ) هُوَ مُنَادَى مُسْتَعَاثٌ، وَالْأَلْفُ لِلِاسْتِعَاثَةِ، وَالْهَاءُ لِلسَّكْتِ، وَكَأَنَّهُ نَادَى النَّاسَ اسْتِعَاثَةً بِهِمْ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ. وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ يُغَيِّرُونَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تَأَهَّبُوا لِمَا دَهَمَكُمْ صَبَاحًا. (الرُّضْعُ) الْمُرَادُ بِهِمُ اللَّثَامُ، أَيْ الْيَوْمُ يَوْمُ هَلَاكِ اللَّثَامِ. (فَأَسْجِحْ) بِهَمْزَةٍ قَطْعَ أَيِّ أَحْسِنَ أَوْ ارْتَفُقْ. (يُقْرُونَ) مِنَ الْقَرَى. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: مَوْضِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ لَيْسَتْ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا لِأَنَّهَا اسْتِعَاثَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ.

بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ . وَقَالَ سَلْمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ .

3042 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُؤَلَّ يَوْمَئِذٍ ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بِنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانٍ بَعْلَتِهِ ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . قَالَ: فَمَا رَأَيْ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ .

(بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ) هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّمَدُّحِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: مَوْفِعُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْإِفْتِخَارِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ لِاقْتِضَاءِ الْحَالِ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ جَوَازِ الْإِحْتِيَالِ فِي الْحَرْبِ دُونَ غَيْرِهَا. (وَقَالَ سَلْمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ لَكِنَّهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِهِ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ وَقَالَ

فِيهِ: (فَخَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ وَأَلْحَقْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْكُهُ سَهْمًا فِي رِجْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ مِنْ كَيْفِهِ قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّصَعِ...) الْحَدِيثُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ثَبَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ. (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ .

3043 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مَعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ » . فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » . قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ . قَالَ: « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

(بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ) أَيُّ فَأَجَارَهُ الْإِمَامُ نَفَذَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي نَزُولِ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ لُزُومُ حُكْمِ الْمُحَكَّمِ بِرِضَا الْخَصْمَيْنِ.

بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ .

3044 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ: « اقْتُلُوهُ » .

(بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: قَتَلَ الْأَسِيرَ صَبْرًا. وَهِيَ أَحْصَرُ. أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قَتْلِ ابْنِ حَطَلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ يَتَخَيَّرُ مُتَّبِعًا مَا هُوَ الْأَحْظُّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بَيْنَ قَتْلِ الْأَسِيرِ أَوْ الْمَنِّ عَلَيْهِ بِفِدَاءٍ أَوْ بغيرِ فِدَاءٍ أَوْ اسْتِرْقَاقِهِ.

بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ.

3045 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِنَبِيِّ زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ -: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائَتَيْ رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فِدْفِدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالتَّبَلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَانزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَثْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَزُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبِ وَابْنِ دَثْنَةَ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ

اللَّهُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى  
يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَنَاهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى  
فَخَذَهُ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ، فَفَزَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِ فَقَالَ: تَخْشِينَ أَنْ  
أَفْشَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ . وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ  
وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ  
ثَمَرٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رِزْقَهُ خُبَيْبًا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي  
الْحِجْلِ ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذُرُونِي أَرْكِعْ رُكْعَتَيْنِ . فَتَرَكُوهُ ، فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا  
أَنْ تَطْنُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا .

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا \* \* \* عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ \* \* \* يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا ،  
فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ خَدُّوا أَنَّهُ  
قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبُعِثَ  
عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَتُهُ مِنْ رَسُولِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ  
مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا .

(بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ) أَيُّ هَلْ يُسْلِمُ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ أَمْ لَا (وَمَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ  
عِنْدَ الْقِتْلِ). ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَعْثِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَنْ مَعَهُ مَعَ بَنِي لِحْيَانَ، وَقِصَّةُ  
قِتْلِ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيِّ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَارِي. وَفِيهَا مَا تَرَجَّمَ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ . فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3046 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ » .

3047 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ وَفَكَكَ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

(بَابُ فَكَكَ الْأَسِيرِ) أَي مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِمَالٍ أَوْ بغيرِهِ . وَالْفَكَكَ بفتح الفاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا التَّخْلِيصُ . وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فَكَكَ الْأَسِيرِ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا . وَقَالَ أَحْمَدُ : يُفَادَى بِالرُّؤُوسِ وَأَمَّا بِالْمَالِ فَلَا أَعْرِفُهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أُسَارَى وَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أُسَارَى وَاتَّفَقُوا عَلَى الْمُقَادَاةِ تَعَيَّنَتْ ، وَلَمْ تَجْزُ مُقَادَاةُ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ .

ثَانِيَهُمَا : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَا فِيهِ فِي الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ .

3048 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

رَجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ فَلَنْتَرُكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ . فَقَالَ: « لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا » .

3049 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي ، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا . فَقَالَ: « خُذْ » . فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ .

3050 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

(بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ) أَيِّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ. تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ الْقَوْلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَأُورِدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي اسْتِئْذَانِ الْأَنْصَارِ أَنْ يَتْرُكُوا لِلْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيرَادُهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُهُ (قَالَ: أُتِيَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا). وَأُورِدَهُ مُعَلَّقًا مُخْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأْتَمِّ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. ذَكَرَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ) أَيِّ فِي طَلَبِ فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَثْنِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ .

3051 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ » . فَتَقَاتَلَتْهُ فَفَقَلَهُ سَلْبَهُ .

(بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ) هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ؟ وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ . قَالَ مَالِكٌ: يَتَخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ قُبِلَ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَهُوَ فِيئٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ هَوَازِنَ . وَسُمِّيَ الْجَاسُوسَ عَيْنًا لِأَنَّ جُلَّ عَمَلِهِ بِعَيْنِهِ . (فَقَاتَلَتْهُ فَفَقَلَهُ سَلْبَهُ) كَذَا فِيهِ، وَفِيهِ الْبَقَاةُ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَكَانَ السِّيَاقُ يَفْتَضِي أَنْ يَقُولَ فَفَقَلَنِي، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ . وَزَادَ هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ الْمَذْكُورِ (فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَاءَ فَخَرَجْتُ أَعْدُو حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رَكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ فَبَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟) قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ: (لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ) . فِيهِ: قَتَلُ الْجَاسُوسِ الْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ . وَأَمَّا الْمُعَاهِدُ وَالذَّمِّيُّ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ . أَمَّا لَوْ شَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ فَيَنْتَقِضُ اتِّفَاقًا . وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ السَّلْبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ . وَأَجَابَ مَنْ قَالَ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لهُمَا . وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ ابْتِدَاءَ هَذَا الْحُكْمِ كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَكِنْ عَلَى غَيْرِ مَالِكٍ مِمَّنْ مَنَعَهُ، فَإِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا نَفَى الْبَلَغَ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ) وَكَانَتْ مُوتَةُ قَبْلَ حُنَيْنٍ بِالْإِتِّفَاقِ .

بَابُ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ .

3052 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ .

(بَابُ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ) أَي وَلَوْ نَقَضُوا الْعَهْدَ. أوردَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ قِصَّةِ قَتْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ قَوْلُهُ (وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ...) الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي الْمَتَابِقِ. وَالَّذِي قَالَ أَنَّهُمْ يُسْتَرْقُونَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَخَالَفَهُ أَشْهَبُ وَالْجُمْهُورُ. وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا سَبَى الْحَرْبِيُّ الذَّمِّيَّ ثُمَّ أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ الذَّمِّيَّ.

بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ .

بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ .

3053 - حَدَّثَنَا فَيْصَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » . فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ » . وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ » . وَنَسِيَتْ الثَّالِثَةَ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ .



(بَابُ جَوَائِزِ الْوُفْدِ) (بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ مِنْ طَرِيقِ الْفَرَبْرِيِّ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شُبُوَيْهِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ تَأْخِيرَ تَرْجَمَةِ جَوَائِزِ الْوُفْدِ عَنِ التَّرْجَمَةِ هَلْ يُسْتَشْفَعُ...، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَبِهِ يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطَابِقٌ لِتَرْجَمَةِ جَوَائِزِ الْوُفْدِ لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَأَجِيزُوا الْوُفْدَ...) بِخِلَافِ التَّرْجَمَةِ الْأُخْرَى. وَكَأَنَّهُ تَرْجَمَ بِهَا وَأَخْلَى بَيَاضًا لِيُورِدَ فِيهَا حَدِيثًا يُنَاسِبُهَا فَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْوَفَاةِ مِنْ آخِرِ الْمُغَارِي. (وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ) قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: سُمِّيَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ لِأَنَّ بَحْرَ فَارِسَ وَبَحْرَ الْحَبَشَةِ وَالْفُرَاتَ وَدِجْلَةَ أَحَاطَتْ بِهَا، وَهِيَ أَرْضُ الْعَرَبِ وَمَعْدِنُهَا. (قَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعُرْجُ أَوَّلُ تَهَامَةَ) الْعُرْجُ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَهُوَ غَيْرُ الْعُرْجِ بِفَتْحِ الرَّاءِ الَّذِي مِنَ الطَّائِفِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنٍ أَبِينِ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ طُولًا، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالآهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا، وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ لِإِحَاطَةِ الْبَحَارِ بِهَا، يَعْنِي بَحْرَ الْهِنْدِ وَبَحْرَ الْفُلُزْمِ وَبَحْرَ فَارِسَ وَبَحْرَ الْحَبَشَةِ، وَأُضِيفَتْ إِلَى الْعَرَبِ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبِهَا أَوْطَانُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ، لَكِنَّ الَّذِي يُمنَعُ الْمَشْرِكُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مِنْهَا الْحِجَازُ خَاصَّةً وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَا وَالآهَا، لَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْيَمْنَ لَا يُمنَعُونَ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَّا الْمَسْجِدَ. وَعَنْ مَالِكٍ يَجُوزُ دُخُولُهُمُ الْحَرَمَ لِلتَّجَارَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ أَصْلًا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً.

بَابُ التَّجْمَلِ لِلْوُفُودِ .

3054 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَّا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِّنْ لَّا خَلَاقَ لَهُ » . ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ! فَقَالَ : « تَبِعُهَا ، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ » .

(بَابُ التَّجْمُلِ لِلْوُفْدِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدَ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي اللَّبَاسِ . قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ : مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ لِلتَّجْمُلِ لِلْوُفُودِ وَلِمَا ذُكِرَ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّجْمُلَ بِهَذَا الصَّنْفِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ .

بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ ؟

3055 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَغَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ » . فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ . فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَاذَا تَرَى ؟ » . قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ » . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا » . قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » . قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

3056 - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلِ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي فَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - فَخَارَ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ » .

3057 - وَقَالَ سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: « إِنِّي أَنْذِرْكُمْوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

(بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّيِّ؟) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ ابْنِ صَيَّادٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ فِي بَابِ هَلْ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّيِّ؟ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ. وَوَجْهُ مَشْرُوعِيَّةِ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ (أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟) وَكَانَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَحْتَلِمَ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُدْعَى. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّيِّ. وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَّ لَقِيلَ. لِأَنَّهُ فَائِدَةُ الْعَرْضِ. (أَنَّ عُمَرَ انطَلَقَ...إِلخ) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ثَلَاثُ قِصَصٍ أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ تَامَّةً فِي الْجَنَائِزِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ أَكْثَرِ مُفْرَدَاتِهِ فِي الْجَنَائِزِ. (قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ) أَيُّ إِلَى جِهَتِهِ. (أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانَ ابْنُ صَيَّادٍ مِنْهُمْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِعِنْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ يَدْعُونَ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْعَرَبِ. قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الدَّجَالُ الْمُحَدَّرُ مِنْهُ. قُلْتُ: وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَمْرَهُ كَانَ مُحْتَمَلًا فَأَرَادَ اخْتِبَارَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَجَابَ غَلَبَ تَرْجِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ تَمَادَى الْإِحْتِمَالُ، أَوْ أَرَادَ بِاسْتِنطَافِهِ إِظْهَارَ كَذِبِهِ الْمُنَافِي لِلدَّعْوَى النَّبَوِّةِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَانَ ابْنُ صَيَّادٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُهَنَةِ

يُخِيرُ بِالْخَبْرِ فَيَصْحُ تَارَةً وَيَفْسُدُ أُخْرَى فَشَاعَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِي شَأْنِهِ وَحْيٌ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُوكَ طَرِيقَةَ يَخْتَرُ حَالَهُ بِهَا، أَيُّ فَهُوَ السَّبَبُ فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: وَلَدَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ غُلَامًا مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ وَالْأُخْرَى طَالِعَةً نَاتِنَةً فَأَشْفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّجَالُ. وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: (يَمُكْتُ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلُهُ مَنْفَعَةٌ). قَالَ وَنَعَنَهُمَا فَقَالَ: (أَمَّا أَبُوهُ فَطَوِيلٌ صَرَبَ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأَمَّا أُمُّهُ فَمَرْصَاخَةٌ - أَيُّ ضَحْمَةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ، قَالَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ يَتَلَكَّ الصِّفَةَ فَذَهَبْتُ أَنَا وَالرُّبَيْعُ بْنُ الْعَوَامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِيهِ يَعْنِي ابْنَ صَيَّادٍ فَإِذَا هُمَا يَتَلَكَّ الصِّفَةَ. فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ فِي إِرَادَةِ اسْتِكْشَافِ أَمْرِهِ. (هُوَ الدُّخُّ) وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ الدُّخَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ الدُّخُّ. وَلِلتَّبَرَّازِ وَالتَّطَبَّرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبًّا لَهُ سُورَةُ الدُّخَانِ. وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ السُّورَةَ وَأَرَادَ بَعْضُهَا، فَإِنَّ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (وَخَبَّاتُ لَهُ (يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ)). وَأَمَّا جَوَابُ ابْنِ صَيَّادٍ بِالدُّخِّ فَقِيلَ إِنَّهُ انْدَهَشَ فَلَمْ يَقَعْ مِنْ لَفْظِ الدُّخَانِ إِلَّا عَلَى بَعْضِهِ. فَلَمْ يَهْتَدِ ابْنُ صَيَّادٍ مِنْهَا إِلَّا لِهَذَا الْقَدْرِ التَّاقِصِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُهْنَةِ. وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ) أَيُّ قَدْرٌ مِثْلَكَ مِنَ الْكُهَّانِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مِنَ الْإِقَاءِ شَيَاطِينَهُمْ مَا يَحْفَظُونَهُ مُخْتَلِطًا صِدْقُهُ بِكُذِبِهِ. (أَخْسَأُ) سَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ. (فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ) أَيُّ لَنْ تُجَاوِزَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ فِيكَ أَوْ مِقْدَارَ أَمْثَالِكَ مِنَ الْكُهَّانِ. (فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (فَلَسْتَ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا صَاحِبُهُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ). (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِ مَعَ ادِّعَائِهِ النَّبُوَّةَ بِحَضْرَتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْعَهْدِ. قُلْتُ: الثَّانِي هُوَ الْمُتَعَيِّنُ. وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفِي مُرْسَلِ عُرْوَةَ (فَلَا يَحِلُّ لَكَ قَتْلُهُ).

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ) هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الثَّانِيَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ شَرْحُ مَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. (طَفِقَ) أَيُّ جَعَلَ، وَ(بَيَّتِي) أَيُّ يَسْتَرُّ، وَ(يَخْتَلِ) أَيُّ يَسْمَعُ فِي خُفْيَةٍ. (لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ) أَيُّ أَظْهَرَ لَنَا مِنْ حَالِهِ مَا نَطَّلِعُ بِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَالصَّمِيرُ لَأَمِّ ابْنِ صَيَّادٍ أَيُّ لَوْ لَمْ تُعَلِّمَهُ بِمَجِيئِنَا لَتَمَادَى عَلَى مَا كَانَ فِيهِ فَسَمِعْنَا مَا يُسْتَكْشَفُ بِهِ أَمْرُهُ.

(وَقَالَ سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ) هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ. وَهِيَ مَوْصُولَةٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. وَسَيَأْتِي  
 الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي الْفِتَنِ. وَفِي قِصَّةِ ابْنِ صَيَّادٍ: اهْتِمَامُ الْإِمَامِ بِالْأُمُورِ الَّتِي يُحْسَى مِنْهَا الْفَسَادُ،  
 وَالتَّنْقِيبُ عَلَيْهَا. وَإِظْهَارُ كَذِبِ الْمُدَّعِي الْبَاطِلِ وَامْتِحَانُهُ بِمَا يَكْشِفُ حَالَهُ. وَالتَّجَسُّسُ عَلَى أَهْلِ  
 الرَّيْبِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْتَهِدُ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ  
 فِي أَمْرِ ابْنِ صَيَّادٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا سَأَسْتَوْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ  
 كَانَ يَخْلِفُ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ، حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا» . قَالَهُ  
 الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ: (أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا) قَالَهُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)  
 هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيَّاتِي مَوْصُولًا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْجَزِيَّةِ.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ ، فَهِيَ لَهُمْ .

3058 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
 أَيَنْ تَنْزِلُ عَدَا؟ فِي حَجَّتِهِ . قَالَ: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَارِلُونَ  
 عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ ، حَيْثُ قَاسَمَتِ فُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » . وَذَلِكَ أَنَّ  
 بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ فُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُتَّوَّهُمُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ:  
 وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

3059 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا  
 هُنَيْي ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخَلَ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلِ وَرَزَعٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَفْتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسُرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسَلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .

(بَابُ إِذَا أَسَلِمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسَلِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِجَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا أَرْضَهُ وَعَقَارَهُ فَإِنَّهَا تَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ خَالَفَهُمْ أَبُو يُوسُفَ فِي ذَلِكَ فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ . وَيُؤَافِقُ التَّرْجَمَةَ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: فَرَّ قَوْمٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ أَرْضِهِمْ فَأَخَذَتْهَا فَأَسَلَمُوا وَخَاصَمُونِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَردَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: (إِذَا أَسَلِمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ).

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟...) الْحَدِيثُ . ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَشِرَائِهَا مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ بِتَمَامِهِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ . وَفِيهِ مَا تَرَجَمَ لَهُ هُنَا . لَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عُنُودًا . وَسَيَّاتِي تَحْرِيرُ مَبَاحِثِ ذَلِكَ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِيلًا عَلَى تَصْرُفِهِ فِيمَا كَانَ لِأَخَوَيْهِ عَلِيِّ وَجَعْفَرٍ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّورِ وَالرِّبَاعِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يُغَيِّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَا انْتَزَعَهَا مِنْ هِي فِي يَدِهِ لَمَّا ظَفَرَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ مَنْ بِيَدِهِ دَارٌ أَوْ أَرْضٌ إِذَا أَسَلِمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِأَمْوَالِهِمْ وَدُورِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلِمُوا ، فَتَقْرِيرُ مَنْ أَسَلِمَ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أُسَامَةَ فِي الْحَجِّ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ إِدْرَاجِ أَيْضًا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا) وَهَذَا الْمَوْلَى لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ مَعَ إِذْرَاكِهِ. وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ رِوَايَةً عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَشَهِدَ صَفِيْنَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى عَلِيٍّ لَمَّا قُبِلَ عَمَارٌ. وَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْفَضَلَاءِ النَّبَهَاءِ الْمُوثُوقِ بِهِمْ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ. (عَلَى الْحَمَى) بَيْنَ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ هُنَيْيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَى الرِّبْدَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الشُّرْبِ. (اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) أَيِ اكْفُفْ يَدَكَ عَنْ ظُلْمِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَى بِنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي الْغَرَائِبِ (اضْمُمْ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ) وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَاهُ اسْتُرْهُمْ بِجَنَاحِكَ وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّقَقَةِ. (وَأَدْخَلَ) بِهَمْزَةٍ مُفْتَوِّحَةٍ وَمُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ. وَالصَّرِيمَةُ بِالْمُهْمَلَةِ مُصَغَّرٌ، وَكَذَا الْغَيْمَةُ، أَيِ صَاحِبِ الْقِطْعَةِ الْقَلِيلَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ. وَمُتَعَلِّقُ الْإِدْخَالِ مَحْذُوفٌ وَالْمَرَادُ الْمَرْعَى. (وَإِيَّايَ) فِيهِ: تَحْذِيرُ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ. وَهُوَ شَادٌّ عِنْدَ النَّحَاةِ. كَذَا قِيلَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الشُّدُودَ فِي لَفْظِهِ، وَإِلَّا فَالْمَرَادُ فِي التَّحْقِيقِ إِنَّمَا هُوَ تَحْذِيرُ الْمُخَاطَبِ، وَكَأَنَّهُ بِتَحْذِيرِ نَفْسِهِ حَذَرَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَيَكُونُ أَبْلَغَ. وَنَحْوُهُ نَهَى الْمَرْءَ نَفْسَهُ وَمَرَادُهُ نَهَى مَنْ يُخَاطَبُهُ كَمَا سَبَّأْتِي قَرِيبًا فِي بَابِ الْغُلُولِ. وَقَوْلُهُ فِيهِ ابْنُ عَوْفٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ عَفَّانٍ هُوَ عُثْمَانُ. وَخَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ عَلَى طَرِيقِ الْمِثَالِ لِكَثْرَةِ نَعْمَهُمَا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ مِيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ مَنَعَهُمَا الْبَيْتَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْعَ الْمَرْعَى إِلَّا نَعَمَ أَحَدِ الْقَرِيبَيْنِ فَنَعَمَ الْمُقْلَيْنِ أَوْلَى، فَنَهَاهُ عَنْ إِتْيَانِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا أَوْ تَقْدِيمِهِمَا قَبْلَ غَيْرِهِمَا. وَقَدْ بَيَّنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ. (أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا) اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارٍ، وَمَعْنَاهُ لَا أَتْرَكُهُمْ مُحْتَاجِينَ. (لَا أَبَا لَكَ) ظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ عَلَى مَجَازِهِ لَا عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ لَوْ مُنِعُوا مِنَ الْمَاءِ وَالْكَالِ لَهَلَكْتَ مَوَاشِيَهُمْ فَاحْتَاجَ إِلَى تَعْوِضِهِمْ بِصَرْفِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَهُمْ لَسَدَّ خَلَّتِهِمْ، وَرَبَّمَا عَارَضَ ذَلِكَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَى التَّقْدِيرِ فِي صَرْفِهِ فِي مُهِمِّ آخَرَ. (إِنَّهُمْ لَيُرُونَ) بِضَمِّ التَّحْتَائِيَّةِ أَوْلَهُ بِمَعْنَى الظَّنِّ وَبِفَتْحِهَا بِمَعْنَى الْإِعْتِقَادِ. (أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُرِيدُ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي الْقَلِيلَةَ لِأَنَّهْمُ الْمُعْظَمُ وَالْأَكْثَرُ، وَهَمُّ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ مِنْ بَوَادِي الْمَدِينَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ (إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ) وَإِنَّمَا سَاعَ لِعُمَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مَوَاتًا فَحَمَاهُ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ لِمَصْلَحَةِ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ مَعْنَى بِنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدَايَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِلَادُنَا قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَحَمَى عَلَيْنَا. فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْفُخُ وَيَفْتِيلُ شَارِبَهُ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ

بِنَحْوِهِ وَزَادَ: فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ أَلَحَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قَالَ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. وَقَالَ الْمَهْلَبُ: إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ اسْلَمُوا عَفْوًا وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ لَهُمْ، وَلِهَذَا سَاوَمَ بَنِي النَّجَارِ بِمَكَانِ مَسْجِدِهِ. قَالَ: فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ اسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْعُنُوتِ فَأَرْضُهُ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعُنُوتِ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ كَمَا غَلِبُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الصُّلْحِ فِي ذَلِكَ. وَفِي نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنَّا أَوَّلَ الْبَابِ. وَهُوَ وَمَنْ بَعْدَهُ حَمَلُوا الْأَرْضَ عَلَى أَرْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي اسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَلِكِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ هُنَا، وَإِنَّمَا حَمَى عُمَرُ بَعْضَ الْمَوَاتِ مِمَّا فِيهِ نَبَاتٌ مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةِ أَحَدٍ، وَخَصَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ وَخَيْوَلِ الْمُجَاهِدِينَ وَأَذِنَ لِمَنْ كَانَ مُقَلًّا أَنْ يَرْعَى فِيهِ مَوَاشِيَهُ رَفَقًا بِهِ. فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْمُخَالِفِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (يَرُونَ أَنِّي ظَلَمْتُهُمْ) فَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ، لَا أَنَّهُمْ مُنِعُوا حَقَّهُمْ الْوَاجِبَ لَهُمْ. (لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيُّ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَرْكَبُ. وَجَاءَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ عِدَّةَ مَا كَانَ فِي الْحِمَى فِي عَهْدِ عُمَرَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَغَيْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ فِيهِ عُمَرُ مِنَ الْقُوَّةِ وَجُودَةِ النَّظَرِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي الْمَوْطِئِ. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ .

3060 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثِ اللَّهِ عَنهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ » . فَكُتِبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتِلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ .

3060 م - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسِمِائَةً . قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ .



3061 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِمْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: « ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

(بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ) أَي مِنَ الْمُفَاتِلَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ. وَالْمُرَادُ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ كِتَابَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ. (اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَحْصُوا) بَدَلَ (اَكْتُبُوا) وَهِيَ أَعْمُ مِنْ اَكْتُبُوا، وَقَدْ يُفَسَّرُ أَحْصُوا بِاَكْتُبُوا. (فَقُلْنَا نَخَافُ...؟) هُوَ اسْتِفْهَامٌ تَعَجُّبٍ. رَأَيْتُ فِي شَرْحِ ابْنِ التَّيْنِ الْجَزْمَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ حَفْرِ الْحَنْدَقِ. وَحَكَى الدَّوْدِيُّ اِحْتِمَالَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا كَانُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لِأَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِهِمْ هَلْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً أَوْ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ كِتَابَةِ دَوَاوِينَ الْجِيُوشِ. وَقَدْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى تَمْيِيزِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمُقَاتَلَةِ بِمَنْ لَا يَصْلُحُ. وَفِيهِ: وَفَوْعُ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْإِعْجَابِ بِالْكَثْرَةِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ...). الْآيَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ لَا يَتَحَيَّلَ أَنْ كِتَابَةَ الْحَيْشِ وَإِحْصَاءَ عَدَدِهِ يَكُونُ ذَرْبَةً لِرِثْفَاعِ الْبَرَكَةِ، بَلِ الْكِتَابَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ، وَالْمُؤَاخَذَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حُنَيْنٍ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْإِعْجَابِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اَكْتُبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا) وَهُوَ يُرْجَحُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى بِلَفْظِ اَكْتُبُوا لِأَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ كِتَابَتَهُ مَنْ يَتَعَيَّنُ لِلخُرُوجِ فِي الْمَغَازِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْحَجِّ مُسْتَوْفَى.

بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ .

3062 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ

لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا ، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِلَى النَّارِ ». قَالَ فَكَأَذَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ فَقَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَلَا فَنَادَى بِالنَّاسِ: « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

(بَابُ إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَاتَلَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ بِهِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: لَا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ) لِأَنَّهُ إِذَا خَاصَّ بِذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْفَاجِرُ غَيْرَ الْمُشْرِكِ. قُلْتُ: الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ بِالْأَوَّلِ. وَخَجَّةُ التَّنْسِخِ شُهُودُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ حُنَيْنًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ فِي الْمَغَازِي. وَأَجَابَ غَيْرُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَوْجُهٍ غَيْرِ هَذِهِ، مِنْهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّسَ فِي الَّذِي قَالَ لَهُ (لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ) الرَّغْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ فَرَدَّهُ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ فَصَدَّقَ ظَنَّهُ. وَمِنْهَا أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ. وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نَظَرٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَحْتَاجُ مُدَّعِي التَّخْصِصِ إِلَى دَلِيلٍ.

بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ .

3063 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ ،  
وَمَا يَسْرُنِي - أَوْ قَالَ مَا يَسْرُهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا . وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَنْدِرْفَانِ .

(بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ أَي جَازَ ذَلِكَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَخِي خَالِدِ الرَّايَةِ فِي يَوْمِ مُؤْتَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ بِهِ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ لِدَوْلَانِيَّةٍ وَتَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَةَ الْإِمَامِ أَنَّ الْوَلَايَةَ تَثْبُتُ لِدَلِكَ الْمُعَيَّنِ شَرْعًا وَتَجِبُ طَاعَتُهُ حُكْمًا. كَذَا قَالَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا اتَّفَقَ الْحَاضِرُونَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ صِحَّةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ إِلَّا السُّلْطَانُ فَتَعَدَّرَ إِذْنُ السُّلْطَانِ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْآحَادَ، وَكَذَا إِذَا غَابَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ قَدَّمَ النَّاسَ لِأَنْفُسِهِمْ.

بَابُ الْعُونِ بِالْمَدِّ .

3064 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
أَتَاهُ رِعْلٌ وَذِكْوَانٌ وَعُصَيَّةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى  
قَوْمِهِمْ ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ:  
كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ  
مَعُونَةَ عَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ ، فَفَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذِكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ . قَالَ  
قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بَأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا  
فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا . ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدُ .

(بَابُ الْعُونِ بِالْمَدِّ) مَا يَمُدُّ بِهِ الْأَمِيرُ بَعْضَ الْعَسْكَرِ مِنَ الرِّجَالِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ  
بَيْتِ مَعُونَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ بِهِ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ:  
وَفِيهِ: أَنَّ الْإِجْتِهَادَ وَالْعَمَلَ بِالظَّاهِرِ لَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ أَنْ يَقَعَ التَّخَلُّفُ مِنْ ظَنِّ بِهِ الْوَفَاءِ. تَنْبِيهُ:  
قَالَ الدَّمِيَّاطِيُّ: قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذِكْوَانٌ وَعُصَيَّةٌ وَلِحْيَانٌ وَهُمْ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا

أَصْحَابِ بَيْتِ مَعُونَةَ، وَإِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ الرَّجِيعِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَسَابِئُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي الْمَغَازِي  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا .

3065 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ  
قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . تَابَعَهُ مُعَاذُ  
وَعَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا) الْعَرَصَةُ هِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ بِغَيْرِ بِنَاءٍ مِنْ دَارٍ  
وَعَيْرِهَا. وَقَدْ أوردَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْمَغَازِي فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ بِأَنَّهُمْ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْمُهَلَّبُ: حِكْمَةُ الْإِقَامَةِ لِإِرَاحَةِ الظُّهْرِ وَالْأَنْفُسِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا  
كَانَ فِي أَمْنٍ مِنْ عَدُوٍّ وَطَارِقٍ. وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ إِقَامَةٌ. وَقَالَ ابْنُ  
الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا كَانَ يُقِيمُ لِظَهْرِ تَأْثِيرِ الْعُلْبَةِ وَتَنْفِيدِ الْأَحْكَامِ وَقِلَّةِ الْإِحْتِفَالِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ  
فِيهِ قُوَّةٌ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْنَا.

بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ . وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ، فَعَدَلَّ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ .

3066 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْجِعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ .

(بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّ الْغَنَائِمَ لَا  
تُقَسَّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ. وَاعْتَلَّوْا بِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتِمُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْإِسْتِيْلَاءِ، وَلَا يَتِمُّ الْإِسْتِيْلَاءُ إِلَّا  
بِإِحْرَازِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ. وَتَمَامُ الْإِسْتِيْلَاءِ

يَحْصُلُ بِإِحْرَازِهَا بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ أَعْتَقُوا حِينِدَ رَقِيقًا لَمْ يَنْفُدْ عَنْهُمْ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ وَلِحَقَّ بِالْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ وَهُوَ ابْنُ خَدِيجٍ مُعَلَّقًا. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ مُوَصُولًا مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَانِمَ حَنِينٍ) وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْحَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَيْضًا بِتَمَامِهِ. وَكَلا الْحَدِيثَيْنِ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ.

بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ .

3067 - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدُّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ .

3069 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَلَمَّا هَزَمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ .

(بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ) أَيُّ هَلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ أَوْ يَدْخُلُ الْغَنِيمَةَ؟ وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: لَا يَمْلِكُ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْغَلْبَةِ شَيْئًا مِنْ

مَالِ الْمُسْلِمِ، وَلصَاحِبِهِ أَخْذُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا. وَعَنْ عَلِيٍّ وَالزُّهْرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَالْحَسَنِ: لَا يُرَدُّ أَصْلًا وَيَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْمَغَانِمِ. وَقَالَ عُمَرُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَطَاءٌ وَاللَيْثُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَآخَرُونَ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَنَقَلَهَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ: إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهَذَا التَّفْصِيلِ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِ مَالِكٍ إِلَّا فِي الْأَبْقِ فَقَالَ هُوَ وَالشُّورِيُّ: صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مُطْلَقًا. (فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ ثُمَيْرٍ أَنَّ قِصَّةَ الْفَرَسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِصَّةَ الْعَبْدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَالَفَهُ يَحْيَى كَمَا هِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْبَابِ فَجَعَلَهُمَا مَعًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الْبَابِ، فَصَرَّحَ بِأَنَّ قِصَّةَ الْفَرَسِ كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَأَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ هُوَ السَّبَبُ فِي تَرْكِ الْمُصَنِّفِ الْجُزْمَ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْحُكْمِ لِتَرْدُّدِ الرِّوَاةِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ. لَكِنْ لِلْقَائِلِ بِهِ أَنْ يَحْتَجَّ بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ وَالصَّحَابَةِ مُتَوَافِرُونَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْهُمْ. وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ) بَيْنَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ فِيهِ (يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ طَيِّبًا وَأَسَدًا، وَزَادَ فِيهِ سَبَبُ أَخْذِ الْعَدُوِّ لِفَرَسِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ: فَافْتَحَمَ الْفَرَسُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جُرْفًا فَصَرَعَهُ وَسَقَطَ ابْنُ عُمَرَ فَعَارَ الْفَرَسُ) وَالْبَاقِي مِثْلُهُ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي أَبَقَ لِابْنِ عُمَرَ كَانَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ.

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( وَاجْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ) .  
( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ) .

3070 - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَخْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَا أَهْلَ الْخُنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ » .

3071 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَبِي وَعَلِيِّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَنَهُ سَنَهُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ . قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتِمِ النَّبُوَّةِ ، فَزَبَرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ .

3072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْفَارِسِيَّةِ « كَخِ كَخِ ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

(بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ) أَي بِلِسَانِ الْفَرَسِ. قِيلَ إِنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى فَارِسَ بْنِ كَوْمَرْتِ. (وَالرَّطَانَةُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا: هُوَ كَلَامٌ غَيْرُ الْعَرَبِيِّ. قَالُوا: فَفَهُ هَذَا الْبَابُ يَظْهَرُ فِي تَأْمِينِ الْمُسْلِمِينَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِالنِّسْبَةِ. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ لِدَلِّكَ فِي أَوَاخِرِ الْجُزْئِ فِي بَابِ إِذَا قَالُوا صَبَانًا وَلَمْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا. ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الَّذِي صَنَعَهُ بِالْحَنْدِاقِ. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ بِهِذَا الْإِسْتِادَ مَعَ شَرْحِهِ فِي الْمَعَارِزِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا) وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: السُّورُ بَعْضُ هَمَزٍ: الصَّنِيعُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ، وَقِيلَ الطَّعَامُ مُطْلَقًا، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ. وَبِالْهَمْزِ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى ضَعْفِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بِالْفَارِسِيَّةِ كَحَدِيثِ (كَلَامُ أَهْلِ النَّارِ بِالْفَارِسِيَّةِ) وَكَحَدِيثِ (مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ زَادَتْ فِي خُبَيْثِهِ وَنَقَصَتْ مِنْ مُرْوَعَتِهِ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَسَنَدُهُ وَاهٍ. وَأَخْرَجَ فِيهِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ (مَنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّفَاقَ) الْحَدِيثَ وَسَنَدُهُ وَاهٍ أَيْضًا.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ. وَسَيَأْتِي بِهِذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي اللَّبَاسِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (سَنَهُ سَنَهُ) وَهُوَ بِفَتْحِ الثُّونِ وَسُكُونِ الْهَاءِ. وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ هُنَا مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِ الْبَابِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنَّفُ: لَمْ تَعِشِ امْرَأَةٌ مِثْلَ مَا عَاشَتْ هَذِهِ يَعْنِي أُمَّ خَالِدٍ. قُلْتُ: وَإِرْدَاكُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ لَهَا ذَالٌّ عَلَى طُولِ عُمُرِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَهَا.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (كَخْ كَخْ) وَهِيَ كَلِمَةٌ زَجْرٌ لِلصَّبِيِّ عَمَّا يُرِيدُ فِعْلَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاحِرِ كِتَابِ الرِّكَاءِ. وَقَدْ نَانَعَ الْكِرْمَانِيُّ فِي كَوْنِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ عَجْمِيَّةً.

بَابُ الْغُلُولِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ) .

3073 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: « لَا أُلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاءَ لَهَا تُغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنِي . فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَعْتُكَ . وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي . فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَعْتُكَ . وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي . فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَعْتُكَ . أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي . فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَعْتُكَ » . وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ .

(بَابُ الْغُلُولِ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ أَيِ الْحَيَاةِ فِي الْمَعْنَمِ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُ يَغْلُهُ فِي مَتَاعِهِ أَيِ يُخْفِيهِ فِيهِ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. (لَا أُلْفَيْنَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالْفَاءِ أَيِ لَا أَحَدٌ. هَكَذَا الرَّوَايَةُ لِلْأَكْثَرِ بِلَفْظِ النَّفْيِ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ نَهْيِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ ظَاهِرُهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَهْيُ مَنْ يُخَاطِبُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَبْلَغُ. (أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ) أَيِ هِيَ حَالَةٌ



شَيْعَةً وَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ أَرَاكُمْ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي السُّنَنِ (يَأْتِكُمْ وَالْعُلُولُ فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُعَاءٌ) صَوْتُ الشَّاةِ. يُقَالُ ثَعَتُ ثَعْتُو. (لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا) أَي مِنَ الْمَغْفِرَةِ، لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ أَمْرُهَا إِلَى اللَّهِ. (قَدْ بَلَّغْتُكَ) أَي فَلَيْسَ لَكَ عُدْرٌ بَعْدَ الْإِبْلَاحِ. وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرَزَ هَذَا الْوَعِيدَ فِي مَقَامِ الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْقِيَامَةِ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ فِي مُذْنَبِي الْأُمَّةِ. (بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ) صَوْتُ الْبَعِيرِ. (صَامِتٌ) أَي الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ. وَقِيلَ: مَا لَا رُوحَ فِيهِ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ. (رِقَاعٌ تَخْفِقُ) أَي تَتَفَقَّعُ وَتَضْطَرِبُ إِذَا حَرَّكَتْهَا الرِّيحُ. وَالْمُرَادُ بِهَا النَّيَابُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي يَأْتِ بِهِ حَامِلًا لَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَائِلِ الرَّكَاةِ. تَكْمِيلٌ: قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِ أَنْ يُعِيدَ مَا غَلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. وَأَمَّا بَعْدَهَا فَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ: يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ حُمْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى بِذَلِكَ وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ مَلِكُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالٍ غَيْرِهِ، قَالَ: وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الصَّائِعَةِ. (فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ) هُوَ صَوْتُ الْفَرَسِ عِنْدَ الْعَلْفِ، وَهُوَ دُونَ الصَّهِيلِ.

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْعُلُولِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

3074 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ فِي النَّارِ » . فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ ، يَعْنِي بَفَتْحِ الْكَافِ ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا .

(بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْعُلُولِ) أَي هَلْ يَلْتَحِقُ بِالْكَثِيرِ فِي الْحُكْمِ أَمْ لَا؟ (وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ) يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ الَّذِي سَأَفَهُ فِي الْبَابِ فِي قِصَّةِ الَّذِي غَلَّ الْعَبَاءَةَ. (وَهَذَا أَصَحُّ) أَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْأَمْرِ

بَحْرَقَ رَحْلَ الْغَالِ . وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ (هَذَا) إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ . وَالْأَمْرُ بِحَرْقِ رَحْلِ الْغَالِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ أَحَدِ الضُّعَفَاءِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُ سَالِمًا أَيَّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ) ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَالِمِ مَوْقُوفًا ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا أَصَحُّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ : يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِحْرَاقِ رَحْلِ الْغَالِ وَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، وَرَاوِيهِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ . وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَعَنِ الْحَسَنِ بَحْرَقُ مَتَاعَهُ كُلَّهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُصْحَفَ . (عَلَى ثَقَلِ الْعِيَالِ وَمَا يَنْقُلُ حَمْلُهُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَحْرِيمُ قَلِيلِ الْغُلُولِ وَكَثِيرِهِ . (هُوَ فِي النَّارِ) أَيُّ يُعَذَّبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ .

3075 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ زَافِعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ : « هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنْذَبُحُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي ذَبْحِهِمُ الْإِبِلَ الَّتِي أَصَابُوهَا لِأَجْلِ الْجُوعِ وَنَصَبِهِمْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ . وَفِيهِ

قِصَّةُ الْبُعِيرِ الَّذِي نَدَّ. وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الدَّبْحِ بِالْقَصَبِ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ. وَقَدْ مَضَى فِي الشَّرْكِ وَغَيْرِهَا. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ، فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِكِرَاهَةِ مَا صَنَعُوا مِنَ الدَّبْحِ بِغَيْرِ إِذْنٍ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا أَكْفَأَ الْقُدُورَ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ إِنَّمَا يَسْتَحَقُّونَهَا بَعْدَ قِسْمَتِهَا لَهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ فِيهَا بِذِي الْخَلِيفَةِ. وَسَيَاتِي بَيَانُ مَا أُبِيحُ لِلْغَزَايِ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الْمَغَانِمِ مَا دَامُوا فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ فِي بَابِ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فِي أَوَاخِرِ فَرْضِ الْخُمْسِ.

### بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ .

3076 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » . وَكَانَ بَيْنَنَا فِيهِ خُتْمٌ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » . فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ . قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيَّتُ فِي خُتْمِ .

(بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَرِيرٍ فِي قِصَّةِ ذِي الْخَلْصَةِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَارِي. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ).

بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ . وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ .

(بَابُ مَا يُعْطَى لِلْبَشِيرِ . وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَمَ لَهُ . وَسَيَأْتِي أَنَّ الْبَشِيرَ هُوَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ .

بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ .

3077 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْئَةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

3078 و 3079 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعُ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ . فَقَالَ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ » .

3080 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ .

(بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) أَي فَتْحِ مَكَّةَ، أَوْ الْمُرَادُ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ حُكْمُهَا، فَلَا تَجِبُ الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدٍ قَدْ فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا قَبْلَ فَتْحِ الْبَلَدِ فَمَنْ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ ثَلَاثَةٌ، الْأَوَّلُ: قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْهَا لَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ وَلَا آدَاءُ وَاجِبَاتِهِ، فَالْهِجْرَةُ مِنْهُ وَاجِبَةٌ. الثَّانِي: قَادِرٌ لِكِنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ وَآدَاءُ وَاجِبَاتِهِ، فَمُسْتَحَبَّةٌ لِتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا وَمَعُونَتِهِمْ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْأَمْنِ مِنْ غَدْرِهِمْ وَالرَّاحَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ.

الثالث: عاجزٌ يُعَدِّرُ مِنْ أَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَتَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ إِنْ حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَتَكَلَّفَ الْخُرُوجَ مِنْهَا أُجْرًا. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ وُجُوبِ التَّغْيِيرِ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ.

الثاني: حَدِيثُ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ.

الثالث: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَسَيَأْتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي بَابِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوَّلَ الْمَغَازِي.

بَابُ إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدَهُنَّ .

3081 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالزُّبَيْرَ ، فَقَالَ: « ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا ، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا » . فَأَتَيْنَا الرُّوضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ . قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي . فَقُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ أَوْ لَأَجْرِدَنَّكَ . فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهَ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا . فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ . فَقَالَ: « مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » . فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ .

(بَابُ إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدَهُنَّ) أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيِّ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَتَبَ مَعَهَا حَاطِبٌ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ

ظَاهِرَةٌ فِي رُؤْيَةِ الشَّعْرِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا) وَهِيَ ذَوَائِبُهَا الْمَصْفُورَةُ. وَفِي التَّجْرِيدِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ (لَأَجْرَدَتْكَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْجَاسُوسِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُتَحَنِّةِ. (وَكَانَ عُثْمَانِيًّا) أَيِ يُقَدِّمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ فِي الْفَضْلِ. (وَكَانَ عَلَوِيًّا) أَيِ يُقَدِّمُ عَلِيًّا فِي الْفَضْلِ عَلَى عُثْمَانَ. وَهُوَ مَذْهَبٌ مَشْهُورٌ لَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْكُوفَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ هَلْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً، لَكِنْ لَمَّا اسْتَوَى حُكْمُهُمَا فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ شَمَلَهُمَا الدَّلِيلُ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِنْ كَانَتْ مُشْرِكَةً لَمْ تُوَافِقِ التَّرْحِمَةَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ عَهْدٍ فَحُكْمُهَا حُكْمُ أَهْلِ الذِّمَّةِ. (فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا) كَذَا هُنَا بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَفِي الْأُخْرَى (فَأَخْرَجْتَهُ)، وَالْحُجْرَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْجَاسُوسِ أَنَّهَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ حُجْرَتِهَا فَأَخْفَتْهُ فِي عِقَاصِهَا ثُمَّ اضْطُرَّتْ إِلَى إِخْرَاجِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ بِأَنْ تَكُونَ عَقِصَتُهَا طَوِيلَةً بِحَيْثُ تَصِلُ إِلَى حُجْرَتِهَا فَرَبَطْتَهُ فِي عَقِصَتِهَا وَعَزَّرْتَهُ بِحُجْرَتِهَا، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَرْحَحُ. أَوْ الْمُرَادُ بِالْحُجْرَةِ الْعُقْدَةُ مُطْلَقًا أَوْ الْمُرَادُ بِالْحُجْرَةِ الْحَبْلُ.

#### بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ .

3082 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَتَدْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ .

3083 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ .

(بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ) أَيِ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ. عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: حِفْظُ الْبَيْتِمْ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ مَاتَ، فَعَطَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى وَوَلَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ فَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ أَيْضًا: جَوَّازُ الْفَخْرِ بِمَا يَقَعُ مِنْ إِكْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتُبُوتُ الصُّحْبَةِ لَهُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ. وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي السَّنِّ. وَقَدْ حَفِظَا غَيْرَ هَذَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدٍ فِي الْمُلَاقَاةِ. وَسَيَأْتِي فِي أُوَاخِرِ الْمَعَارِي.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعُرْوِ .

3084 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا . قَالَ : « آيُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

3085 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْفَلُهُ مِنْ عُسْفَانَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : « عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ » . فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهَا وَأَتَاهَا ، فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لُهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكِبَا ، وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

3086 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفِيَّةَ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا كَانُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَالْمَرْأَةُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ أَحْسِبُ قَالَ - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: « لَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ » . فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَصَدَّ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَدَّ لهُمَا عَلَى راحِلَتَيْهِمَا فَرَكَبَا ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ .

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ وَفُوعِ صَفِيَّةَ عَنِ النَّاقَةِ . أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَوْلُهُ فِيهِ (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ) قَالَ الدَّمِيَّاطِيُّ: هَذَا وَهُمْ، لِأَنَّ غَزْوَةَ عُسْفَانَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ، وَإِزْدَادُ صَفِيَّةَ كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الرَّاويَ أَضَافَ الْمَقْفَلَ إِلَى عُسْفَانَ لِأَنَّ غَزْوَةَ خَيْبَرَ كَانَتْ عَقِبَهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِالْإِقَامَةِ الْمُتَخَلِّلَةَ بَيْنَ الْغَزْوَتَيْنِ لِتَقَارُبِهِمَا . وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْآتِي فِي تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ فِي غَزْوَةِ أُوطَاسَ، وَإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُ الْمُتَعَةِ بِمَكَّةَ، فَأَضَافَهَا إِلَى أُوطَاسَ لِتَقَارُبِهِمَا . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

3087 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: « ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ » .



3088 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

(بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمْ لَهُ. وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ.

بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَعْشَاهُ .

3089 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً . زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَدُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ .

3090 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ : قَالَ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . صِرَارًا : مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ .

(بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ) أَيُّ مِنَ السَّفَرِ. وَهَذَا الطَّعَامُ يُقَالُ لَهُ النَّبِيْعَةُ، بِالتَّوْنِ وَالْقَافِ. قِيلَ اشْتَقَّ مِنَ النَّبَعِ وَهُوَ الْعُبَارُ، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَأْتِي وَعَلَيْهِ عُبَارُ السَّفَرِ. وَقِيلَ النَّبِيْعَةُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا بَرَدَ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَعْشَاهُ) أَيُّ لِأَجْلِ مَنْ يَعْشَاهُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ لَا فَرَضًا وَلَا تَطَوُّعًا، وَكَانَ يُكْتَبُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي الْحَضَرِ، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ

أَفْطَرَ، وَإِذَا قَدِمَ صَامَ، إِمَّا قَضَاءً إِنْ كَانَ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، وَإِمَّا تَطَوُّعًا إِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ يُفْطِرُ أَوَّلَ قُدُومِهِ لِأَجْلِ الَّذِينَ يَعْشَوْنَهُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالقُدُومِ، ثُمَّ يَصُومُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَنِيِّ (يَصْنَعُ) بَدَلَ (يُفْطِرُ) وَالمَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنَّ الأَوَّلَ أَصَوْبٌ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ إِطْعَامُ الإِمَامِ وَالرَّئِيسِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ السَّلَفِ. وَيُسَمَّى التَّيْبَعَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ بَيْعِ جَمَلِهِ بِاخْتِصَارٍ. وَالعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا...) الْحَدِيثُ. وَصِرَارٌ مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ المَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ .

3091 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوًّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِأَذْحَرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمْتُهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَا لَكَ ؟ » ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْرَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي ، فَأَجَبَّ أَسْنِمْتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ . فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرْدَانَهُ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرِبُ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ ، فَتَكْصَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

3092 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا ، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

3093 - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةٌ » . فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّةَ أَشْهُرٍ . قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْما لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ . قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اعْتَرَاكَ افْتَعَلَتْ مِنْ عَرُوثِهِ فَأَصْبَتْهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي .

3094 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكُ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَحِبَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ: يَا مَالِ ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ فَأَقْبِضْهُ فَأَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي . قَالَ: أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا . وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَنِي النَّضِيرِ . فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفْضَ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ . قَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » ؟ . يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْسَهُ . قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهُ ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ - ثُمَّ قَرَأَ: ( وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ) إِلَى قَوْلِهِ ( قَدِيرٌ ) - فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْتَرَ بِهَا

عَلَيْكُمْ ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » . فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وُلِيْتُهَا ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا . فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَا: نَعَمْ . قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا .

الْخُمْسُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَنِيمَةِ . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (فَرَضَ الْخُمْسَ) أَيُّ وَقْتُ فَرَضِهِ أَوْ كَيْفِيَّةُ فَرَضِهِ أَوْ ثُبُوتُ فَرَضِهِ . وَالْخُمْهُورُ عَلَى أَنْ ابْتِدَاءَ فَرَضِ الْخُمْسِ كَانَ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...) الْآيَةَ. وَكَانَتِ الْغَنَائِمُ تُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، فَيُعْزَلُ خُمُسٌ مِنْهَا يُصْرَفُ فِيْمَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي مُسْتَحِقِّيهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ، وَكَانَ خُمُسٌ هَذَا الْخُمُسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاخْتَلَفَ فِيْمَنْ يَسْتَحِقُّهُ بَعْدَهُ. فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ. وَعَنْهُ: يُرَدُّ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِمْ. وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِهِ الْخَلِيفَةُ. وَيُقَسَّمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى الْغَنَامِيِّينَ، إِلَّا السَّلْبَ فَإِنَّهُ لِلْقَاتِلِ عَلَى الرَّاجِحِ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قِصَّةِ الشَّارِفِينَ. (كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ) الشَّارِفُ: الْمُسْنُ مِنَ الثُّوقِ. وَلَا يُقَالُ لِلذَّكْرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخُمُسَ شَرَعَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ جَزَمَ الدَّوْدِيُّ الشَّارِحُ بِأَنَّ آيَةَ الْخُمُسِ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ السُّبْكِيُّ: نَزَلَتْ الْأَنْفَالُ فِي بَدْرٍ وَعَنَانِيمَهَا. وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: (فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا فِي الْغَنِيمَةِ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا انْتَزَعَهَا اللَّهُ مِنَّا فَجَعَلَهَا لِرَسُولِهِ فَقَسَمَهَا عَلَى النَّاسِ عَنْ سَوَاءٍ) أَيَّ عَلَى سَوَاءٍ. (أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ) أَيَّ أَدْخُلُ بِهَا. وَالْبِنَاءُ الدُّخُولُ بِالرَّوْجَةِ. وَأَصْلُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ بُنِيَتْ لَهُ قُبَّةٌ فَخَلَا فِيهَا بِأَهْلِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي وَقْتِ دُخُولِ عَلِيِّ بِفَاطِمَةَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ عَقَبَ وَقَعَةَ بَدْرٍ. وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي شَوَالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ وَقَعَةَ بَدْرٍ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ مِنْهَا. وَقِيلَ تَزَوَّجَهَا فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَلَعَلَّ قَائِلَ ذَلِكَ أَرَادَ الْعَقْدَ. (فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي الشُّرْبِ (وَحَمْرَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، أَيُّ الَّذِي أَنَاخَ الشَّارِفِينَ بِجَانِبِهِ، وَمَعَهُ قَيْنَةٌ، هِيَ الْجَارِيَةُ الْمُغَنِّيَّةُ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ. وَالشُّرْفُ جَمْعُ شَارِفٍ. وَالنَّوَاءُ جَمْعُ نَاوِيَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ السَّمِينَةُ. وَحَكَى الْمُزْبَانِيُّ فِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ أَنَّ هَذَا الشُّعْرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ جَدِّ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ. وَبَقِيَّتُهُ:

\*\*\* وَهْنٌ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفَنَاءِ

صَعِ السَّكِّينَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا \*\*\* وَضَرَجَّهِنَّ حَمْرَةٌ بِالْدمَاءِ

وَعَجَّلَ مِنْ أَطْيَبِهَا لِشَرْبِ \* \* \* قَدِيدًا مِنْ طَبِيخِ أَوْ شِوَاءِ

وَالشَّرْبُ يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونُ الرَّاءِ: جَمْعُ شَارِبٍ. وَالْفَنَاءُ: الْجَانِبُ، أَي جَانِبِ الدَّارِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا. وَالْقَدِيدُ: اللَّحْمُ الْمَطْبُوعُ. وَالتَّضْرِيحُ: التَّلْطِيحُ. فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَقَدْ عُرِفَ بَعْضُ الْمُتَهَمِ فِي قَوْلِهِ (فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ) لَكِنَّ الْمَحْزُومِيَّ لَيْسَ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَكَأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ أَطْلَقَهُ عَلَيْهِمُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى. وَأَرَادَ الَّذِي نَظَّمَ هَذَا الشَّعْرَ وَأَمَرَ الْقَيْنَةَ أَنْ تُعَنِّي بِهِ أَنْ يَبْعَثَ هَمَّةَ حَمْرَةَ لِمَا عُرِفَ مِنْ كَرَمِهِ عَلَى نَحْرِ النَّاقَتَيْنِ لِيَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِهِمَا. وَكَأَنَّهُ قَالَ: انْهَضْ إِلَى الشَّرْفِ فَأَنْحَرْهَا. وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ الشَّعْرِ. (يَا حَمْرُ) تَرْجِمِي. (قَدْ أُجِبْتُ) وَقَعَ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَنَسَةَ فِي الْمَغَازِي. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيْ هُنَا (قَدْ أُجِبْتُ) بِضَمِّ الْجِيمِ بِغَيْرِ أَلْفٍ: أَي قُطِعَتْ. وَهُوَ الصَّوَابُ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (قَدْ أُجِبْتُ) وَهُوَ صَوَابٌ أَيْضًا. وَالْجَبُّ الْإِسْتِصَالُ فِي الْقَطْعِ. وَالسَّنَامُ مَا عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ. (بَقَرَ) أَي شَقَّ. (فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ) الْمُرَادُ أَنَّهُ بَكَى مِنْ شِدَّةِ الْقَهْرِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ. (الْقَهْقَرَى) هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ. وَكَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَزْدَادَ عَبَثَ حَمْرَةَ فِي حَالِ سُكْرِهِ فَيَتَّقِلَ مِنَ الْقَوْلِ إِلَى الْفِعْلِ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَا يَقَعُ مِنْ حَمْرَةَ بِمَرَأَى مِنْهُ لِيُدْفَعَهُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ. (وَحَرَجْنَا مَعَهُ) زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ (وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ) أَي وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤَاخِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرَةَ بِقَوْلِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سُنَّةً. قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّ الْغَانِمَ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَحْمَاسٍ بِحَقِّ الْغَنِيمَةِ وَمِنَ الْخُمْسِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ. وَأَنَّ لِمَالِكِ النَّاقَةَ الْإِسْتِفَاعَ بِهَا فِي الْحَمْلِ عَلَيْهَا. وَفِيهِ: الْإِنَاخَةُ عَلَى بَابِ الْغَيْرِ إِذَا عَرَفَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَعَدَمَ تَضَرُّرِهِ بِهِ. وَأَنَّ الْبُكَاءَ الَّذِي يَجْلِبُهُ الْحُزْنُ غَيْرُ مَدْمُومٍ. وَأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَيْظُ. وَفِيهِ: مَا رَكِبَ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَسْفِ عَلَى فُوتٍ مَا فِيهِ نَفْعُهُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَأَنَّ اسْتِعْدَاءَ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَإِخْبَارَهُ بِمَا ظَلَمَ بِهِ خَارِجٌ عَنِ الْعِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ. وَفِيهِ: قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ. وَجَوَازُ الْإِجْتِمَاعِ فِي الشَّرْبِ الْمُبَاحِ. وَجَوَازُ تَنَاوُلِ مَا يُوضَعُ بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ. وَجَوَازُ الْغِنَاءِ بِالْمُبَاحِ مِنَ الْقَوْلِ وَإِنْشَادِ الشَّعْرِ وَالِاسْتِمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ. وَالتَّخْيِيرُ فِيمَا يَأْكُلُهُ. وَأَكْلُ الْكَبْدِ وَإِنْ كَانَتْ دَمًا. وَفِيهِ: أَنَّ السُّكْرَ كَانَ مُبَاحًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ. وَسَيِّئَاتِي شَرْحُهَا فِي التَّكَاحِ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الصِّيَاغَةِ وَالتَّكْسِبِ بِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ وَجَوَازُ جَمْعِ الْإِدْخِرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَالتَّكْسِبِ بِذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الشَّرْبِ. وَفِيهِ الْإِسْتِعَانَةُ فِي كُلِّ صِنَاعَةٍ بِالْأَعَارِفِ بِهَا. وَفِيهِ: عَلَّةُ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْضِي إِلَى



بَيَّتْ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهَمْ عَلَى مُنْكَرٍ لِيُغَيِّرَهُ. وَفِيهِ سُنَّةُ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الدُّخُولِ. وَأَنَّ الْإِذْنَ لِلرَّئِيسِ يَسْمَلُ أَتْبَاعَهُ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَلِيًّا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ اسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ. وَأَنَّ السُّكْرَانَ يُلَامُ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ اللَّوْمَ. وَأَنَّ لِلْكَبِيرِ فِي بَيْتِهِ أَنْ يُلْقَى رِدَاءَهُ تَخْفِيفًا. وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ لِقَاءَ أَتْبَاعِهِ يَكُونُ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى حَمْرَةَ أَخَذَ رِدَاءَهُ. وَأَنَّ الصَّاحِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَاطَبَ السُّكْرَانَ. وَأَنَّ الدَّاهِبَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ زَائِلِ الْعُقْلِ لَا يُؤَلِّهِ ظَهْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ. قُلْتُ: وَفِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْإِنْتِزَاعَاتِ نَظْرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ. (مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ) سَيَّاتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا. (فَعَضِبَتْ فَاطِمَةُ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتُهُ) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَادَ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ أَدْنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنْتَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَتَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ). وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فِإِسْنَادُهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِي جَوَازِ تَمَادِي فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى هَجْرِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ: إِنَّمَا كَانَتْ هِجْرَتُهَا انْقِبَاصًا عَنِ لِقَائِهِ وَالْإِجْتِمَاعِ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْهَجْرَانِ الْمُحَرَّمَ، لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَلْتَقِيَ فَيُعْرَضُ هَذَا وَهَذَا، وَكَأَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَتْ غَضَبِي مِنْ عِنْدِ أَبِي بَكْرٍ تَمَادَتْ فِي اشْتِعَالِهَا بِخُرْبِنِهَا ثُمَّ بَمَرَضِهَا. وَأَمَّا سَبَبُ غَضَبِهَا مَعَ احْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَلِاعْتِقَادِهَا تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَكَأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ لَا نُورُثُ وَرَأَتْ أَنَّ مَنَافِعَ مَا خَلَفَهُ مِنْ أَرْضٍ وَعَقَارٍ لَا يَمْتَسِعُ أَنْ تُورَثَ عَنْهُ. وَتَمَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ بِالْعُمُومِ. وَاخْتَلَفَا فِي أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ لِلتَّأْوِيلِ. فَلَمَّا صَمَّمَ عَلَى ذَلِكَ انْقَطَعَتْ عَنِ الْإِجْتِمَاعِ بِهِ لِذَلِكَ. فَإِنَّ ثَبْتَ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ أَزَالَ الْإِشْكَالَ. وَأَخْلَقُ بِالْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لِمَا عَلِمَ مِنْ وَفُورِ عَقْلِهَا وَدِينِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ. وَسَيَّاتِي فِي الْفَرَائِضِ زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ) هَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا لَمْ تَطْلُبْ مِنْ جَمِيعِ مَا خَلَفَ، وَإِنَّمَا طَلَبَتْ شَيْئًا مَخْصُوصًا. فَأَمَّا خَيْرٌ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ قَالَ: (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نَصَفَيْنِ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا). وَأَمَّا فَدَكَ وَهِيَ بَلَدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ. وَكَانَ مِنْ شَأْنِهَا مَا ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي

قَاطِبَةً: (أَنَّ أَهْلَ فَدَاكَ كَانُوا مِنْ يَهُودَ فَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرَ أَرْسَلَ أَهْلُ فَدَاكَ يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمَانَ عَلَى أَنْ يَتْرُكُوا الْبَلَدَ وَيَرْحَلُوا). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ قَالُوا: (بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ خَيْبَرَ تَحْصِنُوا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْفِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسِيرَهُمْ فَفَعَلَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَاكَ فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ). وَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ قِصَّةَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: (وَكَانَتْ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...) الْآيَةَ. قَالَ: فَأَعْطَى أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ). وَرَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: (كَانَتْ صَدَقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَمْوَالًا لِمُخَيَّرِيقٍ، وَكَانَ يَهُودِيًّا مِنْ بَقَايَا بَنِي قَيْنِقَاعَ نَازِلًا بِبَنِي النَّضِيرِ، فَشَهِدَ أَحَدًا فَقُتِلَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُخَيَّرِيقُ سَابِقُ يَهُودَ) وَأَوْصَى مُخَيَّرِيقُ بِأَمْوَالِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَكَانَتْ أَمْوَالُ مُخَيَّرِيقٍ فِي بَنِي النَّضِيرِ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي (وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ) شَمِلَ جَمِيعَ ذَلِكَ. (لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ) فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ الْآتِيَةِ فِي الْمَنَاقِبِ (وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَهَذَا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ يَصْرِفُهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ لِمَنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُهُ لَهُ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَفِي وَجْهِ هُوَ لِلْإِمَامِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ: يَجْتَهَدُ فِيهِ الْإِمَامُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يُصْرَفُ فِي الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُرَدُّ مَعَ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى إِلَى الثَّلَاثَةِ. (فَأَمَّا صَدَقَتُهُ) أَيَّ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ) سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ. (وَأَمَّا خَيْبَرُ، أَيُّ الَّذِي كَانَ يَخْصُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، وَفَدَاكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ) أَيُّ لَمْ يَدْفَعَهَا لغيرِهِ. وَبَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ. وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْتَصُّ بِمَا كَانَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ. وَأَمَّا سَهْمُهُ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَاكَ فَكَانَ حُكْمُهُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَدِّمُ نَفَقَةَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرَهَا مِمَّا كَانَ يَصْرِفُهُ، فَيَصْرِفُهُ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَاكَ، وَمَا فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ جَعَلَهُ فِي الْمَصَالِحِ. وَعَمِلَ عُمَرُ بَعْدَهُ بِذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ تَصْرَفَ

فِي فَذَكَ بِحَسَبِ مَا رَأَهُ. فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُعْبِرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِقُ مِنْ فَذَكَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَيُرْوَجُ أَيْمَهُمْ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، وَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٌ وَعُمَرُ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ، يَعْنِي فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَقْطَعَ عُثْمَانُ فَذَكَ لِمَرْوَانَ لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ أَنَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ، فَاسْتَعْنَى عُثْمَانُ عَنْهَا بِأَمْوَالِهِ، فَوَصَلَ بِهَا بَعْضَ قَرَابَتِهِ. وَيَشْهَدُ لِصَنِيعِ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ الْآتِي بَعْدَ بَابِ بِلْفِظٍ (مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ) فَقَدْ عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ الَّذِي قَامَ لَهُمَا. وَسَيَأْتِي تَمَامَ الْبَحْثِ فِي قَوْلِهِ (لَا نُورَثُ) فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ) هُوَ كَلَامُ الرَّهْرِيِّ، أَيَّ حِينَ حَدَّثَ بِذَلِكَ. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَيُّ الْمُصَنِّفِ، اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ) كَذَا فِيهِ. وَلَعَلَّهُ كَانَ افْتَعَلَكَ. وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمَجَازِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ. وَقَوْلُهُ (مِنْ عَرُوْتُهُ فَاصْبَتْهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي) أَرَادَ بِذَلِكَ شَرَحَ قَوْلِهِ (يَعْرُوهُ) وَبَيَّنَّ تَصَارِيفَهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ الْإِصَابَةُ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ. وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ). وَهَذِهِ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ يُفَسِّرُ اللَّفْظَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِنَ الْحَدِيثِ بِتَفْسِيرِ اللَّفْظَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عُمَرَ مَعَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ. وَفِي صَنِيعِ ابْنِ شَهَابٍ أَصْلٌ فِي طَلَبِ غُلُوِّ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَحْ بِالْحَدِيثِ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ لِشَافِهِهُ بِهِ. وَفِيهِ: حِرْصُ ابْنِ شَهَابٍ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ وَتَحْصِيلِهِ. (حِينَ مَتَعَ النَّهَارَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُثَنَاءِ الْخَفِيفَةِ، أَيُّ عَلَا وَامْتَدَّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (حِينَ تَعَالَى النَّهَارَ). (عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَقَدْ تَضَمَّ، وَهُوَ مَا يُنْسَجُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ. (فَقَالَ: يَا مَالُ) كَذَا هُوَ بِالْتَّرْخِيمِ أَيُّ مَالِكٌ. وَيَجُوزُ فِي اللَّامِ الْكُسْرُ عَلَى الْأَصْلِ وَالضَّمُّ عَلَى أَنَّهُ صَارَ اسْمًا مُسْتَقِيمًا فَيَعْرَبُ إِعْرَابَ الْمُنَادَى الْمُفْرَدِ. (إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ) أَيُّ مِنْ بَنِي نَصْرٍ بِنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ هَوَازِنَ. وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (دَفَّ أَهْلُ أَيْبَاتٍ) أَيُّ وَرَدَ جَمَاعَةٌ بِأَهْلِيهِمْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ يَسِيرُونَ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَالذَّفِيفُ السَّيْرُ اللَّيِّنُ. وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَصَابَهُمْ جَدْبٌ فِي بِلَادِهِمْ فَانْتَجَعُوا الْمَدِينَةَ. (بِرِضْخٍ) أَيُّ عَطِيَّةٍ غَيْرِ كَثِيرَةٍ وَلَا مُقَدَّرَةٍ. (لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي) قَالَهُ تَحَرُّجًا مِنْ قَبُولِ الْأَمَانَةِ. وَلَمْ يُسَيِّنْ مَا جَرَى لَهُ فِيهِ اكْتِفَاءً بِقَرِينَةِ الْحَالِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَبَضَهُ لِعَزْمِ عُمَرَ عَلَيْهِ ثَانِي مَرَّةً. (أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ) كَانَ مِنْ مَوَالِي عُمَرَ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ حَجَّ مَعَ عُمَرَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ.

(فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضِلْ بَنِيَّ وَبَيْنَ هَذَا) فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ (وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْعَادِرِ الْخَائِنِ). وَاسْتَصَوَّبَ الْمَازِرِيُّ صَنِيعَ مَنْ حَذَفَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: لَعَلَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ وَهَمَّ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَأَجُودُ مَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَهَا ذَلَالًا عَلَى عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، فَأَرَادَ رَدْعَهُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُحْطِيٌّ فِيهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ يَتَّصِفُ بِهَا لَوْ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ عَنِ عَمْدٍ. قَالَ: وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لَوْفُوعَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ الْخَلِيفَةِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ وَلَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُمْ إِنْكَارًا لِذَلِكَ، مَعَ مَا عَلِمَ مِنْ تَشَدُّدِهِمْ فِي إِنْكَارِ الْمُتَنَكَّرِ. (تَبَدُّكُمْ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَصْلُهَا تَبَدُّكُمْ، وَالتَّوَدُّدُ الرَّفْقُ. أَيِ اصْبِرُوا وَأَمْهَلُوا وَعَلَى رِسْلِكُمْ. وَمَعْنَى أَنْشُدْكُمْ مَا أَسْأَلُكُمْ رَافِعًا نَشِيدِي أَيِ صَوْتِي. (إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ) فِي رِوَايَةٍ فِي التَّفْسِيرِ (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوَفِّي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرٍ. لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَدْخُرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ فِي طُولِ السَّنَةِ يَخْتَاجُ لِمَنْ يَطْرُقُهُ إِلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْهُ فَيُخْرِجُهُ، فَيَخْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَوِّضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهَا عَوَضَهُ، فَلِذَلِكَ اسْتَدَانَ. (مَا اخْتَارَهَا) هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ وَاسَى بِهِ أَقْرَبَاءَهُ وَغَيْرَهُمْ بِحَسَبِ حَاجَتِهِمْ. (ثُمَّ تُوَفِّي اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ (وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ. وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ. تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبًا وَكَذَا) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنَ الزِّيَادَةِ (فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَتَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا) وَكَأَنَّ الرَّهْرِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً فَيُصْرِّحُ، وَتَارَةً فَيَكْتُمُ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ، وَقَدْ حَذَفَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيٍّ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَاحِ لِبَيَانِ ذَلِكَ. وَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ أَنَّ أَصْلَ الْقِصَّةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا قَدْ عَلِمَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا نُورُثُ...) فَإِنْ كَانَ سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَطْلُبَانِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ فِي زَمَنِهِ بَحِيثٌ أَفَادَ عِنْدَهُمَا الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَكَيْفَ يَطْلُبَانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا

تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ، وَأَنَّ كَلًّا مِنْ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسِ اعْتَقَدَ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ (لَا نُورُثُ) مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ مَا يَخْلُفُهُ ذُونَ بَعْضٍ، وَلِذَلِكَ نَسَبَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَقِدَانِ ظُلْمَ مَنْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مُخَاصَمَةُ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَانِيًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِيمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْمِيرَاثِ، إِنَّمَا تَنَازَعَا فِي وِلَايَةِ الصَّدَقَةِ، وَفِي صَرْفِهَا كَيْفَ تُصْرَفُ. كَذَا قَالَ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَعُمَرَ بْنِ شَبَّةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ وَلَقَطُهُ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ جِئْتُمَانِي الْآنَ تَخْتَصِمَانِ يَقُولُ هَذَا أُرِيدُ نَصِيبِي مِنْ ابْنِ أَحِي وَيَقُولُ هَذَا أُرِيدُ نَصِيبِي مِنْ امْرَأَتِي، وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِذَلِكَ) أَيُّ إِلَّا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْلِيمِهَا لَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْوِلَايَةِ. وَزَادَ الْإِمَامِيُّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ فِي آخِرِهِ (فَأُصْلِحَا أَمْرَكُمَا وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ وَاللَّهِ إِلَيْكُمَا فَقَامَا وَتَرَكَ الْخُصُومَةَ وَأَمْضِيَتْ صَدَقَةٌ) وَزَادَ شُعَيْبٌ فِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: (وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَبَّاسًا فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ الْحَسَنِ ثُمَّ بِيَدِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا). وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ حَتَّى وَلِيَّ هُوَلَاءَ، يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ، فَقَبَضُوهَا. وَزَادَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: أَنَّ إِعْرَاضَ الْعَبَّاسِ عَنْهَا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ سَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ الْمَذْكُورَةَ الْيَوْمَ بِيَدِ الْخَلِيفَةِ يَكْتَسِبُ فِي عَهْدِهِ يُولِي عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِهِ مَنْ يَقْبِضُهَا وَيُقْرِفُهَا فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمَائَتَيْنِ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْأُمُورُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَصْرِفِ الْفَيْءِ، فَقَالَ مَالِكٌ: الْفَيْءُ وَالْخُمْسُ سُوءٌ، يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيُعْطَى الْإِمَامُ أَقْرَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ. وَفَرَّقَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَبَيْنَ الْفَيْءِ، فَقَالَ: الْخُمْسُ مَوْضُوعٌ فِيمَا عَيْنَهُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمُسَمَّيْنَ فِي آيَةِ الْخُمْسِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، لَا يُعَدَّى بِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الْفَيْءُ فَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ النَّظَرُ فِي مَصْرِفِهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ. وَأَنْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ وَعَيْرُهُ بِأَنَّ الْفَيْءَ يُخْمَسُ، وَأَنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ خُمْسُ الْخُمْسِ كَمَا فِي الْغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْخُمْسِ لِمُسْتَحَقِّ نَظِيرِهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَصْرِفُ الْفَيْءِ كُلُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ (فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُنَاسَبَةٌ ذِكْرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ فِي بَابِ فَرَضِ الْخُمْسِ، أَنَّ الَّذِي سَأَلَتْ فَاطِمَةَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ جُمْلَتِهِ خَيْرٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ سَهْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، وَهُوَ الْخُمْسُ. وَسَيَأْتِي فِي الْمَعَارِزِ بِلَفْظِ (مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ). وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ كُلِّ قَبِيلَةٍ كَبِيرُهُمْ، لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِاسْتِحْقَاقِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ. وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلَ الشَّرِيفَ الْكَبِيرَ بِاسْمِهِ وَبِالتَّرْجِيمِ حَيْثُ لَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ تَنْقِصَهُ. وَفِيهِ اسْتِعْفَاءُ الْمَرْءِ مِنَ الْوِلَايَةِ وَسُؤَالُهُ الْإِمَامَ ذَلِكَ بِالرَّفْقِ. وَفِيهِ: اتِّخَاذُ الْحَاجِبِ. وَالْجُلُوسُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ. وَالشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ فِي إِنْفَازِ الْحُكْمِ. وَتَسْيِينُ الْحَاكِمِ وَجَهَ حُكْمِهِ. وَفِيهِ: إِقَامَةُ الْإِمَامِ مَنْ يَنْظُرُ عَلَى الْوَقْفِ نِيَابَةً عَنْهُ. وَالتَّشْرِيكَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ. وَمِنْهُ يُؤْخَذُ جَوَازُ أَكْثَرِ مِنْهُمَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِدْخَارِ خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهُ مِنْ مُشَدِّدِي الْمُتَزَهِّدِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ. وَفِيهِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْعَقَارِ وَاسْتِغْلَالِ مَنْفَعَتِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ اتِّخَاذِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّمَاءُ وَالْمَنْفَعَةُ مِنْ زِرَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ عِنْدَهُ الدَّلِيلُ صَارَ إِلَيْهِ وَقَضَى بِمُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ حُكْمِ الْحَاكِمِ بَعْلِمِهِ. وَأَنَّ الْأَتْبَاعَ إِذَا رَأَوْا مِنَ الْكَبِيرِ انْقِبَاصًا لَمْ يُفَاتِحُوهُ حَتَّى يُفَاتِحَهُمْ بِالْكَلَامِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ وَلَا خُمْسَ الْغَنِيمَةِ، إِلَّا قَدَرَ حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ مَنْ يُمَوِّنُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ لَهُ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِالْقَسَمِ وَالْعَطِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مِلْكَ رَقَبَةٍ مَا غَنِمَهُ، وَإِنَّمَا مَلَكَهُ مَنْافِعُهُ وَجَعَلَ لَهُ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ.

بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ .

3095 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الصُّبُعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌ ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا . قَالَ: « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ

وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاةِ  
وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ » .

(بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ) أُرْوَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْفَيْسِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ  
شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ وَفَاتِهِ .

3096 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا  
يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهَوَ صَدَقَةٌ » .

3097 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ  
يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ ، فَكَلِمَتُهُ  
فَفَنِي .

3098 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ  
سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا سِلَاحَهُ  
وَبِعْغَلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ .

(بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِهِ قَبْلُ بِبَابِ . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ  
بِالْمِيرَاثِ فِي الْفَرَائِضِ . وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (عَامِلِي) فَقِيلَ: الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ . وَهَذَا هُوَ  
الْمُعْتَمَدُ . وَهُوَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍ . وَقِيلَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَامِلَ عَلَى النَّخْلِ . وَبِهِ  
جَزَمَ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ . وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أُجْرَةِ الْقَسَامِ .

ثانيها: حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رفقها فكأنه ففني. وسيأتي بسنده ومثبه وشرحه في الرقاق.

ثالثها: حديث عمرو بن الحارث (ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه...) الحديث. وقد تقدم في الوصايا. وأن شرحه يأتي مستوفى في أواخر المغازي.

باب ما جاء في بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وما نسب من البيوت إليهن . وقول الله تعالى: ( وقرن في بيوتكن ) و ( لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ) .

3099 - حدثنا جبان بن موسى ومحمد قالوا أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له .

3100 - حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع سمعت ابن أبي مليكة قال قالت عائشة - رضي الله عنها - : توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيتي ، وفي نوبتي ، وبين سحري ونحري ، وجمع الله بين ريقه وريقه . قالت: دخل عبد الرحمن بسواك ، فضعف النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه ، فأخذته فمضعته ثم سننته به .

3101 - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته: أنها جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوره ، وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب



أُم سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى رِسَالِكُمَا » . قَالََا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .

3102 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

3103 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا .

3104 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ : « هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

3105 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَاهُ فُلَانًا ، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: غَرَضُهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ تُحَقِّقُ دَوَامَ اسْتِحْقَاقِهِنَّ لِلْبُيُوتِ مَا بَقِيْنَ، لِأَنَّ نَفَقَتَهُنَّ وَسُكُنَاهُنَّ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّرُّ فِيهِ حَبْسُهُنَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ عَائِشَةَ (اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي ...) ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا.

ثانيها: حَدِيثُهَا (تُوفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبِي...) وَفِيهِ ذِكْرُ السَّوَاكِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْمَعَارِجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثالثها: حَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهَا فِيهِ (عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْإِعْتِكَافِ.

رابعها: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (ارْتَفَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الطَّهَارَةِ.

خامسها: حَدِيثُ عَائِشَةَ (كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَوَاقِيتِ.

سادسها: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، (الْفِنْنَةُ هَا هُنَا). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْفِتَنِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَأَشَارَ نَحْوَ مَنْسُكِنِ عَائِشَةَ).

سابعها: حَدِيثُ عَائِشَةَ (أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الشَّهَادَاتِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الرِّضَاعِ.

بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ . وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمُهُ ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَنْبِتِهِ ، مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ .

3106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ:  
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا  
الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللَّهُ  
سَطْرٌ .

3107 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا  
عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ  
الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3108 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كِسَاءً مُلْبَدًّا  
وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُرْعَ رُوحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ  
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنْ  
هَذِهِ النَّبِيِّ يَدْعُونَهَا الْمُلْبَدَةَ .

3109 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ  
الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِصَّةٍ . قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِيتُ فِيهِ .

3110 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ  
الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ  
حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ  
مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ  
مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا . فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَإِيْمُ اللَّهِ ، لَئِنْ

أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا » . ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ : « حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوْقِي لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا » .

3111 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : لَوْ كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَاكِرًا عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَّوْا سَعَاءَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَمُرْ سَعَاتِكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا . فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : أَغْيَهَا عَنَّا . فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا .

3112 - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا الشَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ أُرْسَلَنِي أَبِي ، خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّدَقَةِ .

(بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ) الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ تَثْبِيْتُ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوْرَثْ ، وَلَا يَبِيعُ مَوْجُودُهُ ، بَلْ تَرَكَ يَدَ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ . وَلَوْ كَانَتْ مِيرَاثًا لَبِيعَتْ وَقُسِّمَتْ . وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ (مِمَّا لَمْ تُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ) . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا مِمَّا تَرْجَمُ بِهِ إِلَّا الْحَاتَمَ وَالنَّعْلَ وَالسَّيْفَ . وَذَكَرَ فِيهِ الْكِسَاءَ وَالْإِزَارَ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِهِمَا فِي التَّرْجَمَةِ . فَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّرْجَمَةِ وَلَمْ يُخْرِجْ حَدِيثَهُ فِي الْبَابِ الدَّرْعُ . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتَسِبَ فِيهَا حَدِيثَ عَائِشَةَ (أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّي وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ...) فَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ . وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبُيُوعِ وَالرَّهْنِ . وَمِنْ ذَلِكَ الْعَصَا .

وَلَمْ يَقَعْ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنٍ) وَقَدْ مَضَى فِي الْحَجِّ. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ذِكْرَ الْمَخْصَرَةِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ عَصَا يُمَسِّكُهَا الْكَبِيرُ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، وَكَانَ قَضِيئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَوْحِطٍ وَكَانَتْ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ حَتَّى كَسَرَهَا جَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. وَمِنْ ذَلِكَ الشَّعْرُ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمَاضِي فِي الطَّهَّارَةِ فِي قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ (عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ). وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَبِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَدْحِ فَمِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْبَابِ مِنَ الْآيَةِ سِوَى الْقَدْحِ، وَفِيهِ كِفَايَةٌ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا عَدَاهُ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي أوردَهَا فِي الْبَابِ،

فَالأَوَّلُ مِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْخَاتَمِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَتَمَ الْكِتَابَ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ (وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ مِنْ ذَلِكَ). وَسَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَهُ وَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّانِي: حَدِيثُهُ (أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ) أَيَّ لَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا. سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي اللَّبَاسِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (كِسَاءً مُلَبَّدًا) أَيَّ نَحْنِ وَسَطُهُ وَصَفِيقَ حَتَّى صَارَ يُشِبُّهُ اللَّبْدُ. وَيُقَالُ الْمُرَادُ هُنَا الْمُرْفَعُ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْزُوقِيِّ بِاسْتِقْطِ ابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ خَطَأً. وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْأَشْرِبَةِ. (إِنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَسَرَ فَاتَّخَذَ) الضَّمِيرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِأَنَسٍ، وَجَزَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ بِالثَّانِي.

الخَامِسُ: حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي خِطْبَةِ عَلِيِّ بْنِت أَبِي جَهْلٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي النَّكَاحِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ مَا دَارَ بَيْنَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي أَمْرِ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَرَادَ الْمِسْوَرُ بِذَلِكَ صِيَانَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِنَلَّا يَأْخُذُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّيْفِ الْمَذْكُورِ ذُو الْفَقَارِ الَّذِي تَنَقَّلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَرَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

السَّادِسُ: (لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ قُتَيْبَةَ (ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِسُوءٍ). وَالسُّعَاءُ جَمْعُ سَاعٍ، وَهُوَ الْعَامِلُ الَّذِي يَسْعَى فِي اسْتِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُهَا إِلَى الْإِمَامِ. (فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ أَنَّ الصَّحِيفَةَ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا إِلَى عُثْمَانَ مَكْتُوبٌ فِيهَا بَيَانٌ مَصَارِفِ الصَّدَقَاتِ. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ. (أَغْنِيهَا) أَيْ اصْرِفْهَا. تَقُولُ: أَعْنِ وَجْهَكَ عَنِّي أَيْ اصْرِفْهُ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: (لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٌ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) أَيْ يَصُدُّهُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ قَوْلُهُ (أَغْنِيهَا عَنَّا) بِأَلْفٍ وَصَلٍ مِنَ الثَّلَاثِيَّ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا التَّرْكُ وَالْإِعْرَاضُ، وَمِنْهُ (وَاسْتَعْنَى اللَّهُ) أَيْ تَرَكَهُمْ اللَّهُ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ شَيْءٍ تَرَكَهُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ). وَقِيلَ كَانَ عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَاسْتَعْنَى عَنِ النَّظَرِ فِي الصَّحِيفَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: بَدَلُ النَّصِيحَةِ لِلْأَمْرَاءِ. وَكَشَفُ أَحْوَالِ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْفَسَادُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ. وَلِلْإِمَامِ التَّنْقِيصُ عَنْ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا طُعِنَ بِهِ عَلَى سَعَاتِهِ، أَوْ ثَبَّتْ عِنْدَهُ وَكَانَ التَّدْبِيرُ يَفْتَضِي تَأْخِيرَ الْإِنْكَارِ، أَوْ كَانَ الَّذِي أَنْكَرَهُ مِنَ الْمُسْتَحْبَّاتِ لَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلِذَلِكَ عَدَرَهُ عَلِيٌّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِسُوءٍ.

(وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ...إِلْح) هُوَ فِي كِتَابِ التَّوَادِرِ لَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَالْحَمِيدِيُّ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ. وَأَزَادَ بِرِوَايَتِهِ هَذِهِ بَيَانٌ تَصْرِيحِ سُفْيَانَ بِالتَّحْدِيثِ. وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ عَلَى تَعْيِينِ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمَسَاكِينِ . وَإِيثارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ ، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ .

3113 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا

تَطْحَنُ ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِسَبِيٍّ ، فَاتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ ، فَاتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا لِنُقُومَ فَقَالَ: « عَلَى مَكَانِكُمَا » حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: « أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا لِلَّهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ » .

(بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ، أَيُّ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ، لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسَاكِينِ) النَّوَائِبُ جَمْعُ نَائِبَةٍ وَهِيَ مَا يَتُوبُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَادِثِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ. وَفِيهِ (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا) فَذَكَرَ الذِّكْرَ عِنْدَ النَّوْمِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَلَا الْأَرَامِلِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَعَادَتِهِ. وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مُطَوَّلًا وَفِيهِ (وَاللَّهُ لَا أَعْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تُطَوِّى بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ لَا أَحَدٌ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَيْعُهُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَنْمَانَهُمْ). قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَسِّمَ الْخُمْسَ حَيْثُ يَرَى، لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ اسْتِحْقَاقٌ لِلْغَنَائِمِينَ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ هُوَ الْخُمْسُ، وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ وَأَعَزَّ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنْ أَقْرَبِيهِ، وَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَقَالَ نَحْوَهُ الطَّبْرِيُّ: لَوْ كَانَ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى قَسْمًا مَفْرُوضًا لِأَحَدَمِ ابْنَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ شَيْئًا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهَا وَامْتَنَّنَ بِهِ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى. وَكَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَزَادَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَخَذَا بِذَلِكَ وَقَسَمَا جَمِيعَ الْخُمْسِ وَلَمْ يَجْعَلَا لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْهُ حَقًّا مَخْصُوصًا بِهِ، بَلْ بِحَسَبِ مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلِيٌّ. قُلْتُ: فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا نَظْرٌ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفِيءِ، وَأَمَّا خُمْسُ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَوْلِيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ...) الْحَدِيثُ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ (وَلَأَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاتِهِ...) الْحَدِيثُ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ فَاطِمَةَ وَقَعَتْ قَبْلَ فَرَضِ الْخُمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ...) الْآيَةَ، نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. وَقَدْ مَضَى قَرِيبًا أَنَّ الصَّحَابَةَ أَخْرَجُوا الْخُمْسَ مِنْ أَوَّلِ

غَنِيمَةٍ غَنَمُوهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَيَحْتَمَلُ أَنَّ حِصَّةَ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَهُوَ حَقُّ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْفَيْءِ الْمَذْكُورِ، لَمْ يَبْلُغْ قَدْرَ الرَّأْسِ الَّذِي طَلَبَتْهُ فَاطِمَةُ، فَكَانَ حَقُّهَا مِنْ ذَلِكَ يَسِيرًا جِدًّا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَوْ أُعْطِيَهَا الرَّأْسُ أَثَرَ فِي حَقِّ بَقِيَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِمَّنْ ذُكِرَ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤْتَرَ بَعْضُ مُسْتَحِقِّي الْخُمْسِ عَلَى بَعْضِ وَيُعْطَى الْأَوْكَدَ فَلَا وَكَدَ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ حَمْلُ الْإِنْسَانِ أَهْلَهُ عَلَى مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنَ الثَّقَلِ وَالرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْقُتُوعِ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ الصَّابِرِينَ فِي الْآخِرَةِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ) يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ ، وَاللَّهُ يُعْطِي » .

3114 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَقَالَ حُصَيْنٌ: « بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي » .

3115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ:



لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
« أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ » .

3116 - حَدَّثَنَا جَبَّانُ أَحْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يُرِدِ  
اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ  
ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

3117 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ : « مَا أَعْطَيْكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ » .

3118 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو  
الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ - وَاسْمُهُ نُعْمَانُ - عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ  
فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) يَعْنِي وَلِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ) هَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِأَحَدِ  
الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ (لِلرَّسُولِ) لِلْمَلِكِ . وَأَنَّ لِلرَّسُولِ  
خُمُسَ الْخُمُسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، سِوَاءِ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ . وَهَلْ كَانَ يَمْلِكُهُ أَوْ لَا ؟ وَجَهَانٌ  
لِلشَّافِعِيَّةِ . وَمَالُ الْبُخَارِيِّ إِلَى الثَّانِي ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ . (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا  
أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي) لَمْ يَقَعْ هَذَا اللَّفْظُ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَاخُودٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ .  
أَمَّا حَدِيثُ (إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ) فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ . وَتَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ  
مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بِلَفْظِ (وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي) فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ (إِنَّمَا أَنَا  
خَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي) فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ الْمَذْكُورِ . وَيَأْتِي مُؤْصَلًا فِي الْإِعْتِصَامِ بِهَذَا  
الْلَفْظِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ،

الأول: حديث جابرٍ. ذكره من طُرقٍ. وبَيَّنَ البُخَارِيُّ الاختِلافَ عَلَى شُعْبَةَ هَلْ أَرَادَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ يُسَمِّيَ ابْنَهُ مُحَمَّدًا أَوْ القَاسِمَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجُحِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ بِرِوَايَةِ سُفْيَانَ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، لَهُ عَنِ الأَعْمَشِ فَسَمَاهُ القَاسِمَ. وَيَتَرَجَّحُ أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الإِنْكَارُ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَيْهِ إِلاَّ حَيْثُ لَزِمَ مِنْ تَسْمِيَةِ وَلَدِهِ القَاسِمَ أَنْ يَصِيرَ يُكْنَى أبا القَاسِمِ. وَسَيَأْتِي البَحْثُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (لَا نُنَعِّمُكَ عَيْنًا) لَا نُكْرِمُكَ وَلَا تَقْرُ عَيْنُكَ بِذَلِكَ. وَسَيَأْتِي فِي الأَدَبِ مِنَ الزِّيَادَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنْصَارِيٍّ: (سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)).

الثاني: حديث معاويةَ. وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ. (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ صَدْرِهِ فِي كِتَابِ العِلْمِ. وَيَأْتِي شَرْحُ الأَخِيرِ مِنْهُ فِي الإِعْصَامِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَاللَّهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ) وَهَذَا مُطَابِقٌ لِأَحَادِيثِ البَابِ.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرةَ. (قَوْلُهُ مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ) المَعْنَى لَا أَتَصَرَّفُ فِيكُمْ بِعُطِيَّةٍ وَلَا مَنَعٍ بِرَأْيِي.

الرابع: عَنِ حَوَلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ (بِنْتُ ثَامِرِ الأَنْصَارِيَّةِ) وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ (الدُّنْيَا خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ وَإِنَّ رِجَالَ...). (خَصْرَةٌ) أَي مُشْتَهَاةٌ، وَالثُّفُوسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ. (يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ) أَي يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ المُسْلِمِينَ بِالبَاطِلِ. وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالقِسْمَةِ وَبِغَيْرِهَا. وَبِذَلِكَ تُنَاسِبُ التَّرْجَمَةَ. وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ أَرَادَ بِإِيرَادِهِ تَخْوِيفَ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَبِاسْتِفَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَنَّ بَيْنَ الإِسْمِ وَالمُسَمَّى بِهِ مُنَاسِبَةً لَكِنْ لَا يَلْزَمُ اطِّرَادُ ذَلِكَ. وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنَ الغَنَائِمِ شَيْئًا بِغَيْرِ قِسْمِ الإِمَامِ كَانَ عَاصِيًا. وَفِيهِ: رَدُّعُ الوُلاةِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ المَالِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ أَوْ يَمْنَعُوهُ مِنْ أَهْلِهِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَحِلَّتْ لَكُمْ الغَنَائِمُ » . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ( وَعَدَّكُمْ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ) وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُيَسِّنَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3119 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

3120 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

3121 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

3122 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ » .

3123 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، بَأَنَّ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

3124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهًا . فَعَزَا فِدَانًا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا . فَحَبِسَتْ ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا ، فَلَمْ تَطْعَمَهَا ، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ عُلوًّا ، فَلْيَبْأِئِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا . فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْعُلُوبُ . فَلْتَبْأِئِعْنِي قَبِيلَتِكَ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْعُلُوبُ ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا . »

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمَ)) كَذَا لِلْجَمِيعِ. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ التَّيْنِ (أَحَلَّتْ لِي) وَهُوَ أَشْبَهُهُ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا الثَّانِي طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَاضِي فِي التَّيْمُمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِنَا يَصْنَعُ فِي الْغَنِيمَةِ. (وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا...)) الْآيَةُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالِاتِّفَاقِ. وَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَسُخُوا خَيْبَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ. (فَهِيَ لِلْعَامَّةِ) أَيِ الْغَنِيمَةِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ قَاتَل. (حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ) أَيِ حَتَّى يُبَيِّنَ الرَّسُولُ مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ. وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...) الْآيَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فِي الْحَيْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ).

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ...). وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي  
عَلَامَاتِ التُّبُوَّةِ وَالْعَرَضِ مِنْهُ قَوْلُهُ (لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَقَدْ أُنْفَقَتْ كُنُوزُهُمَا فِي  
الْمَغَانِمِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِثْلُهُ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ (أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ  
مُسْتَوْفَى فِي التِّيْمَمِ.

خَامِسُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (تَكْفَلَّ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ...). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ  
الْجِهَادِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (مَنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ).

سَادِسُهَا: حَدِيثُهُ فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ الَّذِي عَزَا الْقَرْيَةَ. (عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) أَيُّ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو. وَهَذَا  
النَّبِيُّ هُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ. وَقَدْ وَرَدَ أَصْلُهُ مِنْ طَرِيقِ  
مَرْفُوعَةٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِبَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ بْنِ نُونٍ لِيَأْتِيَ سَارَ إِلَى  
بَيْتِ الْمُقَدَّسِ). (بُضْعُ امْرَأَةٍ) الْبُضْعُ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ وَالتَّرْوِيجِ وَالْجَمَاعِ. وَالْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ لِأَثَقَةٍ  
هُنَا. (وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا) أَيُّ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا. لَكِنَّ التَّعْيِيرَ بِلَمَّا يُشْعِرُ بِتَوْعَعٍ ذَلِكَ. قَالَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ). وَفِي التَّقْيِيدِ بَعْدَ الدُّخُولِ مَا يُفْهَمُ أَنَّ الْأَمْرَ  
بَعْدَ الدُّخُولِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا يَخْفَى فَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ رَبَّمَا اسْتَمَرَّ تَعَلُّقُ  
الْقَلْبِ، لَكِنَّ لَيْسَ هُوَ كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ غَالِبًا. (أَوْ خِلْفَاتٍ) جَمْعُ خَلْفَةٍ، وَهِيَ الْحَامِلُ مِنَ التُّوقِ.  
(وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا) بِكِسْرِ الْوَاوِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ وَلَدٌ وَوِلَادًا وَوِلَادَةٌ. (فَغَزَا) أَيُّ بِمَنْ تَبِعَهُ مِمَّنْ لَمْ  
يَنْصَفْ بِتِلْكَ الصَّفَةِ. (فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ) هِيَ أَرِيحَا. سَمَّاهَا الْحَاكِمُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ كَعْبٍ. (فَقَالَ):  
إِنَّ فِيكُمْ غُلُوبًا هُوَ السَّرْقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. (رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزْنَا فَأَحْلَاهَا لَنَا) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ إِظْهَارَ  
الْعَجْزِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَوْجِبُ ثُبُوتَ الْفُضْلِ. وَفِيهِ: اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحِلِّ الْغَنِيمَةِ.  
وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنْ عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) فَأَحْلَى  
اللَّهُ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ. وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ  
الْأُمُورَ الْمُهَيَّمَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَوَّضَ إِلَّا لِحَاكِمٍ فَارِغِ الْبَالِ لَهَا، لِأَنَّ مَنْ لَهُ تَعَلُّقٌ رَبَّمَا ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ

وَقَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْقَلْبُ إِذَا تَفَرَّقَ ضَعْفَ فِعْلِ الْجَوَارِحِ وَإِذَا اجْتَمَعَ قَوِيَ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَغْزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ أَعْدَائِهِمْ وَأَسْلَابِهِمْ لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بَلْ يَجْمَعُونَهَا، وَعَلَامَةُ قَبُولِ غَزْوِهِمْ ذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، وَعَلَامَةُ عَدَمِ قَبُولِهِ أَنْ لَا تَنْزِلَ. وَمِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْقَبُولِ أَنْ يَقَعَ فِيهِمُ الْغُلُولُ. وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَحِمَهَا لِشَرَفِ نَبِيِّهَا عِنْدَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْغُلُولَ فَطَوَى عَنْهُمْ فَصِيحَةً أَمْرٍ عَدَمِ الْقَبُولِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ تَتْرَى. وَفِيهِ: مُعَاقِبَةُ الْجَمَاعَةِ بِفِعْلِ سَفْهَائِهَا. وَاسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ السَّبِيلُ إِلَى أَخْذِهَا غَنِيمَةً.

بَابُ ، الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ .

3125 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ .

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ (الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ) هَذَا لَفْظٌ أَثَرٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ (أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ) ذَكَرَهُ فِي قِصَّةٍ. (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) هُوَ ابْنُ الْفَضْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ سَنَدًا وَمَتْنًا فِي الْمُرَارَعَةِ. وَوَجْهٌ أَخَذَهُ مِنَ التَّرْجَمَةِ أَنَّ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا قَدْ صَرَّحَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْأَثَرُ، إِلَّا أَنَّهُ عَارِضٌ عِنْدَهُ حُسْنَ النَّظَرِ لِآخِرِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْضِ خَاصَّةً فَوْقَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَضَرَبَ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ الَّذِي يَجْمَعُ مَصْلَحَتَهُمْ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...) الْآيَةَ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْسِمَ السَّوَادَ فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: دَعُهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِنْ قَسَمْتَهَا صَارَ الرَّيْغُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ يَتَبَدَّرُونَ فَبَصِيرٌ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوْ الْمَرْأَةِ، وَيَأْتِي الْقَوْمُ يَسْتُدُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا فَلَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَانظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، فَأَفْتَضَى رَأْيَ عُمَرَ تَأْخِيرَ قِسْمِ الْأَرْضِ، وَضَرَبَ الْخَرَاجَ عَلَيْهَا لِلْغَنَامِيِّينَ وَلَمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ، فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ الْغَنَامِيِّينَ بِهِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا فَصَلُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَدَدًا لِجَيْشِ

آخَرَ فَوَافَوْهُمْ بَعْدَ الْفَتْحِ أَنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ مَعَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ. وَاحْتَجَّ بِمَا قَسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْعَرِيِّينَ لَمَّا قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرٍ مِنْ حَيْبَرَ، وَبِمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَفْعَةَ كَعُثْمَانَ فِي بَدْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَمَّا قِصَّةُ الْأَشْعَرِيِّينَ فَسَيَأْتِي سِيَاقُهَا فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ. وَالْجَوَابُ عَنْهَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ قِصَّةِ عُثْمَانَ فَاجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا: عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ فَرَضِ الْخُمْسِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِعْطَاءٌ مِنَ الْخُمْسِ، وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيَأْتِي. وَمِنْهَا: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَنْفَعَةِ الْجَيْشِ أَوْ يَأْذِنُ الْإِمَامُ فَيُسَهِّمُ لَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَهَذَا مَشْهُورٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْغَنِيمَةِ الْمَنْقُولَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُرَازَعَةِ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُونَ عَنَوَةً.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ؟

3126 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ؟) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أُنْتَاءِ الْجِهَادِ .

بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَفْقَدُ عَلَيْهِ ، وَيَحْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ .

3127 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُرَّرَةً بِالذَّهَبِ ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ بِنِ

نَوْفَلٍ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَةُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي .  
 فَسَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَرْزَارِهِ  
 فَقَالَ: « يَا أَبَا الْمِسْوَرِ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، يَا أَبَا الْمِسْوَرِ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » . وَكَانَ  
 فِي خُلُقِهِ شِدَّةً . وَرَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ  
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبِيَّةٌ .  
 تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

(بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ) أَيُّ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ . (وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَيُّ فِي  
 مَجْلِسِ الْقِسْمَةِ، أَوْ غَابَ عَنْهُ) أَيُّ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْقِسْمَةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ  
 اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً)  
 وَقَوْلُهُ فِيهِ (خَبَأْتُ لَكَ هَذَا) وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَّمَهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَا أَهْدَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَّالٌ لَهُ أَخْذُهُ، لِأَنَّهُ فِيءٌ، وَلَهُ أَنْ يَهَبَ مِنْهُ مَا شَاءَ وَيُؤْتِرَ بِهِ مَنْ  
 شَاءَ كَالْفَيْءِ. وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَمِيرَهُمْ. وَقَدْ  
 مَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ.

بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ  
 ذَلِكَ فِي نَوَائِهِ .

3128 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَزُدُّ عَلَيْهِمْ .

(بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَوَائِهِ)  
 ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ: وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّئِي بَتَمَامِهِ مَعَ بَيَانِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُتَرَجِّمِ بِهَا فِي  
 الْمَغَازِي. وَمُحْصَلُ الْقِصَّةِ أَنَّ أَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَكَانَتْ لَهُ  
 خَالِصَةً، لَكِنَّهُ أَثَرَ بِهَا الْمُهَاجِرِينَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا إِلَى الْأَنْصَارِ مَا كَانُوا وَاسُوهُمْ بِهِ لَمَّا قَدِمُوا



عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَاسْتَعْنَى الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا بِذَلِكَ، ثُمَّ فُتِحَتْ فُرَيْطَةُ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ فَحُوصِرُوا فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ، وَأَعْطَى مِنْ نَصِيهِ فِي نَوَائِهِ أَيْ فِي نَفَقَاتِ أَهْلِهِ وَمَنْ يَطْرُقُ عَلَيْهِ، (وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) كَمَا تَبَتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مُخْتَصِرًا.

بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَلَاةِ الْأَمْرِ .

3129 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا ، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي ، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا فَاقْضِ دَيْنِي . وَأَوْصَى بِالثُلُثِ ، وَثُلُثَهُ لِنَبِيهِ ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ ثُلُثُ الثُّلُثِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لَوْلَدِكَ . قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَادٌ ، وَلَهُ يَوْمئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ . قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ ؟ قَالَ: اللَّهُ . قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ . فَيَقْضِيهِ ، فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِلَّا أَرْضِينَ مِنْهَا الْعَابَةَ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ ، وَدَارًا بِمِصْرَ . قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الصَّيْعَةَ ، وَمَا وَلِي إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ وَلَا

شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ  
الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ  
فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ ؟ فَكْتَمَهُ . فَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ . فَقَالَ  
حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذِهِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي  
أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ . قَالَ: مَا أَرَأَيْتُمْ تَطِيقُونَ هَذَا ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا  
بِي . قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ  
أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَافِنَا بِالْعَابَةِ ، فَاتَاهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ  
تَرَكْتُهَا لَكُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا . قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ  
أَخَّرْتُمْ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا . قَالَ قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ  
هَا هُنَا إِلَى هَا هُنَا . قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ  
وَنِصْفٌ ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ  
فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُومَتِ الْعَابَةُ ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةٌ أَلْفٍ . قَالَ: كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ:  
أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ . قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ  
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ . وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا  
بِمِائَةِ أَلْفٍ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ . قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ  
وَمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ ، فَلَمَّا  
فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثًا . قَالَ: لَا ، وَاللَّهِ  
لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ  
فَلْيَأْتِنَا فَلِنَقْضِهِ . قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعَ سِنِينَ قَسَمَ  
بَيْنَهُمْ . قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَرَفَعَ الثُّلْثَ ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفٌ أَلْفٍ  
وَمِائَتَا أَلْفٍ ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفًا وَمِائَتَا أَلْفٍ .

قِصَّةُ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي ذِيهِ وَمَا جَرَى لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَقَاتِهِ، مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي  
 غَيْرِ مَطْنَيْهَا، وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الرَّبِيعِ (وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا حِبَابِيَةَ خَرَّاجٍ  
 وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمُطَابِقُ  
 لِلتَّرْجَمَةِ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ كُلُّهُ مُؤَقَّوفٌ. (قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدْتِكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ... إلخ) لَمْ يَقُلْ  
 فِي آخِرِهِ (نَعَمْ) وَهُوَ ثَابِتٌ فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. (لَمَّا وَقَفَ الرَّبِيعُ يَوْمَ  
 الْجَمَلِ) يُرِيدُ الْوُقُوعَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ مَعَهَا وَمِنْ جُمَّلَتِهِمُ الرَّبِيعُ. وَنُسِبَتِ الْوُقُوعَةُ إِلَى الْجَمَلِ لِأَنَّ عَلِيًّا بْنُ أُمِّئَةَ الصَّحَابِيِّ  
 الْمَشْهُورَ كَانَ مَعَهُمْ فَأَرْكَبَ عَائِشَةَ عَلَى جَمَلٍ عَظِيمٍ اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَوَقَفَتْ بِهِ فِي الصَّفِّ،  
 فَلَمْ يَزَلِ الَّذِينَ مَعَهَا يُقَاتِلُونَ حَوْلَ الْجَمَلِ حَتَّى عَقِرَ الْجَمَلُ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمُ الْهَزِيمَةُ. هَذَا  
 مُلَخَّصُ الْقِصَّةِ. وَسَيَأْتِي الْإِلْمَامُ بِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهَا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ ذَلِكَ  
 فِي جُمَادَى الْأُولَى أَوْ الْآخِرَةِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. (لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ) قَالَ ابْنُ  
 بَطَّالٍ: مَعْنَاهُ ظَالِمٌ عِنْدَ خَصْمِهِ مَظْلُومٌ عِنْدَ نَفْسِهِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْقَرِيقَيْنِ كَانَ يَتَأَوَّلُ أَنَّهُ عَلَى  
 الصَّوَابِ. وَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ يُعْجَلُ لَهُ الشَّهَادَةُ، وَظَنَّ أَنَّهُ يُقْتَلُ مَظْلُومًا إِمَّا لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ كَانَ مُصِيبًا،  
 وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَمِعَ عَلِيٌّ وَهُوَ قَوْلُهُ لَمَّا جَاءَهُ قَاتِلُ الرَّبِيعِ  
 (بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ) وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ  
 مِنْ طَرِيقِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَظَنَّهُ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ مَظْلُومًا قَدْ تَحَقَّقَ، لِأَنَّهُ قُتِلَ  
 غَدْرًا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ عَلِيٌّ فَانصَرَفَ عَنِ الْقِتَالِ، فَنَامَ بِمَكَانٍ، فَفَتَكَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُسَمَّى  
 عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ. وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ الرَّبِيعَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (لَتَقَاتِلَنَّ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ فَرَجِعْ لِدَلِّكَ). (وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، أَيِ ابْنِ  
 الرَّبِيعِ، قَدْ وَارَى) الْمُرَادُ أَنَّهُ سَاوَاهُمْ فِي السِّنِّ. وَإِنَّمَا خَصَّ أَوْلَادَ عَبْدِ اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ  
 كَبُرُوا وَتَأَهَّلُوا حَتَّى سَاوَوْا أَعْمَامَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ لِيَتَوَفَّرَ عَلَى أَبِيهِمْ  
 حِصَّتُهُ. (وَلَهُ) أَيِ لِلرَّبِيعِ. (تَسَعَةً بَيْنَ وَتَسَعِ بَنَاتٍ) الذُّكُورُ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ وَعُرْوَةُ وَالْمُنْدُرُ أُمُّهُمْ  
 أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُو وَخَالِدٌ أُمُّهُمَا أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُصْعَبٌ وَحَمْرَةُ أُمُّهُمَا  
 الرَّيَابُ بِنْتُ أَبِيهِ، وَعَبِيدَةُ وَجَعْفَرُ أُمُّهُمَا زَيْنَبُ بِنْتُ بَشْرٍ، وَسَائِرُ وَلَدِ الرَّبِيعِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مَاتُوا  
 قَبْلَهُ. وَالتَّسَعُ الْإِنَاثُ هُنَّ خَدِيجَةُ الْكُبْرَى وَأُمُّ الْحَسَنِ وَعَائِشَةُ أُمُّهُنَّ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ،  
 وَحَبِيبَةُ وَسُودَةُ وَهِنْدُ أُمُّهُنَّ أُمُّ خَالِدٍ، وَرَمْلَةُ أُمُّهَا الرَّيَابُ، وَحَفْصَةُ أُمُّهَا زَيْنَبُ، وَزَيْنَبُ أُمُّهَا أُمُّ كُثَيْبٍ

بِنْتُ عُقْبَةَ. وَالْعَابَةُ: أَرْضٌ عَظِيمَةٌ شَهِيرَةٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ. (قَوْلُهُ لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ) أَيُّ مَا كَانَ  
يَقْبِضُ مِنْ أَحَدٍ وَدِيْعَةٌ إِلَّا إِنْ رَضِيَ صَاحِبُهَا أَنْ يَجْعَلَهَا فِي ذِمَّتِهِ. وَكَانَ عَرَضُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ  
يَخْشَى عَلَى الْمَالِ أَنْ يُضَيِّعَ فَيُطِنَ بِهِ التَّقْصِيرُ فِي حِفْظِهِ. فَرَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ مَضْمُونًا فَيَكُونُ أَوْثَقَ  
لِصَاحِبِ الْمَالِ وَأَبْقَى لِمُرُوعَتِهِ. قُلْتُ: وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ كَلًّا  
مِنْ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
وَالْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. (وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ... إلخ) أَيُّ أَنَّ كَثْرَةَ مَالِهِ مَا  
حَصَلَتْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لظَنِّ السَّوَاءِ بِأَصْحَابِهَا، بَلْ كَانَ كَسْبُهُ مِنَ الْعَيْمَةِ وَنَحْوِهَا.  
(فَحَسِبْتُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، مِنَ الْحِسَابِ. (فَلَقِيَّ حَكِيمٌ مِنْ حِزَامِ) كَانَ حَكِيمٌ مِنْ حِزَامِ ابْنِ  
عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. (فَبَاعَ مِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْعَابَةِ وَالذُّورِ، لَا مِنَ الْعَابَةِ وَخَدَّهَا، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الدِّينَ  
أَلْفًا أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ وَأَنَّهُ بَاعَ الْعَابَةَ بِأَلْفٍ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ. (وَرَفَعَ الثَّلَثَ) أَيُّ الْمُوصَى بِهِ.  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: نَدْبُ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ حُضُورِ أَمْرٍ يُخْشَى مِنْهُ الْقَوْتُ. وَأَنَّ لِلْوَصِيِّ  
تَأْخِيرَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ حَتَّى تُوفَى ذُبُونُ الْمَيِّتِ وَتُنْفَذَ وَصَايَاهُ إِنْ كَانَ لَهُ ثُلُثٌ. وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرَأَ  
أَمْرَ الدُّيُونِ وَأَصْحَابِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَأَنْ يُؤَخَّرَهَا بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ  
ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ. وَإِلَّا فَمَنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ بَعْدَ وِفَاءِ الدِّينِ الَّذِي وَقَعَ الْعِلْمُ بِهِ  
وَصَمَّمَ عَلَيْهَا أُجِيبَ إِلَيْهَا وَلَمْ يُتْرَكْ بِهِ انْتِظَارُ شَيْءٍ مُتَوَهِّمٍ. فَإِذَا ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ اسْتَعِيدَ  
مِنْهُ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لِمَالِكٍ حَيْثُ قَالَ: إِنْ أَجَلَ الْمَفْقُودِ أَرْبَعِ سِنِينَ.  
وَفِيهِ: جَوَازُ التَّرْبُصِ بِوِفَاءِ الدِّينِ إِذَا لَمْ تَكُنِ التَّرِكَةُ نَقْدًا وَلَمْ يَخْتَرْ صَاحِبُ الدِّينِ إِلَّا النُّقْدَ.  
وَفِيهِ: جَوَازُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَحْفَادِ إِذَا كَانَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ مِنَ الْأَبَاءِ مَوْجُودًا. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِسْتِدَانَةَ لَا تُكْرَهُ  
لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوِفَاءِ. وَفِيهِ: جَوَازُ شِرَاءِ الْوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ. وَأَنَّ الْهَبَةَ لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.  
وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الْمَالَ عَنْ مِلْكِ الْأَوَّلِ. لِأَنَّ ابْنَ جَعْفَرَ عَرَضَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ يُحْلِلَهُمْ مِنْ  
دَيْنِهِ الَّذِي كَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ فَاذْتَمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. وَفِيهِ: بَيَانُ جُودِ ابْنِ جَعْفَرَ لِسَمَاحَتِهِ بِهَذَا الْمَالِ  
الْعَظِيمِ. وَأَنَّ مَنْ عَرَضَ عَلَى شَخْصٍ أَنْ يَهَبَهُ شَيْئًا فَاذْتَمَعَ أَنْ الْوَاهِبُ لَا يُعَدُّ رَاجِعًا فِي هَيْبَتِهِ. وَأَمَّا  
امْتِنَاعُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ وَاقْفُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِينَ  
يَنْفُذُونَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا بَلَغُوا. وَأَجَابَ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْكُومِ بِهِ عِنْدَ التَّشَاحُّ،  
وَإِنَّمَا يُؤَمَّرُ بِهِ فِي شَرَفِ النُّفُوسِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ. اهـ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ تَحَمَّلَ  
بِالدِّينِ كُلِّهِ عَلَى ذِمَّتِهِ وَالتَّرَمَّ وَوَفَاءَهُ وَرَضِيَ الْبَاقُونَ بِذَلِكَ. وَفِيهِ: مُبَالَغَةُ الزُّبَيْرِ فِي الْإِحْسَانِ

لِأَصْدِقَائِهِ لِأَنَّهُ رَضِيَ أَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ وَدَائِعَهُمْ فِي عَيْبَتِهِمْ وَيَقُومُ بِوَصَايَاهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى احْتِطَأَ لِأَمْوَالِهِمْ وَدِيَعَةً أَوْ وَصِيَّةً بِأَنْ كَانَ يَتَوَصَّلُ إِلَى تَصْيِيرِهَا فِي ذِمَّتِهِ مَعَ عَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا، وَإِنَّمَا يُنْقَلُهَا مِنَ الْبِدِّ لِلذِّمَّةِ مَبَالِغَةً فِي حِفْظِهَا لَهُمْ. وَفِيهِ: أَنْ لَا كَرَاهَةَ فِي الْإِسْتِكْنَارِ مِنَ الزَّوْجَاتِ. وَفِيهِ: بَرَكََةُ الْعَقَارِ وَالْأَرْضِ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ بِغَيْرِ كَثِيرِ تَعَبٍ وَلَا دُخُولٍ فِي مَكْرُوهِ كَاللَّغْوِ الْوَاقِعِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. وَفِيهِ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْمُسْتَشْرَكِ لِمَنْ يُظُنُّ بِهِ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ وَالِاسْتِفْهَامَ لِمَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ لِأَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ لِابْنِهِ: اسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. وَفِيهِ: مَنَزَلَةُ الزُّبَيْرِ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَانَ فِي غَايَةِ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحِقًّا مُصِيبًا فِي الْقِتَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ أَكْبَرَ هَمِّهِ دِينُهُ، وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ مُصِيبٍ أَوْ أَنَّهُ أَتَمُّ بِاجْتِهَادِهِ ذَلِكَ لَكَانَ اهْتِمَامُهُ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْقِتَالِ أَشَدَّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اعْتَمَدَ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُوجِرُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَلَوْ أَخْطَأَ. وَفِيهِ: شِدَّةُ أَمْرِ الدِّينِ، لِأَنَّ مِثْلَ الزُّبَيْرِ مَعَ مَا سَبَقَ لَهُ مِنَ السَّوَابِقِ وَتَبَّتْ لَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ رَهْبٌ مِنْ وُجُوهِ مُطَالَبَةٍ مَنَ لَهُ فِي جِهَتِهِ حَقٌّ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ التَّجَوُّزِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: أَرْبَعُ سِنِينَ فِي الْمَوَاسِمِ، لِأَنَّهُ إِنَّ عَدَّ مَوْسِمَ سَنَةٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَلَمْ يُؤَخَّرْ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَ سِنِينَ وَنِصْفًا، وَإِنْ لَمْ يَعُدَّهُ فَقَدْ أَخَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَنِصْفًا، فَفِيهِ الْغَاءُ الْكَسْرُ أَوْ جَبْرُهُ. وَفِيهِ: قُوَّةُ نَفْسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لِعَدَمِ قَبُولِهِ مَا سَأَلَهُ حَكِيمٌ بِنُ حِرَامٍ مِنَ الْمَعَاوَنَةِ وَمَا سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنَ الْمُحَالَلَةِ.

بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهِمُ لَهُ؟

3130 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُوَهَّبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّمَا تَغْيِبُ عُثْمَانَ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ مَرِيضَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسْهِمَهُ» .

(بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرَهُ بِالْمُقَامِ، أَيِ بِيَلَدِهِ هَلْ يُسْهِمُ لَهُ؟) أَيِ مَعَ الْغَانِمِينَ أَمْ لَا؟ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصِرًا فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِ عُثْمَانَ عَنْ بَدْرٍ. وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ: الْغَيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ.

بَابٌ ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِتَوَائِبِ المُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هُوَازِنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ . وَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الخُمْسِ ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ تَمْرَ خَيْبَرَ .

3131 و 3132 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عَزُورَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هُوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ » . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْتظَرَ آخِرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ ، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ . قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي المُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ » فَارْجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا . فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هُوَازِنَ .

3133 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زُهَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَأَتَيْتِ ، ذَكَرَ دَجَاجَةً ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَقَدَرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ . فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » . وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: « أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » . فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ عُرِّ الدُّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا ؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ ؟ قَالَ: « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا » .

3134 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سَهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

3135 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

3136 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي ، أَنَا أَصْعَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهِمٍ ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، وَوَأَقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، فَوَأَقَفْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ .

3137 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا . فَحَثَا لِي ثَلَاثًا - وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْتُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِنِي ، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي . قَالَ: قُلْتُ تَبْخَلُ عَلَيَّ ، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ . قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَشِيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا . فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِائَةٍ ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ . وَقَالَ يَعْنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَآيٌ دَائٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُحْلِ .



3138 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجَعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اْعْدِلْ . فَقَالَ لَهُ: « شَقِيتَ إِنْ لَمْ اْعْدِلْ » .

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ . (وَمِنَ الدَّلِيلِ) هُوَ عَطْفٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ حَيْثُ قَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ هُنَا: لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ بَعْدَ بَابٍ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ . وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرَاجِمِ أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَوَلَّى قِسْمَتِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ، وَالْحُكْمُ بَعْدَهُ كَذَلِكَ يَتَوَلَّى الْإِمَامُ مَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ . هَذَا مُحْصَلُ مَا تَرَجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَتَبْيِينُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ . وَحَاصِلُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ، أَحَدُهَا، قَوْلُ أَيْمَةِ الْمُخَالَفَةِ: الْخُمْسُ يُؤْخَذُ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي خَمْسَةً كَمَا فِي الْآيَةِ . الثَّانِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خُمْسُ الْخُمْسِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْبَعَةٌ لِلْمَذْكُورِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزِدُ سَهْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِدَوِي الْقُرْبَى وَلَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا . الرَّابِعُ: هُوَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخُمْسُهُ لِخَاصَّتِهِ وَيَاقِيهِ لِتَصَرُّفِهِ . (بِرِضَاعِهِ) أَي بِسَبَبِ رِضَاعِهِ . لِأَنَّ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ مَرُضِعَتَهُ كَانَتْ مِنْهُمْ . وَقَدْ ذَكَرَ قِصَّةَ سُؤَالِ هَوَازِنَ مِنْ طَرِيقِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ مَوْصُولَةً وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ الرِّضَاعِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي . وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا فِي سِيَاقِهِ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمِسْوَرِ فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فِي أَوَاحِرِ الْعِتْقِ . وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ، وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ) أَمَّا حَدِيثُ الْوَعْدِ مِنَ الْفَيْءِ فَيُظْهِرُ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ فَمَذْكُورٌ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ . وَأَمَّا حَدِيثُ إِعْطَاءِ الْأَنْصَارِ فَتَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَرِيبًا . وَأَمَّا حَدِيثُ إِعْطَاءِ جَابِرٍ مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ فَهُوَ فِي حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَظَهَرَ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي تَرَجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ لِلْبَابِ طَرَفٌ مِنْهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ الْمِسْوَرِ . وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ بَعِيْنِهِ فِي الْوَكَاالَةِ .

الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. (فَأَتَى ذَكَرَ دَجَاجَةَ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ فَأَتَى بِصِغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي مِنَ الْإِيْتَانِ، وَذَكَرَ بِكُسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْكَافِ، وَدَجَاجَةٌ بِالْجَرِّ وَالْتَّنْوِينِ عَلَى الْإِضَافَةِ. وَكَذَا لِلتَّنْفِي. وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ (فَأَتَى) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، (وَذَكَرَ) بِفَتْحَتَيْنِ، وَدَجَاجَةٌ بِالتَّنْصِبِ وَالتَّنْوِينِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. كَأَنَّ الرَّاويَ لَمْ يَسْتَحْضِرِ اللَّفْظَ كُلَّهُ وَحَفِظَ مِنْهُ لَفْظَ دَجَاجَةَ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَهَذَا أَشْبَهُ لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى (فَأَتَى بِلَحْمِ دَجَاجٍ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي الْإِيْمَانِ وَالتَّنْذُورِ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ حَضَرَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَائِمِ فَحَمَلَهُمْ مِنْهَا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَهُمْ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْخُمْسِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِالتَّنْجِيزِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ، فَكَذَا لَهُ التَّصَرُّفُ بِتَنْجِيزِ مَا عَلَّقَ.

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (بَعَثَ سَرِيَّةً) ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْمَغَارِي بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ. (قَبِلَ نَجْدًا) بِكُسْرِ أَيِّ جِهَتِهَا. (فَكَانَتْ سُهْمَانَهُمْ) أَيَّ أَنْصَبَاؤُهُمْ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرَ. (اِثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَتُقَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا) هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ بِالشَّكِّ وَالِاخْتِصَارِ وَإِبْهَامِ الَّذِي نَقَلَهُمْ. وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَلَفْظُهُ (بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ قَبِلَ نَجْدًا وَاتَّبَعْتُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ وَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اِثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اِثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا). وَالتَّقْلُّ زِيَادَةٌ يُزَادُهَا الْعَازِي عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الْعَيْمَةِ. وَمِنْهُ نَقَلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَا عَدَا الْفَرَضَ. وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي الْقِسْمِ وَالتَّنْفِيلِ هَلْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ أَمِيرٍ ذَلِكَ الْجَيْشِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحَدَهُمَا مِنْ أَحَدِهِمَا. فِرْوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ صَرِيحَةٌ أَنَّ التَّنْفِيلَ كَانَ مِنَ الْأَمِيرِ وَالْقِسْمَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنِ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُقَرَّرًا لِذَلِكَ وَمُجِيزًا لَهُ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ (وَلَمْ يُعَيِّرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَهُ أَيْضًا (وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا) وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْقِيرِ فَتَجْتَمِعُ الرُّوَايَاتَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا انْفَرَدَ مِنْهُ قِطْعَةٌ فَعَمِيمُوا شَيْئًا كَانَتْ الْعَيْمَةُ لِلْجَمِيعِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، أَيَّ إِذَا خَرَجَ الْجَيْشُ جَمِيعُهُ ثُمَّ انْفَرَدَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ. انْتَهَى. وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْجَيْشَ الْقَاعِدَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْجَيْشَ الْخَارِجَ إِلَى بِلَادِ الْعُدُوِّ. بَلْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّ الْحَدِيثَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مِنَ الْجَيْشِ عَنِ الْجَيْشِ

الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ يَنْفَرُ بِمَا يَغْتَمُهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا قَالُوا بِمُشَارَكَةِ الْجَيْشِ لَهُمْ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ يَلْحَقُهُمْ عَوْنُهُ وَعَوْنُهُ لَوْ احْتَأَجُوا. انْتَهَى. وَهَذَا الْقَيْدُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْفِيلِ. وَمَعْنَاهُ تَخْصِيصُ مَنْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْحَرْبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَيْمَةِ؟ أَوْ مِنَ الْخُمْسِ؟ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؟ أَوْ مِمَّا عَدَا الْخُمْسِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ: النَّفْلُ مِنَ أَصْلِ الْغَيْمَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: لَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَكْثَرُ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ مِنَ أَصْلِ الْغَيْمَةِ، وَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْخُمْسِ، لِأَنَّهُ أَضَافَ الْإِثْنِي عَشَرَ إِلَى سُهْمَانِهِمْ، فَكَانَتْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَرَّرَ لَهُمْ اسْتِحْقَاقُهُ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ الْمَوْزَعَةِ عَلَيْهِمْ، فَيَسْقَى النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا قَبْلَ نَجْدٍ مِنْ إِبِلٍ جَاؤُوا بِهَا نَفْلًا سِوَى نَصِيْبِهِمْ مِنَ الْمَغْنَمِ) وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى الْخُمْسِ لِلْمَقَاتِلَةِ. وَرَوَى مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي الرَّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ. قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ لِمَعْنَى فِيهِ فَذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَيْمَةِ، وَإِنْ انْفَرَدَتْ قِطْعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يُنْفَلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ فَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِيدَ عَلَى الثَّلْثِ. انْتَهَى. وَهَذَا الشَّرْطُ قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَتَحَدَّدُ بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ. وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) فَفَوْضَ إِلَيْهِ أَمْرُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ: حَدِيثُهُ (كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرِيَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ بَعْضِ السَّرِيَّةِ بِالتَّنْفِيلِ دُونَ بَعْضٍ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لِلْحَدِيثِ تَعَلُّقٌ بِمَسَائِلِ الْإِحْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ دَقِيقُ الْمَأْخِذِ، وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهِ أَنَّ التَّنْفِيلَ يَقَعُ لِلتَّرغِيبِ فِي زِيَادَةِ الْعَمَلِ وَالْمُخَاطَرَةِ فِي الْجِهَادِ، وَلَكِنْ لَمْ يَصُرْهُمْ ذَلِكَ قِطْعًا لِكَوْنِهِ صَدَرَ لَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَحْضِ التَّعْبُدِ لَا تَقْدُخُ فِي الْإِحْلَاصِ، لَكِنَّ ضَبْطَ قَانُونِهَا وَتَمْيِيزَهَا مِمَّا تَضُرُّ مَدَاخِلَتَهُ مُشْكَلٌ جِدًّا.

الخامس: حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة وفي آجره (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم). وسياي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي. والغرض منه هذا الكلام الأخير.

السادس: حديث جابر. (لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ سَيَّاتِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَابِ الْجَزِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهُ مِنَ الْجَزِيَةِ، لَكِنْ فِيهِ (فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ) فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَعَدَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَابِرًا كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ الَّتِي قَدِمَ فِيهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بِالْمَالِ. وَظَهَرَ بِذَلِكَ جِهَةُ الْمَالِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهُ مِنَ الْجَزِيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكِفَالَةِ تَوْجِيهُ وَفَاءِ أَبِي بَكْرٍ لِعِدَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا فِي كِتَابِ الْهَبَةِ، وَأَنَّ وَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ إِخْلَافُهُ، فَتَنَزَلُ مَنزِلَةَ الضَّمَانِ فِي الصَّحَّةِ. وَأَنَّ جَابِرًا لَمْ يَدَّعِ أَنَّ لَهُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُطَالِبْهُ أَبُو بَكْرٍ بِبَيْتِنِهِ، وَوَقَى ذَلِكَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُؤَكَّدِ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ. وَعَلَى ذَلِكَ يَحُومُ الْمُصَنِّفُ وَبِهِ تَرْجَمَ. وَإِنَّمَا أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِعْطَاءَ جَابِرٍ حَتَّى قَالَ لَهُ مَا قَالَ، إِمَّا لِأَمْرِ أَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْحِرْصِ عَلَى الطَّلَبِ، أَوْ لِئَلَّا يَكْثُرَ الطَّالِبُونَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمَنْعَ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَلِهَذَا قَالَ (مَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ). وَسَيَّاتِي فِي أَوَائِلِ الْجَزِيَةِ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي مَصْرَفِهَا. وَظَاهِرُ إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا أَنَّ مَصْرَفَهَا عِنْدَهُ مَصْرَفُ الْخُمْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث السابع: (حَدَّثَنَا قُرَّةٌ) بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. وَسَيَّاتِي شَرَحَهُ مُسْتَوْفَى فِي اسْتِثَابَةِ الْمُتَرَدِّينَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْمَعْنَى. (لَقَدْ شَقِيتُ) بِضَمِّ الْمُشْتَاةِ لِلْأَكْثَرِ. وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَلَا مَحْدُورَ فِيهِ. وَالشَّرْطُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ لَا يَعْدِلُ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ الشَّقَاءُ، بَلْ هُوَ عَادِلٌ فَلَا يَشْقَى. وَحَكَى عِيَاضٌ فَتَحَهَا وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ. وَالْمَعْنَى: (لَقَدْ شَقِيتُ) أَي ضَلَلْتَ أَنْتَ أَيُّهَا التَّابِعُ حَيْثُ تَفْتَدِي بِمَنْ لَا يَعْدِلُ، أَوْ حَيْثُ تَعْتَقِدُ فِي نَبِيِّكَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي لَا يَصْدُرُ عَنْ مُؤْمِنٍ.

بابُ مَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ .

3139 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » .

(بَابُ مَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَسِّنَ) أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْغَنِيمَةِ بِمَا يَرَاهُ مُصْلِحَةً، فَيُنْفِلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، وَتَارَةً مِنَ الْخُمْسِ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ كَانَ يَمُنُّ عَلَى الْأُسَارَى مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَتَارَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُنْفِلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ حَيًّا وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ). وَوَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ شَيْءٍ لَوْ وَقَعَ لَفَعَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْأُسَارَى بِغَيْرِ فِدَاءٍ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَنَائِمَ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ الْعَانِمِينَ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ. وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْلِكُونَ بِنَفْسِ الْغَنِيمَةِ. وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَطِيبُ أَنْفُسَ الْعَانِمِينَ. وَاسْتَبْعَدَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ الْحَمَلَ الْمَذْكُورَ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي غُرُورِ بَدْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (النَّتْنَى) جَمْعُ نَتْنٍ.

بَابٌ ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضِ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ .

3140 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا ،

وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ وَرَادُ : قَالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَتَقَسَمِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلَبُ إِخْوَةٌ لِأُمَّ ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مِرَّةَ ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَحَاهُمْ لِأَبِيهِمْ .

(بَابُ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ) تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ ذَلِكَ قَبْلَ بَيَابِ . (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَعْمَهُمْ) أَي لَمْ يَعْمَ قُرَيْشًا . (وَلَمْ يَخْصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ) أَي دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجَ إِلَيْهِ . (وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ) أَي أَبْعَدَ قَرَابَةً مِمَّنْ لَمْ يُعْطَ . وَوَقَعَ فِي هَذَا اخْتِصَارًا افْتَضَى تَوْفُقًا فِي فَهْمِهِ ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِتَوْجِيهِهِ . وَسَيَافُهُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ شَبَّةٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ مَوْضُوعًا مَطْوُولًا فَقَالَ فِيهِ (وَقَسَمَ لَهُمْ قَسَمًا لَمْ يَعْمَ عَامَتَهُمْ وَلَمْ يَخْصَّ بِهِ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجَ مِنْهُ ، وَلَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ فِيمَنْ أُعْطِيَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ قَرَابَةً أَي مِمَّنْ لَمْ يُعْطَ) . (لَمَّا يَشْكُو) تَعْلِيلٌ لِعَطِيَّةِ الْأَبْعَدِ قَرَابَةً . (فِي جَنْبِهِ) أَي جَانِبِهِ . (مِن قَوْمِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ) أَي وَخُلَفَاءِ قَوْمِهِمْ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ . وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ . وَسَيَاتِي بَسْطُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ : (فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ) . وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (وَضَعَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرَيْبِ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ) . وَإِنَّمَا اخْتَصَّ جُبَيْرٌ وَعُثْمَانُ بِذَلِكَ لِأَنَّ عُثْمَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَجُبَيْرٌ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ . وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلَبُ سَوَاءٌ الْجَمِيعُ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ . فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمَا (وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ) أَي فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَى عَبْدِ مَنَافٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَاظَفَهُ أَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرَيْبِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ خَاصَّةً دُونَ بَقِيَّةِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً . وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِلْحَقِاقِ بَنِي الْمُطَّلَبِ بِهِمْ . وَقِيلَ : هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا لَكِنْ يُعْطَى الْإِمَامُ مِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ . وَبِهَذَا قَالَ أَصْبَغُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ . وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى تَعْمِيمِ ذَوِي الْقُرَيْبِ فِي قِسْمَةِ سَهْمِهِمْ عَلَيْهِمْ . بِخِلَافِ الْيَتَامَى فَيَخْصُّ الْفُقَرَاءَ مِنْهُمْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَعَنْ مَالِكٍ يُعْمَهُمْ فِي الْإِعْطَاءِ ،

وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ يَخْصُ الْفُقَرَاءَ مِنَ الصَّنْفَيْنِ . وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ لَمَّا مُنِعُوا الزَّكَاةَ عُمُوا بِالسَّهْمِ ،  
وَلَأَنَّهُمْ أُعْطُوا بِجِهَةِ الْفَرَابَةِ إِكْرَامًا لَهُمْ بِخِلَافِ الْيَتَامَى ، فَإِنَّهُمْ أُعْطُوا لِسَدِّ الْخُلَّةِ .

بَابٌ ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ . وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يُخَمَّسَ ، وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ .

3141 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ  
عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ  
بَيْنَ أَضْغَعٍ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ :  
نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِنَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ  
الْأَعْجَلُ مِنَّا . فَتَعَجَّبْتُ لِدَلِّكَ ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ  
أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي  
سَأَلْتُمَانِي . فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » . قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » . قَالَا : لَا . فَنَظَرُ فِي  
السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » . سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ . وَكَانَا مُعَاذَ  
ابْنِ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ .

3142 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ  
عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حُنينٍ ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ  
جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ

مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَنِي الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ النَّاسِ ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » . فَكُفْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » فَكُفْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا هَا لِلَّهِ إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « صَدَقَ » . فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابُ) السَّلْبُ هُوَ مَا يُوجَدُ مَعَ الْمُحَارِبِ مِنَ مَلْبُوسٍ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَعَنْ أَحْمَدَ لَا تَدْخُلُ الدَّابَّةُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ يَخْتَصُّ بِأَدَاةِ الْحَرْبِ . (وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ) ، أَمَا قَوْلُهُ (وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ) فَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ثَانِي حَدِيثِ الْبَابِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْقَدْرِ حَسْبُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وَأَمَا قَوْلُهُ (مَنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ) فَهُوَ مِنْ تَفْقُّهِهِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَهُوَ شَهِيرٌ . وَإِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ التَّرْجُمَةُ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ سَوَاءً قَالَ أَمِيرُ الْجَيْشِ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ . وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ثَانِي حَدِيثِ الْبَابِ . وَقَالَ: إِنَّهُ فَتَوَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِخْبَارًا عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ . وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ: لَا يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ إِلَّا إِنْ شَرَطَ لَهُ الْإِمَامُ ذَلِكَ . وَعَنْ مَالِكٍ: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ الْقَاتِلَ السَّلْبَ أَوْ يُخَمَّسَهُ . ثُمَّ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (كَالْأَكْمَا قَتَلَهُ سَلْبُهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ) فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِعْطَاءَ الْقَاتِلِ



السَّلْبُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ. وَقَرَّرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجِبُ لِلْقَاتِلِ لَكَانَ السَّلْبُ مُسْتَحَقًّا بِالْقَتْلِ، وَلَكَانَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي قَتْلِهِ. فَلَمَّا خَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَتْلِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ فِي السِّيَاقِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ السَّلْبَ يَسْتَحَقُّهُ مَنْ أُنْحِنَ فِي الْقَتْلِ وَلَوْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الضَّرْبِ أَوْ الطَّعْنِ. وَسَيَأْتِي تَبَيُّهُ شَرْحُهُ فِي غُرُورِ بَدْرِ مَعَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهُ قَتَلَهُ، وَتَأْتِي كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا) مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ الْقُوَّةُ. (لَا يُفَارِقُ سَوَادَهُ) هُوَ الشَّخْصُ. (حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِتًّا) أَي الْأَقْرَبُ أَجَلًا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَعَارِضِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى دُخُولِ مَنْ لَا يُسَهَّمُ لَهُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ (مَنْ قَتَلَ قِتِيلاً). وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْتَحَقُّ السَّلْبَ إِلَّا مَنْ اسْتَحَقَّ السَّهْمَ، لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَحَقِّ السَّهْمَ فَلَا يَسْتَحَقُّ السَّلْبَ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَعُورِضَ بِأَنَّ السَّهْمَ عُلِقَ عَلَى الْمِظَنَّةِ، وَالسَّلْبُ يُسْتَحَقُّ بِالْفِعْلِ، فَهُوَ أُولَى. وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ فِي كُلِّ حَالٍ حَتَّى قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ: يَسْتَحَقُّهُ وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُنْهَرَمًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَسْتَحَقُّهُ إِلَّا بِالْمُبَارَاةِ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِذَا التَقَى الرَّحْفَانِ فَلَا سَلْبَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَقُّ لِلْقَاتِلِ الَّذِي أُنْحِنَهُ بِالْقَتْلِ دُونَ مَنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي قِصَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ أَبِي جَهْلٍ فِي غُرُورِ بَدْرِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّلْبَ يَسْتَحَقُّهُ الْقَاتِلُ مِنْ كُلِّ مَقْتُولٍ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ امْرَأَةً. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ مَنْ ادَّعَى السَّلْبَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ. وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَا يُقْبَلُ. وَسِيَاقُ أَبِي قَتَادَةَ يَشْهَدُ لِذَلِكَ. وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ هُنَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ يَكْتَفَى بِهِ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِي الْمَوْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3143 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » . قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَزُرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تُوفِّيَ .

3144 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ . قَالَ وَأَصَابَ عُمَرَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ - قَالَ - فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، انظُرْ مَا هَذَا . فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّبِي . قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ . قَالَ نَافِعٌ : وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مِنَ الْخُمْسِ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّنْدَرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ .

3145 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ ، فَكَانَتْهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ : « إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ

ظَلَعَهُمْ وَحَزَعَهُمْ ، وَأَكَلَ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ . « فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُمَرَ النَّعَمِ . وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبِيٍّ فَفَسَمَهُ . بِهَذَا .

3146 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي أُعْطِي فَرِيشًا أَتَأَلَّفُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ . » .

3147 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ فَرِيشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِي فَرِيشًا وَيَدْعُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمَ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ ؟ » . قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا ذُوو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِي فَرِيشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ ، أَمَا تَرَضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ . » . قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا . فَقَالَ لَهُمْ: « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً ،

فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْحَوْضِ . قَالَ .  
أَنْسُ: فَلَمْ نَصْبِر .

3148 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ  
صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطُرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ ، فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَعْطُونِي رِدَائِي ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ  
نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا كَدُوبًا وَلَا جَبَانًا » .

3149 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ  
مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى  
نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ  
مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَضَحِكَ  
ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

3150 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - أَنْاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ  
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنْاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . قَالَ  
رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُذِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ . فَقُلْتُ: وَاللَّهِ

لأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

3151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ النَّبِيِّ أَقْطَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ . وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .

3152 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرُّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتْرَكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « نُفَرِّقْكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » . فَأَقْرَبُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا .

(بَابُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ) سَيَّاتِي بِيَانَهُمْ - وَأَنَّهُمْ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ صَعِيفَةٌ، أَوْ كَانَ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ نَظْرَانِهِ - فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ. (وَعَيْرُهُمْ) أَيِ غَيْرِ الْمُؤَلَّفَةِ مِمَّنْ تَظْهَرُ لَهُ الْمَصْلَحَةُ فِي إِعْطَائِهِ. (مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ) أَيِ مِنْ مَالِ الْخَرَاجِ وَالْجَزْيَةِ وَالْفَيْءِ. (رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ. وَسَيَّاتِي هُنَاكَ مَوْضُوعًا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ...) الْحَدِيثِ. ثُمَّ أوردَ فِي الْبَابِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدَهَا: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي...) الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. وَفِيهِ قِصَّتُهُ مَعَ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي نَذْرِ عُمَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَفِيهِ (وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَيِّ حُنَيْنٍ) وَهُوَ مُوضِعُ التَّرْجَمَةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالنَّذْرِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ. (فَأَمَرَهُ) فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ سُؤْلَهُ لِذَلِكَ وَقَعَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الطَّائِفِ. (وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَيِّ حُنَيْنٍ) أَي مِنْ هَوَازِنَ. (قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ) هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو التُّعْمَانِ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ. فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ: (ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا)، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي اعْتِمَارِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ. وَسَبَبَ خَفَاءِ عُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلْيُرَاجِعْ مِنْهُ. وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ. (أَخَافُ ظَلْعَهُمْ) أَيِ اعْوِجَاجَهُمْ وَجَزَعَهُمْ. وَأَصْلُ الظَّلْعِ الْمَيْلُ، وَأُطْلِقَ هُنَا عَلَى مَرَضِ الْقَلْبِ وَضَعْفِ الْيَقِينِ. (بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ النَّبِيِّ قَالَهَا فِي حَقِّهِ، وَهِيَ إِدْخَالُهُ إِيَّاهُ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعَنَاءِ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي عَطِيَّةِ الْمُؤَلَّفِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ. ذَكَرَهُ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي عَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

خَامِسُهَا: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ شَرْحِ الْمَتَنِ. وَالسَّمْرَةُ: شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ مُتَفَرِّقَةُ الرَّأْسِ قَلِيلَةُ الظِّلِّ صَغِيرَةٌ الْوَرَقِ وَالشُّوكُ صَلْبَةٌ الْخَشَبِ. وَالْعِضَاءُ: شَجَرُ الشُّوكِ، كَالطَّلْحِ وَالْعَوْسَجِ وَالسَّدْرِ. وَفِيهِ: دَمُ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ وَالْجُبْنُ. وَأَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهَا. وَفِيهِ: مَا كَانَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحِلْمِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَسَعَةِ الْجُودِ وَالصَّبْرِ عَلَى جُفَاةِ الْأَعْرَابِ. وَفِيهِ: جَوَازُ وَصْفِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ بِالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَخَوْفِ ظَنِّ أَهْلِ الْجَهْلِ بِهِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ الْمَذْمُومِ. وَفِيهِ: رِضَا السَّائِلِ

لِلْحَقِّ بِالْوَعْدِ إِذَا تَحَقَّقَ عَنِ الْوَاعِدِ التَّنَجُّيزُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ إِنْ شَاءَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَرْبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ.

سَادِسُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَبَدَ رِذَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ فِي مَعْنَى الَّذِي قَبِلَهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْأَدَبِ. وَالْفَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ).

سَابِعُهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ...) الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَعُيِّنَهُ هُوَ ابْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ.

ثَامِنُهَا: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (كُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرُّبَيْعِ...) الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ النَّكَاحِ بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ.

تَاسِعُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَفِيهِ: قِصَّةُ إِجْلَاءِ عُمَرَ لَهُمْ بِاخْتِصَارٍ. وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْمُرَارَعَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَحَادِيثُ الْبَابِ مُطَابِقَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ إِلَّا هَذَا الْأَخِيرَ فَلَيْسَ فِيهِ لِلْعَطَاءِ ذِكْرٌ، وَلَكِنْ فِيهِ ذِكْرُ جِهَاتٍ مُطَابِقَةٍ لِلتَّرْجَمَةِ قَدْ عَلِمَ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ أَنَّهَا كَانَتْ جِهَاتٍ عَطَاءً، فَيَهْدِيهِ الطَّرِيقَ تَدْخُلُ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

3153 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

3154 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَارِزِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ .

3155 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْفُتُوا الْقُدُورَ ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنَّا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ . قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ . وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ .

(بَابُ مَا يُصِيبُ، أَيْ الْمُجَاهِدُ، مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ) أَي هَلْ يَجِبُ تَخْمِيسُهُ فِي الْغَانِمِينَ أَوْ يُبَاحُ أَكْلُهُ لِلْمُقَاتِلِينَ؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ. وَالْجُمُهُورُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْغَانِمِينَ مِنَ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا، وَكَذَلِكَ عَلَفُ الدَّوَابِّ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبَعِيرٍ إِذْنِهِ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الطَّعَامَ يَعْرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَبِيحٌ لِلضَّرُورَةِ. وَالْجُمُهُورُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الضَّرُورَةُ نَاجِزَةً. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ زُكُوبِ دَوَابِّهِمْ وَلَيْسَ تِيَابِهِمْ وَاسْتِعْمَالِ سِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ، وَرَدَّ ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ. وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيهِ إِذْنَ الْإِمَامِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَزِدَّهُ كُلَّمَا فَرَعَتْ حَاجَتُهُ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ، وَلَا يَنْتَظِرُ بَرْدَهُ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، لِئَلَّا يُعَرِّضَهُ لِلْهَلَاكِ. وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ رُوَيْعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ دَابَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ فَيَرْكَبُهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا إِلَى الْمَغَانِمِ) وَذَكَرَ فِي الثَّوْبِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ. وَقِيلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْأَخْذُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ يُبْقِي دَابَّتَهُ أَوْ تَوْبَهُ بِخِلَافِ مَنْ لَيْسَ لَهُ تَوْبٌ وَلَا دَابَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغُلُولِ، وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الطَّعَامِ، وَجَاءَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ، فَلْيُقْتَصَرَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْعَلْفُ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُبَاحُ ذَبْحُ الْأَنْعَامِ لِلْأَكْلِ كَمَا يَجُوزُ أَخْذُ الطَّعَامِ. وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِالضَّرُورَةِ إِلَى الْأَكْلِ حَيْثُ لَا طَعَامَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: (فَتَزَوْتُ) أَي وَثَبْتُ مُسْرِعًا. وَمَوْضِعُ الْحُجَّةِ مِنْهُ عَدَمُ انْتِكَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَلْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ (فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



مُتَبَسِّمًا). وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي آخِرِهِ (فَقَالَ: (هُوَ لَكَ)، وَكَأَنَّهُ عَرَفَ شِدَّةَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ فَسَوَّغَ لَهُ الْإِسْتِثْنَانَ بِهِ. وَفِي قَوْلِهِ (فَاسْتَحْيَيْتُ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مُعَانَاةِ التَّنَزُّهِ عَنِ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ الشُّحُومِ الَّتِي تُوجَدُ عِنْدَ الْيَهُودِ. وَكَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى الْيَهُودِ. وَكَرِهَهَا مَالِكٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ تَحْرِيمُهَا. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ (كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ). (وَلَا نَرْفَعُهُ) أَيُّ وَلَا نَرْفَعُهُ إِلَى مُتَوَلِّي أَمْرِ الْعَيْمَةِ أَوْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ أَكْتِفَاءً بِمَا سَقَّ مِنْهُ مِنَ الْإِذْنِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي ذَبْحِهِمُ الْخُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ يَوْمَ حَيْبَرَ. وَفِيهِ الْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهَا. وَفِيهِ اخْتِلَافُهُمْ فِي سَبَبِ النَّهْيِ هَلْ هُوَ لِكَوْنِهَا لَمْ تُحَمَّسْ أَوْ لِتَحْرِيمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا أَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِالْإِسْرَاعِ إِلَى الْمَأْكُولَاتِ وَانْطِلَاقِ الْأَيْدِي فِيهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَدِمُوا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْجِزْيَةِ

بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْحَرْبِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) أَذِلَّةٌ . وَمَا جَاءَ فِي أَخَذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ .

3156 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَهُ سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ : فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ . وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ .

3157 - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ .

3158 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي غُرُوثُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ

أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِعِزَّتَيْهَا ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ : « أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ » . قَالُوا : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَأَبِشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ » .

3159 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الْهُزْمَرَانُ فَقَالَ : إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ . قَالَ : نَعَمْ ، مَثَلُهَا وَمَثَلٌ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كَسَرَ أَحَدَ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ ، فَإِنْ كَسَرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شَدَخَ الرَّأْسَ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى ، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ ، فَمُرُّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى . وَقَالَ بَكْرُ وَزِيَادُ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ : فَتَدْبِنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعُدُوِّ ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَقَامَ تَرْجَمَانًا فَقَالَ : لِيَكَلِّمَنِي رَجُلًا مِنْكُمْ . فَقَالَ الْمُغْبِيرَةُ : سَلْ عَمَّا شِئْتَ . قَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ : نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبِلَاءٍ شَدِيدٍ ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ ،

وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا ، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَأَمَرَنَا نَبِيْنَا رَسُولُ رَبِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيْنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَسُولَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ .

3160 - فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبُّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُحْرِكَ ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَضَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ .

(بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْحَرْبِ) فِيهِ لَفٌّ وَتَشْرُّ مُرْتَبِّ. لِأَنَّ الْجِزْيَةَ مَعَ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَالْمُؤَادَعَةَ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَالْجِزْيَةُ مِنْ جَزَأَتِ الشَّيْءِ إِذَا قَسَمْتَهُ ثُمَّ سَهَلْتِ الْهَمْزَةَ، وَقِيلَ مِنَ الْجَزَاءِ أَيُّ لَأَنَّهَا جَزَاءُ تَرْكِهِمْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ الْإِجْرَاءِ لِأَنَّهَا تَكْفِي مَنْ تَوَضَّعَ عَلَيْهِ فِي عِصْمَةِ دَمِهِ. وَالْمُؤَادَعَةُ الْمُتَارِكَةُ وَالْمُرَادُ بِهَا مُتَارِكَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِمَصْلَحَةٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ أَنَّ الدَّلَّ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، مَعَ مَا فِي مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ. وَاخْتَلَفَ فِي سَنَةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا. فَقِيلَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ، وَقِيلَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ. (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قَاتِلُوا الَّذِينَ...إِلْخ)) هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ. وَدَلَّ مَنْطُوقُ الْآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَقْهُومُهَا أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا. (يَعْنِي أَدْلَاءً) هُوَ تَفْسِيرُ (وَهُمْ صَاغِرُونَ)، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ: الصَّاعِرُ الدَّلِيلُ الْحَقِيرُ، قَالَ: وَقَوْلُهُ (عَنْ يَدٍ) أَيُّ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ. وَكُلُّ مَنْ أَطَاعَ لِقَاهِرٍ وَأَعْطَاهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْ يَدِهِ فَقَدْ أَعْطَاهُ عَنْ يَدٍ. (وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ) هَذِهِ بَقِيَّةُ التَّرْجِمَةِ. فَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَهُمْ الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ بِالِاتِّفَاقِ. وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْتَنَدُهُ فِي الْبَابِ. وَفَرَّقَ الْحَنَفِيُّ فَقَالُوا: تُؤْخَذُ مِنَ مَجُوسِ الْعَجَمِ دُونَ مَجُوسِ الْعَرَبِ. وَعَنْ مَالِكٍ: تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مَنْ ارْتَدَّ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ الشَّامِ. وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ فَرِشٍ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ

عَلَى قَبُولِهَا مِنَ الْمَجُوسِ. وَنَقَلَ أَيْضًا الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ. لَكِنْ حَكَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ حِلَّ ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا وَيَلْتَحِقُ بِهِمُ الْمَجُوسُ فِي ذَلِكَ. وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَإِنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَجُوسِ فَدَلَّ عَلَى إِحْقَاقِهِمْ بِهِمْ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثَبَتَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ، وَعَلَى الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ. (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ... إلخ) أَشَارَ بِهَذَا الْأَثَرِ إِلَى جَوَازِ التَّفَاوُتِ فِي الْجِزْيَةِ. وَأَقْلَّ الْجِزْيَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ دِينَارًا لِكُلِّ سَنَةٍ. وَخَصَّهُ الْحَنْفِيُّ بِالْفَقِيرِ، وَأَمَّا الْمُتَوَسَّطُ فَعَلَيْهِ دِينَارَانِ، وَعَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةً. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاسِكَ حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ بِوَضْعِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَائْتِنِي عَشْرًا. وَهَذَا عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِائْتِنِي عَشْرًا. وَعَنْ مَالِكٍ لَا يُزَادُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَيُنْقَصُ مِنْهَا عَمَّنْ لَا يُطِيقُ. وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةٍ. وَالْقَدْرُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ دِينَارًا. وَفِيهِ: حَدِيثُ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَخْذِهَا مِنَ الصَّيِّ، فَالْجُمْهُورُ: لَا، عَلَى مَفْهُومِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. وَكَذَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ شَيْخٍ فَإِنَّ زَمَانَ وَلَا امْرَأَةً وَلَا مَجْنُونًا وَلَا عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ وَلَا أَجِيرًا وَلَا مِنْ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ وَالِدِيَّاتِ فِي قَوْلٍ، وَالْأَصْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْوُجُوبُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ آخِرًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، يَشْتَمِلُ الْأَخِيرُ عَلَى حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، (فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَهُ) تَابِعِيُّ شَهِيرٌ كَبِيرٌ، تَمِيمِيُّ بَصْرِيٌّ. وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ. (عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ) أَيَّ وَحَجَّ حِينَئِذٍ بَجَالَهُ مَعَهُ. وَكَانَ مُصْعَبٌ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قَبْلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقُتِلَ مُصْعَبٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَتَتَيْنِ. (كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِهِ) يَفْتَحُ الْجِيمَ وَسُكُونُ الرَّايِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ. وَهُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ عَبَادَةَ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ، عَمُّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ عَلَى الْأَهْوَازِ. وَذَكَرَ الْبَلَاذُرِيُّ أَنَّهُ عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَوَلِيَ لَزِيادٍ بَعْضَ عَمَلِهِ. (قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ) كَانَ ذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ. لِأَنَّ عُمَرَ قُتِلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ. (فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ) زَادَ مُسَدَّدٌ وَأَبُو يَعْلَى فِي رَوَاتِهِمَا (اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، قَالَ: فَفَقَتَلْنَا

فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ الْمُحَارِمِ مِنْهُمْ، وَصَنَعَ طَعَامًا فَدَعَاهُمْ وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْدَيْهِ فَأَكَلُوا بَعِيرَ زَمْزَمَةٍ. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: أَرَادَ عُمَرُ بِالتَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْمُحَارِمِ مِنَ الْمُجُوسِ مَنَعَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ وَإِفْشَاءِ عُقُودِهِمْ بِهِ، وَهُوَ كَمَا شَرَطَ عَلَى النَّصَارَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا صَلِيْبَهُمْ. قُلْتُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ بَجَالَةَ مَا يُسَيِّنُ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ (أَنْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُجُوسِ وَبَيْنَ مُحَارِمِهِمْ كَيْمَا نُلْحِقُهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عُمَرَ شَرَطٌ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ. وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِ السَّاحِرِ فَهُوَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الزِّيَادَةِ (وَافْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ). وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ السَّاحِرِ فِي بَابِ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟ (وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ). وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمُجُوسِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) وَهَذَا مُنْقَطِعٌ مَعَ ثِقَةِ رَجَالِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ قَدْ يَغِيبُ عَنْهُ عِلْمٌ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْكَامِهِ، وَأَنَّهُ لَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: التَّمَسُّكُ بِالْمُفْهُومِ، لِأَنَّ عُمَرَ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ اخْتِصَاصُهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالْحَقِيقَةِ بِالْمُجُوسِ بِهِمْ فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. (الْأَنْصَارِيُّ) الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَارِي أَنَّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. وَلَفْظَةُ الْأَنْصَارِيِّ وَهُمْ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي الْمَغَارِي أَنَّهُ عُمَيْرُ بْنُ عَوْفٍ بِالتَّصْغِيرِ. وَسَيَاتِي فِي الرَّفَاقِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ تَصْغِيرٍ. وَكَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِيهِ بِالْوَجْهِينِ. (بَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ) أَيِ الْبَلَدِ الْمَشْهُورِ بِالْعِرَاقِ، وَهِيَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَهَجَرَ. (يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا) أَيِ بِجِزْيَةِ أَهْلِهَا. وَكَانَ غَالِبُ أَهْلِهَا إِذْ ذَاكَ الْمُجُوسُ. فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَمِنْ ثَمَّ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بِالْجِعْرَانَةِ أَرْسَلَ الْعَلَاءَ إِلَى الْمُنْدَرِ بْنِ سَاوَى غَامِلِ الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَ وَصَالِحٌ مُجُوسٌ تِلْكَ الْبِلَادِ عَلَى الْجِزْيَةِ. (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ) كَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ صَحَابِيُّ شَهِيرٌ. وَاسْمُ الْحَضْرَمِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ. وَكَانَ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ. فَقَدِمَ مَكَّةَ فَحَالَفَ بِهَا بَنِي مَخْرُومٍ. وَقِيلَ كَانَ اسْمُ الْحَضْرَمِيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَهْرُمُزُ.

وَذَكَرَ عَمْرَ بْنَ شَيْبَةَ فِي كِتَابِ مَكَّةَ عَنْ أَبِي عَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرَانَ أَنَّ كِسْرَى لَمَّا أَغَارَ  
بَنُو تَمِيمٍ وَبَنُو شَيْبَانَ عَلَى مَالِهِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَسْكَرًا عَلَيْهِمْ زَهْرَمُزُ، فَكَانَتْ وَقَعُهُ ذِي قَارٍ فَفَقَتَلُوا  
الْفَرَسَ وَأَسْرُوا أَمِيرَهُمْ، فَاشْتَرَاهُ صَخْرُ بْنُ رَزِينِ الدَّلِيلِيِّ، فَسَرَفَهُ مِنْهُ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، فَسَبَّعَهُ  
صَخْرُ حَتَّى افْتَدَاهُ مِنْهُ فَقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ، وَكَانَ صَنَاعًا، فَعَتِقَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ، وَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ نُجَبَاءُ،  
وَتَزَوَّجَ أَبُو سُفْيَانَ ابْنَتَهُ الصَّعْبَةَ، فَصَارَتْ دَعْوَاهُمْ فِي آلِ حَرْبٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ  
وَالِدُ طَلْحَةَ أَحَدِ الْعَشْرَةِ فَوَلَدَتْ لَهُ طَلْحَةَ هـ. وَأَسْلَمَ الْعَلَاءُ قَدِيمًا، وَمَاتَ الثَّلَاثَةُ الْمَدْكُورُونَ أَبُو  
عُبَيْدَةَ وَالْعَلَاءُ بِالْيَمَنِ، وَعَمَرُوا بَنُو عَوْفٍ فِي خِلَافَةِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ)  
تَفَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَيَانُ الْمَالِ الْمَدْكُورِ وَقَدْرُهُ وَقِصَّةُ الْعَبَّاسِ فِي الْأَخِيذِ مِنْهُ، وَهِيَ الَّتِي  
ذُكِرَتْ هُنَا أَيْضًا. (فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ) يُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّهُمْ  
كَانُوا لَا يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ فِي التَّجْمِيعِ إِلَّا لِأَمْرٍ يَطْرَأُ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، إِذْ  
كَانَ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ مَسْجِدٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ عَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ  
اجْتَمَعُوا لِأَمْرٍ، وَذَلِكَ الْقَرِينَةُ عَلَى تَعْيِينِ ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَهُوَ احْتِيَاجُهُمْ إِلَى الْمَالِ لِلتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ،  
فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُهَاجِرِينَ مِثْلُ ذَلِكَ. (فَتَعَرَّضُوا لَهُ) أَي سَأَلُوهُ بِالْإِشَارَةِ. (فَتَنَافَسُوا) يَأْتِي  
الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ طَلْبَ الْعَطَاءِ مِنَ الْإِمَامِ  
لَا غَضَاضَةَ فِيهِ. وَفِيهِ: الْبُشْرَى مِنَ الْإِمَامِ لِاتِّبَاعِهِ وَتَوْسِيعِ أَمَلِهِمْ مِنْهُ. وَفِيهِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ:  
إِحْبَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُفْتَحُ عَلَيْهِمْ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُنَافَسَةَ فِي الدُّنْيَا قَدْ تَجُرُّ إِلَى هَلَاقِ  
الدِّينِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا (تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ  
تَتَحَاسِدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنَ  
الْمَدْكُورَاتِ مُسَبَّبَةٌ عَنِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَالِثُهَا: (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ) هُوَ جَدُّ زِيَادٍ. وَحَيَّةُ أَبُوهُ. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَاسْمُ جَدِّهِ  
مَسْعُودُ بْنُ مُعْتَبٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ فِي الصَّحَابَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِبَعِيدٍ. لِأَنَّ مَنْ شَهِدَ الْفَتْوحَ  
فِي وَسْطِ خِلَافَةِ عَمَرَ يَكُونُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمَيَّرًا. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ  
أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي سَنَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ قُرَيْشٍ وَتَقِيفٍ أَحَدٌ إِلَّا أَسْلَمَ وَشَهِدَهَا. وَهَذَا مِنْهُمْ. وَهُوَ مِنْ  
بَيْتِ كَبِيرٍ. فَإِنَّ عَمَّهُ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ رَئِيسَ تَقِيفٍ فِي زَمَانِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ابْنُ عَمِّهِ.  
وَذَكَرَ أَبُو الشَّيْخِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ حَيَّةَ وَوَلِيَّ امْرَأَةَ أَصْبَهَانَ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.  
(بَعَثَ عَمْرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَنْصَارِ) أَي فِي مَجْمُوعِ الْبِلَادِ الْكِبَارِ. وَالْأَفْنَاءُ جَمْعُ فَنٍ. وَيُقَالُ:

فَلَانَ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ إِذَا لَمْ تُعَيَّنْ قَبِيلَتُهُ. وَالْمَصْرُ: الْمَدِينَةُ الْعَظِيمَةُ. (فَأَسْلَمَ الْهُرْمَزَانُ) فِي السِّيَاقِ اخْتِصَارًا كَثِيرًا، لِأَنَّ إِسْلَامَ الْهُرْمَزَانِ كَانَ بَعْدَ قِتَالِ كَثِيرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَدِينَةِ تُسْتَرٍ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ فَاسْرَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأُرْسِلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ مَعَ أَنَسٍ فَأَسْلَمَ، فَصَارَ عُمَرُ يُقَرِّبُهُ وَيَسْتَشِيرُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اتَّهَمَهُ بِأَنَّهُ وَاطَّأَ أَبَا لُؤْلُؤَةَ عَلَى قَتْلِ عُمَرَ فَعَدَا عَلَى الْهُرْمَزَانِ فَقَتَلَهُ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ. وَسَتَاتِي قِصَّةُ إِسْلَامِ الْهُرْمَزَانِ بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ. وَكَانَ مِنْ عُظَمَاءِ الْفُرْسِ. (إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِي) بِالتَّشْدِيدِ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي قِصْدِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ شَاوَرَ الْهُرْمَزَانَ فِي فَارِسَ وَأَصْبِهَانَ وَأَدْرِيَجَانَ. أَيْ بِأَيِّهَا يَبْدَأُ. وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. وَالْهُرْمَزَانُ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِأَحْوَالِهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَعَلَى هَذَا فَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ) نَظْرًا، لِأَنَّ كِسْرَى هُوَ رَأْسُ أَهْلِ فَارِسَ. وَأَمَّا قَيْصَرُ صَاحِبُ الرُّومِ فَلَمْ يَكُنْ كِسْرَى رَأْسًا لَهُمْ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ قَالَ: فَإِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسُ وَجَنَاحَانِ. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ أَوْلَى. لِأَنَّ قَيْصَرَ كَانَ بِالشَّامِ ثُمَّ بِلَادِ الشَّمَالِ، وَلَا تَعْلُقَ لَهُمْ بِالْعِرَاقِ وَفَارِسَ وَالْمَشْرِيقِ. لَكِنْ دَلَّتِ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ إِلَّا أَهْلَ بِلَادِهِ الَّتِي هُوَ عَالِمٌ بِهَا. وَكَانَ الْجُيُوشُ إِذْ ذَاكَ كَانَتْ بِالْبِلَادِ الثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرُهَا وَأَعْظَمُهَا بِالْبِلَادَةِ الَّتِي فِيهَا كِسْرَى، لِأَنَّهُ كَانَ رَأْسَهُمْ. (فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى) فِي رِوَايَةِ مُبَارَكٍ أَنَّ الْهُرْمَزَانَ قَالَ فَاقْطِعِ الْجَنَاحَيْنِ يَلِنُ لَكَ الرَّأْسُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ بَلِ اقْطَعْ الرَّأْسَ أَوْلًا. فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَادَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالصَّوَابِ. (وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ) وَهُوَ الْمَزْنِيُّ. وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ. هَاجَرَ هُوَ وَإِخْوَةٌ لَهُ سَبْعَةٌ. وَقِيلَ عَشْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ لِلْإِيْمَانَ بُيُوتًا وَإِنَّ بَيْتَ آلِ مَقْرِنٍ مِنْ بُيُوتِ الْإِيْمَانِ. وَكَانَ التُّعْمَانُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بَفَتْحِ الْقَادِسِيَّةِ. فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْمَذْكُورَةِ: فَدَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِالتُّعْمَانَ يُصَلِّيَ فَقَعَدَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي مُسْتَعْمِلُكَ. قَالَ: أَمَّا جَابِيَا فَلَا وَلَكِنْ غَارِبًا. قَالَ: فَإِنَّكَ غَايِرٌ. فَخَرَجَ مَعَهُ الرَّبِيبُ وَحَدِيثُهُ وَابْنُ عُمَرَ وَالْأَشْعَثُ وَعَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرَبُ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ: فَأَرَادَ عُمَرُ الْمَسِيرَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بَعَثَ التُّعْمَانَ وَمَعَهُ ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَسِيرَ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَإِلَى حَدِيثِهِ أَنْ يَسِيرَ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا بِنَهَاوَنْدَ. قَالَ: وَإِذَا التَّقَيْتُمْ فَأَمِيرُكُمْ التُّعْمَانُ بْنُ مَقْرِنٍ. (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ) وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهَا نَهَاوَنْدَ. (خَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى) سَمَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ فِي رِوَايَتِهِ بُنْدَارٍ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ



أَنَّه ذُو الْجَنَاحَيْنِ، فَلَعَلَّ أَحَدَهُمَا لَقَبُهُ. (فَقَامَ تَرْجُمَانُ) فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَرْسَلَ بُنْدَارٌ إِلَيْهِمْ أَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْنَا رَجُلًا نَكَلِمُهُ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ الْمُغِيرَةَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ فَسَرَحَ إِلَيْهِمُ الْمُغِيرَةَ فَعَبَرَ النَّهْرَ، فَشَاوَرَ ذُو الْجَنَاحَيْنِ أَصْحَابَهُ كَيْفَ نَعْبُدُ لِلرَّسُولِ؟ فَقَالُوا لَهُ اقْعُدْ فِي هَيْبَةِ الْمَلِكِ وَبَهْجَتِهِ، فَعَمَدَ عَلَى سَرِيرِهِ وَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَامَ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ حَوْلَهُ سِمَاطِينَ عَلَيْهِمْ أَسَاوِرُ الذَّهَبِ وَالْقِرْطَةُ وَالذَّبِيحُ، قَالَ فَأَذِنَ لِلْمُغِيرَةَ فَأَخَذَ بِضَبْعِيهِ رَجُلَانِ وَمَعَهُ رُمْحُهُ وَسَيْفُهُ فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِرُمْحِهِ فِي بُسْطِهِمْ لِيَتَطَيَّرُوا. (مَا أَنْتُمْ) هَكَذَا خَاطَبَهُ بِصِيغَةٍ مَنْ لَا يَعْقِلُ احْتِقَارًا لَهُ. (فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ) هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِيهِ إِخْبَارُ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقِتَالِ الْمُجُوسِ حَتَّى يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ. فَفِيهِ دَفْعُ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ.

(فَقَالَ التُّعْمَانُ...) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ بَيَّنَّ مُبَارَكُ بْنُ فَصَالَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ ارْتِبَاطَ كَلَامِ التُّعْمَانِ بِمَا قَبْلَهُ وَبِسِيَاقِهِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَنْكَرَ عَلَى التُّعْمَانِ تَأْخِيرَ الْقِتَالِ، فَاعْتَدَرَ التُّعْمَانُ بِمَا قَالَهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّه أَرَادَ بِقَوْلِهِ (فَلَمْ يُنْدَمْكَ) أَيُّ عَلَى التَّائِي وَالصَّبْرِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. (وَلَمْ يُحْزِنْكَ) مِنَ الْحُزْنِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِالْحِجَازِ الْمُعْجَمَةِ بِغَيْرِ نُونٍ. وَهُوَ أَوْجَهُ، لَوْ فَاقَ مَا قَبْلَهُ. وَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ (غَيْرِ خَزَائِمًا وَلَا نَدَامَى). وَلَقَطُ مُبَارَكٍ مُلَخَّصًا: أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا النَّهْرَ أَوْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ. قَالَ التُّعْمَانُ: اعْبُرُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَتَلَقَوْا وَقَدْ قَرَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَلْقَوْا حَسَكَ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ لئَلَّا يَفِرُّوا. قَالَ: فَرَأَى الْمُغِيرَةَ كَثْرَتَهُمْ فَقَالَ: لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فَشَلَّا أَنْ عَدُونًا يَتْرُكُونَ يَتَأَهَّبُونَ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ لَقَدْ أَعَجَلْتُهُمْ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: فَصَافَفْنَاهُمْ فَرَشَقُونَا حَتَّى أَسْرَعُوا فِينَا فَقَالَ الْمُغِيرَةَ لِلتُّعْمَانِ: إِنَّهُ قَدْ أَسْرَعَ فِي النَّاسِ فَلَوْ حَمَلْتَ. فَقَالَ التُّعْمَانُ: إِنَّكَ لَدُو مَنَاقِبَ، وَقَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهَا. وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ: قَدْ كَانَ اللَّهُ أَشْهَدَكَ أَمْثَالَهَا، وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُنَاجِزَهُمْ إِلَّا شَيْءٌ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ) جَمْعُ رِيحٍ. وَأَصْلُهُ الْوَاوُ لَكِنْ لَمَّا انْكَسَرَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ السَّاكِنَةَ انْقَلَبَتْ يَاءً. وَالْجَمْعُ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا. (وَتَحَضَّرَ الصَّلَوَاتُ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَزُولُ الشَّمْسُ) وَهُوَ بِالْمَعْنَى. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ (وَيَطِيبُ الْقِتَالُ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَيُنزَلُ النَّصْرُ) وَزَادَا مَعًا: (فَقَالَ التُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَقَرَّرَ عَيْنِي الْيَوْمَ بِفَتْحِ يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَذُلُّ

الْكُفْرِ وَالشَّهَادَةَ لِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي هَارِزُ اللّوَاءِ فَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، ثُمَّ هَارِزُهُ الثَّانِيَةَ فَتَاهَبُوا، ثُمَّ هَارِزُهُ الثَّلَاثَةَ فَاحْمَلُوا، وَلَا يَلْوِينَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَوْ قُتِلْتُ، فَإِنْ قُتِلْتُ فَعَلَى النَّاسِ حُدَيْفَةُ، قَالَ فَحَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا يَوْمِنِي يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَظْفَرَ، فَشَبَّوْنَا لَنَا ثُمَّ انْهَزْتُمُو فَجَعَلَ الْوَاحِدُ يَقَعُ عَلَى الْآخِرِ فَيُقْتَلُ سَبْعَةً، وَجَعَلَ الْحَسَكُ الَّذِي جَعَلُوهُ خَلْفَهُمْ يَغْفِرُهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَوَقَعَ ذُو الْجَنَاحِينَ عَنِ بَغْلَةِ شَهْبَاءَ فَأَنْشَقَّ بَطْنُهُ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ: وَجَعَلَ التُّعْمَانُ يَتَقَدَّمُ بِاللّوَاءِ فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْفَتْحُ جَاءَتْهُ نَشَابَةٌ فِي خَاصِرَتِهِ فَصَرَغَتْهُ فَسَجَّاهُ أَحُوهُ مَعْقِلًا ثَوْبًا وَأَخَذَ اللّوَاءَ وَرَجَعَ النَّاسُ فَزَلُّوا وَبَايَعُوا حُدَيْفَةَ، فَكُتِبَ بِالْفَتْحِ إِلَى عُمَرَ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ لِلتُّعْمَانِ. وَمَعْرِفَةُ الْمُغِيرَةَ بِالْحَرْبِ وَقُوَّةُ نَفْسِهِ وَشَهَامَتُهُ وَفَصَاحَتُهُ وَبِلَاغَتُهُ، وَلَقَدْ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ هَذَا الْوَجِيزُ عَلَى بَيَانِ أَحْوَالِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى أَحْوَالِهِمُ الدِّينِيَّةِ أَوَّلًا وَثَانِيًا، وَعَلَى مُعْتَقَدِهِمْ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِيمَانِ بِالْمَعَادِ، وَعَلَى بَيَانِ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِخْبَارِهِ بِالْمُعْجِزَاتِ وَوُقُوعِهَا كَمَا أَخْبَرَ. وَفِيهِ: فَضْلُ الْمَشُورَةِ، وَأَنَّ الْكَبِيرَ لَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي مُشَاوَرَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ. وَأَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَكُونُ أَمِيرًا عَلَى الْأَفْضَلِ، لِأَنَّ الرَّبِيْرَ بِنَ الْعَوَامِ كَانَ فِي جَيْشٍ عَلَيْهِ فِيهِ التُّعْمَانُ بِنُ مُقَرَّرٍ وَالرَّبِيْرَ أَفْضَلُ مِنْهُ اتِّفَاقًا. وَمِثْلُهُ تَأْمِيرُ عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَعَارِزِي. وَفِيهِ: ضَرْبُ الْمَثَلِ، وَجُودَةُ تَصَوُّرِ الْهَرْمُزَانَ، وَلِذَلِكَ اسْتَشَارَهُ عُمَرُ، وَتَشْبِيهُ لِعَانِبِ الْمَجُوسِ بِحَاضِرِ مَحْسُوسٍ، لِتَقْرِيْبِهِ إِلَى الْفَهْمِ. وَفِيهِ: الْبَدَاءَةُ بِقِتَالِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ. وَبَيَانُ مَا كَانَ الْعَرَبُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْفَقْرِ وَشَطْفِ الْعَيْشِ. وَالْإِرْسَالُ إِلَى الْإِمَامِ بِالْبِشَارَةِ. وَفَضْلُ الْقِتَالِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ. وَلَا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغِيرُ صَبَاحًا، لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ الْمُصَافِقَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْعَارَةِ.

بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَيْعَتِهِمْ ؟

3161 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

تَبُوكَ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ  
بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِحَرِّهِمْ .

(بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقُرَيْبَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟) أَيُّ لَبِقِيَّةِ أَهْلِ الْقُرَيْبَةِ. أُوْرِدَ فِيهِ طَرَفًا  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الرُّكَاةِ. (وَكَسَاهُ بُرْدًا) كَذَا فِيهِ  
بِالْوَاوِ ، وَلَا يُبِي ذَرًّا بِالْفَاءِ ، وَهُوَ أَوْلَى ، لِأَنَّ فَاعِلَ كَسَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَوْلُهُ  
(بِحَرِّهِمْ) أَيُّ بِقَرِيَّتِهِمْ. لَمْ يَقَعْ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ صِبْغَةُ الْأَمَانِ ، وَإِنَّمَا جَرَى الْبُخَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ  
فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ فَقَالَ:  
لَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ بَحْنَةُ بْنُ رُؤْبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ فَصَالَحَهُ وَأَعْطَاهُ  
الْجِزْيَةَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُمْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَذِهِ أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيَحْنَهُ بِنِ رُؤْبَةَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ...) فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:  
الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَالَحَ مَلِكَ الْقُرَيْبَةِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصُّلْحِ بِقِيَّتِهِمْ.  
وَاحْتَلَفُوا فِي عَكْسِ ذَلِكَ. وَهُوَ مَا إِذَا اسْتَأْمَنَ لِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ هَلْ يَدْخُلُ هُوَ فِيهِمْ؟ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ  
إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ لَفْظًا. وَقَالَ أَصْبَغُ وَسَخْنُونُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ بَلْ يَكْتَفِي بِالْقُرَيْبَةِ لِأَنَّهُ لَمْ  
يَأْخُذِ الْأَمَانَ لِعَيْبِهِ إِلَّا وَهُوَ يَقْصِدُ إِدْخَالَ نَفْسِهِ.

بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ ، وَالْإِلُّ  
الْقَرَابَةُ .

3162 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّحِيْمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُلْنَا:  
أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ .

(بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْوَصَاةُ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ. (وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ  
وَالْإِلُّ الْقَرَابَةُ) هُوَ تَفْسِيرُ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يَرْفُقُونَ فِي مَوْءِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً). وَقَالَ أَبُو  
عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ: الْإِلُّ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَالْيَمِينُ. (حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ) هُوَ الضُّبَعِيُّ صَاحِبُ ابْنِ  
عَبَّاسٍ. وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ

فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ . وَسَادُّكُرُّ مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي مَنَاقِبِهِ . (أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ ذِمَّةٌ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ) فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ (وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ) قُلْتُ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَطِيقُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ. (وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ) أَيُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنَ الْجَزْيَةِ وَالْخَرَاجِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحُسْنُ النَّظَرِ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَالْإِصْلَاحُ لِمَعَانِي الْمَالِ وَأَصُولُ الْاِكْتِسَابِ.

بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْبَحْرَيْنِ . وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزْيَةِ ، وَلَمَنْ يُفَسِّمُ الْفِيءَ وَالْجَزْيَةَ ؟

3163 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا . فَقَالَ: ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ قَالَ: « فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » .

3164 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِي: « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا . فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَانَ قَالَ لِي: « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا . فَقَالَ لِي: احْتَهُ . فَحَتَّوْتُ حَتِيَّةً فَقَالَ لِي: عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً .

3165 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: « انْشُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ » فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا . قَالَ: « خُذْ » . فَحَتْنَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ . فَقَالَ: أُمِرُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ . قَالَ: « لَا » . قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ: « لَا » . فَتَنَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ . فَقَالَ: أُمِرُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ . قَالَ: « لَا » . قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ: « لَا » . فَتَنَرَ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرُهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ .

(بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزْيَةِ وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجَزْيَةُ؟) اشْتَمَلَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ، وَأَحَادِيثِ الْبَابِ ثَلَاثَةٌ مُورَعَةٌ عَلَيْهَا عَلَى التَّرْتِيبِ. فَأَمَّا إِقْطَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِذَلِكَ وَأَشَارَ عَلَى الْأَنْصَارِ بِهِ مِرَارًا، فَلَمَّا لَمْ يَقْبَلُوا تَرَكَهُ. فَزَلَّ الْمُصَنِّفُ مَا بِالْقُوَّةِ مَنْزِلَةً مَا بِالْفِعْلِ. وَهُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ. وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرَيْنِ الْبَلَدُ الْمَشْهُورُ بِالْعِرَاقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَرْضِ الْخُمْسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَالِحَهُمْ وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةَ. وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِقْطَاعِهَا لِلْأَنْصَارِ تَخْصِيصَهُمْ بِمَا يَنْحَصِلُ مِنْ جَزْيَتِهَا وَخَرَاجِهَا لَا تَمْلِيكَ رَقَبَتِهَا، لِأَنَّ أَرْضَ الصَّلْحِ لَا تُقْسَمُ وَلَا تُقْطَعُ. وَأَمَّا مَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزْيَةِ فَالْحَدِيثُ جَابِرٌ دَالٌّ عَلَيْهِ. وَقَدْ مَضَى فِي الْخُمْسِ مَشْرُوحًا. وَأَمَّا مَصْرُفُ الْفَيْءِ وَالْجَزْيَةِ فَعَطْفُ الْجَزْيَةِ عَلَى الْفَيْءِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْفَيْءِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْفَيْءُ كُلُّ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا لَمْ يُوجِفُوا عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. وَحَدِيثُ أَنَسِ الْمُعْلَقُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ يُفْضَلُ مِنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْمُعْلَقِ بَعْضِهِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَذَكَرْتُ هُنَاكَ مِنْ وَصْلِهِ وَبَعْضَ فَوَائِدِهِ.

وَأَعَادَهُ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ بِأَخْصَرَ مِنْ هَذَا. وَتَقَدَّمَ فِي الْخُمْسِ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ كَانَ مِنَ الْجَزِيَّةِ، وَأَنَّ مَصْرَفَ الْجَزِيَّةِ مَصْرَفُ الْفَيْءِ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي مَصْرَفِ الْفَيْءِ. وَأَنَّ الْمُصَنَّفَ يَخْتَارُ أَنَّهُ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حُكْمُ الْفَيْءِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ وَاحِدٌ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا اتَّجَرُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ. وَهُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ يُعْمُ بِهِ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ، وَتُصْرَفُ مِنْهُ أَعْطِيَةُ الْمُقَاتِلَةِ وَأَرْزَاقُ الدَّرِيَّةِ وَمَا يَنْوُبُ الْإِمَامَ مِنْ جَمِيعِ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى التَّسْوِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَاخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ إِلَى التَّفْضِيلِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ فَضَّلَ وَإِنْ شَاءَ سَوَّى. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ فَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهَلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْأَعْرَبَ حَظًّا وَاحِدًا). وَفِي قِصَّةِ الْعَبَّاسِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْفَيْءِ لَا يَخْتَصُّ بِفَقِيرِهِمْ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ مِنَ الْأَعْيَاءِ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ .

3166 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ) كَذَا قَيَّدَهُ فِي التَّرْجَمَةِ. وَلَيْسَ التَّقْيِيدُ فِي الْخَبَرِ. لَكِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ. وَوَقَعَ مَنْصُوصًا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْآتِي ذِكْرُهَا بِلَفْظِ (بِغَيْرِ حَقٍّ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَثَلِ فِي الدِّيَاتِ.

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَقَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْرُكُمُ مَا أَفْرُكُمُ اللَّهُ بِهِ » .

3167 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » . فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَالَ: « أَسَلِمُوا تَسَلِمُوا ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

3168 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى . قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعُهُ فَقَالَ: « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » . فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا: مَا لَهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . فَقَالَ: « ذَرُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ - فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ -: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا ، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَانْسَيْتَهَا . قَالَ سُفْيَانٌ هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ .

(بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي بَابِ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. وَتَقَدَّمَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَانِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَلَفْظُهُ (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ)، وَكَانَ الْمُنْصَنَّفُ افْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْيَهُودِ لِأَنََّّهُمْ يُوحَّدُونَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ، فَيَكُونُ إِخْرَاجُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. (وَقَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْرَكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْضُوعًا فِي الْمُرَاعَاةِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَيَاتِي بَاتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ وَفِي الْإِعْتِصَامِ. وَلَمْ أَرِ مَنْ صَرَحَ بِنَسَبِ الْيَهُودِ الْمَذْكُورِينَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ بَقَايَا مِنَ الْيَهُودِ تَأَخَّرُوا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ إِجْلَاءِ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَقُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ وَالفَرَاغِ مِنْ أَمْرِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ كَمَا سَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْمَغَازِي. وَقَدْ أَقْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاسْتَمَرُّوا إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عُمُرًا. وَيُحْتَمَلُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَ مَا بَقِيَ مِنْ خَيْبَرَ هَمًّا بِإِجْلَاءِ مَنْ بَقِيَ مِمَّنْ صَالَحَ مِنَ الْيَهُودِ، ثُمَّ سَأَلُوهُ أَنْ يُتَقَيَّهُمْ لِيَعْمَلُوا فِي الْأَرْضِ فَبَقَاهُمْ، أَوْ كَانَ قَدْ بَقِيَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ الْمَذْكُورِينَ طَائِفَةً اسْتَمَرُّوا فِيهَا مُعْتَمِدِينَ عَلَى الرِّضَا بِإِنْقَائِهِمْ لِلْعَمَلِ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ، ثُمَّ مَعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُكْنَى الْمَدِينَةِ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبَيْتُ الْمَدْرَاسِ هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يُدْرَسُ فِيهِ كِتَابُهُمْ. وَقَوْلُهُمْ (قَدْ بَلَغَتْ) كَلِمَةُ مَكْرٍ وَمُدَاجَاةٍ لِيُدَافِعُوهُ بِمَا يُوهِمُهُ ظَاهِرُهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذَلِكَ أُرِيدُ) أَيِ التَّبَلِغِ. (فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَالِهِ) مِنَ الْوُجْدَانِ أَيِ يَجِدُ مُشْتَرِيًّا، أَوْ مِنَ الْوُجُودِ أَيِ الْمَحَبَّةِ أَيِ يُحِبُّهُ. وَالغَرَضُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ فِرَاقُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مِمَّا يَعْسُرُ تَحْوِيلُهُ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ). وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِ الْمَثَنِ فِي الْوَفَاةِ آخِرَ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ إِخْرَاجَ كُلِّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ عُنُودًا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ ضَرُورَةً إِلَيْهِمْ كَعَمَلِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَقْرَأَ عُمَرُ مِنْ أَقْرَأَ بِالسَّوَادِ وَالشَّامِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَلْ يَلْتَحِقُ بِهَا مَا كَانَ عَلَى حُكْمِهَا.

بَابُ إِذَا عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ ؟

3169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاةٌ فِيهَا سُمَّ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ



هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ . فَجَمِعُوا لَهُ فَقَالَ: « إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ ؟ » . فَقَالُوا: نَعَمْ . قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ مِنْكُمْ ؟ » . قَالُوا: فُلَانٌ . فَقَالَ: « كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ » . قَالُوا: صَدَقْتَ . قَالَ: « فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ ؟ » فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا . فَقَالَ لَهُمْ: « مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ » . قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اخْسَؤُوا فِيهَا ، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا - ثُمَّ قَالَ - هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ » . فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ: « هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ » . قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ » . قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

(بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِ فِي سُمْ الشَّاةِ بَعْدَ فَتْحِ حَيْبَرَ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْمَعَارِضِ . وَلَمْ يَحْزَمْ الْبُخَارِيُّ بِالْحُكْمِ إِشَارَةً إِلَى مَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي مُعَاقِبَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَهْدَتْ السُّمَّ . وَسَيَأْتِي بِسَطِّهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا .

3170 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْقُنُوتِ . قَالَ: قَبْلَ الرَّكُوعِ . فَقُلْتُ: إِنْ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ ، فَقَالَ: كَذَبَ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ - بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا فَقَتَلُوهُمْ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدٌ ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ .

(بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْفُتُوبِ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْوَتْرِ.

بَابُ أَمَانِ النَّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ .

3171 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ؟ » . فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ: « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ ، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ » . قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى .

(بَابُ أَمَانِ النَّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ) الْجَوَارِ: الْمُجَاوِرَةُ. وَالْمُرَادُ هُنَا الْإِجَارَةُ. تَقُولُ: جَاوَرْتُهُ أُجَاوِرُهُ مُجَاوِرَةً وَجَوَارًا، وَأَجْرْتُهُ أُجِيرُهُ إِجَارَةً وَجَوَارًا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُرَادِ بِفُلَانٍ بِنِ هُبَيْرَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَارِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا شَيْئًا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ الْمَاجِشُونَ صَاحِبَ مَالِكٍ لَا أَحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ: إِنَّ أَمْرَ الْأَمَانِ إِلَى الْإِمَامِ، وَتَأْوُلُ مَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ عَلَى قَضَايَا خَاصَّةٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَسْعَى بِدِمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) دَلَالَةٌ عَلَى إِغْفَالِ هَذَا الْقَائِلِ. انْتَهَى. وَجَاءَ عَنْ سَحْنُونٍ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ فَقَالَ: هُوَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ أَجَارَهُ جَارَ وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ.

بَابُ ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ .

3172 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدَّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ .

(بَابُ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَلِيٌّ فِي الصَّحِيفَةِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ) أَي مِثْلُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصَدْرِ التَّرْجِمَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) فَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ. وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ (أَذْنَاهُمْ) أَي أَقْلُهُمْ، كُلُّ وَضِيعٍ بِالنَّصِّ، وَكُلُّ شَرِيفٍ بِالْفُحْوَى، فَدَخَلَ فِي أَذْنَاهُمْ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَأَمَّا الْعَبْدُ فَاجْتَازَ الْجُمْهُورُ أَمَانَهُ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَاتَلَ جَارَ أَمَانَهُ وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ سَحْنُونُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ صَحَّ أَمَانُهُ وَإِلَّا فَلَا. وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَمَانَ الصَّبِيِّ غَيْرُ جَائِزٍ. قُلْتُ: وَكَلَامٌ غَيْرُهُ يُشْعِرُ بِالتَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْمُرَاهِقِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يَعْقِلُ. وَالْحِلَافُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ بِإِلَّا خِلَافٍ، كَالْكَافِرِ، لَكِنْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ غَزَا الدِّمِيُّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّنَ أَحَدًا فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَمْضَاهُ وَإِلَّا فَلْيُرُدَّهُ إِلَى مَأْمِنِهِ. وَقَدْ مَضَى كَثِيرٌ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ. وَتَأْتِي بَقِيَّتُهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا قَالُوا صَبَانًا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا . وَقَالَ ابْنُ عُرْمَرَ فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » . وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسٌ ، فَقَدْ آمَنَهُ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ .

(بَابُ إِذَا قَالُوا) أَيِ الْمُشْرِكُونَ حِينَ يَقَاتِلُونَ (صَبَانًا) أَيِ وَأَرَادُوا الإِخْبَارَ بِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا (وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا) أَيِ جَزِيًّا مِنْهُمْ عَلَى لَعْنِهِمْ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَافِيًا فِي رَفْعِ الْقِتَالِ عَنْهُمْ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُعْتَبَرُ بِأَدْلَتِهَا كَيْفَمَا كَانَتْ الأَدْلَةُ لَفْظِيَّةً أَوْ غَيْرَ لَفْظِيَّةً بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَتْ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ)) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مِنَ الْمَغَارِي. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ غَزَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فَقَالُوا صَبَانًا وَأَرَادُوا أَسْلَمْنَا فَلَمْ يَقْبَلْ خَالِدٌ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَتْلَهُمْ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى مِنْ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا يُعْرَفُ مِنْ لَعْنَتِهِمْ. وَقَدْ عَدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي اجْتِهَادِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا قَضَى بِجَوْرِ أَوْ بِخِلَافِ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَرْدُودٌ، لَكِنْ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ فَإِنَّ الإِثْمَ سَاقِطٌ، وَأَمَّا الضَّمَانُ فَيَلْزَمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَا كَانَ فِي قِتَالٍ أَوْ جِرَاحٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: لَا يَلْزَمُ فِيهِ ضَمَانٌ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا فِي أَنَّ الْبَحَارِيَّ يُتْرَجَمُ بِبَعْضِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يُورَدْ فِي تِلْكَ التَّرْجَمَةِ، فَإِنَّهُ تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ صَبَانًا وَلَمْ يُورَدْهَا، وَكَتَمْتَنِي بِطَرْفِ الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِيهِ. (وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مُتْرَسٌ فَقَدْ أَمَنَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا) وَصَلَّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ نُحَاصِرُ قَصْرَ فَارِسَ فَقَالَ: إِذَا حَاصِرْتُمْ قَصْرًا فَلَا تَقُولُوا انزِلْ عَلَيَّ حُكْمَ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمَ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَفْضُوا فِيهِمْ، وَإِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ: لَا تَخَفْ، فَقَدْ أَمَنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مُتْرَسٌ، فَقَدْ أَمَنَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَأَوَّلُ هَذَا الأَثَرِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَمُتْرَسٌ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعْنَاهَا لَا تَخَفْ. وَهِيَ بَفَتْحِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ المُنْتَاةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةً، وَقَدْ تُخَفَّفُ التَّاءُ، وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ مِنَ الْعَجَمِ، وَقِيلَ بِإِسْكَانِ المُنْتَاةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ. (وَقَالَ: تَكَلَّمَ لَا بَأْسَ) فَاعِلٌ قَالَ هُوَ عُمَرُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ يَاسَنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَاصِرْنَا تُسْتَرَفَنَزَلُ الْهُرْمُرَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ فَلَمَّا قَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ اسْتَعْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَكَلَّمَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَكَانَ ذَلِكَ تَأْمِينًا مِنْ عُمَرَ. وَرَوَيْنَاهُ مُطَوَّلًا فِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ

مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ أَبُو مُوسَى بِالْهَرْمُزَانِ إِلَى عُمَرَ فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَلِّمُهُ فَلَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ: تَكَلِّمْ. قَالَ: أَكَلَامٌ حَيٍّ أَمْ كَلَامٌ مَيِّتٍ؟ قَالَ: تَكَلِّمْ لَا بَأْسَ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ فَأَرَادَ قِتْلَهُ فَقُلْتُ: لَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ قَدْ قُلْتُ لَهُ: تَكَلِّمْ لَا بَأْسَ. فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَشَهِدَ لِي الرَّبِيعُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ، فَاسْتَلَمَ وَفَرَضَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا نَسِيَ حُكْمَهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ اثْنَانِ بِهِ نَفَّذَهُ. وَأَنَّهُ إِذَا تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ فَشَهِدَ الثَّانِي بِوَفْقِهِ انْتَفَمَتِ الرَّبِيعَةُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَدْحًا فِي شَهَادَةِ الْأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا) الْمُرَادُ اللَّغَاتُ.

بَابُ الْمَوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ ، وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ .  
 وَقَوْلُهُ: ( وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ) الْآيَةُ .

3173 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: « كَبَّرَ كَبَّرٌ » . وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ ؟ » . قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: « فَتُبْرِكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ » . فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ .

(بَابُ الْمَوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ) أَي كَالْأَسْرَى. ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ)) جَنَحُوا طَلَبُوا السَّلَامَ (فَاجْنَحْ لَهَا)) أَي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. وَتَفْسِيرُ جَنَحُوا بِطَلَبُوا هُوَ لِلْمُصَنِّفِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مَعْنَى جَنَحُوا مَالُوا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: السَّلَامُ وَالسَّلْمُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصُّلْحُ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالسَّلْمُ بِالْفَتْحِ الصُّلْحُ وَالسَّلْمُ بِالْكَسْرِ الْإِسْلَامُ. وَمَعْنَى الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصُّلْحِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْأَحْظُ لِلْإِسْلَامِ الْمُصَالِحَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِسْلَامَ ظَاهِرًا عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ تَظْهَرْ الْمَصْلَحَةُ فِي الْمَصْلَحَةِ فَلَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَقَتْلِهِ بِخَيْسَرَ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (انطَلَقَ إِلَى خَيْسَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ). وَفَهُمُ الْمُهْلَبُ مِنْ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ (فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ) أَنَّهُ يُؤَافِقُ قَوْلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ: وَالْمَصْلَحَةُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ، فَقَالَ: إِنَّمَا وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ اسْتِثْلَافًا لِلْيَهُودِ وَطَمَعًا فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يَرُدُّهُ مَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ: (فَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ) فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِأَنْ سَبَبَ إِعْطَانِهِ دِينَهُ مِنْ عِنْدِهِ كَانَ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَهْلِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا سَبَبًا لِذَلِكَ، وَبِهَذَا تَتِمُّ التَّرْجَمَةُ. وَأَمَّا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ مُوَادَعَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى مَالٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ كَشغَلِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ حَرْبِهِمْ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِمْ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ جَارَتْ لَهُمْ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يُعْطُونَهُمْ، لِأَنَّ الْقِتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُعْطَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ يُكْفُوا عَنْهُمْ، إِلَّا فِي حَالَةٍ مَخَافَةٍ اصْطَلَامِ الْمُسْلِمِينَ لِكثْرَةِ الْعَدُوِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الضَّرُورَاتِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُسِرَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَلَمْ يُطْلَقْ إِلَّا بِفِدْيَةٍ جَارَ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ) فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يُشْعِرُ بِهِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ .

3174 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ .

(بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقَلَ. أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْعَدْرَ عِنْدَ كُلِّ أُمَّةٍ قَبِيحٌ مَذْمُومٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الرُّسُلِ.

بَابُ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ صَنْعِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

3175 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ  
عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَحَرَ حَتَّى كَانَ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا  
وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

(بَابُ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ أَهْلِ الْعَهْدِ، لَكِنْ يُعَاقَبُ  
إِلَّا إِنْ قَتَلَ بِسَحْرِهِ فَيُقْتَلُ، أَوْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَيُؤْخَذُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ  
أَدْخَلَ بِسَحْرِهِ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ نَقَضَ عَهْدَهُ بِذَلِكَ. وَقَالَ أَيُّضًا: يُقْتَلُ السَّاحِرُ وَلَا يُسْتَتَابُ. وَبِهِ  
قَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ كَالرُّنْدِيقِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا حُجَّةَ لِابْنِ شِهَابٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي  
سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَأَنَّ السَّحَرَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ  
أُمُورِ الْوَحْيِ وَلَا فِي بَدَنِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ اعْتَرَاهُ شَيْءٌ مِنَ التَّحْيِيلِ. وَإِنَّمَا نَالَهُ مِنْ ضَرَرِ السَّحْرِ مَا يَنَالُ  
الْمَرِيضَ مِنَ ضَرَرِ الْحُمَى. قُلْتُ: وَلِهَذَا الْإِحْتِمَالِ لَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ. ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ  
حَدِيثِ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحَرَ...) وَأَشَارَ بِالتَّرْجُمَةِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَقِيَّةِ  
الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عُوْفِيَ أَمَرَ بِالْبَيْتِ فَرُدِمَتْ وَقَالَ: (كَرِهْتُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى  
النَّاسِ شَرًّا). وَسَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَى شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ تَامًّا فِي كِتَابِ الطَّبِّ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْعَدْرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ  
اللَّهُ ) الْآيَةُ .

3176 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ  
قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:  
أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ:

« اَعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَوْتِي ، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ مَوْتَانُ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيِظَلُّ سَاحِطًا ، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَعْدِرُونَ ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا » .

(بَابُ مَا يُحْدَرُ مِنَ الْعَدْرِ) . (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ)) الْآيَةَ. هُوَ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ الْعَدْرِ. وَحَسْبُ أَي كَافٍ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ احْتِمَالَ طَلَبِ الْعَدُوِّ لِلصُّلْحِ خَدِيعَةٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِجَابَةِ إِذَا ظَهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ بَلْ يُعْزَمُ وَيُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ. (سِتًّا) أَي سِتَّ عَلَامَاتٍ لِقِيَامِ السَّاعَةِ، أَوْ لظُهُورِ أَشْرَاطِهَا الْمُقْتَرِبَةِ مِنْهَا. (ثُمَّ مَوْتَانِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ. هُوَ الْمَوْتُ الْكَثِيرُ الْوُفُوعِ. (كَقُعَاصِ الْغَنَمِ) هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الدَّوَابَّ فَيَسِيلُ مِنْ أَنْوْفِهَا شَيْءٌ فَتَمُوتُ فَجَاءَةً. (ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ) أَي كَثْرَتُهُ. (هُدْنَةٌ) هِيَ الصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ بَعْدَ التَّحَرُّكِ فِيهِ. (بَنِي الْأَصْفَرِ) هُمْ الرُّومُ. (غَايَةً) أَي زَايَةً. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا غَايَةُ الْمَتَّبَعِ إِذَا وَقَفَتْ وَقَفَ. فِيهِ: أَنَّ الْعَدَرَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. وَفِيهِ أَشْيَاءٌ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ.

بَابُ كَيْفَ يُنْبِذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ ؟ وَقَوْلُهُ: ( وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ) الْآيَةَ .

3177 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانٌ . وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ . فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُشْرِكٌ .



(بَابُ كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ ؟ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) أَيِ اطْرَحْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُعْلِمُهُمْ بِأَنَّ الْعَهْدَ انْتَقَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيِ عَلَى مِثْلِ. وَقِيلَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّكَ قَدْ حَارَبْتَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا مِثْلَكَ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَجِّ. وَأَنَّهُ سَيُشْرَحُ فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةِ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ . وَقَوْلِهِ: ( الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ) .

3178 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا » .

3179 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ . فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

3180 - قَالَ أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ؟

فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ  
عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ . قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي  
أَيْدِيهِمْ .

(بَابُ إِثْمٍ مِنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ) الْعَدْرُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ سِوَاءِ كَانِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَوِ الدَّمِيِّ . (وَقَوْلُ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ...)) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَّمَ لَهُ . وَقَدْ مَضَى  
شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَلِيِّ (مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ...) الْحَدِيثُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ  
التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا . وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا) أَي نَقَضَ عَهْدَهُ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . (إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا) مِنَ الْجَبَايَةِ . أَي لَمْ تَأْخُذُوا مِنَ الْجَزِيَةِ وَالْخَرَاجِ شَيْئًا .  
(تُنْتَهَكُ) أَي تُتَنَاوَلُ مِمَّا لَا يَحِلُّ مِنَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ . (فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ) أَي يَمْتَنَعُونَ مِنْ  
أَدَاءِ الْجَزِيَةِ . قَالَ الْحَمِيدِيُّ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْعَتِ الْعِرَاقُ  
دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا...) وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُسْتَقْبَلُ مُبَالِغَةً فِي  
الْإِشَارَةِ إِلَى تَحَقُّقِ وُقُوعِهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا (يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْتَبَى إِلَيْهِمْ  
بَعِيرٌ وَلَا دِرْهَمٌ) قَالُوا: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: (مَنْ قَبِلَ الْعَجَمَ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ) . وَفِيهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ  
النُّبُوَّةِ . وَالتَّوَصِيَةُ بِالْوَفَاءِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، لِمَا فِي الْجَزِيَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ نَفْعِ الْمُسْلِمِينَ . وَفِيهِ:  
التَّحْذِيرُ مِنْ ظُلْمِهِمْ ، وَأَنَّهُ مَتَى وَقَعَ ذَلِكَ نَقَضُوا الْعَهْدَ فَلَمْ يَجْتَبِ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَتَضَيَّقُوا  
أَحْوَالَهُمْ .

بَابُ .

3181 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ، نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا.

3182 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْحِجَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا؟ أُنْرَجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

3183 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ فَرُوشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُدَّتْهُمْ، مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَلِيهَا».

(بَابُ) كَذَا هُوَ بِلاَ تَرْجَمَةٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ . وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قِصَّةِ الْخُدَيْبِيَّةِ . وَذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَالطَّرِيقُ الْأُولَى مِنْهُمَا مُخْتَصَرَةٌ . وَقَدْ سَاقَهُ مِنْهَا بِتَمَامِهِ فِي الْإِعْتِصَامِ . وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى فَوَائِدِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمَسُورِ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ . وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِصَفِيْنٍ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالثَّانِي: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي وَفُودِ أُمَّهَا . وَوَجْهُ تَعَلُّقِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرٌ قُرَيْشٍ فِي نَقْضِهَا الْعَهْدَ مِنَ الْعَلْبَةِ عَلَيْهِمْ وَقَهْرِهِمْ بِفَتْحِ مَكَّةَ . فَإِنَّهُ يُوضِّحُ أَنَّ مَالَ الْعَدْرِ مَذْمُومٌ . وَمُقَابِلُ ذَلِكَ مَمْدُوحٌ . وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ تَعَلُّقُ الْحَدِيثِ الثَّانِي . وَوَجْهُهُ أَنَّ عَدَمَ الْعَدْرِ اقْتَضَى جَوَازَ صِلَةِ الْقَرِيبِ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْوَاصِلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي الْهَبَةِ مَشْرُوحًا . وَقَوْلُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ) أَرَادَ بِهِ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ . وَإِنَّمَا نَسَبَهُ لِأَبِي جَنْدَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَشَدُّ مِنْ قِصَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . وَإِنَّمَا قَالَ سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ لِأَهْلِ صَفِيْنٍ مَا قَالَ لَمَّا ظَهَرَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ كِرَاهِيَةَ التَّحْكِيمِ ، فَأَعْلَمَهُمْ بِمَا جَرَى يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ مِنْ كِرَاهَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ لِلصُّلْحِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَعْقَبَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَظَهَرَ أَنَّ رَأْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ أَتَمُّ وَأَحْمَدُ مِنْ رَأْيِهِمْ فِي الْمُنَاجَزَةِ . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَالْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْمُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ .

3184 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا ، قَالَ فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَكَبَّيْعُنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ: « أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ » . قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ ، قَالَ فَقَالَ لِعَلِيِّ « امْحُ رَسُولَ اللَّهِ » . فَقَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَمَحَاهُ أَبَدًا . قَالَ: « فَأَرِنِيهِ » . قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « نَعَمْ » ثُمَّ ارْتَحَلَ .

(بَابُ الْمُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ) أَيُّ يُسْتَفَادُ مِنْ وَفُوعِ الْمُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ جَوَازَهَا فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَلَاثَةً . وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ الْبِرَاءِ فِي الْعُمْرَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصُّلْحِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابَةِ الصُّلْحِ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْمَعَارِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُفْرِكُمْ مَا أُفْرِكُمْ اللَّهُ بِهِ » .

(بَابُ الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُفْرِكُمْ عَلَى مَا أُفْرِكُمْ اللَّهُ...)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُعَامَلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمُزَارَعَةِ وَبَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ . وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ فَالْمُوَادَعَةُ فِيهِ لَا حَدَّ لَهَا مَعْلُومٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، بَلْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْأَحْطَى وَالْأَحْوَطَ لِلْمُسْلِمِينَ .

بَابُ طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ .

3185 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ ، فَقَدَّفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ

حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ - أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ » . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ ، غَيْرِ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا ، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَيْرِ .

(بَابُ طَرَحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ مِنْ قُرَيْشٍ . وَفِيهِ (فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ . وَمَضَى شَرْحُهُ أَيْضًا . وَيَأْتِي فِي الْمَعَارِزِيِّ مَزِيدٌ لِذَلِكَ . (وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ) أَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَعَارِزِيِّ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ جَسَدَ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَ افْتَحَمَ الْخُنْدَقَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا حَاجَةَ لَنَا بِثَمَنِهِ وَلَا جَسَدِهِ) فَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : بَلَّغْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا فِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ . وَأَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَادَةَ تَشْهَدُ أَنَّ أَهْلَ قَتْلَى بَدْرٍ لَوْ فَهِمُوا أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُمْ فِدَاءَ أَجْسَادِهِمْ لَبَدَّلُوا فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ . فَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ قَوِيٍّ .

بَابُ إِثْمِ الْعَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ .

3186 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

3187 - وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا يُنْصَبُ وَقَالَ الْآخَرُ - يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

3188 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ بِعَدْرَتِهِ » .

3189 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِبْيُوتِهِمْ . قَالَ: « إِلَّا الْإِذْحَرَ » .

(بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَيْرِ وَالْفَاجِرِ) أَيِ سَوَاءَ كَانَ مِنْ بَرٍّ لِفَاجِرٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ مِنْ فَاجِرٍ لِبَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ. ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ مَعًا (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ...) . قَالَ أَحَدُهُمَا يُنْصَبُ وَقَالَ الْآخَرُ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ) وَقَدْ زَادَ مُسْلِمٌ (يُقَالُ هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (عِنْدَ اسْتِهِ). قَالَ ابْنُ الْمُنَيْرِ: كَانَتْهُ عَوْمَلٌ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ، لِأَنَّ عَادَةَ اللِّوَاءِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّأْسِ، فَتُنْصَبُ عِنْدَ السُّفْلِ زِيَادَةً فِي قَضِيحَتِهِ، لِأَنَّ الْأَعْيْنَ غَالِبًا تَمْتَدُّ إِلَى الْأَلْوِيَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِامْتِدَادِهَا إِلَى التِّي بَدَتْ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيَزْدَادُ بِهَا قَضِيحَةً.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. (يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَدْرَتِهِ) أَي بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: غَلِظَ تَحْرِيمَ الْعَدْرِ، لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِبِ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ عَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرْرَهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الْعَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي ذَمِّ الْإِمَامِ إِذَا عَدَرَ فِي عَهْدِهِ لِرِعِيَّتِهِ أَوْ لِمَقَاتِلَتِهِ أَوْ لِلْإِمَامَةِ الَّتِي تَقَلَّدَهَا وَالتَّزَمَ الْقِيَامَ بِهَا، فَامْتَنَى خَانَ فِيهَا أَوْ تَرَكَ الرِّفْقَ فَقَدْ عَدَرَ بِعَهْدِهِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ نَهْيُ الرَّعِيَّةِ عَنِ الْعَدْرِ بِالْإِمَامِ، فَلَا تَخْرُجَ عَلَيْهِ، وَلَا تَتَعَرَّضَ لِمَعْصِيَتِهِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. قُلْتُ: وَلَا أُدْرِي مَا الْمَانِعُ مِنْ حَمْلِ الْخَبَرِ عَلَى أَعْمَمٍ مِنْ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٍ لِدَلِيلِكَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ حَيْثُ أُوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ أَتَمَّ مِمَّا هُنَا، وَأَنَّ الَّذِي فَهَمَهُ ابْنُ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ هُوَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ: أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ لِقَوْلِهِ فِيهِ (هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ) وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِيَةِ فِي الْفِتَنِ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) سَاقَهُ بِتَمَامِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّخِرِ الْجِهَادِ. وَبَاقِيهِ فِي الْحَجِّ. وَفِي تَعْلُقِهِ بِالْتَّرْجَمَةِ غُمُوضٌ. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ سَبَبِ الْفَتْحِ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَدْرُ فُرَيْشٍ بِخِزَاعَةِ خُلَفَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَحَارَبُوا مَعَ بَنِي بَكْرِ خُلَفَاءِ فُرَيْشٍ، فَأَمَدَّتْ فُرَيْشُ بَنِي بَكْرٍ وَأَعَانَتْهُمْ عَلَى خِزَاعَةِ وَيَتُونَهُمْ فَفَقَتَلُوا مِنْهُمْ جَمَاعَةً. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ يُخَاطَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّ فُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا \* \* \* وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَا

وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي الْمَعَارِي مُفَصَّلًا. فَكَانَ عَاقِبَتُهُ نَقْضُ فُرَيْشِ الْعَهْدِ بِمَا فَعَلُوهُ أَنْ غَزَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى فَتَحُوا مَكَّةَ وَاضْطَرُّوا إِلَى طَلَبِ الْأَمَانِ، وَصَارُوا بَعْدَ الْعِزِّ وَالْقُوَّةِ فِي غَايَةِ الْوَهْنِ إِلَى أَنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأَكْتَرَهُمْ لِدَلِيلِكَ كَارَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ) . قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ . هَيِّنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيْنٍ ، وَمَيِّتٌ وَمَيِّتٌ ، وَضَيْقٌ وَضَيْقٌ . ( أَفَعَيْنَا ) أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ ، ( لُعُوبٌ ) النَّصَبُ . ( أَطَوْرًا ) طَوْرًا كَذَا ، وَطَوْرًا كَذَا ، عَدَا طَوْرَهُ أَيَّ قَدْرَهُ .

3190 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَا بَنِي تَمِيمٍ ، أَبَشِرُوا » . قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا . فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ ، فَقَالَ: « يَا أَهْلَ الْيَمَنِ ، أَقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ » . قَالُوا: قَبِلْنَا . فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ ، راحِلُكَ تَفَلَّتَتْ ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ .

3191 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: « أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ » . قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا . مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: « أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ ، إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ » . قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالُوا جِئْنَاكَ

نَسَأَلُكَ عَن هَذَا الْأَمْرِ قَالَ: « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » . فَنَادَى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَافِثَتُكَ يَا ابْنَ الْحَصِينِ . فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا .

3192 - وَرَوَى عِيسَى عَن رَقِيبَةَ عَن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَامًا ، فَأَخْبَرَنَا عَن بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنَ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنَ نَسِيَهُ .

3193 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَن أَبِي أَحْمَدَ عَن سُفْيَانَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَأَيْتُمْ: « يَقُولُ اللَّهُ شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي ، وَيَكْذِبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، أَمَا شَتَمُهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا . وَأَمَا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي » .

3194 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ) بَدْءِ الْخَلْقِ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَبِالْهَمْزِ أَيِ ابْتِدَاؤُهُ. وَالْمُرَادُ خَلْقُ الْمَخْلُوقِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ) هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَالْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ. (كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ) أَيِ الْبَدْءِ وَالْإِعَادَةُ، أَيِ أَنَّهِنَّمَا حَمَلًا أَهْوَنَ عَلَى غَيْرِ التَّفْضِيلِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الصَّفَةَ، كَقَوْلِهِ اللَّهُ

أَكْبَرُ. وَأَثَرُ الرَّبِيعِ وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ نَحْوَهُ. وَأَمَّا أَثَرُ الْحَسَنِ فَرَوَى الطَّبْرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وَأَطْنَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَلَكِنَّ لَفْظَهُ: وَإِعَادَتُهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ بَدَنِهِ وَكُلٌّ عَلَى اللَّهِ هَيِّنٌ. وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ إِبْقَاءُ صِبْغَةٍ أَفْعَلَ عَلَى بَابِهَا. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي قَوْلِهِ (أَهْوَنُ عَلَيْهِ) أَيْسَرُ. وَقَالَ الرَّجَّاحُ: خُوطِبَ الْعِبَادُ بِمَا يَعْقِلُونَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْبَعْثَ أَهْوَنُ مِنَ الْإِتِّدَاءِ فَجَعَلَهُ مَثَلًا، وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى. ((أَفْعَيْنَا) أَفَاعِيًا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمُ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمُ) كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ (أَفْعَيْنَا) اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ أَيْ مَا أَعْجَزَنَا الْخَلْقَ الْأَوَّلَ حِينَ أَنْشَأْنَاكُمْ. وَكَأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ التَّكْلِيمِ إِلَى الْعَيْبَةِ لِمُرَاعَاةِ اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ). (لُغُوبٌ النَّصَبُ) أَيْ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: (وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ) أَيْ مِنْ نَصَبٍ. وَالنَّصَبُ التَّعَبُ. ((أَطْوَارًا) طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا)) يُرِيدُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا) وَالْأَطْوَارُ الْأَحْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَاحِدُهَا طَوْرٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى الْأَطْوَارِ كَوْنَهُ مَرَّةً نَطْفَةً وَمَرَّةً عَاقَةً... إلخ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. (جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ) يَعْنِي وَفَدَهُمْ. وَسَيَاتِي بَيَانُ وَقْتِ قُدُومِهِمْ وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ فِي أَوَاحِرِ الْمَغَارِي. (فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ) لِلْأَسْفِ عَلَيْهِمْ كَيْفَ آتَرُوا الدُّنْيَا. (فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ) الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْيَمَنِ هُنَا نَافِعُ بْنُ زَيْدِ الْحَمِيرِيِّ مَعَ مَنْ وَقَدَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ حَمِيرٍ. وَقَدْ ذَكَرْتُ مُسْتَنَدَ ذَلِكَ فِي بَابِ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي عَطْفِ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ مَعَ أَنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ لَمَّا كَانَ زَمَانُ قُدُومِ الطَّائِفَتَيْنِ مُخْتَلِفًا، وَلَكُلِّ مِنْهُمَا قِصَّةٌ غَيْرُ قِصَّةِ الْآخَرِينَ وَقَعَ الْعَطْفُ. (اقْبَلُوا الْبَشْرَى) أَيْ اقْبَلُوا مِنِّي مَا يَفْتَضِي أَنْ تَبَشَّرُوا إِذَا أَخَذْتُمْ بِهِ بِالْجَنَّةِ كَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَالْعَمَلِ بِهِ. (فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بَدَأَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ) أَيْ عَنِ بَدَأِ الْخَلْقِ وَعَنِ حَالِ الْعَرْشِ. وَكَأَنَّهُ ضَمَّنَ يُحَدِّثُ مَعْنَى يَذْكُرُ. وَكَأَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ. وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوا عَنْ أَوَّلِ جِنْسِ الْمَخْلُوقَاتِ. (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ) فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ (وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ) وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ (وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ) وَالْقِصَّةُ مُتَّحِدَةٌ. فَاقْتَصَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّوَايَةَ وَقَعَتْ بِالْمَعْنَى. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ لَا الْمَاءَ وَلَا الْعَرْشَ وَلَا غَيْرَهُمَا، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَكُونُ قَوْلُهُ (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَلَقَ الْمَاءَ سَابِقًا ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدِ الْحَمِيرِيِّ بِلَفْظِ (كَانَ عَرْشُهُ

عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ فَقَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ) فَصَرَخَ بِتَرْييبِ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْدَ الْمَاءِ وَالْعَرْشِ. (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) هَكَذَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ مَعْطُوفَةً بِالْوَاوِ. وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي التَّوْحِيدِ ( ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) وَلَمْ يَقَعْ بِلَفْظِ (ثُمَّ) إِلَّا فِي ذِكْرِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا (أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى (ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) بِاللَّفْظِ الدَّلَالِ عَلَى التَّرْيِيبِ. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ. وَهِيَ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ. نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْعَلَامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ. وَهُوَ مُسَلِّمٌ فِي قَوْلِهِ: وَهُوَ الْآنَ إِلَى آخِرِهِ، وَأَمَّا لَفْظُ (وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ) فَرِوَايَةُ الْبَابِ بِلَفْظِ (وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهُ) بِمَعْنَاهَا. (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) هُوَ فَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ. لِأَنَّ الْقَدِيمَ مَنْ لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يُعَارِضْهُ فِي الْأَوَّلِيَّةِ. لَكِنْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) إِلَى أَنَّ الْمَاءَ وَالْعَرْشَ كَانَا مَبْدَأَ هَذَا الْعَالَمِ لِكُونِهِمَا خُلُقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَ الْعَرْشِ إِذْ ذَاكَ إِلَّا الْمَاءُ. وَمُحْصَلُ الْحَدِيثِ أَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِهِ (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ (وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ) وَالْمُرَادُ بِكَانَ فِي الْأَوَّلِ الْأَرْبَابِيَّةِ، وَفِي الثَّانِي الْحُدُوثَ بَعْدَ الْعَدَمِ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ مَرْفُوعًا أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ. وَرَوَى السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِمَّا خَلَقَ قَبْلَ الْمَاءِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ أَوَّلِيَّةَ الْقَلَمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَا الْمَاءَ وَالْعَرْشَ، أَوْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا مِنْهُ صَدَرَ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَيُّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ اكْتُبْ أَوَّلَ مَا خُلِقَ. وَأَمَّا حَدِيثُ (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ) فَلَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ ثَبَتٌ. وَعَلَى تَفْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَهَذَا التَّفْدِيرُ الْأَخِيرُ هُوَ تَأْوِيلُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحَكَى أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَيْنِ فِي أَيُّهُمَا خُلِقَ أَوَّلًا: الْعَرْشُ أَوْ الْقَلَمُ. قَالَ: وَالْأَكْثَرُ عَلَى سَبْقِ خَلْقِ الْعَرْشِ. وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ وَمَنْ تَبِعَهُ الثَّانِي. (وَكَتَبَ) أَيُّ قَدَّرَ (فِي الذِّكْرِ) أَيُّ فِي مَحَلِّ الذِّكْرِ أَيُّ فِي اللَّوْحِ الْمُخْفُوظِ (كُلُّ شَيْءٍ) أَيُّ مِنَ الْكَائِنَاتِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ السُّؤَالِ عَنْ مَبْدَأِ الْأَشْيَاءِ وَالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ. وَجَوَّازُ جَوَابِ الْعَالَمِ بِمَا يَسْتَحْضِرُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْكُفُّ إِنْ حَشِيَ عَلَى السَّنَائِلِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مُعْتَقِدِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ جِنْسَ الزَّمَانِ

وَنَوْعُهُ حَدِيثٌ. وَأَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، لَا عَنْ عَجْزٍ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ. (ذَهَبَتْ نَافَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ) أَيِ انْفَلَتَتْ. (فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ) أَيِ يَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَيْهَا. وَالسَّرَابُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مَا يُرَى نَهَارًا فِي الْفَلَاحَةِ كَأَنَّهُ مَاءٌ. (فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا)، فِي التَّوْحِيدِ (أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ) يَعْنِي لِأَنَّهُ قَامَ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فِي ظَنِّهِ، فَتَأَسَّفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ كُنْتُ كَثِيرَ التَّطَلُّبِ لِتَحْصِيلِ مَا ظَنَّ عِمْرَانُ أَنَّهُ فَاتَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَى أَنْ وَقَفْتُ عَلَى قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ فَقَوِيَ فِي ظَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِخُصُوصِهَا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عُمَرَ. (أَخْبَرَنَا) أَيِ أَخْبَرَنَا عَنْ مُبْتَدَأِ الْخَلْقِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَى أَنْ انْتَهَى الْإِخْبَارُ عَنْ حَالِ الْإِسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَوَضَعَ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمَضَارِعِ مُبَالَغَةً لِلتَّحْقِيقِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ خَبَرِ الصَّادِقِ. وَكَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ حَتَّى يَدْخُلَ. وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ بِجَمِيعِ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ مُنْذُ ابْتَدَأَتْ إِلَى أَنْ تَفْتَى إِلَى أَنْ تُبْعَثَ، فَشَمِلَ ذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُبْتَدَأِ وَالْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ. وَفِي تَيْسِيرِ إِبْرَادِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ. وَيُقَرَّبُ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ مُعْجَزَاتِهِ لَا مَرِيَّةَ فِي كَثْرَتِهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَمِثْلُ هَذَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: (هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ مِثْلُهُ فِي أَهْلِ النَّارِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَقَالَ بِيَدَيْهِ فَبَنَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ: فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ تَيْسِيرُ الْقَوْلِ الْكَثِيرِ فِي الزَّمَنِ الْقَلِيلِ، وَهَذَا فِيهِ تَيْسِيرُ الْجُزْمِ الْوَاسِعِ فِي الظَّرْفِ الضَّيِّقِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ (فَبَنَدَهُمَا) بَعْدَ قَوْلِهِ (وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ) أَنَّهُمَا كَانَا مَرْتَبَيْنِ لَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِحَدِيثِ الْبَابِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ حَدِيثَةِ سَيَاتِي فِي كِتَابِ الْقَدَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ كَذَلِكَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا) لَفْظُ أَحْمَدَ. وَأَفَادَ حَدِيثُ

أَبِي زَيْدٍ بَيَانَ الْمَقَامِ الْمَذْكُورِ زَمَانًا وَمَكَانًا فِي حَدِيثِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالشُّتْمُ هُوَ الْوَصْفُ بِمَا يَقْتَضِي النَّقْصَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ دَعْوَى الْوَلَدِ لِلَّهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِمْكَانَ الْمُسْتَدْعِي لِلْحُدُوثِ، وَذَلِكَ غَايَةُ النَّقْصِ فِي حَقِّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ هُنَا قَوْلُهُ (لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي) وَهُوَ قَوْلُ مُنْكَرِي الْبُعْثِ مِنْ عِبَادِ الْأَوْثَانِ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. (لَمَّا فَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ) أَيِ خَلَقَ الْخَلْقَ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ) أَوْ الْمُرَادُ أَوْجَدَ جِنْسَهُ. وَقَضَى يُطْلَقُ بِمَعْنَى حَكَمَ وَأْتَقَنَ وَفَرَعَ وَأَمْضَى. (كَتَبَ فِي كِتَابِهِ) أَيِ أَمَرَ الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَرِيبًا (فَقَالَ لِلْقَلَمِ: اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِنٌ)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ اللَّفْظُ الَّذِي قَضَاهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلِينَ أَنَا وَرُسُلِي). (غَلَبْتُ) فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فِي التَّوْحِيدِ (سَبَقْتُ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا). (وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ) السَّمَاءُ. (سَمَكَهَا) بِنَاءُهَا. الْخُبْكُ اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. (وَأَذْنَتْ) سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. (وَأَلْقَتْ) أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى، (وَتَخَلَّتْ) عَنْهُمْ. (طَحَاهَا) دَحَاهَا. (بِالسَّاهِرَةِ) وَجْهَ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهْرُهُمْ.

3195 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ حُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ،

فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرِ طَوْفُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

3196 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » .

3197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » .

3198 - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمْتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا انْتَقَصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(وَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ... (الآيَةَ) قَالَ الدَّوْدِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِثْلُ السَّمَاوَاتِ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَنَّ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَأَنَّ سُمْكَ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ، وَأَنَّ بَيْنَ كُلِّ أَرْضٍ وَأَرْضٍ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ. وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيهِ وَالبَرَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ. وَالحُبْكُ بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ حَبِيكَةٍ كَطُرُقٍ وَطَرِيقَةٍ وَرَنًا وَمَعْنَى. (طَحَاهَا)

دَحَاها) هُوَ تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ. وَالْمَعْنَى بَسَطَهَا يَمِينًا وَشِمَالًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي  
الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ...). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَطَالِمِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَعْنَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَيْضًا.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ. وَسَيَأْتِي بِأْتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي آخِرِ  
الْمُعَازِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حِجَّةِ الْوَدَاعِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ. وَمَضَى شَرْحُ أَكْثَرِهِ فِي  
الْعِلْمِ. وَبَعْضُهُ فِي الْحَجِّ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّتِهِ مَعَ أَرْوَى بِنْتِ أُنَيْسٍ فِي مُخَاصَمَتِهَا لَهُ فِي الْأَرْضِ. وَقَدْ  
تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ مُسْتَوْفَاةً فِي كِتَابِ الْمَطَالِمِ.

بَابٌ فِي النُّجُومِ . وَقَالَ قَتَادَةُ ( وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ) خَلَقَ هَذِهِ  
النُّجُومَ لِثَلَاثٍ ، جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا ،  
فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بَغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ ( هَشِيمًا ) مُتَعَبِّرًا . وَالْأَبُّ مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامَ . وَالْأَنَامُ الْخَلْقُ . ( بَرَزَخُ )  
حَاجِبٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( أَلْفَاةً ) مُلْتَفَّةً . وَالْغُلْبُ الْمُلْتَفَّةُ . ( فِرَاشًا ) مِهَادًا كَقَوْلِهِ  
( وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ) ( نَكِدًا ) قَلِيلًا .

(بَابٌ فِي النُّجُومِ. وَقَالَ قَتَادَةُ...إِلخ) وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْهُ بِهِ وَزَادَ فِي  
آخِرِهِ: وَأَنَّ نَاسًا جَهَلَةً بِأَمْرِ اللَّهِ قَدْ أَحْدَثُوا فِي هَذِهِ النُّجُومِ كِهَانَةً، مَنْ غَرَسَ بِنَجْمٍ كَذَا كَانَ كَذَا،  
وَمَنْ سَافَرَ بِنَجْمٍ كَذَا كَانَ كَذَا، وَلَعَمْرِي مَا مِنَ النُّجُومِ نَجْمٌ إِلَّا وَيُوَلَّدُ بِهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ وَالْأَحْمَرُ  
وَالْأَبْيَضُ وَالْحَسَنُ وَالِدَمِيمُ، وَمَا عِلْمُ هَذِهِ النُّجُومِ وَهَذِهِ الدَّابَّةُ وَهَذَا الطَّائِرُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْغَيْبِ.  
انْتَهَى. وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ تَطَهَّرَ مُنَاسِبَةً إِيْرَادِ الْمُصَنِّفِ مَا أُوْرَدَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنَ  
الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ بَعْضَهَا وَقَعَ اسْتِطْرَادًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الدَّوْدِيُّ: قَوْلُ قَتَادَةَ فِي النُّجُومِ



حَسَنٌ إِلَّا قَوْلُهُ أَحْطَأَ وَأَضَاعَ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ قَصَرَ فِي ذَلِكَ، بَلْ قَائِلُ ذَلِكَ كَافِرٌ. انْتَهَى. وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْكُفْرُ فِي حَقِّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ نَسَبَ الْإِخْتِرَاعَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا عَلَامَةً عَلَى حُدُوثِ أَمْرٍ فِي الْأَرْضِ فَلَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِيمَنْ قَالَ مُطْرَنَا بِنُوءٍ كَذَا فِي بَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا) الضَّمِيرُ لِلسَّمَاءِ أَيْ وَجَعَلْنَا شُهَبَهَا رُجُومًا، عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، فَصَارَ الضَّمِيرُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ. (وَالْأَبُّ مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ) هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ سئِلَ عَنِ الْأَبِّ فَقَالَ: (أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّي وَيَأْتِي أَرْضٍ تُغْلِي إِذَا قُلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟) وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (عَرَفْنَا الْفَاكِهَةَ فَمَا الْأَبُّ؟) ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ) وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَالْأَنَامُ الْخَلْقُ) هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ). وَالْمُرَادُ بِالْخَلْقِ الْمَخْلُوقِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَنَامُ النَّاسُ. وَهَذَا أَخْصَصَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ قَالَ: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ. ((بَرَزْ) حَاجِبٌ) وَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. ((فِرَاشًا) مِهَادًا كَقَوْلِهِ (وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرًّا)) هُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ. وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُمَا. وَمِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ بِأَسَانِيدِهِ (فِرَاشًا) هِيَ فِرَاشٌ يُمَشَى عَلَيْهَا وَهِيَ الْمِهَادُ وَالْفِرَارُ. ((نَكِدًا) قَلِيلًا) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ: (لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا) قَالَ: النَّكِدُ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَذَا مَثَلٌ ضَرِبَ لِلْكَفَّارِ كَالْبَلَدِ السَّبِيحَةِ الْمَالِحَةِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ مِنْهَا الْبِرْكَةُ.

بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . ( بِحُسْبَانٍ ) قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَارِلَ لَا يَعْدُونَهَا . حُسْبَانٌ جَمَاعَةٌ حِسَابٍ مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهَبَانٍ . ( ضَحَاهَا ) ضَوْوُهَا . ( أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ) لَا يَسْتُرُ ضَوْؤُهُ أَحَدَهُمَا ضَوْؤَ الْآخَرِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ . ( سَابِقُ النَّهَارِ ) يَتَطَالَبَانِ حَيْثِيَانِ . ( نَسَلَخُ ) نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ( وَاهِيَةٌ ) وَهِيهَا تَشْفُقُهَا . ( أَرْجَائِهَا ) مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهِ ، كَقَوْلِكَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبُرِّ ( أَعْطَشَ ) وَ ( جَنَّ ) أَظْلَمَ . وَقَالَ الْحَسَنُ: ( كَوَّرَتْ ) تَكْوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْوُهَا ، ( وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ) جَمَعَ مِنْ

دَابَّةٌ ( اَتَسَّقَ ) اسْتَوَى . ( بُرُوجًا ) مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . ( الْحَرُورُ ) بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُوْبَةٌ: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ . يُقَالُ يُولِحُ يُكْوِرُ . ( وَليجَةً ) كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتُهُ فِي شَيْءٍ .

3199 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: « تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ » . قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا ، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا ، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ . فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ( وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ) » .

3200 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

3201 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » .

3202 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » .

3203 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَقَامَ كَمَا هُوَ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ : « إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

3204 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » .

(بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ) أَي تَفْسِيرِ ذَلِكَ. (قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى) مُرَادُهُ أَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ عَلَى حَسَبِ الْحَرَكَةِ الرَّحَوِيَّةِ الدَّوْرِيَّةِ وَعَلَى وَضْعِهَا. (وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلٍ لَا يَغْدُوَانِهَا) هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ. (حُسْبَانٌ جَمَاعَةٌ الْحِسَابِ) يَعْنِي أَنَّ حُسْبَانَ جَمَاعَةٌ الْحِسَابِ كَشَهْبَانَ جَمْعُ شَهَابٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْحِسَابِ اخْتَمَلَ الْجَمْعَ وَاحْتَمَلَ الْمَصْدَرَ، تَقُولُ حَسِبَ حُسْبَانًا، ثُمَّ هُوَ مِنَ الْحِسَابِ بِالْفَتْحِ، وَمَنْ الظَّنُّ بِالْكَسْرِ، أَي فِي الْمَاضِي. ((ضَحَاهَا) ضَوْوُهَا) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ الضَّحَى يَقَعُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَعِنْدَهُ تَشْتُدُّ إِضَاءَةُ الشَّمْسِ. (وَقَالَ الْحَسَنُ: (كُورَتْ) تُكْوَرُ حَتَّى يَدْهَبَ

صَوُّوْهَا) قَالَ الطَّبْرِيُّ: التَّكْوِيرُ فِي الْأَصْلِ الْجَمْعُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ أَنَّهَا تُلْفٌ وَيُرْمَى بِهَا فَيَذْهَبُ صَوُّوْهَا. (يُقَالُ يُولِجُ يُكْوِرُ) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُولِجُ أَيُّ يُنْقِصُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَزِيدُ فِي النَّهَارِ، وَكَذَلِكَ النَّهَارُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ،

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا). وَسَيَاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يَس. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا بَيَانُ سَيْرِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: (كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) أَيُّ يَدُورُونَ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ) هُوَ لَقَبُهُ. وَمَعْنَاهُ الْعَالَمُ بِلُغَةِ الْفَرَسِ. وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، وَاسْمُ أَبِيهِ فَيْرُوزٌ.

ثَالِثُهَا: بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمَنْ بَعْدَهُ فِي ذِكْرِ الْكُسُوفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا مَشْرُوحَةً فِي كِتَابِ الْكُسُوفِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ( وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ) . ( قَاصِفًا ) تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ . ( لَوَاقِحَ ) مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً . ( إِعْصَارًا ) رِيحٌ عَاصِفٌ ، تَهْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ . ( صِرٌّ ) بَرْدٌ . ( نُشْرًا ) مُتَفَرِّقَةً .

3205 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ » .

3206 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ ( فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ ) » . الْآيَةَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ)). (قَاصِفًا) تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ يُرِيدُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ الَّتِي تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ أَيْ تُحَطِّمُ. (نُشْرًا) مُتَفَرِّقَةً هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلُهُ (نُشْرًا) أَيْ مِنْ كُلِّ مَهَبٍّ وَجَانِبٍ وَنَاحِيَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (نُصِرْتُ بِالصَّبَا) هِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ. وَالذَّبُورُ مُقَابِلُهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَقْصِيلُ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى بَعْضٍ. وَفِيهِ: إِخْبَارُ الْمَرْءِ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّحَدُّثِ بِالنِّعْمَةِ لَا عَلَى الْفَخْرِ. وَفِيهِ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَإِهْلَاكِهَا.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ. (مُحِيلَةً) هِيَ السَّحَابَةُ الَّتِي يُخَالُ فِيهَا الْمَطَرُ. (سُرِّيَ عَنْهُ) أَيْ كُشِفَ عَنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَذَكَّرْتُ مَا يَدْهَلُ الْمَرْءَ عَنْهُ مِمَّا وَقَعَ لِلْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ. وَالتَّحْذِيرُ مِنَ السَّيْرِ فِي سَبِيلِهِمْ خَشْيَةً مِنْ وَقُوعِ مِثْلِ مَا أَصَابَهُمْ. وَفِيهِ: شَفَقْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ . وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لَنَحْنُ الصَّافُونَ ) الْمَلَائِكَةُ .

3207 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأْتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبُطْنِ ، ثُمَّ غُسِلَ الْبُطْنُ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ ، ثُمَّ مُلِئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، وَأْتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جَبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ .

قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ،  
 وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ  
 وَنَبِيِّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:  
 مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ،  
 وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ.  
 فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ:  
 مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.  
 فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ،  
 قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - . قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.  
 فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ  
 الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ:  
 وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا  
 عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ  
 السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى  
 مُوسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي. فَقِيلَ:  
 مَا أَبْكَاك؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ  
 مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ:  
 مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.  
 فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَرَفَعَ لِي  
 الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ  
 سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ

الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَّهَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجِرٌ ، وَوَرَفَهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ  
 أَنَهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فِيهِ الْجَنَّةُ ،  
 وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ  
 مُوسَى ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً . قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ  
 بِالنَّاسِ مِنْكَ ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجِعْ إِلَى  
 رَبِّكَ فَسَلَّهُ . فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ  
 عِشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ  
 مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ  
 بِخَيْرٍ ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ  
 عَشْرًا . « وَقَالَ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ  
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ » .

(بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ) جَمْعُ مَلَكٍ. قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: الْمَلَائِكَةُ أَجْسَامٌ  
 لَطِيفَةٌ أُعْطِيَتْ قُدْرَةً عَلَى التَّشْكِالِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَسْكُنُهَا السَّمَاوَاتُ. وَقَدْ جَاءَ فِي صِفَةِ  
 الْمَلَائِكَةِ وَكَثْرَتِهِمْ أَحَادِيثٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ  
 نُورٍ...) الْحَدِيثُ. وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَرْزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا (أُطِّتِ  
 السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ مَا فِيهَا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ...) الْحَدِيثُ.  
 وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا  
 يَتَنَاكحُونَ وَلَا يَتَوَالَدُونَ. وَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ ذِكْرَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا لِكَوْنِهِمْ أَفْضَلُ عِنْدَهُ بَلْ  
 لِتَقَدُّمِهِمْ فِي الْخَلْقِ وَلِسَبْقِ ذِكْرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ  
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ...)، (وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ...)، (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ  
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ...). وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ  
 مُسْلِمٍ فِي صِفَةِ الْحَجِّ (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)،  
 وَلَا نَهْمٌ وَسَائِطُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الرُّسُلِ فِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَالشَّرَائِعِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِمْ  
 عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ مَسْأَلَةَ تَفْضِيلِ

الْمَلَائِكَةِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ (ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْ أَدِلَّةِ كَثْرَتِهِمْ مَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَخُودُونَ. (وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ...إِلخ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْهَجْرَةِ. وَسَيَأْتِي بِأَثَمٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ هُنَاكَ مَعَ شَرْحِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَهُوَ مِنْ نَوَادِرِ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، أُعْيِي كَثْرَةَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّ عَادَةَ الْمُصَنِّفِ عَالِيًا يَفْصِلُ الْأَحَادِيثَ بِالتَّرَاجِمِ، وَلَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ هُنَا. وَقَدْ اشْتَمَلَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ اشْتَهَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَجِبْرِيلَ، وَوَقَعَ ذِكْرُهُ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِهِ، وَمِيكَائِيلَ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ سَمْرَةَ وَحْدَهُ، وَالْمَلَكُ الْمُؤَكَّلُ بِتَصْوِيرِ ابْنِ آدَمَ، وَمَالِكِ خَازِنِ النَّارِ، وَمَلَكِ الْجِبَالِ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ فِي السَّحَابِ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَتَعَاقَبُونَ. وَوَقَعَ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْعُمُومِ فِي كَوْنِهِمْ لَا يَدْخُلُونَ بَيْنًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي، وَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيَدْعُونَ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ، وَيَلْعَنُونَ مَنْ هَجَرَ فِرَاشَ زَوْجِهَا، وَمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ خَاصًّا مِنْهُمْ، فَأَمَّا جِبْرِيلُ فَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ رُوحُ الْقُدُسِ، وَبِأَنَّهُ الرُّوحُ الْأَمِينُ، وَبِأَنَّهُ رَسُولُ كَرِيمٍ ذُو قُوَّةٍ مَكِينٍ مُطَاعٌ أَمِينٌ. وَفِي اللَّفْظَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لُغَةً، وَأُولَئِكَ جِبْرِيلُ بِكَسْرِ الْجِيمِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ: (عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟) قَالَ: عَلَى الرِّيحِ وَالْجُنُودِ. قَالَ: (وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِيكَائِيلُ؟) قَالَ: عَلَى النَّبَاتِ وَالْقَطْرِ. قَالَ: (وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مَلَكُ الْمَوْتِ؟) قَالَ: عَلَى قَبْضِ الْأَرْوَاحِ... الْحَدِيثِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ ضَعَّفَ لِسُوِّهِ حِفْظُهُ وَلَمْ يَشْرِكْ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كَيْفِيَّةِ خَلْقِ آدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ جِبْرِيلَ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ. وَهُوَ مُقْتَضَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ)، وَفِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ مَوْتِ مَلَكِ الْمَوْتِ بَعْدَ فَنَاءِ الْعَالَمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: (مَالِي لَمْ أَرِ مِيكَائِيلَ صَاحِبًا؟) قَالَ: مَا ضَحَكَ مِنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ). وَأَمَّا مَلَكُ التَّصْوِيرِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. وَأَمَّا مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ فَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرَّحْرِفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا مَلَكُ الْجِبَالِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ أَيْضًا. وَمِنْ مَشَاهِيرِ الْمَلَائِكَةِ إِسْرَافِيلُ، وَلَمْ يَقَعْ لَهُ ذِكْرٌ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ



عَبَّاسٍ: أَنَّهُ الَّذِي نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ أَنْ تَوَاضَعَ فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقُرْنِ وَحَتَّى جَبَهَتُهُ وَانْتَظَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ؟)... الْحَدِيثُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ. أوردَهُ بِطَوِيلِهِ. وَسَأَدكُرُ شَرْحَهُ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ قُبَيْلِ أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالغُرُضُ مِنْهُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَأَيْكَةِ. (مَرَاتِقُ الْبَطْنِ) هُوَ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ وَرَقٌّ مِنْ جِلْدِهِ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ... إلخ) يُرِيدُ أَنَّ هَمَّامًا فَصَلَ فِي سِيَاقِهِ قِصَّةَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ مِنْ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ. وَأَمَّا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ فَأَدْرَجَا قِصَّةَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ. وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ هَمَّامٍ. وَعُرِفَ بِذَلِكَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ (فِي الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ). وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْبَيْتُ الْمُعْمُورُ مَسْجِدٌ فِي السَّمَاءِ بِحِذَاءِ الْكَعْبَةِ لَوْ خَرَّ لَخَرَّ عَلَيْهَا يَدْخُلُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّ يَوْمٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا). وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ قَالَ: السَّمَاءُ، وَعَنِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ قَالَ: بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ بِحِيَالِ الْبَيْتِ، حُرْمَتُهُ فِي السَّمَاءِ كَحُرْمَةِ هَذَا فِي الْأَرْضِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ.

3208 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: « إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِلَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّيْ أَوْ سَعِيدٍ . ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ) فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ مُوَكَّلٌ بِمَا ذَكَرَ عِنْدَ تَصْوِيرِ الْأَدَمِيِّ. وَسَيَأْتِي مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ هُنَاكَ.

3209 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ . فَيَحِبُّهُ جِبْرِيْلُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ . فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. أُوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، مَوْصُولَةٍ وَمُعَلَّقَةٍ. وَسَيَأْتِي تَمَامُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3210 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوجِّهِهِ إِلَى الْكُفَّانِ ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الطَّبِّ.

3211 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .  
 الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجُمُعَةِ.

3212 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قَالَ: نَعَمْ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدُّعَاءِ لِحَسَّانَ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ رُوحِ الْقُدُسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

3213 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَسَّانَ: « اهْجِئْهُمْ - أَوْ هَاجِئْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذِكْرِ حَسَّانَ أَيْضًا. وَالْعَرَضُ مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِرُوحِ الْقُدُسِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ جِبْرِيلُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

3214 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سَكَّةِ بَنِي عَنَمٍ . زَادَ مُوسَى مَوْكِبَ جِبْرِيلَ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَنَسٍ (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى غُبَارِ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنَمٍ) السِّكَّةُ الرُّفَاقُ. وَيُنُو غَنَمٍ بَطْنٌ مِنَ الْحَزْرَجِ. مِنْهُمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَآخَرُونَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْمَثْنِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3215 - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ قَالَ: « كُلُّ ذَاكَ يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ ، فَيَنْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا ، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ مَجِيءِ الْوَحْيِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

3216 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَنَهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ...). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ.

3217 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: « يَا عَائِشَةُ ، هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » . فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . تَرَى مَا لَا أَرَى . تُرِيدُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي سَلَامِ جَبْرِيلَ. وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَنَاقِبِ.

3218 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ . ح . قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَجْرَةَ: « أَلَا تَرَوُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرَوُنَا ؟ » قَالَ: فَتَرَكْتُ ( وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ) الْآيَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ). وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرْيَمَ.

3219 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ ، فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَرِيدُهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُهُ فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ.

3220 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُهُ فِي مَدَارِسَةِ جَبْرِيلَ فِي رَمَضَانَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ وَالسَّادِسُ عَشَرَ: قَوْلُهُ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ...). أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَصَلَهُ فِي  
فُضَائِلِ الْقُرْآنِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ فَوَصَلَهُ فِي عِلَامَاتِ  
النُّبُوَّةِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3221 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ  
الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي  
مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
يَقُولُ: « نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ  
صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فِي صَلَاةِ جَبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَقَدَّمَ  
مَشْرُوحًا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ. (فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ  
(أَمَامَ) وَحَكَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْكَسْرِ.

3222 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي  
ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ لِي جَبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ  
الْجَنَّةَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ ، قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَضْمُومًا إِلَى حَدِيثِ آخَرَ فِي كِتَابِ  
الِاسْتِفْرَاضِ. وَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي الْإِسْتِئْذَانِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3223 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَلَائِكَةُ  
يَتَعَاقِبُونَ ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ،  
ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟  
فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ...). تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي أَوَائِلِ  
الصَّلَاةِ.

بَابُ (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ،  
غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ...) الْحَدِيثِ. وَهُوَ بِإِسْنَادِ الَّذِي  
قَبْلَهُ.

وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ هُنَا: بَابُ (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ...) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. فَصَارَ تَرْجَمَةً بغيرِ  
حَدِيثِ. وَصَارَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَتَلَوُّهُ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِهِ. فَأَشْكَلَ أَمْرُهُ جَدًّا. وَسَقَطَ لَفْظُ بَابٍ مِنْ  
رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَخَفَّ الشُّكَالُ. لَكِنْ لَوْ قَالَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَوْ وَبِهِ قَالَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَزَالَ  
الِشُّكَالُ. وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، فَإِنَّهُ سَاقَ حَدِيثَ يَتَعَاقِبُونَ فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ: وَبِهَذَا  
الْإِسْنَادِ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ...، فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَذَلِكَ. وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ هَذَا  
الْحَدِيثَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ بَقِيَّةُ تَرْجَمَةِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3224 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ  
نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:

حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: « مَا بَأَلُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ ؟ » . قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا . قَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ؟ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ (حَشَوْتُ وَسَادَةً...) . تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ . وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي اللَّبَاسِ .

3225 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ » .

3226 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ: « إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ » . أَلَا سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .



3227 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. أُوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا. وَسَاقَهُ فِي اللَّبَاسِ بِتَمَامِهِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3228 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ...) . تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

3229 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثْ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُهُ (إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ...) . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا أَيْضًا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

3230 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ عَلَى الْمَنِيرِ: ( وَنَادُوا يَا مَالِكُ ) . قَالَ سُفْيَانُ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ  
وَنَادُوا يَا مَالِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ. (قَالَ  
سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَنَادُوا يَا مَالِ، يَعْنِي بغيرِ كَافٍ.

3231 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْ أَتَى عَلَيْكُمْ  
يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ ؟ قَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا  
لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالِ ، فَلَمْ  
يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ  
الشَّعَالِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَانْظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ  
فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ  
مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلِكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : يَا  
مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ  
لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ (أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَى  
عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟...) الْحَدِيثُ. وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ:  
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ تَوَجَّهَ إِلَى الطَّائِفِ رَجَاءً أَنْ يُؤْوَاهُ، فَعَمَدَ إِلَى ثَلَاثَةِ  
نَفَرٍ مِنْ تَقِيفٍ، وَهُمْ سَادَتُهُمْ، وَهُمْ إِخْوَةٌ: عَبْدُ يَالِيلَ وَحَبِيبٌ وَمَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍو، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ  
نَفْسَهُ، وَشَكَى إِلَيْهِمْ مَا انْتَهَكَ مِنْهُ قَوْمُهُ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ أَفْجَحَ رَدًّا. وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بِغَيْرِ  
إِسْنَادٍ مُطَوَّلًا. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْمُبْعَثِ، وَأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ

أَبِي طَالِبٍ وَخَدِيجَةَ. (عَلَى وَجْهِي) أَي عَلَى الْجَهَةِ الْمُوَاجِهَةِ لِي. (بَقَرْنِ الثَّعَالِبِ) هُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ. وَيُقَالُ لَهُ قَرْنُ الْمَنَازِلِ أَيضًا. وَهُوَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ. وَقَرْنٌ: كُلُّ جَبَلٍ صَغِيرٍ مُنْقَطِعٍ مِنْ جَبَلٍ كَبِيرٍ. وَأَفَادَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ كَانَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. (مَلِكُ الْجِبَالِ) أَي الْمُؤَكَّلُ بِهَا. (فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ...) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنْ شَيْخِيهِ. وَلَهُ عَنِ الْكُشَمِيهَيِّ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَمَا شِئْتَ. وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْخِ الْبُخَارِيِّ: (فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ وَأَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ...). (ذَلِكَ) مُبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ كَمَا عَلِمْتَ. (الْأَخْشَبِينَ) هُمَا جَبَلَا مَكَّةَ أَبُو قُبَيْسٍ وَالَّذِي يُقَالُ لَهُ. وَسُمِّيَا بِذَلِكَ لِصَلَابَتَيْهِمَا وَغِلْظِ حِجَارَتَيْهِمَا. وَالْمُرَادُ بِطَبَاقِهِمَا أَنْ يَلْتَقِيَا عَلَى مَنْ بِمَكَّةَ. (بَلْ أَرْجُو...) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ شَفَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِهِ، وَمَزِيدٌ صَبْرِهِ وَحِلْمِهِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ) وَقَوْلِهِ: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ).

3232 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ) . قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ...) . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ.

3233 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ( لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ) قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَحْضَرَ سَدًّا أَفْقَ السَّمَاءِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيضًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ.

3234 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أُنْبَأَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَنْ رَعِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ .

3235 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَيْنَ قَوْلُهُ ( ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ) ؟ قَالَتْ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ ، فَسَدَّ الْأُفُقَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْهَا قَالَتْ: (مَنْ رَعِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ) أَي دَخَلَ فِي أَمْرِ عَظِيمٍ، أَوْ الْخَبْرُ مَحْدُوفٌ. وَالثَّانِي: مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى)؟...الْحَدِيثُ نَحْوَهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ.

3236 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ » .

الْحَدِيثُ الْخَادِي وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ سَمُرَةَ (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي...) ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا جِدًّا. وَقَدْ مَضَى مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ ذِكْرُ مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

3237 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » . تَابِعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْرَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ...) الْحَدِيثُ.  
 (تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ) أَي عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
 فَأَمَّا مُتَابَعَةُ شُعْبَةَ فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي النِّكَاحِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْمَتْنِ هُنَاكَ.

3238 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « ثُمَّ فَرَّتْ عَنِّي الْوَحْيُ فِتْرَةً ، فَبَيْنَا  
 أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي  
 جَاءَنِي بِحِجَاءٍ فَأَعِدُّ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ  
 إِلَى الْأَرْضِ ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا  
 الْمُدَّثِّرُ ) إِلَى ( فَاهْجُرْ ) . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرَّجُزُ الْأَوْثَانُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي بَدْءِ الْوَحْيِ.

3239 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ لِي  
 خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ  
 نَيْكُمُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 قَالَ: « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعْدًا ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ ،  
 وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ ، سَبَطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ  
 مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ » . وَالِدَّجَالُ فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ  
 لِقَائِهِ .

قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ  
 مِنَ الدَّجَالِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رُؤْيَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَالِكِ خَازِنِ النَّارِ وَعَبْرِ ذَلِكَ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ وَالسَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ...). أَمَا حَدِيثُ أَنَسٍ فَوَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ آخِرِ الْحَجِّ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي الْفَتَنِ. وَيَأْتِي الْإِلْمَامُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (آدَمُ طَوَالًا) هُوَ بِمَدِّ أَلْفِ آدَمَ كَلَفَطِ جَدِّ الْبَشَرِ. وَالْمُرَادُ هُنَا وَصْفُ مُوسَى بِالْأَدَمَةِ، وَهِيَ لَوْنٌ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ (مُطَهَّرَةً) مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبِرَاقِ . (كُلَّمَا رُزِقُوا) أَتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ . (قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ) أَتَيْنَا مِنْ قَبْلُ (وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا) يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ . (فُطُوفُهَا) يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا (دَانِيَةً) قَرِيبَةً . (الْأَرَائِكُ) السُّرُرُ . وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّصْرَةُ فِي الْوُجُوهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقُلُوبِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (سَلْسَبِيلًا) حَدِيدَةُ الْجِرْيَةِ . (عَوَّلٌ) وَجَعُ الْبَطْنِ (يُنْزَفُونَ) لَا تُذْهَبُ عُقُولُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (دِهَاقًا) مُمْتَلِنًا ، (كَوَاعِبٌ) نَوَاهِدٌ . الرَّحِيقُ الْخَمْرُ . التَّسْنِيمُ يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ (خِتَامُهُ) طِينُهُ (مِسْكٌ) . (نَضَاحَتَانِ) فَيَّاحَتَانِ . يُقَالُ: مَوْضُونَةٌ مَنْسُوجَةٌ ، مِنْهُ وَصِيْنُ النَّاقَةِ . وَالْكُوبُ مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ . وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَا . (عُرْبًا) وَاحِدَهَا عَرُوبٌ ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةَ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْعَنْجَةَ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (رَوْحٌ) جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ ، وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ ، وَالْمَنْصُودُ الْمَوْزُ ، وَالْمَخْضُودُ الْمَوْقَرُ حَمَلًا ، وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ ، وَالْعُرْبُ الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ . وَيُقَالُ مَسْكُوبٌ جَارٍ ، وَ (فُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ) بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . (لَعْوًا) بَاطِلًا . (تَأْتِيْمًا) كَذِبًا . (أَفْنَانٌ) أَغْصَانٌ ، (وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ) مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ . (مُدْهَامَتَانِ) سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ .

3240 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ) أَي مَوْجُودَةٌ الْآنَ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ أَنَّهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً دَالَّةً عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ. فَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِكُونِهَا مَوْجُودَةً الْآنَ. وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَتِهَا. وَأَصْرَحَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا...) الْحَدِيثُ. ((حَتَامُهُ) طِينُهُ (مِسْكٌ)) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي حَادِي الْأَرْوَاحِ: تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ. وَالْمُرَادُ مَا يَبْقَى آخِرَ الْإِنَاءِ مِنَ الدُّرْدِيِّ مَثَلًا، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: مَعْنَاهُ آخِرُ شُرْبِهِمْ يُحْتَمُّ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ. (وَالْمَنْضُودُ الْمَوْزُ وَالْمَخْضُودُ الْمَوْقُرُ حَمَلًا وَيُقَالُ أَيْضًا الَّذِي لَا شَوْكَ لَهُ) وَصَلَّهُ الْفَرِّيَابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: (وَطَلَحَ مَنْضُودٌ) قَالَ: الْمَوْزُ الْمُتْرَاكِمُ، وَالسَّنْدَرُ الْمَخْضُودُ الْمَوْقُرُ حَمَلًا وَيُقَالُ أَيْضًا الَّذِي لَا شَوْكَ فِيهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا،

الأول: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ. وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ.

3241 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ » .

الثاني: حَدِيثُ أَبِي رَجَاءٍ، وَهُوَ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَالْعَرْضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ) فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ حَالَةً أَطْلَاعِهِ. وَهُوَ مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ.

3242 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » . فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْقَصْرِ الَّذِي رَأَى لِعُمَرَ فِي الْجَنَّةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِهِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ) وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَنَامًا لَكِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ، وَمِنْ ثَمَّ أَعْمَلُ حُكْمَ غَيْرَةِ عُمَرَ حَتَّى امْتَنَعَ مِنْ دُخُولِ الْقَصْرِ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَا يَرَى فِي يَقْظَتِهِ أَوْ نَوْمِهِ سَوَاءً، وَأَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ إِذْ رَأَيْتُ فِيهَا جَارِيَةً فَقُلْتُ: (لِمَنْ هَذِهِ؟) فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ...).

3243 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِیْلًا ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سِتُونَ مِیْلًا .

الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرَّحْمَنِ.

3244 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « قَالَ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، فَافْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ( فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ) .



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أُعِدَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ. سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ السَّجْدَةِ.

3245 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، يُرَى مِخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ ، مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » .

3246 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّذِينَ عَلَى إِنْهَامِ كَأَشَدِّ كَوْكَبِ إِضَاءَةٍ ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مِخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، وَلَا يَبْصُقُونَ ، آيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَفُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ » . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ ، وَالْعَشِيُّ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ ، تُرَاهُ ، تَغْرُبَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أوردته من طريقيين. وقد ذكره من طريق ثالثه سيأتي في هذا الباب أيضاً. وقد ذكر بعضه في صفة آدم من وجه رابع. (أول زمرة) أي جماعة. (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي في الإضاءة. وسيأتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر)

وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ هُنَا (وَالَّذِينَ عَلَىٰ أَثَرِهِمْ كَأَشَدُّ كَوْكَبِ إِضَاءَةٍ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَارِلٌ). (لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ) زَادَ فِي صِفَةِ آدَمَ (وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَنْفُلُونَ) وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (لَا يَسْتَقْمُونَ). وَقَدْ اشْتَمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ نَفْيِ جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ عَنْهُمْ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ طَعَامَهُمْ ذَلِكَ جُشَاءَ كَرِيحِ الْمِسْكِ) وَكَأَنَّهُ مُخْتَصِرٌ مِمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ)، قَالَ: الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ أَدَى. قَالَ: (تَكُونُ حَاجَةً أَحَدِهِمْ رَشْحًا يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ كَرَشْحِ الْمِسْكِ)). (وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ) الْأَلْوَةُ الْعُودُ الَّذِي يُبَخَّرُ بِهِ. وَالْمَجَامِرُ جَمْعُ مِجْمَرَةٍ، وَهِيَ الْمُبْحَرَةُ، سُمِّيَتْ مِجْمَرَةً لِأَنَّهَا يُوَضَعُ فِيهَا الْجَمْرُ لِيَفُوحَ بِهِ مَا يُوَضَعُ فِيهَا مِنَ الْبُخُورِ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ رَائِحَةَ الْعُودِ إِنَّمَا تَفُوحُ بِوَضْعِهِ فِي النَّارِ وَالْجَنَّةُ لَا نَارَ فِيهَا، وَيُجَابُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَشْتَعَلَ بِغَيْرِ نَارٍ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مِجْمَرَةً بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَشْتَعَلَ بِنَارٍ لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا إِحْرَاقٍ. أَوْ يَفُوحُ بِغَيْرِ اشْتِعَالٍ. وَنَحْنُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا (إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَسْتَهِي الطَّيْرَ فَيَخِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَشْوِيًّا) وَفِيهِ الْإِحْتِمَالَاتُ الْمَذْكُورَةُ. (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ) أَيُّ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا. فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي صِفَةِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً (وَإِنَّ لَهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ لاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً سِوَى زَوْجِهِ مِنَ الدُّنْيَا) وَفِي سَنَدِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ. وَلَا يَبِي يَعْلَى فِي حَدِيثِ الصُّورِ الطَّوِيلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ (فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ عَلَى ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِمَّا يُنْشِئُ اللَّهُ زَوْجَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً) وَقَالَ غَرِيبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ زِيَادَةٌ عَلَى زَوْجَتَيْنِ سِوَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ لَحَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ لَهُ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ). قُلْتُ: فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صِفَةِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ (ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَقَلَّ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ. (يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا) هَذَا التَّسْبِيحُ لَيْسَ عَنْ تَكْلِيفٍ وَإِلْزَامٍ. وَقَدْ فَسَّرَهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ (يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ) وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ تَنْفُسَ الْإِنْسَانِ لَا كَلْفَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ، فَجَعَلَ تَنْفُسَهُمْ تَسْبِيحًا، وَسَبَبَهُ أَنَّ قُلُوبَهُمْ

تَنَوَّرَتْ بِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَامْتَلَأَتْ بِحَبِّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ. (قَوْلُهُ فِي آخِرِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيُّ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ، أَرَاهُ، تَغْرُبُ) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَكَانَ الْمُصَنِّفُ شَكَّ فِي لَفْظِ تَغْرُبٍ فَأَدْخَلَ قَبْلَهَا أَرَاهُ، أَيْ أَظُنُّهُ. فَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ أَنْ وَالْفِعْلِ.

3247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3248 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُبَّةً سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ. وَمَضَى مُعْظَمُهُ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ مَنَادِيْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ.

3249 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَهُ عَقِبَ حَدِيثِ أَنَسٍ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ (تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا) وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ حَيْثُ وَقَعَ فِيهِ (فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا فِي اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3250 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

3251 - حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَنَسٍ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً...). وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (وَإِنْ شِئْتُمْ فَافْرُؤُوا (وِظِلٌّ مَمْدُودٌ)).

3252 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ ، وَافْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ( وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ) » .

3253 - « وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا. وَفِيهِ (وَلَقَابَ قَوْسٍ...) وَهَذَا الْأَخِيرُ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَالشَّجَرَةُ الْمَذْكُورَةُ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ يُقَالُ إِنَّهَا طُوبَى. قُلْتُ: وَشَاهِدُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

3254 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، فُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ ، يُرَى مُخٌ سُوقِيهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعِظْمِ وَاللَّحْمِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: تَقَدَّمَ فِي السَّادِسِ.

3255 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ.

3256 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ الْعَايِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ: « بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي تَفَاضُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (يَتَرَاءُونَ) الْمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ تَتَفَاوَتُ مَنَارِلُهُمْ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْفَضْلِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا لَيَرَاهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ كَالْتَّجُومِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ). (الدَّرَجِيُّ) هُوَ التَّجْمُ الشَّدِيدُ الْإِضَاءَةِ. (الْعَابِرُ) مَعْنَى الْعَابِرِ هُنَا الدَّاهِبُ.

بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ » . فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3257 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » .

(بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) هَكَذَا تُرْجَمُ بِالصَّفَةِ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالصَّفَةِ الْعَدَدَ أَوْ التَّسْمِيَةَ. فَإِنَّهُ أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا (فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ...) الْحَدِيثُ. وَقَالَ فِيهِ (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ...) وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى حَدِيثِ أَسْنَدِهِ فِي الصِّيَامِ وَفِي الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الصِّيَامِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ وَفِي الْجِهَادِ. وَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ شَرْحِهِ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فِيهِ عِبَادَةٌ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا وَصَلَهُ هُوَ فِي ذِكْرِ عَيْسَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ طَرِيقِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) الْحَدِيثُ. وَفِيهِ (أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ). وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ لِأَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُعَلَّقُ فِي الْبَابِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عِبَادَةَ الْمُعَلَّقُ فِيهِ أَيضًا، وَعَنْ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ. وَوَرَدَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَنِيْدَةَ وَلَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ. وَأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ. وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ. وَلَهَا شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْبَةَ بْنِ عَزْوَانَ لَكِنُّهُ مَوْقُوفٌ.

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ . ( غَسَاقًا ) يُقَالُ غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ ، وَكَانَ الْغَسَاقَ وَالْغَسَقَ وَاحِدًا . ( غَسَلِينَ ) كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ ، فَعَلِينَ مِنَ الْغَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالِدَبْرِ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ ( حَصَبُ جَهَنَّمَ ) حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( حَاصِبًا ) الرِّيحُ الْعَاصِيفُ ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ ، وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ ، يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا ، وَيُقَالُ حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَارَةِ . ( صَدِيدٌ ) قَيْحٌ وَدَمٌ . ( حَبْتٌ ) طَفَيْتُ . ( تُورُونَ ) تَسْتَخْرِجُونَ ، أُورَيْتُ أُوقِدْتُ . ( لِلْمُقْوِينَ ) لِلْمَسَافِرِينَ ، وَالْقِيَّ الْفَقْرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صِرَاطُ الْجَحِيمِ سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسْطُ الْجَحِيمِ . ( لَشُوبًا مِنْ حَمِيمٍ ) يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيَسَاطُ بِالْحَمِيمِ . ( زَفِيرٌ وَشَهيقٌ ) صَوْتُ شَدِيدٌ ، وَصَوْتُ ضَعِيفٌ . ( وَرِدًا ) عِطَاشًا . ( غِيًّا ) حُسْرَانًا ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( يُسْجَرُونَ ) تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ ( وَنَحَاسٌ ) الصُّفْرُ ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، يُقَالُ ( دُوقُوا ) بَاشَرُوا وَجَرَّبُوا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دُوقِ الْقَمِ . مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . ( مَرِيحٌ ) مُلْتَبِسٌ ، مَرَجَ أَمْرٌ النَّاسَ اخْتَلَطَ ، ( مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ) مَرَجَتْ دَابَّتُكَ تَرَكَتْهَا .

3258 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَقَالَ: « أَبْرُدُ » . ثُمَّ قَالَ: « أَبْرُدُ » . حَتَّى فَاءَ الْفِيءِ ، يَعْنِي لِلتَّلُولِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

(بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ) الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ سَوَاءً. ((غَسَاقًا) يُقَالُ غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ) وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا) الْحَمِيمُ الْمَاءُ الْحَارُّ، وَالْغَسَاقُ مَا هَمِيَ وَسَالَ، يُقَالُ غَسَقْتُ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنْ

الْجُرْحِ، وَيُقَالُ عَيْنُهُ تَغْسِقُ أَي تَسِيلُ. وَالْمُرَادُ فِي الْآيَةِ مَا سَالَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الصَّدِيدِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ. وَفِيهِ قِصَّةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَوَاقِيتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).

3259 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

الثاني: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِيهِ قِصَّةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَذَلِكَ.

3260 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلِ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمَهْرِيرِ » .

الثالث: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَذَلِكَ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَفْوَى الْأَدَلَّةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ جَهَنَّمَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ.

3261 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ ، فَأَخَذَنِي الْحُمَّى ، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْرَمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ » . أَوْ قَالَ « بِمَاءِ زَمْرَمَ » . شَكَ هَمَّامٌ .

الرابع: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.



3262 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » .

الخامس: حديث رافع بن خديج في ذلك.

3263 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ  
جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

السادس: حديث عائشة في ذلك.

3264 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ  
جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

السابع: حديث ابن عمر في ذلك. وسيأتي شرح الجميع في الطب إن شاء الله تعالى.

3265 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ: « نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَتْ  
لِكَافِيَةٍ . قَالَ: « فَضَلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا ، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

الثامن: حديث أبي هريرة. (إن كانت لكافية) إن هي المخففة من الثقيلة أي إن نار الدنيا كانت  
مُجْرَثَةً لِتُعْذِيبَ الْعُصَاةَ .

3266 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ ( وَنَادَا يَا مَالِكُ ) .

التَّاسِعُ: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْمَلَائِكَةِ.

3267 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّيْنَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ . قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ ، مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » . رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. ( لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ ) هُوَ عُثْمَانُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ وَبَيَانُ السَّبَبِ فِيهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( يُقْدَفُونَ ) يُرْمُونَ . ( دُخُورًا ) مَطْرُودِينَ . ( وَاصِبٌ ) دَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( مَدْخُورًا ) مَطْرُودًا يُقَالُ ( مَرِيدًا ) مُتَمَرِّدًا . بَتَّكَهْ قَطَعَهُ . ( وَاسْتَفْرَزَ ) اسْتَخَفَّ . ( بِخَيْلِكَ ) الْفُرْسَانُ . وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ ، وَتَاجِرٍ وَتَجَرٍ ، ( لِأَحْتَنِكَنَّ ) لِأَسْتَأْصِلَنَّ . ( قَرِينٌ ) شَيْطَانٌ .

3268 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى كَانَ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ: « أَشْعَرَتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ . قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ: فِي مَاذَا ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقِقَةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ . قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذُرْوَانَ » . فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: « نَحَلُّهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » . فَقُلْتُ: اسْتَحْرَجْتَهُ فَقَالَ: « لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ » .

(بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ) إِبْلِيسُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَقِيلَ مُشْتَقٌّ مِنْ أَيْلَسَ إِذْضَا أَيْسَنَ . وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْحَارِثُ، وَالْحَكَمُ . وَكُنِيَّتُهُ أَبُو مَرَّةَ . (وَجُنُودُهُ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا قَالَ: (إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ . فَيَقُولُ مَنْ أَضَلَّ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ النَّجَاحَ...) الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (عَرَسُ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ فَيَبِيعُ سَرَابَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً) . وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ مُسِيحٌ لَمَّا طُرِدَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَصْلًا عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ سَيَّأَتِي بَيَانُهُمَا فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (مَدْحُورًا) مَطْرُودًا) يُرِيدُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَتَلَقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا اسْتِطْرَادًا لِذِكْرِهِ (دُحُورًا) قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِإِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا،

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَسَيَّأَتِي شَرَحُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ . وَوَجْهَ إِيرَادِهِ هُنَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ السَّحْرَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاسْتِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ عَلَى ذَلِكَ . وَسَيَّأَتِي إِضَاحُ ذَلِكَ هُنَاكَ .

3269 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى رَأْسِ النَّائِمِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

3270 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ: « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ - أَوْ قَالَ - فِي أُذُنِهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ بِنِ مَسْعُودٍ فِي بَوْلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِ النَّائِمِ عَنِ الصَّلَاةِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيْضًا.

3271 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَرَزَقًا وَلَدًا ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّدْبِ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ. يَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّكْوِينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3272 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

3273 - « وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » . أَوْ الشَّيْطَانِ . لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ. (حَاجِبُ الشَّمْسِ) هُوَ طَرْفُ فُرْصِهَا الَّذِي يَبْدُو عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَبْقَى عِنْدَ الْغُرُوبِ. وَقَرْنَا الشَّيْطَانِ جَانِبًا رَأْسِهِ. يُقَالُ إِنَّهُ يَنْتَصِبُ فِي مُحَاذَاةِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ كَانَتْ بَيْنَ جَانِبَيْ رَأْسِهِ لِيَتَفَعَّ السَّجْدَةَ لَهُ إِذَا سَجَدَ عَبْدُهُ الشَّمْسِ لَهَا وَكَذَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ (تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) أَيُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُشَاهِدُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا، فَلَوْ شَاهَدَ الشَّيْطَانُ لَرَأَهُ مُنْتَصِبًا عِنْدَهَا.

3274 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِذْنِ بِقَتْلِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ.

3275 - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَقَلْبِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أُوْبِتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ

آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُنُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، ذَاكَ شَيْطَانٌ » .

السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْوَكَاةِ.

3276 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَيُّ الشَّيْطَانِ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِندَ بِاللَّهِ ، وَلَيْنَتْهُ » .

الثَّامِنُ: حَدِيثُ (يَأْتِي الشَّيْطَانُ...) . (مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِندَ بِاللَّهِ وَلَيْنَتْهُ) أَيُّ عَنِ الْإِسْتِزْسَالِ مَعَهُ فِي ذَلِكَ بَلْ يَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ إِفْسَادَ دِينِهِ وَعَقْلِهِ بِهَذِهِ الْوَسُوسَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دَفْعِهَا بِالِاشْتِعَالِ بِغَيْرِهَا. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ لِهَذَا فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3277 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ...) . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصِّيَامِ.

3278 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى

الصَّخْرَةَ ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهُ ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ » .

الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ. سَيِّئِي شَرْحُهُ فِي التَّفْسِيرِ.

3279 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: « هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي طُلُوعِ الْفِتْنَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. سَيِّئِي شَرْحُهُ فِي الْفِتَنِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنَشَأَ الْفِتَنِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ. وَكَذَا وَقَعَ.

3280 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَعْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَطْفِئِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأُوكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَحَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا » .

الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ جَابِرٍ. (إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ) الْمَعْنَى إِقْبَالُهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، يُقَالُ جَنَحَ اللَّيْلُ أَقْبَلَ، وَاسْتَجَنَحَ حَانَ جُنْحُهُ أَوْ وَقَعَ. (فَخَلُّوهُمْ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ. وَلِلشَّرْحِ سَيِّئِي بِصَمِّ الْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا خِيفَ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي تَلُودُ بِهَا الشَّيَاطِينُ مَوْجُودَةٌ مَعَهُمْ غَالِبًا، وَالذِّكْرُ الَّذِي يَحْرُزُ مِنْهُمْ مَفْقُودٌ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَالِبًا، وَالشَّيَاطِينُ عِنْدَ انْتِشَارِهِمْ يَتَعَلَّقُونَ بِمَا يُمَكِّنُهُمُ التَّعَلُّقُ بِهِ، فَلِذَلِكَ خِيفَ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَالْحِكْمَةُ فِي انْتِشَارِهِمْ حِينَئِذٍ أَنَّ حَرَكَتَهُمْ فِي

اللَّيْلِ أَمْكَنُ مِنْهَا لَهُمْ فِي النَّهَارِ، لِأَنَّ الظَّلَامَ أَجْمَعُ لِلْقُوَى الشَّيْطَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ سَوَادٍ، وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ (فَمَا يَفْطَحُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَسَيَأْتِي بَيِّنَةُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

3281 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ حُبَيْبٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَرُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ ، فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي . وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ » . فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا - أَوْ قَالَ - شَيْئًا » .

الثَّالِثُ عَشَرَ: حَدِيثُ صَفِيَّةَ تَقَدَّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ. وَفِيهِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ قُوَّةً عَلَى التَّوَسُّلِ إِلَى بَاطِنِ الْإِنْسَانِ.

3282 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ . ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ » . فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ » . فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟

الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ. يَأْتِي فِي الْأَدَبِ. وَالْوَدُجُ عِرْقٌ فِي الْعُنُقِ.



3283 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي . فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ . » قَالَ وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

الخامس عشر: حديث ابن عباس. تقدّم في الرابع.

3284 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي ، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ . » فَذَكَرَهُ .

السادس عشر: حديث أبي هريرة. تقدّم هذا الحديث في أواخر الصلاة. (فذكره) أي ذكر تمام الحديث. وتماثله هناك (فدعته) ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية... الحديث. وقد تقدّم هناك شرح قوله (فدعته). ويأتي الكلام على بقية فوائده في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام. ويأتي الكلام على إمكان رؤية الجن في أول الباب الذي يلي هذا. وفي الحديث: إباحة ربط من يحشى هربه ممن في قتله حق. وفيه: إباحة العمل اليسير في الصلاة. وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلاماً فلا يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث (أعوذ بالله منك) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

3285 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ ، فَيَقُولُ ادْكُرْ كَذَا وَكَذَا . »

حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي  
السَّهُوِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى  
سُجُودِ السَّهُوِ.

3286 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ  
الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِيهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي  
الْحِجَابِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُهُ (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِيهِ...) . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ  
فِي تَرْجَمَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ . وَالْمُرَادُ بِالْحِجَابِ الْجِلْدَةُ الَّتِي فِيهَا الْجَنِينُ أَوْ  
الثَّوْبُ الْمَلْفُوفُ عَلَى الطِّفْلِ .

3287 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَقُلْتُ: مَنْ هَا هُنَا ؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ . قَالَ: أَفِيكُمْ  
الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي عَمَّارًا .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي فَضْلِ عَمَّارٍ . أوردَهُ مُخْتَصَرًا جَدًّا مِنْ وَجْهَيْنِ .  
وَسَيَأْتِي بَيِّنَاتُهُ فِي الْمَنَاقِبِ . وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ) فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ  
مَرِيَّةً بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ تَسَلُّطًا عَلَى مَنْ لَمْ يُجِرْهُ اللَّهُ مِنْهُ .

3288 - قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْعَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ ، فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ ، كَمَا تَقْرُ الْقَارُورَةُ ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ » .

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ الْكُهَّانِ. أَوْرَدَهُ مُعَلِّقًا عَنِ اللَّيْثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ.

3289 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « التَّنَائُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا . ضَحِكَ الشَّيْطَانُ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّنَائُبِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْأَدَبِ.

3290 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ . فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي . فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ قَتْلِ وَالِدِ حُدَيْفَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي غُرُورَةِ الْأُحُدِ.

3291 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبَقَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ: « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُهَا فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ.

3292 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ...) الْحَدِيثِ. وَأُورِدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي التَّعْبِيرِ.

3293 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي فَضْلِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الدَّعَوَاتِ.

3294 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » . قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ . ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قُلْنَ: نَعَمْ ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلُظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ سَعْدِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْمَنَاقِبِ .

3295 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَمْرِ بِالِاسْتِنَابِ . وَفِيهِ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) وَالْخَيْشُومُ هُوَ الْأَنْفُ ، وَقِيلَ الْمُنْخَرُ .

بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ . لِقَوْلِهِ: ( يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ( عَمَّا يَعْمَلُونَ ) . ( بَخْسًا ) نَقْصًا .

قَالَ مُجَاهِدٌ ( وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا ) قَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ . قَالَ اللَّهُ: ( وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ) سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ . ( جُنْدٌ مُحْضَرُونَ ) عِنْدَ الْحِسَابِ .

3296 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِاللَّذَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنَّةً وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى اثْبَاتِ وُجُودِ الْجِنِّ، وَإِلَى كَوْنِهِمْ مُكَلَّفِينَ. وَاخْتَلَفَ فِي صِفَتِهِمْ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّبِيعِ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ أَبْطَلْنَا شَهَادَتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَدَّعِي زُرُوبَهُمْ عَلَى صُورِهِمُ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا. وَأَمَّا مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَرَى شَيْئًا مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَصَوَّرَ عَلَى صُورِ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ. وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَخْبَارُ بِتَصَوُّرِهِمْ فِي الصُّورِ. وَإِذَا ثَبِتَ وُجُودُهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِهِمْ، فَقِيلَ: إِنْ أَصْلُهُمْ مِنْ وَلَدِ إِبْلِيسَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا سُمِّيَ شَيْطَانًا. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجِنِّ يَقْوِي أَنَّهُمْ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ وَاخْتَلَفَ صِنْفُهُ، فَمَنْ كَانَ كَافِرًا سُمِّيَ شَيْطَانًا، وَإِلَّا قِيلَ لَهُ جِنِّيٌّ. وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُكَلَّفِينَ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْجِنُّ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ مُكَلَّفُونَ. وَالْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَهَذَا مِمَّا فَضَّلَ بِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَثَبِتَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ (وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَبُ إِلَى قَوْمِهِ وَبُعِثَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ) فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ. وَإِذَا تَقَرَّرَ كَوْنُهُمْ مُكَلَّفِينَ فَهَمْ مُكَلَّفُونَ بِالتَّوْحِيدِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا مَا عَدَاهُ مِنَ الْفُرُوعِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ. وَاخْتَلَفَ أَيْضًا هَلْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكحُونَ أَمْ لَا فَقِيلَ بِالنَّفْيِ وَقِيلَ بِمُقَابِلِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ) فَلَمْ يَخْتَلَفْ

مَنْ أَثَبَّتْ تَكْلِيفَهُمْ أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَى الْمَعَاصِي. وَاخْتَلَفَ هَلْ يُثَابُونَ؟ فَرَوَى الطَّبْرِيُّ وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ مَوْفُوقًا قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ قَالَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ الْجَنِّ وَسَائِرِ الْأُمَّمِ أَيُّ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسِ كُونُوا تُرَابًا فَجِئْتُمْ يَقُولُ الْكَافِرُ: (يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا). وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: ثَوَابُ الْجَنِّ أَنْ يُجَارُوا مِنَ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ كُونُوا تُرَابًا. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنََّّهُمْ يُثَابُونَ عَلَى الطَّاعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَدْخُلُونَ مَدْخَلَ الْإِنْسِ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: نَعَمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ. وَثَانِيهَا: يَكُونُونَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ. وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ. وَرَابِعُهَا: التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَوَابِ فِي هَذَا. وَثَلَاثُونَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمُ الْعِقَابَ وَلَهُمُ الثَّوَابُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ .. ثُمَّ قَالَ: فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) وَالْحِطَابُ لِلْإِنْسِ وَالْجَنِّ، فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ فِيهِمْ مُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَخَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ثَبَّتَ الْمَطْلُوبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَرَوَاتُ جَمْعُ سَرِيَّةٍ، أَيُّ شَرِيفَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْأَذَانِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنِّ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجَنِّ) إِلَى قَوْلِهِ (أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ). (مَصْرُفًا) (مَعْدِلًا) (صَرَفْنَا) (أَيُّ وَجَّهْنَا).

(بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجَنِّ) إِلَى قَوْلِهِ (أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ). سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي تَعْيِينِهِمْ وَتَعْيِينِ بِلَدِّهِمْ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (صَرَفْنَا) أَيُّ وَجَّهْنَا. هُوَ تَفْسِيرُ الْمُصَنِّفِ. ((مَصْرُفًا) مَعْدِلًا) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا. وَاللَّاتِقُ بِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي تَوَجُّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُكَاظٍ وَاسْتِمَاعِ الْجَنِّ لِقِرَاءَتِهِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ بِتَمَامِهِ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِالْآيَةِ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا هَذَا الْبَابَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا. يُقَالُ الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. (أَخِذْ بِنَاصِيَتِهَا)

فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ . يُقَالُ : ( صَاقَاتٍ ) بُسُطَ أَجْنِحَتَهُنَّ . ( يَتْبِضْنَ ) يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ .

3297 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : « افْتُلُوا الْحَيَاتِ ، وَافْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ » .

3298 - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَ بِقِتْلِ الْحَيَاتِ . قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ .

3299 - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَرَّانِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ . وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : رَأَى أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ)) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى سَبْقِ خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ عَلَى الْحَيَوَانَ ، أَوْ سَبْقِ جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى خَلْقِ آدَمَ . وَالِدَابَّةُ لَعَةً مَا دَبَّ مِنَ الْحَيَوَانَ . (يُقَالُ الْحَيَاتُ أَجْنَاسٌ : الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ) وَالْأَفَاعِي جَمْعُ أَفْعَى ، وَهِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْحَيَاتِ ، وَالذَّكْرُ مِنْهَا أَفْعُوَانٌ . وَالْأَسَاوِدُ جَمْعُ أَسْوَدَ ، هِيَ حَيَّةٌ فِيهَا سَوَادٌ وَهِيَ أَحْبَبُ الْحَيَاتِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ ،

الأولُ : حَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ . (وَافْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ) تَشْبِيهُ طُفَيْةٍ ، وَهِيَ خُوصَةٌ الْمُقْلِ . شَبَّهَ بِهِ الْخَطَّ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : يُقَالُ إِنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ جِنْسٌ مِنَ الْحَيَاتِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ حَطَّانِ أَبِيضَانِ . (وَالْأَبْتَرَ) هُوَ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ . زَادَ النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ : أَنَّهُ أَرْزَقُ اللَّوْنِ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ . (فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ) أَيِ يَمْحُوَانِ نُورَهُ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ



ابن عُمَرَ (وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ). (وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ) هُوَ الْجَنِينِ. وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْآيَةِ بَعْدَ أَحَادِيثَ (فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ).

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عُمَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ يُؤْنَسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ الَّتِي يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكُنْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً إِلَّا قَتَلْتُهَا حَتَّى طَارَدْتُ حَيَّةً مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ...) (الْحَدِيثُ). (أَطَارِدُ) أَي أَتَّبِعُ وَأَطْلُبُ. (فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ) صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ اسْمُهُ بَشِيرٌ. وَهُوَ أَوْسِيُّ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. وَكَانَ أَحَدَ الثَّقَبَاءِ. وَشَهِدَ أُحُدًا. وَيُقَالُ شَهِدَ بَدْرًا. وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةٌ قَوْمَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَمَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ. (إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ) أَي اللَّاتِي يُوَجَدْنَ فِي الْبُيُوتِ. وَظَاهِرُهُ التَّعْمِيمُ فِي جَمِيعِ الْبُيُوتِ. وَعَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُهُ بِبُيُوتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِبُيُوتِ الْمُدُنِ دُونَ غَيْرِهَا. وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَتَقْتُلُ فِي الْبَرَارِيِّ وَالصَّحَارِيِّ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ. (وَهِيَ الْعَوَامِرُ) هُوَ كَلَامُ الرَّهْرِيِّ أُدْرِجُ فِي الْخَبَرِ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: عُمَارُ الْبُيُوتِ سُكَّانُهَا مِنَ الْجَنِّ، وَتَسْمِيَّتُهُنَّ عَوَامِرٌ لِطَوْلِ لُبْتِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، مَا أُخُوذُ مِنَ الْعُمَرِ وَهُوَ طَوْلُ الْبَقَاءِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ). وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالثَّلَاثِ، فَقِيلَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، وَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (حَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ) أَنْ يُقَالَ لَهُنَّ: أَنْتُنَّ فِي ضَيْقٍ وَحَرَجٍ إِنْ لَبِثْتِ عِنْدَنَا أَوْ ظَهَرْتِ لَنَا أَوْ عُدْتِ إِلَيْنَا.

(وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَأَنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ) يُرِيدُ أَنَّ مَعْمَرَ رَوَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى الشَّكِّ فِي اسْمِ الَّذِي لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ الَّذِي رَأَى ابْنَ عُمَرَ هُوَ أَبُو لُبَابَةَ بَعْدَ شَكِّ. وَهُوَ يُرَجَّحُ مَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَقْدِيمِهِ لِرِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرِ الْمُفْتَصِّرَةِ عَلَى ذِكْرِ أَبِي لُبَابَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَيْسَ لَزَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخِي عُمَرَ رِوَايَةٌ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْذَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبْتَرًا أَوْ ذَا طُفَيْتَيْنِ فَيَجُوزُ قَتْلُهُ بَعْدَ إِنْذَارٍ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ الْإِذْنُ فِي قَتْلِ غَيْرِهِمَا بَعْدَ الْإِنْذَارِ، وَفِيهِ (فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ). قَالَ الْفَرَطِيُّ: وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ لِلْإِشْرَادِ، نَعَمْ مَا كَانَ مِنْهَا مُحَقَّقَ الصَّرِّ وَجَبَ دَفْعُهُ.

بَابُ ، خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ .

3300 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَغْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري (يوشك أن يكون خير مال المسلم...) الحديث. ويأتي شرحه في كتاب الفتن. تنبيه: وقع في أكثر الروايات قبل حديث أبي سعيد هذا: باب، خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضاً، وهو اللاتق بالحال، لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده.

3301 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَالْقَدَادِينِ أَهْلُ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

الثالث: حديث أبي هريرة. (رأس الكفر نحو المشرق) أي من جهته. وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية الفسوة والتكبر والتجبر، حتى مرق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه ووضحاً في الفتن. (والفخر) معروف، ومنه الإعجاب بالنفس. والخيلاء الكبر واحتقار الغير. (القدايين) جمع قدان. وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك. (أهل الوبر) أي ليسوا من أهل الممدر. لأن العرب تعب عن أهل الحضرة بأهل الممدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر. وقوله في آخر الحديث (في ربيعة ومصر) أي في القدايين منهم. (والسكينة) تطلق على الطمأنينة

وَالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ وَالتَّوَاضُعِ. وَإِنَّمَا خَصَّ أَهْلَ الْغَنَمِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ غَالِبًا دُونَ أَهْلِ الْإِبِلِ فِي التَّوَسُّعِ وَالكَثْرَةِ، وَهُمَا مِنْ سَبَبِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِأَهْلِ الْغَنَمِ أَهْلَ الْيَمَنِ لِأَنَّ غَالِبَ مَوَاشِيهِمُ الْغَنَمُ، بِخِلَافِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ إِبِلٍ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (اتَّخِذِي الْغَنَمَ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَهً).

3302 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: « الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ. (أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْإِيمَانُ) سَبَبُ التَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِسْرَاعُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَبُولُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبُولُهُمُ الْبَشَرَى حِينَ لَمْ تَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ فِي أَوَّلِ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي أَوَّلِ الْمَنَاقِبِ. وَقَوْلُهُ (قَرْنَا الشَّيْطَانِ) أَي جَانِبَا رَأْسِهِ.

3303 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا » .

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة. (إذا سمعتم صياح الديكة) جمع ديك. وهو ذكر الدجاج. وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يُقَسِّطُ أصواته فيها تفسيطاً لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، لا يكاد يُخطئ سواً أطل الليل أم قصر، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المُجرب في الوقت. ويُؤيِّدُهُ الحديث الذي سأذكره عن زيد بن خالد. (فإنها رأت ملكاً) كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص. وصحح ابن حبان وأخرجه أبو داود وأحمد من حديث

زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ (لَا تَسُبُّوا الدِّيبَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ). وَعِنْدَ النَّبَرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَبَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَأَنَّ دَيْبًا صَرَخَ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ذَلِكَ. يُؤَخَذُ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَفِيدَ مِنْهُ الْحَبِيرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَبَّ وَلَا أَنْ يُسْتَهَانَ بِهِ، بَلْ يُكْرَمُ وَيُحْسَنُ إِلَيْهِ. (وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهَاقَ الْحَمِيرِ) زَادَ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (وَنَبَاحِ الْكِلَابِ). وَفَإِنَّدَهُ الْأَمْرَ بِالتَّعَوُّذِ لِمَا يُحْشَى مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ وَسْوَستِهِ فَيُلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِ ذَلِكَ.

3304 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . » قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ « وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ » .

السَّادِسُ: حَدِيثُ جَابِرٍ. أوردَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي اثْنَاءِ هَذَا الْبَابِ.

3305 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ » . فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ لِي مِرَارًا . فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ ؟

السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ) يَأْسِكَانِ الْهَمَزَةَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (الْفَارَةُ) مَسْخٌ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْعَنَمِ فَتَشْرَبُهُ وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَشْرَبُهُ. (فَحَدَّثْتُ كَعْبًا) قَائِلٌ ذَلِكَ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ. (فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟) هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ بِمَا لَا

مَجَالَ لِلرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ فِيهِ يَكُونُ لِلْحَدِيثِ حُكْمُ الرَّفْعِ. وَفِي سُكُوتِ كَعْبٍ عَنِ الرَّدِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ دَلَالَةٌ عَلَى تَوَرُّعِهِ. وَكَأَنَّهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَبْلُغْهُمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ). وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ) وَكَأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ ذَلِكَ ثُمَّ أَعْلِمَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِلَّا فَالْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ الْمَمْسُوحُ بِأَعْيَانِهَا تَوَالَدَتْ. قُلْتُ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ لِدَلَالِكَ فِي أَوَاخِرِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

3306 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْوَزْعِ الْفُؤَيْسِقُ . وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ . وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِقَتْلِهِ .

الثَّامِنُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ). هُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ سَمَاعِهَا عَدَمُ الْوُقُوعِ، وَقَدْ حَفِظَ غَيْرُهَا كَمَا تَرَى. قُلْتُ: قَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ: أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهَا رُمْحٌ مَوْضُوعٌ، فَسُنِلَتْ، فَقَالَتْ: نَقُتَلُ بِهِ الْوَزْعُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتْ عَنْهُ النَّارَ إِلَّا الْوَزْعُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهَا. انْتَهَى. وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ. وَلَعَلَّ عَائِشَةَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَأَطْلَقَتْ لَفْظَ أَخْبَرْنَا مَجَازًا، أَيْ أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ. (وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) قَائِلٌ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غُرُورَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الْأَخِيرُ أَرْجَحُ.

3307 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَاعِ .

التَّاسِعُ: حَدِيثُ أُمِّ شَرِيكِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. هَكَذَا أُوْرِدَهُ مُخْتَصَرًا. وَسَيَّاتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِأَتَمِّ مِنْهُ. وَأُمُّ شَرِيكِ اسْمُهَا غَزِيَّةُ .

3308 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ » .

3309 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ: « إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ ، وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ » .

3310 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَدَمَ حَائِطًا لَهُ ، فَوَجَدَ فِيهِ سَلْحَ حَيَّةٍ فَقَالَ: « انظُرُوا أَيْنَ هُوَ » . فَانظُرُوا فَقَالَ: « أَقْتُلُوهُ » . فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ .

3311 - فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طُفَيْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ ، فَأَقْتُلُوهُ » .

3312 و 3313 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ . فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا .

الْعَاشِرُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَيْتَرِ. أُوْرِدَهُ بِإِسْنَادَيْنِ إِلَيْهَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَأُوْرِدَ بَعْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى) فَأَعْلَى (نَهَى) هُوَ ابْنُ عُمَرَ. (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سَلْحَ حَيَّةٍ) هُوَ جَلْدُهَا. وَالْجِنَانُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ جَمْعُ جَانٍ. وَهِيَ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ الرَّقِيقَةُ الْخَفِيفَةُ.

بَابٌ ، خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ .

3314 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ ، وَالْعُقْرُبُ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ » .

3315 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعُقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ » .

الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْخَمْسِ الَّتِي لَا جُنَاحَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ. وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْخُدَيَّا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْحِدَاةُ. وَالْحُدَيَّا بِصِبْغَةِ التَّصْغِيرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ هُنَا: بَابٌ إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ. وَلَا مَعْنَى لِذِكْرِهِ هُنَا. وَقَعَ عِنْدَهُ أَيْضًا: بَابٌ، خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ. وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ. وَهُوَ أَوْلَى.

3316 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفَعَهُ قَالَ: « خَمَرُوا الْآيَةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً ، وَاطْفِنُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ .

الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ جَابِرِ . (خَمَرُوا الْآيَةَ) أَي غَطُّوْهَا . وَمَضَى فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ (وَخَمَّرَ إِيْنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ شَيْئًا) وَهُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَبِكَسْرِهَا . وَسَيَّاتِي مَزِيدٌ لِدَلِكِ فِي الْأَشْرِبَةِ . (وَأَوْكُوا) أَي ارْبُطُوهَا وَشُدُّوْهَا . وَالْوَكَاءُ اسْمٌ مَا يُسَدُّ بِهِ فَمِ الْقَرْبَةِ . (وَاجِيفُوا) أَي اْغْلِقُوهَا . تَقُولُ أَحْفَتُ الْبَابَ إِذَا اْغْلَقْتُهُ . زَادَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَاضِيَةَ (وَاعْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا) . (وَاكْفِتُوا) بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا ، أَي ضَمُّوْهُمْ إِيْكُمْ . وَالْمَعْنَى اْمْنَعُوْهُمْ مِنَ الْحَرَكَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . (فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ) هِيَ الْفَأْرَةُ . قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ . (اجْتَرَّتِ) فِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (رُبَّمَا جَرَّتْ) . وَسَيَّاتِي فِي الْإِسْتِذَانِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا (لَا تَشْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُوا) . قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السَّرَاجِ وَغَيْرُهُ ، وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ فَإِنَّ حَيْفَ بِسَبِّهَا حَرِيقٌ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْهَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَلَا بَأْسَ بِهَا لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: جَمِيعُ أَوَامِرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ ، وَحُتْمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلنَّدْبِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِنِيَّةِ امْتِنَالِ الْأَمْرِ .

3317 - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ ( وَالْمُرْسَلَاتِ عُرفًا ) فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا ، فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَقِيَتْ شَرُّكُمْ ، كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا » . وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ



رَطْبَةٌ . وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ . وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الْحَيَّةِ. (رَطْبَةٌ) أَي غَضَّةٌ طَرِيَّةٌ فِي أَوَّلِ مَا تَلَاهَا. وَفِيهِ: جَوَازُ قَتْلِ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ. وَجَوَازُ قَتْلِهَا فِي جُحْرِهَا.

3318 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » . قَالَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَعًا. (فِي هِرَّةٍ) أَي بِسَبَبِ هِرَّةٍ. (مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ، وَيَجُوزُ صَمُّهَا وَكُسْرُهَا، هَوَامُ الْأَرْضِ وَحَشَرَائِهَا مِنْ فَأَرَةٍ وَنَحْوِهَا. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ عُدَّتْ بِسَبَبِ قَتْلِ هَذِهِ الْهِرَّةِ بِالْحَبْسِ. وَفِيهِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْهِرَّةِ وَرِبَاطِهَا إِذَا لَمْ يُهْمَلْ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا. وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ غَيْرُ الْهِرَّةِ مِمَّا فِي مَعْنَاهَا. وَفِيهِ: وَجُوبُ نَفَقَةِ الْحَيَوَانَ عَلَى مَالِكِهِ.

3319 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ) أَي مَتَاعِهِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: لَا يَجُوزُ إِحْرَاقُ الْحَيَوَانَ بِالنَّارِ إِلَّا فِي الْفِصَاصِ بِشَرْطِهِ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السُّنَنِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالتَّلْحَةِ). انْتَهَى. وَقَدْ قَيَّدَ غَيْرُهُ

كَالْحَطَّابِيِّ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ مِنَ التَّمَلِّ بِالسُّلَيْمَانِيِّ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: التَّمَلُّ الصَّغِيرُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الدَّرُّ يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ كُلِّ مُؤَذٍ. وَيُقَالُ إِنَّ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ سَبَبًا، وَهُوَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذُنُوبِ أَهْلِهَا، فَوَقَفَ مُتَمَعِّجًا فَقَالَ: يَا رَبِّ قَدْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيَّانٌ وَدَوَابٌّ وَمَنْ لَمْ يَفْتَرِفْ ذَنْبًا. ثُمَّ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَجَرَتْ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَتَبَّهَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَنَّ الْجِنْسَ الْمُؤَذِي يُقْتَلُ وَإِنْ لَمْ يُؤَذِ وَتُقْتَلُ أَوْلَادُهُ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْأَدَى. انْتَهَى. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يُعَاتَبْ إِنْكَارًا لِمَا فَعَلَ بَلْ جَوَابًا لَهُ وَإِبْصَاحًا لِحِكْمَةِ شُمُولِ الْهَلَاكِ لِجَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، فَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ بِذَلِكَ، أَيْ إِذَا اخْتَلَطَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِهْلَاكَ بِغَيْرِهِ وَتَعَيَّنَ إِهْلَاكَ الْجَمِيعِ طَرِيقًا إِلَى إِهْلَاكِ الْمُسْتَحِقِّ جَازَ إِهْلَاكَ الْجَمِيعِ. وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثْرَتِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ .

3320 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ.

تَنْبِيْهُ: وَقَعَ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ: بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ... وَسَاقَهُ بِلْفِظِ الْحَدِيثِ، وَحُذِفَ عِنْدَ الْبَاقِينَ، وَهُوَ أَوْلَى، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي بَعْدَهُ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

3321 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ ، قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا ، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا ، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ ، فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي سَقَتِ الْكَلْبَ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ .

3322 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْتُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الصُّورَةِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

3323 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ). وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ .

3324 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاثِيَةٍ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ...). وَقَدْ تَفَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمُزَارَعَةِ.

3325 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ فَيْرَاطٌ » . فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فِي الْمَعْنَى . وَسَبَقَ شَرْحُهُ هُنَاكَ أَيْضًا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ . (صَلْصَالٌ) طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ . وَيُقَالُ مُنْتِنٌ . يُرِيدُونَ بِهِ صَلٌّ ، كَمَا يُقَالُ صَرَ الْبَابُ وَصَرَصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ . (فَمَرَّتْ بِهِ) اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ . (أَنْ لَا تَسْجُدَ) أَنْ تَسْجُدَ . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَمَّا عَلِيهَا حَافِظٌ) إِلَّا عَلِيهَا حَافِظٌ (فِي كَبَدٍ) فِي شِدَّةِ خَلْقٍ . وَرِبَاشًا الْمَالُ . وَقَالَ غَيْرُهُ الرِّبَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ . (مَا تُمْنُونَ) النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ) النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ . كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ ، السَّمَاءُ شَفَعٌ ، وَالْوَتْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . (فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ (أَسْفَلَ سَافِلِينَ) إِلَّا مَنْ آمَنَ (خُسْرٍ) ضَلَالٌ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى إِلَّا مَنْ آمَنَ (لَا زِبٍ) لَا زِمَ . (نُنَشِّكُم) فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ . (نُسِّحُ بِحَمْدِكَ) نُعْظَمُكَ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ (فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ) فَهُوَ قَوْلُهُ (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا) ، (فَارَزَلَهُمَا) فَاسْتَزَلَّاهُمَا . وَ (يَتَسَنَّه) يَتَغَيَّرُ ، (آسِنٍ) مُتَغَيَّرٍ ، وَالْمَسْنُونُ الْمُتَغَيَّرُ . (حَمًا) جَمْعُ حَمَاءَةٍ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيَّرُ . (يَخْصِفَانِ) أَخَذُ الْخِصَافِ (مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ) يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ (سَوَاتِهِمَا) كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجِهِمَا (وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهُ . (قَبِيلُهُ) جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ .

3326 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيَّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ . فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَرَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ) وَقَعَ فِي ذِكْرِ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: أَنَّهُمْ مِائَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُلُ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ. صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَالْأَنْبِيَاءُ جَمْعُ نَبِيٍّ. وَالتَّبَوُّةُ نِعْمَةٌ يُمْنٌ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ بِعِلْمِهِ وَلَا كَشْفِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا بِاسْتِعْدَادٍ وَلَا يَتِيهِ. وَمَعْنَاهَا الْحَقِيقِيُّ شَرْعًا: مَنْ حَصَلَتْ لَهُ التَّبَوُّةُ.

(بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ آثَارًا ثُمَّ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. وَمِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَرَّازُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ فَجَعَلَهُ طِينًا ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ حَمًا مَسْنُونًا خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ كَانَ إِبْلِيسُ يَمُرُّ بِهِ فَيَقُولُ لَقَدْ خُلِقْتَ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا جَرَى فِيهِ الرُّوحُ بَصَرَهُ وَحَيَاشِيمَهُ فَعَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقَالَ اللَّهُ: يَرَحْمُكَ رَبُّكَ...) الْحَدِيثُ. وَفِي الْبَابِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ...) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ رَفَعَهُ (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ تَرَكَهُ مَا شَاءَ أَنْ يَدَعُهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يَطِيفُ بِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَتِمَّالِكُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا أَفْرَدَ الْأَخِيرَ مِنْهَا بِبَابٍ فِي بَعْضِ النُّسخِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا) كَذَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَقَالَ (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا)، وَهَذِهِ

الرَّوَايَةُ تَأْتِي فِي أَوَّلِ الْإِسْتِذَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الْعُنُقِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الصَّمِيرَ لِآدَمَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَدَهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا، لَمْ يَنْتَقِلْ فِي النَّشْأَةِ أَحْوَالًا، وَلَا تَرَدَّدَ فِي الْأَرْحَامِ أَطْوَارًا كَذَرِّيَّتِهِ، بَلْ خَلَقَهُ اللَّهُ رَجُلًا كَامِلًا سَوِيًّا مِنْ أَوَّلِ مَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، (سِتُونَ ذِرَاعًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَدْرِ الذَّرَاعِ الْمُتَعَارَفِ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ. سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْتِذَانِ.

3327 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ ذُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَتَفَلُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَلْنَجُوجُ عُوْدُ الطَّيِّبِ ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ. (الْأَلْنَجُوجُ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَاللَّامَ وَسُكُونِ التَّوْنِ بِجِيمَيْنِ الْأُولَى مَضْمُومَةٌ وَالْوَاوُ سَاكِنَةٌ، هُوَ الْعُوْدُ الَّذِي يَنْبَحِرُ بِهِ. وَلَفْظُ الْأَلْنَجُوجِ هُنَا تَفْسِيرُ الْأَلْوَةِ، وَالْعُوْدُ تَفْسِيرُ التَّفْسِيرِ. (سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ) أَي فِي الْعُلُوِّ وَالْإِرْتِفَاعِ.

3328 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعُغْسَلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فِيمَا يُشْبِهُ الْوَلْدُ ؟ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي سُؤْلِهَا عَنِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا احْتَلَمَتْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الطَّهَارَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (فِيمَ يُشْبِهُ الْوَلَدَ؟).

3329 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَحْوَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَبَّرَنِي بِهِنَّ أَنْفَا جَبْرِيلُ » . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَتَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ . وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَاذَةُ كَبِدِ حُوتٍ . وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا » . قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهِتُونِي عِنْدَكَ ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ؟ » . قَالُوا: أَعَلَمْنَا وَابْنُ أَعَلَمِنَا وَأَخِيرُنَا وَابْنُ أَخِيرِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ ؟ » . قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا . وَوَقَعُوا فِيهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. وَسَيَأْتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ سَبَبِ الشَّبهِ. وَقَدْ عَلَّلَهُ هُنَا بِالسَّبَبِ، وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالْغُلُوِّ، وَسَادَّكَرُ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



3330 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ يَعْنِي « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ) يَخْنَزُ أَي يُنْتِنُ. وَالْخَنْزُ التَّعْتِيرُ وَالنَّتْنُ. قِيلَ أَصْلُهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ادَّخَرُوا لَحْمَ السَّلْوَى وَكَانُوا نُهُوًا عَنْ ذَلِكَ فَعَوَّقُوا بِذَلِكَ. حَكَاهُ الْفَرُطِيُّ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ لَوْلَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَتُوا ادَّخَارَ اللَّحْمِ حَتَّى أَنْتَنَ لَمَّا ادَّخَرَ فَلَمْ يُنْتِنِ. (وَلَوْلَا حَوَاءُ) أَي امْرَأَةُ آدَمَ. قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ. وَقَوْلُهُ (لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ حَوَاءَ فِي تَزْوِينِهَا لِآدَمَ الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ حَتَّى وَقَعَ فِي ذَلِكَ. فَمَعْنَى خِيَانَتِهَا أَنَّهَا قَبِلَتْ مَا زَيَّنَ لَهَا إبْلِيسُ حَتَّى زَيَّنَتْهُ لِآدَمَ. وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ أَشْبَهَتْهَا بِالْوِلَادَةِ وَنَزَعَ الْعِرْقَ، فَلَا تَكَاذُ امْرَأَةٌ تَسْلَمُ مِنْ خِيَانَةِ زَوْجِهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخِيَانَةِ هُنَا ارْتِكَابُ الْفَوَاحِشِ حَاشَا وَكَلًّا، وَلَكِنْ لَمَّا مَالَتْ إِلَى شَهْوَةِ النَّفْسِ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَحَسَنَتْ ذَلِكَ لِآدَمَ عُدَّ ذَلِكَ خِيَانَةً لَهُ. وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَخِيَانَتُهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِحَسَبِهَا. وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا حَدِيثٌ (جَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ). وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَسْلِيَةِ الرَّجَالِ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ أُمَّهِنَّ الْكُبْرَى. وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبْعِهِنَّ فَلَا يُفْرَطُ فِي لَوْمٍ مَنْ وَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التُّدْوِيرِ. وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَ بِهِذَا فِي الْإِسْتِرْسَالِ فِي هَذَا النَّوعِ، بَلْ يَضْبِطْنَ أَنْفُسَهُنَّ وَيُجَاهِدْنَ هَوَاهُنَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

3331 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِرَازٍ قَالَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (مُوسَى بْنُ حِرَامٍ) وَهُوَ تِرْمِذِيٌّ نَزَلَ بَلْخَ. وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. وَكَانَ زَاهِدًا عَالِمًا بِالسُّنَنِ. وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ. (اسْتَوْصُوا) قِيلَ مَعْنَاهُ تَوَاصَوْا بِهِنَّ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: السَّيْنُ لِلطَّلَبِ وَهُوَ لِلْمَبَالَعَةِ أَيِ اطَّلَبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِي حَقِّهِنَّ أَوْ اطَّلَبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ غَيْرِكُمْ بِهِنَّ، كَمَا يَعُودُ مَرِيضًا فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ. وَالْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ أَكْدُ لِضَعْفِهِنَّ وَاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ اقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بِهَا وَارْتَفِقُوا بِهِنَّ وَأَحْسِنُوا عِشْرَتِهِنَّ. قُلْتُ: وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَوْجِهِ فِي نَظْرِي. (خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ) قِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ. وَمَعْنَى خُلِقَتْ أَيِ أُخْرِجَتْ كَمَا تُخْرَجُ النَّخْلَةُ مِنَ النَّوَاةِ. زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ). (وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ) قِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ لِسَانُهَا. وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ أَعْوَجَ فَلَا يُنْكَرُ اعْوِجَاجُهَا، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّقْوِيمَ، كَمَا أَنَّ الضِّلَعَ لَا يَقْبَلُهُ. (فَإِنَّ ذَهَبَ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ) قِيلَ هُوَ صَرَبٌ مَثَلٌ لِلطَّلَاقِ أَيِ إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَشْرِكَ اعْوِجَاجَهَا أَضَى الْأَمْرَ إِلَى فِرَاقِهَا. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَإِنَّ ذَهَبَ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا).

3332 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: « إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِلًا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ فِيهَا (ذُرَيْتُهُ) فَإِنَّ فِيهِ بَيَانَ خَلْقِ ذُرِّيَّةِ آدَمَ.

3333 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ ، أَذْكَرٌ أَمْ يَا رَبِّ أُنْثَى ؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي أَيْضًا هُنَاكَ.

3334 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: « أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي . فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشُّرْكَ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي أَوَاحِرِ كِتَابِ الرَّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ (وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ...) الآية.

3335 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ » .

الْحَدِيثُ العَاشِرُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي القِصَاصِ. وَأُورِدَهُ هُنَا لِئَلَمْحَ بِقِصَّةِ ابْنِي آدَمَ حَيْثُ قَتَلَ أَحَدَهُمَا الأَخَرَ. وَلَمْ يَصِحَّ عَلَى شَرْطِهِ شَيْءٌ مِنْ قِصَّتِهِمَا. وَفِيمَا قِصَّتُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي القُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ كِفَايَةٌ عَنْ غَيْرِهِ. وَذَكَرَ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَشَايخِهِ بِأَسَانِيدِهِ أَنَّ سَبَبَ قَتْلِ قَابِيلَ لِأَخِيهِ هَابِيلَ أَنَّ آدَمَ كَانَ يُرْوَجُ ذَكَرَ كُلِّ بَطْنٍ مِنْ وَلَدِهِ بِأُنْثَى الأَخْرِ، وَأَنَّ

أُخْتِ قَائِيلَ كَانَتْ أَحْسَنَ مِنْ أُخْتِ هَابِيلَ، فَأَرَادَ قَائِيلُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ بِأُخْتِهِ فَمَنَعَهُ آدَمُ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ، أَمَرَهُمَا أَنْ يُقْرَبَا قُرْبَانًا، فَقَرَّبَ قَائِيلُ حُزْمَةً مِنْ زَرْعٍ، وَكَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ، وَقَرَّبَ هَابِيلُ جَذَعَةً سَمِينَةً، وَكَانَ صَاحِبَ مَوَاشٍ، فَزَلَّتْ نَارٌ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ هَابِيلَ دُونَ قَائِيلَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الشَّرِّ بَيْنَهُمَا.

بَابُ ، الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ .

3336 - قَالَ قَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا .

(بَابُ، الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) كَذَا تَبَتَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فِي مُعْظَمِ الرَّوَايَاتِ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَرْجَمَةِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُمْ رَكَّبُوا مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ. (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ...إِلخ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ مِنَ النَّاسِ يَجُنُّ إِلَى شَكْلِهِ، وَالشَّرَّيرَ نَظِيرُ ذَلِكَ يَمِيلُ إِلَى نَظِيرِهِ، فَتَعَارَفُ الْأَرْوَاحُ يَقَعُ بِحَسَبِ الطَّبَاعِ الَّتِي جُمِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ تَعَارَفَتْ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ تَنَافَرَتْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الْإِخْبَارُ عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ فِي حَالِ الْعَيْبِ عَلَى مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَجْسَامِ وَكَانَتْ تَلْتَفِي فَتَشَاءَمُ، فَلَمَّا حَلَّتْ بِالْأَجْسَامِ تَعَارَفَتْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَصَارَ تَعَارُفُهَا وَتَنَافُرُهَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ. (جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) أَيُّ أَجْنَاسٌ مُجَنِّسَةٌ أَوْ جُمُوعٌ مُجَمَّعَةٌ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نُفْرَةً مِمَّنْ لَهُ فَضِيلَةٌ أَوْ صَلَاحٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمُفْتَضِي لِذَلِكَ لِيَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ الْوَصْفِ الْمَذْمُومِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي عَكْسِهِ. (وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا) يَعْنِي مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَرَوَيْنَاهُ مُوَصُولًا فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى وَفِيهِ قِصَّةٌ فِي أَوَّلِهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَرَّاحَةً بِمَكَّةَ فَنَزَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مِثْلَهَا فِي الْمَدِينَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ جَبِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( بَادِي الرَّاْيِ ) مَا ظَهَرَ لَنَا . ( أَقْلَعِي ) أَمْسِكِي . ( وَفَارَ التَّنُّورُ ) نَبَعَ المَاءُ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجَهُ الأَرْضِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الجُودِيُّ جَبَلٌ بِالجَرِيرَةِ . دَابٌّ مِثْلُ حَالٍ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . ( وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( مِنَ المُسْلِمِينَ ) .

3337 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ ، فَقَالَ: « إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

3338 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ ، هِيَ النَّارُ ، وَإِنِّي أُنذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ » .

3339 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ ، أَيُّ رَبِّ . فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا ، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ . فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمَّتُهُ ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ

جَلَّ ذِكْرُهُ: ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ .

3340 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَعْوَةٍ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: « أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ وَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَيَّ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟ إِلَيَّ مَا بَلَّغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَيَّ رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، أَمَا تَرَى إِلَيَّ مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا بَلَّغْنَا ؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، نَفْسِي نَفْسِي ، انْتُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَأْتُونِي ، فَاسْجُدْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَاسَلْ تُعْطَى » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ .

3341 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ)) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ. وَتُوَيْدُهُ مَا وَقَعَ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ شَرْحِ الْكَلِمَاتِ اللَّاتِي مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي سُورَةِ هُودٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَفْصِيِّ (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ .. إِلَى قَوْلِهِ .. مِنْ الْمُسْلِمِينَ). وَلِلْبَاقِينَ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَنُوحٌ هُوَ ابْنُ لَمَكِ بْنِ مَتُوشَلَحَ بْنِ خُنُوحَ، وَهُوَ إِدْرِيسُ فِيمَا يُقَالُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ مَوْلِدَ نُوحٍ كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ بِمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَأَنَّهُ بُعِثَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ عَيْرُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ الطُّوفَانِ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ وَخَمْسِينَ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَحَّحَ ابْنُ جَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي كَانُ آدَمَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: (عِشْرَةُ فُرُونَ). (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْجُودِيُّ جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ وَزَادَ: تَشَامَخَتْ الْجِبَالُ يَوْمَ الْغَرِقِ وَتَوَاضَعَ هُوَ لِلَّهِ فَلَمْ يَغْرُقْ وَأُرْسِيَتْ عَلَيْهِ سَفِينَةُ نُوحٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذِكْرِ الدَّجَالِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْفِتَنِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ) وَخَصَّ نُوحًا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ ذَكَرَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ الْمَدْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...) .

الثاني: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَعْنَى كَذَلِكَ.

الثالث: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي شَهَادَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنُوحٍ بِالتَّبْلِيغِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ بَيَانُ السَّبَبِ فِي عِبَادَةِ قَوْمِ نُوحٍ الْأَصْنَامِ.

الرابع: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الشَّفَاعَةِ. (فَنَهَسَ) أَي أَحَذَّ مِنْهَا بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ. (قَوْلُهُ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِظُهُورِ ذَلِكَ لَهُ يَوْمَئِذٍ، حَيْثُ تَكُونُ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ تَحْتَ لِرْوَانِهِ، وَيَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الرَّقَاقِ مَعَ تَبَيُّنِ شَرْحِ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا).

الخامس: حديث ابن مسعود في قراءة (فهل من مُدكرٍ). وسَيأتي في تفسير اقتربت.

باب ( وَإِنَّ إِيَّاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ، أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ، اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ، فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ، إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ، وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ ( سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ ، إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ) . يُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِيَّاسَ هُوَ إِدْرِيسُ .

(باب (وَإِنَّ إِيَّاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ .. إِلَى .. وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ)) سَقَطَ لَفْظُ بَابٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ . وَكَانَ الْمُصَنِّفُ رَجَحَ عِنْدَهُ كَوْنُ إِدْرِيسَ لَيْسَ مِنْ أَجْدَادِ نُوحٍ ، فَلِهَذَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ ، وَسَادَّكُرُ مَا فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ . وَإِيَّاسُ بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ ، وَهُوَ اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (سَلَامٌ عَلَى إِيَّاسِينَ) فَقَرَأَهُ الْأَكْثَرُ بِصُورَةِ الْإِسْمِ الْمَذْكُورِ وَزِيَادَةَ يَاءٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ . وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ آلِ يَاسِينَ بِفَصْلِ آلٍ مِنْ يَاسِينَ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ أَنَّ الْمُرَادَ سَلَامٌ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ بَعِيدٌ . وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَخْبَرَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِأَنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى إِيَّاسِ الْمُبْدَأُ بِذِكْرِهِ ، وَإِنَّمَا زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ وَالنُّونُ كَمَا قَالُوا فِي إِدْرِيسَ إِدْرِاسِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) وَصَلَّهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (سَلَامٌ عَلَى إِيَّاسِينَ) يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ . (وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِيَّاسَ هُوَ إِدْرِيسُ) أَحَدُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ هَذَا أَنَّ إِدْرِيسَ لَمْ يَكُنْ جَدًّا لِنُوحٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّ إِيَّاسَ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَاسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ أَجْدَادِهِ لَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لَهُ آدَمُ وَإِبْرَاهِيمُ : وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ جَيِّدٌ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي أَوَّلِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لَمَّا سَأَلَ النَّسَبَ الْكَرِيمَ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى نُوحٍ قَالَ : ابْنُ لَمَكِ بْنِ مَثُوشَلَخِ بْنِ خَنُوحَ وَهُوَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ فِيمَا يَزْعُمُونَ . وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَأْخُودٌ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَاخْتَلَفَ فِي لَفْظِ إِدْرِيسَ فَقِيلَ هُوَ عَرَبِيٌّ وَاشْتَقَّافُهُ مِنَ الدَّرَاسَةِ ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ دَرَسِهِ الصُّحُفَ . وَقِيلَ بَلْ هُوَ سُرْيَانِيٌّ .



بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ) .

3342 - قَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فُرِحَ سَفْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ . قَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ . قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَافْتَحْ . فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ ، حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ . فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ، فَفَتَحَ . » . قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ . وَقَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ . قَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: عِيسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا

إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ » . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : مَا الَّذِي فُرِضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَرَاغِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَجَعْتُ فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَجَعْتُ فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ : قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ الْمُنتَهَى ، فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .

(بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ) سَاقَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِالرَّجْمَةِ إِلَى مَا وَقَعَ فِيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، وَهُوَ مَكَانٌ عَلَيَّ بِغَيْرِ شَكٍّ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الطَّوِيلِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ أَنَّ إِدْرِيسَ كَانَ نَبِيًّا رَسُولًا وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ) وَقَوْلِهِ ( إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ( كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ) . فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ ) شَدِيدَةٍ . ( عَاتِيَةٍ ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَتَّتْ عَلَى الْخَزَّانِ . ( سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا )

مُتَّابِعَةً ( فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَغَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٌ ) أَصُولُهَا ( فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ) بَقِيَّةٌ .

3343 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

3344 - قَالَ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَهَبِيَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ ، قَالُوا يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا . قَالَ: « إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ » . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاتِيُ الْجَبِينِ ، كَثُ اللَّحِيَةِ ، مَحْلُوقٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ . فَقَالَ: « مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي ؟ » . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: « إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمٌ يَفْرُوُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، لَتُنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

3345 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا)) هُوَ هُوْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ بْنِ جَاوَرَ بْنِ عَادِ بْنِ عَوْصِ بْنِ إِزْمَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ. وَسَمَاءُ أَحَا لَهُمْ لِكَوْنِهِ مِنْ قَبِيْلَتِهِمْ لَا مِنْ جِهَةِ أُخُوَّةِ الدِّينِ، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي نَسَبِهِ. وَأَمَّا ابْنُ هِشَامٍ فَقَالَ اسْمُهُ عَابِرُ بْنُ أَرْفَخْشَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ. (إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ .. إِلَى قَوْلِهِ .. كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) الْأَحْقَافُ جَمْعُ حَقْفٍ. وَهُوَ الْمُعْوَجُّ مِنَ الرَّمْلِ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَسَاكِينُ عَادٍ. وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْزِلُونَ الرَّمْلَ بِأَرْضِ الشَّحْرِ وَمَا وَالَاهَا. (فِيهِ عَطَاءٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَّا رِوَايَةُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ ذِكْرِ الرِّيحِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ. وَأَوَّلُهُ (كَانَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ) وَفِي آخِرِهِ (وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ...) (الآيَةِ). وَأَمَّا رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ. وَيَأْتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيهِ (وَأَهْلِكْتَ عَادَ بِالذَّبُورِ) وَوَرَدَ فِي صِفَةِ إِهْلَاكِهِمْ بِالرِّيحِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ (مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَادٍ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا مَوْضِعَ الْخَاتِمِ فَمَرَّتْ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ فَحَمَلَتْهُمْ وَمَوَاشِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرَأَاهُمْ الْحَاضِرَةَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرْنَا. فَالْقَتْنُهُمْ عَلَيْهِمْ فَهَلَكُوا جَمِيعًا).

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهْمُ قَتْلَ عَادٍ) أَيِ قَتْلًا لَا يُبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا، إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِّنْ بَاقِيَةٍ). وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَاعِلِ وَيُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهْمُ مَوْصُوفُونَ بِالشَّدَةِ وَالْقُوَّةِ، وَيُوَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى قَتْلَ ثَمُودَ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ (فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ)). وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ) . ( كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ )  
 مَوْضِعُ ثَمُودَ ، وَأَمَّا ( حَرْتُ حِجْرٌ ) حَرَامٌ ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ ،  
 وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَاطِمُ  
 الْبَيْتِ حِجْرًا ، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ  
 الْخَيْلِ الْحِجْرُ . وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجَى . وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ .

3346 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ  
 قَالَ: « انتدب لها رجل ذو عزم ومنعة في قوة كأي زمعة » .

3347 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ  
 أَبُو زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ  
 لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرَهَا ، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا: قَدْ عَجْنَا مِنْهَا ، وَاسْتَقَيْنَا . فَأَمَرَهُمْ أَنْ  
 يَطْرُحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ . وَيُرَوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ » .

3348 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّافِعِ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ ، فَاسْتَقُوا مِنْ بَثْرَهَا ، وَاعْتَجَنُوا بِهِ ،  
 فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بَثْرَهَا ، وَأَنْ  
 يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ . تَابَعَهُ  
 أُسَامَةُ عَنْ النَّافِعِ .

3349 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ قَالَ: « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » . ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ ، وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ .

3350 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا)) هُوَ صَالِحُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَسِيفِ بْنِ مَاشِخِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَاجِرِ بْنِ ثَمُودَ بْنِ عَامِرِ بْنِ إِرْمَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ. وَكَانَتْ مَنَارِلُهُمْ بِالْحَجْرِ. وَهُوَ بَيْنَ تَبُوكَ وَالْحِجَازِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ فِي ذِكْرِ عَاقِرِ النَّاقَةِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ حَيْثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا. وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ. وَقَدْ فَرَّقَهَا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. وَعَاقِرِ النَّاقَةِ اسْمُهُ قُدَارُ بْنُ سَالِفٍ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ سَبَبَ عَقْرِهِمُ النَّاقَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا اقْتَرَحُوهَا عَلَى صَالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَعَتَّتُوا فِي وَصْفِهَا، فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ نَاقَةً مِنْ صَحْرَةٍ بِالصِّفَةِ الْمَطْلُوبَةِ فَأَمَنَ بَعْضٌ وَكَفَرَ بَعْضٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَتْرُكُوا النَّاقَةَ تَرعى حَيْثُ شَاءَتْ وَتَرِدُ الْمَاءَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَكَانَتْ إِذَا وَرَدَتْ تَشْرَبُ مَاءَ الْبِئْرِ كُلَّهُ، وَكَانُوا يَرْفَعُونَ حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ فِي يَوْمِهِمْ لِلْغَدِ، ثُمَّ ضَاقَ بِهِمُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ، فَانْتَدَبَ سَعْدَةَ رَهْطٍ مِنْهُمْ قُدَارُ الْمَدْكُورُ فَبَاشَرَ عَقْرَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ الْعَذَابَ سَيَقَعُ بِهِمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَوَقَعَ كَذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَيْتِ ثَمُودَ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ الْإِسْتِقَاءِ مِنْ بِيَارِ ثَمُودَ. وَيَلْتَحِقُ بِهَا نَظَائِرُهَا مِنَ الْأَبَارِ وَالْعُيُونِ الَّتِي كَانَتْ لِمَنْ هَلَكَ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُفْرِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْكَرَاهَةِ الْمَذْكُورَةِ هَلْ هِيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ؟ وَعَلَى التَّحْرِيمِ هَلْ يَمْتَنِعُ صِحَّةً

التَّطَهُّرِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحَسَنِ وَالْعَدَابِ مِنْ أَوَائِلِ الصَّلَاةِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ. (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيهَيَّيْ (أَنْفُسَهُمْ) وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَسَاكِينَ ثُمُودَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ كَصِفَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ وَرَدَ فِيهِمْ.

قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (حَدَّثَنَا وَهْبٌ) هُوَ ابْنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ. (أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ) أَيُّ كَرَاهِيَةٍ أَوْ خَشْيَةٍ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ. وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ لِنَلَا يُصَيِّبَكُمْ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْرِ قَالَ: (لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ صَالِحٌ وَكَانَتِ النَّاقَةُ تَرُدُّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصُدُّرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ فَعَتُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، وَكَانَتْ تَشْرَبُ يَوْمًا وَيَشْرَبُونَ لَبْنَهَا يَوْمًا، فَعَقَرُوهَا فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهَمَدَ اللَّهُ مَنْ تَحْتَ أَيْمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَهُوَ أَبُو رِعَالٍ فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ). تَنْبِيْهُ: وَقَعَ هَذَا الْبَابُ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ مُتَأَخَّرًا عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ بَعْدَةَ أَبْوَابٍ، وَالصَّوَابُ إِتْبَاتُهُ هُنَا، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا حَكَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ أَنَّ نُسْخَةَ الْأَصْلِ مِنَ الْبُخَارِيِّ كَانَتْ وَرَقًا غَيْرَ مَحْبُوكٍ، فَرُبَّمَا وَجَدَتِ الْوَرَقَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَتُسَخَّتْ عَلَى مَا وَجَدَتْ، فَوَقَعَ فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ إِشْكَالٌ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثُمُودَ كَانُوا بَعْدَ عَادٍ كَمَا كَانَ عَادٌ بَعْدَ قَوْمِ نُوحٍ.

بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ) وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ، إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ، فَاتَّبَعَ سَبَبًا ) إِلَى قَوْلِهِ ( انْتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ) وَاحِدَهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطْعُ ( حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ ) يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَبَلَيْنِ ، وَالسُّدَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ( خَرَجًا ) أَجْرًا ( قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ) أَصْنَبُ عَلَيْهِ رِصَاصًا ، وَيُقَالُ الْحَدِيدُ . وَيُقَالُ الصُّفْرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَّاسُ . ( فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ) يَعْלוهُ ، اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ مِنْ أَطَعْتُ لَهُ فَلِذَلِكَ فَتُحَ اسْطَاعَ يَسْطِيعُ وَقَالَ

بَعْضُهُمْ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ ، ( وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ، قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكًّا ) أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءٌ لَا سَنَامَ لَهَا ، وَالذِّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ . ( وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ، وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ) . ( حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ) قَالَ قَتَادَةُ حَدَبٍ أَكْمَةٌ . قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ . قَالَ « رَأَيْتُهُ » .

3351 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ » . وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالتِّي تَلِيهَا . قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ » .

3352 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا » . وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ .

3353 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ . فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ . قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ



سُكَارَى ، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: « أَبَشِّرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ ، وَمَنْ يَأْجُوحُ وَمَأْجُوحٌ أَلْفٌ » . ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَكَبَّرْنَا . فَقَالَ: « أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَكَبَّرْنَا . فَقَالَ: « مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ .. إِلَى قَوْلِهِ .. سَبَّأً)) فِي إِبْرَادِ الْمُصَنَّفِ تَرْجَمَةَ ذِي الْقُرْنَيْنِ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ إِشَارَةً إِلَى تَوْهِينِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ الْإِسْكَندَرُ الْيُونَانِيُّ، لِأَنَّ الْإِسْكَندَرَ كَانَ قَرِيبًا مِنْ زَمَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي سَنَةٍ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْإِسْكَندَرَ الْمُتَأَخَّرَ لُقِّبَ بِذِي الْقُرْنَيْنِ تَشْبِيهًا بِالْمُتَقَدِّمِ لِسَعَةِ مُلْكِهِ وَعَظَمَتِهِ عَلَى الْبِلَادِ الْكَثِيرَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَى الْفُرْسِ وَقَتَلَ مَلِكَهُمْ انْتَهَمَ لَهُ مُلْكُ الْمَمْلُكَتَيْنِ الْوَاسِعَتَيْنِ الرُّومِ وَالْفُرْسِ فَلُقِّبَ ذَا الْقُرْنَيْنِ لِذَلِكَ. وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِي قَصَّ اللَّهُ نَبَأَهُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ أَكْثَرِ الشَّوَاهِدِ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي اسْمِهِ: الصَّعْبُ. وَأَخْرَجَ الرَّبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ مَلَكَ الدُّنْيَا كُلَّهَا أَرْبَعَةَ مِائَتَيْ مِائَةٍ وَكَاثِرًا: سُلَيْمَانُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُو الْقُرْنَيْنِ، وَنُمُرُودُ وَيُخْتَنَصَرُ. (وَقَالَ قَتَادَةُ حَدَّثَ أَكْمَةَ) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ (حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوحُ وَمَأْجُوحُ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ) قَالَ: مِنْ كُلِّ أَكْمَةٍ. وَيَأْجُوحُ وَمَأْجُوحُ قَبِيلَتَانِ مِنْ وَلَدِ يَافِثَ بْنِ نُوحٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مَوْصُولَةً،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فِي ذِكْرِ زَدَمٍ يَأْجُوحُ وَمَأْجُوحُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ كِتَابِ الْفِتَنِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ. وَيَأْتِي هُنَاكَ أَيْضًا.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَعْثِ النَّارِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي آخِرِ الرَّقَاقِ. وَالْفَرَضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ يَأْجُوحُ وَمَأْجُوحُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى كَثْرَتِهِمْ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ نَحْوَ عَشْرِ عَشْرِ الْعَشْرِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) . وَقَوْلِهِ: ( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ) وَقَوْلِهِ: ( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ) وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ .

3354 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ خُفَاءَ عُرَاءَ غَزَلًا - ثُمَّ قَرَأَ - ( كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ) وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّ أَناسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي . فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ( وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ) إِلَى قَوْلِهِ ( الْحَكِيمُ ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) وَقَوْلِهِ: ( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ) وَقَوْلِهِ: ( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ )) وَكَانَتْ أَشَارَ بِهِذِهِ الْآيَاتِ إِلَى ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَإِبْرَاهِيمُ بِالسُّرِّيَانِيَّةِ مَعْنَاهُ أَبُو رَاحِمٍ، وَالْخَلِيلُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَهُوَ مِنَ الْخَلَّةِ بِالضَّمِّ، وَهِيَ الصَّدَاقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي تَخَلَّلَتْ الْقَلْبَ فَصَارَتْ خِلَالَهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا إِطْلَافُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ. وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي تَفْسِيرِ النَّحْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ آزَرَ، وَاسْمُهُ تَارِحٌ، ابْنُ نَاحُورَ بْنِ شَارُوحَ بْنِ رَاعُوَ بْنِ فَالِحَ بْنِ عَبِيرٍ، وَيُقَالُ عَبِيرٌ، وَابْنُ شَالِحِ بْنِ أَرْفَخْشَدَ بْنِ سَامَ بْنِ نُوحٍ. لَا يَخْتَلِفُ جُمُهورُ أَهْلِ النَّسَبِ وَلَا أَهْلُ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا فِي النُّطْقِ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ. ( وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ ) يَعْنِي الْأَوَّاهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ عَشْرِينَ حَدِيثًا،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ الْحَشْرِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ قَوْلُهُ ( وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ). وَيُقَالُ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي خُصُوصِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَلْقَى فِي النَّارِ عُرْيَانًا، وَقِيلَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ خُصُوصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ تَفْضِيلُهُ

عَلَى نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَمْتَازُ بِشَيْءٍ يُخْصُّ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ  
الْفَضِيلَةُ الْمُطْلَقَةُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاحِرِ الرَّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3355 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي  
ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ  
قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي ؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا  
أَعْصِيكَ . فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَأَيُّ  
خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ،  
ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِدِيحٍ مُلْتَطِحٍ ، فَيُؤْخَذُ  
بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ الشُّعْرَاءِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3356 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ  
بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:  
دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ  
فَقَالَ: « أَمَا لَهُمْ ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ  
مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ » .

3357 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَأَى  
الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

- عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ: « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ » .

ثَالِثًا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رُؤْيَةِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ. أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَقَدْ مَضَى أَيْضًا فِي الْحَجِّ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَزْلَامِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3358 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ: « أَتَقَاهُمْ » . فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ: « فَيُوسُفُ بْنُيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » . قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ: « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا » . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي قِصَّةِ يَعْقُوبَ.

3359 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوَّلًا ، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » .

خَامِسُهَا: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي الْمَنَامِ الطَّوِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَعَ بَعْضِ شَرْحِهِ فِي آخِرِ الْجَنَائِزِ. ذَكَرَ مِنْهُ هُنَا طَرَفًا وَهُوَ قَوْلُهُ (فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوَّلًا وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ.

3360 - حَدَّثَنِي بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ أَوْ

ك ف ر . قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: « أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَا مُوسَى فَجَعَدُ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِحُلبَةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي » .

سَادِسُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَجِّ . وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي ذِكْرِ الدَّجَالِ وَغَيْرِهِ . وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ) وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

3361 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ » . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ « بِالْقُدُومِ » . مُخَفَّفَةً . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ . تَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

سَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ) رُويَاهُ بِالتَّشْدِيدِ عَنِ الْأَصِيلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا بِالتَّخْفِيفِ . وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ ، فَقِيلَ هُوَ اسْمُ مَكَانٍ ، وَقِيلَ اسْمُ آلَةِ النَّجَارِ ، فَعَلَى الثَّانِي هُوَ بِالتَّخْفِيفِ لَا غَيْرَ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَعِيهِ اللُّغْتَانِ . وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ الْآلَةَ .

3362 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا » .

3363 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَّا ثَلَاثَ

كذباتٍ ثنتينٍ منهنَّ في ذاتِ الله عزَّ وجلَّ ، قَوْلُهُ ( إِنِّي سَقِيمٌ ) وَقَوْلُهُ ( بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ) ، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا . فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ: أُخْتِي ، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكْذِّبِينِي . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ ، فَأُخِذَ فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ . فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ . فَدَعَتِ فَأُطْلِقَ . فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ . فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ فَاتَتْهُ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَا قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: وَقَدْ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَجْهَيْنِ. (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ) وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ فَقَالَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: (وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ) ثُمَّ سَأَفَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ (وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ (هَذَا رَبِّي) وَقَوْلُهُ لِأَلِهَتِهِمْ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) وَقَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَكَرَ الْكُوكَبِ يَقْتَضِي أَنَّهَا أَرْبَعٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ بِصِيغَةِ الْحَصْرِ، فَيَحْتَاجُ فِي ذِكْرِ الْكُوكَبِ إِلَى تَأْوِيلٍ. قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ بَدَلَ قَوْلِهِ فِي سَارَةَ، وَالَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الطُّرُقُ ذَكَرَ سَارَةَ دُونَ الْكُوكَبِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يُعَدِّ مَعَ أَنَّهُ أَدْخَلَ مِنْ ذِكْرِ سَارَةَ لِمَا نَقِلَ أَنَّهُ قَالَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِجَاجِ عَلَى قَوْمِهِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَتَغَيَّرُ لَا يَصْلُحُ لِلرُّبُوبِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ إِنَّهُ قَالَ تَوْبِيخًا لِقَوْمِهِ أَوْ تَهَكُّمًا بِهِمْ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَلِهَذَا لَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ فِي الْكَذَبَاتِ. وَأَمَّا إِطْلَافُهُ الْكُذِّبَ عَلَى الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَلِكُونِهِ قَالَ قَوْلًا يَعْتَقِدُهُ السَّامِعُ كَذِبًا لِكِنَّهُ إِذَا حَقَّقَ لَمْ يَكُنْ كَذِبًا، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعَارِيضِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْأَمْرَيْنِ، فَلَيْسَ بِكَذِبٍ مَحْضٍ. (ثَنَّتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ) حَصَّهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّ قِصَّةَ سَارَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَيْضًا فِي ذَاتِ اللَّهِ لَكِنْ تَصَمَّنَتْ حَطًّا لِنَفْسِهِ وَنَفْعًا لَهُ بِخِلَافِ الثَّنَّتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا

فِي ذَاتِ اللَّهِ مُحَضًّا. (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ: يَا  
 سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ... إلخ) اِخْتَلَفَ فِي السَّبَبِ الَّذِي حَمَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَعَ  
 أَنَّ ذَلِكَ الظَّالِمَ يُرِيدُ اغْتِصَابَهَا عَلَى نَفْسِهَا أَوْ زَوْجَتِهَا، فَقِيلَ كَانَ مِنْ دِينِ ذَلِكَ الْمَلِكِ  
 أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ إِلَّا لِلذَّوَاتِ الْأَزْوَاجِ كَذَا قِيلَ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَمَنَّةٍ وَهُوَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَرَادَ دَفْعَ أَعْظَمِ  
 الضَّرَرَيْنِ بِارْتِكَابِ أَخْفَهَمَا وَذَلِكَ أَنَّ اغْتِصَابَ الْمَلِكِ إِيَّاهَا وَقَعَ لَا مَحَالَةَ لَكِنْ إِنْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا  
 زَوْجًا فِي الْحَيَاةِ حَمَلَتْهُ الْغَيْرَةُ عَلَى قَتْلِهِ وَإِعْدَامِهِ أَوْ حَبْسِهِ وَإِضْرَارِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهَا  
 أَحًا فَإِنَّ الْغَيْرَةَ حِينئِذٍ تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْأَخِ خَاصَّةً لَا مِنْ قِبَلِ الْمَلِكِ فَلَا يُبَالِي بِهِ. (قَوْلُهُ لَيْسَ  
 عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤَمَّنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ) يَشْكُلُ عَلَيْهِ كَوْنُ لُوطٍ كَانَ مَعَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَأَمَّنَ لَهُ  
 لُوطٌ) وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالْأَرْضِ الْأَرْضَ الَّتِي وَقَعَ لَهُ فِيهَا مَا وَقَعَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ لُوطٌ  
 إِذْ ذَاكَ. (حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ) يَعْنِي أَنَّهُ اخْتَنَقَ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ مَضْرُوعٌ. قِيلَ الْغَطُّ صَوْتُ النَّائِمِ مِنْ  
 شِدَّةِ النَّفْحِ. (فَدَعَتْ) مِنَ الدُّعَاءِ فِي رَوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَلَقَطَهُ وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي  
 آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ). (فَأَخْدَمَهَا هَاجِرٌ)  
 أَيَّ وَهَبَهَا لَهَا لِتَخْدُمَهَا، لِأَنَّهُ أَعْظَمَهَا أَنْ تَخْدِمَ نَفْسَهَا. (مَهْيَمٌ) يُقَالُ إِنَّ الْخَلِيلَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ  
 هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَمَعْنَاهَا: مَا الْخَبِيرُ؟ وَكَبِتَ أَيَّ رَدَّهُ خَاسِمًا. (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ  
 السَّمَاءِ) كَأَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ الْعَرَبَ لِكثْرَةِ مُلَازِمَتِهِمْ لِلْقَلَوَاتِ الَّتِي بِهَا مَوَاقِعُ الْقَطْرِ لِأَجْلِ رَعْيِ  
 ذَوَابِّهِمْ، فَبِهِ تَمَسَّكَ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ كُلَّهُمْ مِنْ وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ. وَسَيَأْتِي زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
 فِي أَوَائِلِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةٌ أُخْوَةٌ الْإِسْلَامِ. وَإِبَاحَةُ  
 الْمَعَارِضِ. وَالرُّحْصَةُ فِي الْإِنْفِيَادِ لِلظَّالِمِ وَالْعَاصِبِ. وَقَبُولُ صَلَاةِ الْمَلِكِ الظَّالِمِ. وَقَبُولُ هَدِيَّةِ  
 الْمُشْرِكِ. وَإِجَابَةُ الدُّعَاءِ بِإِخْلَاصِ النَّيَّةِ. وَكَفَايَةُ الرَّبِّ لِمَنْ أَخْلَصَ فِي الدُّعَاءِ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ.  
 وَسَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْعَارِ. وَفِيهِ: ابْتِلَاءُ الصَّالِحِينَ لِرَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ نَابَهُ  
 أَمْرٌ مِنْهُمْ مِنَ الْكُرْبِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْرَغَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ مَشْرُوعًا لِلأُمَّمِ قَبْلَنَا  
 وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِدِهِ الْأُمَّةِ وَلَا بِالْأَنْبِيَاءِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ سَارَةَ. وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَبِيَّةٍ.

3364 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ  
 الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ: « كَانِ يَنْفُخُ عَلَيَّ  
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: (أُمَّ شَرِيكِ) فِي رَوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ (إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ) وَلَفْظُ الْمَثْنِ:  
أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْوَزْغَاتِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، وَلَمْ يَذْكَرِ الزِّيَادَةَ.  
وَالْوَزْغَاتُ بِالْفَتْحِ جَمْعُ وَرْغَةٍ. وَهِيَ بِالْفَتْحِ أَيضًا. وَيُقَالُ لِكِبَارِهَا سَامٌ أَبْرُصٌ.

3365 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي  
إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا  
وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: « لَيْسَ  
كَمَا تَقُولُونَ (لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) بِشْرِكَ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ  
(يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَمَّا نَزَلَ) (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)...  
الْحَدِيثُ. مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: كَذَا أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجَمَةِ  
إِبْرَاهِيمَ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ. كَذَا قَالَ وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ ذَكَرَ  
مُحَاجَّةَ قَوْمِهِ لَهُ، ثُمَّ حَكَى أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ  
مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ) فَهَذَا كُلُّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَوْلُهُ (إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ) خَطَابٌ لِقَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ (الَّذِينَ آمَنُوا...إِلخ) يَعْنِي أَنَّ الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ هُمُ الَّذِينَ  
آمَنُوا. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ)، فَظَهَرَ تَعَلُّقُ ذَلِكَ بِتَرْجَمَةِ  
إِبْرَاهِيمَ.

بَابُ .

3366 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ - يَوْمًا بَلَحِمٍ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ ، وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . فَيَقُولُ - فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ - نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى » . تَابَعَهُ أَنْسُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الشَّفَاعَةِ. ذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَيَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فِي الرَّقَاقِ. (أَمْرُ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَلْقَى فِي النَّارِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ ذَابَّةً إِلَّا أَطْفَأَتْ عَنْهُ إِلَّا الْوَزْغَ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهَا). تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَا صُوْرَتْهُ: ((يَرْفُونَ) التَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ) وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْبَاقِينَ: بَابٌ بَغَيْرِ تَرْجِمَةٍ. وَوَهُمُ مَنْ وَقَعَ عِنْدَهُ: بَابٌ يَرْفُونَ التَّسْلَانُ. فَإِنَّهُ كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ تَرْجِيْحُ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُسْتَمْلِيِّ. وَقَوْلُهُ بَابٌ بَغَيْرِ تَرْجِمَةٍ يَقَعُ عِنْدَهُمْ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ. وَتَعَلَّقَهُ بِمَا قَبْلَهُ وَاضِحٌ، فَإِنَّ الْكَلْمَ مِنَ تَرْجِمَةِ إِبْرَاهِيمَ. وَأَمَّا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ حِينَ كَسَرَ أَصْنَامَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَرْفُونَ) قَالَ مُجَاهِدٌ: الْوَزِيفُ التَّسْلَانُ.

3367 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لَكَانَ زَمْزَمٌ عَيْنًا مَعِينًا » .

3368 - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ

عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ ، مَعَهَا شَتَّةٌ - لَمْ يَرْفَعُهُ - ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ .

3369 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ، وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ ، فَوْقَ زَمْرَمٍ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَتْ: إِذَا لَا يُضِيْعُنَا . ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَاِنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّيْبَةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ ( رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ) حَتَّى بَلَغَ ( يَشْكُرُونَ ) . وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّبُ - فَاِنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعِيَّ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ ، حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَذَلِكَ سَعِيُّ النَّاسِ بَيْنَهُمَا » . - فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا ،

فَقَالَتْ: صِه . تُرِيدُ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَسَمَعَتْ ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا ، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ ،  
 إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ . فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ ، عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ - أَوْ قَالَ  
 بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ  
 مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا ، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْرِفُ  
 مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا » - قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا  
 الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الصَّيْعَةَ ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ ، يَنْبِي هَذَا الْغُلَامَ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ  
 لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ  
 يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ ، حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلُ بَيْتِ مَنْ  
 جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كِدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِنًا . فَقَالُوا:  
 إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ  
 جَرِيَيْنِ ، فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، فَأَقْبَلُوا ، قَالَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ  
 عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي  
 الْمَاءِ . قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَأَلْفَى  
 ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ » فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ  
 حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغُلَامُ ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنْفَسَهُمْ  
 وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ  
 إِبْرَاهِيمُ ، بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرَكَّتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ  
 عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا . ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرِّ ،  
 نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ . فَشَكَتْ إِلَيْهِ . قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ،  
 وَقُولِي لَهُ يُعَيِّرُ عَبْتَةَ بَابِهِ . فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ ، كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا ، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ  
 مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ  
 عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتَهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ . قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، أَمَرَنِي

أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ . قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ  
 أَفَارِقَكَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ . فَطَلَّقَهَا ، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ  
 اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ . فَقَالَتْ: خَرَجَ  
 يَبْتَغِي لَنَا . قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ ، وَهَيْئَتِهِمْ . فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ  
 وَسَعَةٍ . وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ . قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ ؟  
 قَالَتْ: الْمَاءُ . فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ » . قَالَ:  
 فَهَمَّا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بغيرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ . قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَبِي  
 عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟  
 قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَأَنْتِ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلَنِي  
 كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ . قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ  
 السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ . قَالَ: ذَلِكَ أَبِي ، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، أَمَرَنِي أَنْ  
 أُمْسِكَ . ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبلاً لَهُ  
 تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ ، فَلَمَّا رَأَهُ قَامَ إِلَيْهِ ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ  
 وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ ، ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ . قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ  
 رَبُّكَ . قَالَ: وَتُعِينِنِي ؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ . قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا .  
 وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا . قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ،  
 فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا  
 الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ ، وَهُمَا يَقُولَانِ  
 ( رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) . قَالَ فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ  
 الْبَيْتِ ، وَهُمَا يَقُولَانِ ( رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) .

3370 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ . قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ . قَالَ: فَارْجِعِي فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا ، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا . قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَل - تَعْنِي الصَّبِيَّ - فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ ، فَلَمْ تَقْرَها نَفْسُهَا ، فَقَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا ، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا ، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَل ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ: أَعَيْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ . فَإِذَا جَبْرِيْلُ ، قَالَ فَقَالَ بَعِثْهُ هَكَذَا ، وَغَمَزْ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ فَانْبَقَعَ الْمَاءُ ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ . قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا » . قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ ، وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا - قَالَ - فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِيَطْنِ الْوَادِي ، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ . فَابْعَثُوا رَسُولَهُمْ ، فَتَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَاتَّاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَابْلَغِ ابْنُهَا فَتَكْحَ فِيهِمْ امْرَأَةً ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلَعٌ تَرَكْتَنِي . قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ . قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيْرِ عَتَبَةَ بَابِكَ . فَلَمَّا جَاءَ

أَخْبَرْتُهُ قَالَ: أَنْتِ ذَاكَ فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ . قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ:  
 إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي . قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ ،  
 فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا  
 اللَّحْمُ ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ . قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ . قَالَ فَقَالَ أَبُو  
 الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَرَكَتُهُ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ » . قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ  
 لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي . فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وِرَاءِ رَمْرَمٍ ،  
 يُصَلِّحُ نَبْلًا لَهُ ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ رَبِّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا . قَالَ: أَطْعَمَ  
 رَبِّكَ . قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ . قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ . أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ:  
 فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ ، وَيَقُولَانِ ( رَبَّنَا تَقَبَّلْ  
 مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَلَى نَقْلِ  
 الْحِجَارَةِ ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ ، وَيَقُولَانِ ( رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا  
 إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَرَمْرَمٍ. سَأَفَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ، الْأُولَى:  
 (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ).

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: (وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَا كَثِيرٌ بِنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي  
 وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَكِنَّهُ قَالَ:  
 أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةً لَمْ يَرَفْعَهُ. انْتَهَى. هَكَذَا  
 سَأَفَهُ مُخْتَصَرًا مَعْلَقًا. وَقَدْ رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الرَّزَجِيِّ وَالْفَاكِهِيِّ مِنْ طَرِيقِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَيَبِّينُ فِيهِ سَبَبَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي  
 ابْنُ عَبَّاسٍ. وَلَفْظُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي أَنَاسٍ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِأَعْلَى الْمَسْجِدِ لَيْلًا، فَقَالَ  
 سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلُونِي قَبْلَ أَنْ لَا تَرُونِي. فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ فَأَكْتَرُوا، فَكَانَ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ أَنْ قَالَ  
 رَجُلٌ: أَحَقُّ مَا سَمِعْنَا فِي الْمَقَامِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ إِبْرَاهِيمَ حِينَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا

يُنزِلُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَرْجِعَ، فَفَرَّقَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً إِسْمَاعِيلَ الْمَقَامِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَيْهِ لَا يَنْزِلُ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ... فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. (أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ) هُوَ مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ. (عِنْدَ دَوْحَةِ الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ. (فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ) أَيْ مَكَانَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ بُنِيَ. (وَسَقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ) السَّقَاءُ: قَرِيبَةٌ صَغِيرَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ النَّبِيِّ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَمَعَهَا شَتَّةٌ) هِيَ الْقَرِيبَةُ الْعَيْقَةُ. (ثُمَّ فَقَى إِبْرَاهِيمُ) أَيْ وَلى رَاجِعًا إِلَى السَّمَاءِ. (فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ) وَمَعْنَى يَتَلَبَّطُ يَتَمَرَّغُ وَيَضْرِبُ بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ (كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ) أَيْ يَشْهَقُ وَيَعْلُو صَوْتَهُ وَيُنْخَفِضُ كَالَّذِي يِنَازِعُ. (فَقَالَتْ: صِهْ) كَأَنَّهَا خَاطَبَتْ نَفْسَهَا فَقَالَتْ لَهَا اسْكُتِي. (فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي. (عَيْنًا مَعِينًا) أَيْ ظَاهِرًا جَارِيًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. (لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ) أَيْ الْهَلَاقَ. (فَكَانَتْ) أَيْ هَاجِرٌ (كَذَلِكَ) أَيْ عَلَى الْحَالِ الْمُوصُوفَةِ. وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَدِي بِمَاءٍ زَمَزَمَ فَيَكْفِيهَا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. (حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً) وَهُمْ الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَلِطُونَ سَوَاءً كَانُوا فِي سَفَرٍ أَمْ لَا. (مِنْ جُرْهُمِ) هُوَ ابْنُ قَحْطَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ شَالِحِ بْنِ أَرْفَخْشَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ جُرْهُمُ وَأَخُوهُ قَطُورًا أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ تَسْلِيلِ الْأَلْسُنِ. (فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِقًا) هُوَ الَّذِي يُحُومُ عَلَى الْمَاءِ وَيَتَرَدَّدُ وَلَا يَمْضِي عَنْهُ. (فَارْسَلُوا جَرِيًّا) أَيْ رَسُولًا. قِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْرِي مُسْرِعًا. (وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ) فِيهِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّ لِسَانَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا. (وَأَنْفُسَهُمْ) بِلَفْظِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ مِنَ النَّفَاسَةِ، أَيْ كَثُرَتْ رَغْبَتُهُمْ فِيهِ. (يُطَالِعُ تَرِكْتَهُ) أَيْ يَتَفَقَّدُ حَالَ مَا تَرَكَهُ هُنَاكَ. (فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا) أَيْ يَطْلُبُ لَنَا الرِّزْقَ. (عَتَبَةَ بَابِكِ) كِنَايَةٌ عَنِ الْمَرْأَةِ. (فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ) يَعْنِي مِنَ الْإِعْتِنَاقِ وَالْمُصَافَحَةِ وَتَقْبِيلِ الْيَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ: (لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، يَعْنِي سَارَةَ، مَا كَانَ، يَعْنِي مِنْ غَيْرَةِ سَارَةَ لَمَّا وُلِدَتْ هَاجِرٌ إِسْمَاعِيلَ). وَقَدْ مَضَتْ بَقِيَّةُ شَرْحِ الْحَدِيثِ ضِمْنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابٌ .

3371 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » . قَالَ قُلْتُ :  
 ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ  
 سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : (عَبْدُ الْوَاحِدِ) هُوَ ابْنُ زَيْدٍ . وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ . وَفِي  
 رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَابْنِ خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي نَجْلِسُ  
 فِي الطَّرِيقِ ، فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ وَأَعْرِضُ عَلَيْهِ ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَسَجَدَ فَقُلْتُ : تَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟  
 قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ... فَذَكَرَهُ . هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ  
 لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ) وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتَ الْعِبَادَةِ لَا مُطْلَقُ الْبُيُوتِ . (فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ)  
 أَيُّ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرَ وَفُتِنَهَا .

3372 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى  
 الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ  
 مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسُ عَشَرَ : حَدِيثُ أَنَسِ مَوْصُولًا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مُعَلَّقًا فِي حَرَمِ  
 الْمَدِينَةِ وَذَكَرَ أَحَدًا . وَالْغَرَضُ مِنْهُمَا ذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّهُ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي  
 أَوَاخِرِ الْحَجِّ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْصُولًا هُنَاكَ .

3373 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - زَوْجِ  
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :  
 « أَلَمْ تَرَيَنَّ أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ ، أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ : « لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ » . فَقَالَ



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَمَّا كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أُنْتَاءِ الْحَجِّ أَيْضًا.

3374 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فُؤُؤُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الدَّعَوَاتِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ).

3375 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّةٍ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقُلْتُ: بَلَى ، فَأَهْدِهَا لِي . فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ . قَالَ: « فُؤُؤُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ،

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي الدَّعَوَاتِ أَيْضًا. وَقَدْ أُوْرِدَهُ فِي أَوَاحِرِ تَفْسِيرِ الْأَحْزَابِ وَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3376 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: « إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّعْوِيدِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ. (إِنَّ أَبَاكُمَا) يُرِيدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَسَمَاهُ أَبَا لِكَوْنِهِ جَدًّا أَعْلَى. (مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ) يَدْخُلُ تَحْتَهُ شَيْاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. (وَهَامَّةٌ) وَاحِدَةٌ الْهُوَامُ ذَوَاتِ السَّمُومِ. (وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ دَاءٍ وَآفَةٍ تَلُمُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ جُنُونٍ وَخَبَلٍ.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَنَبِّئْهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ) الْآيَةَ . (لَا تَوَجَّلْ) لَا تَخَفْ ، قَوْلُهُ: (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) .

3377 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ( رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلِمْتُ أَنْتُمْ قَالَتْ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ) . وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

(بَابُ قَوْلِهِ (وَنَبَّهْتُهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ) (الآيَةَ). (لَا تَوْجَلْ) لَا تَحْفَ. كَذَا اقْتَصَرَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَقَالَ: سَأَقُ الْآيَتَيْنِ بِلَا حَدِيثٍ. انْتَهَى. (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى)) كَذَا وَقَعَ هَذَا الْكَلَامُ لِأَبِي دَرٍّ مُتَّصِلًا بِالْبَابِ. وَحَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ بَابُ قَوْلِهِ (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ...إِلخ) وَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ لِلْسَفِيِّ، فَصَارَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَكْمِلَةً لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَكُمَلْتُ بِهِ الْأَحَادِيثَ عَشْرِينَ حَدِيثًا. وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ) سَقَطَ لَفْظُ الشَّكِّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَاخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي الْمُرَادِ بِالشَّكِّ هُنَا، فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ. وَحَمَلَهُ آيْضًا الطَّبْرِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَعَلَ سَبَبَهُ حُصُولَ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ لَكِنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ وَلَا زَلْزَلَتِ الْإِيمَانَ الثَّابِتَ. وَاسْتَدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْجَى آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى...). الْآيَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا لِمَا يَعْرُضُ فِي الصُّدُورِ وَيُؤَسِّسُ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَرَضِيَ اللَّهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ قَالَ بَلَى. وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَهَذِهِ طُرُقٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ عَطَاءٌ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: دَخَلَ قَلْبَ إِبْرَاهِيمَ بَعْضُ مَا يَدْخُلُ قُلُوبَ النَّاسِ فَقَالَ ذَلِكَ. وَقِيلَ كَانَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ ثَمُودَ لَمَّا قَالَ لَهُ مَا رَبُّكَ قَالَ (رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) فَذَكَرَ مَا قَصَّ اللَّهُ مِمَّا جَرَى بَيْنَهُمَا فَسَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ ذَلِكَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيه كَيْفِيَّةَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى مِنْ غَيْرِ شَكٍّ مِنْهُ فِي الْقُدْرَةِ، وَلَكِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ وَاشْتَقَّ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بِحُصُولِ مَا أَرَادَهُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ...) فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهُ نَحْنُ أَشَدُّ اشْتِيَاقًا إِلَى رُؤْيَةِ ذَلِكَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ نَشَكَّ نَحْنُ فَإِبْرَاهِيمَ أَوْلَى أَنْ لَا يَشَكَّ أَيُّ لَوْ كَانَ الشَّكُّ مُتَطَرِّقًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشَكَّ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَشَكَّ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَوَاضَعًا مِنْهُ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ أَوْلَمَ تَوْمَن) الْإِسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ طَلَبَ الْكَيْفِيَّةَ، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِالتَّصْدِيقِ بِالْإِحْيَاءِ. (بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أَي لِيَزِيدَ سُكُونًا بِالمُشَاهَدَةِ الْمُنْضَمَّةِ إِلَى اعْتِقَادِ الْقَلْبِ، لِأَنَّ تَظَاهَرَ الْأَدِلَّةِ أَسْكَنَ لِلْقُلُوبِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ أَنَا مُصَدِّقٌ وَلَكِنْ لِلْعِيَانِ لَطِيفٌ مَعْنَى. وَقَالَ عِيَاضٌ: لَمْ يَشَكَّ إِبْرَاهِيمَ بِأَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَلَكِنْ أَرَادَ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ

الْمُنَازَعَةَ لِمُشَاهَدَةِ الْإِحْيَاءِ، فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ، وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَأَلَ زِيَادَةَ الْيَقِينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ شَكًّا، لِأَنَّ الْعُلُومَ قَدْ تَتَفَاوَتْ فِي قُوَّتِهَا، فَأَرَادَ التَّرْقِيَّ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا...إِلخ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا فِي تَرْجَمَةِ لُوطٍ. (وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ) أَي لَأَسْرَعْتُ الْإِجَابَةَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ السَّجْنِ وَلَمَّا قَدَّمْتُ طَلَبَ الْبِرَاءَةِ، فَوَصَفَهُ بِشِدَّةِ الصَّبْرِ حَيْثُ لَمْ يُبَادِرْ بِالْخُرُوجِ. وَإِنَّمَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاضَعًا، وَالتَّوَاضَعُ لَا يَحْطُ مَرْتَبَةَ الْكَبِيرِ بَلْ يَزِيدُهُ رِفْعَةً وَجَلَالًا. وَسَيَأْتِي تَكْمِلَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ) .

3378 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ » . قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بَأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ » . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ: « ازْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ )) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الشَّهَادَاتِ سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ صَادِقَ الْوَعْدِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ التَّخْرِيبِ عَلَى الرَّمِيِّ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. وَاحْتَجَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ الْيَمْنَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْمَنَاقِبِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ أَخْبَارِ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا مَضَى قَرِيبًا.

بَابُ قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ هَاجَرَ لَمَّا حَمَلَتْ بِإِسْمَاعِيلَ غَارَتْ سَارَةً فَحَمَلَتْ بِإِسْحَاقَ فَوَضَعَتَا مَعًا فَتَشَبَّ الْعُلَامَانِ. (فِيهِ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ...) كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ إِلَى مَا سَيَأْتِي فِي قِصَّةِ يُوسُفَ، وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

بَابُ ( أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ) .

3379 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَكْرَمُهُمْ أَنْفَاهُمْ » . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : « فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَقَهُوا » .

(بَابُ ( أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ... ) الْأَيَّةُ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَنَسَبَتُهُ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ الْأَيَّةِ فِي سِيَاقِ نَسَبِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ الْأَيَّةَ تَضَمَّنَتْ أَنَّ يَعْقُوبَ خَاطَبَ أَوْلَادَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مُحَرِّضًا لَهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لَهُ أَوْلَادُهُ إِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهَهُ وَإِلَهَ آبَائِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، وَمِنْ جُمْلَةِ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ يُوسُفُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَنَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى نَسَبِ يُوسُفَ وَأَنَّهُ ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَزَادَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ أَنْبِيَاءَ فِي نَسَقٍ. (أَكْرَمُهُمْ أَنْفَاهُمْ) هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ). (قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ...) الْجَوَابُ الْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْفِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الشَّرْفِ بِالنَّسَبِ الصَّالِحِ. (أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ) أَيِ أَصُولِهِمُ الَّتِي يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مَعَادِنٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ الْمُتَقَاوِتِ، أَوْ شَبَّهَهُمْ بِالْمَعَادِنِ لِكُونِهِمْ أَوْعِيَةَ الشَّرْفِ كَمَا أَنَّ الْمَعَادِنَ أَوْعِيَةٌ لِلْجَوَاهِرِ. (فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَقَهُوا) يُحْتَمَلُ أَنَّ

يُرِيدُ بِقَوْلِهِ خِيَارَكُمْ جَمْعَ خَيْرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ. فَإِنَّ الْأَفْضَلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرَفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالشَّرَفِ فِي الْإِسْلَامِ. وَكَانَ شَرَفُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْحِصَالِ الْمُحْمُودَةِ مِنْ جِهَةِ مَلَائِمَةِ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ خُصُوصًا بِالِانْتِسَابِ إِلَى الْأَبَاءِ الْمُتَّصِفِينَ بِذَلِكَ، ثُمَّ الشَّرَفُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْحِصَالِ الْمُحْمُودَةِ شَرَعًا، ثُمَّ أَرْفَعَهُمْ مَرْتَبَةً مِنْ أَصَافٍ إِلَى ذَلِكَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

بَابُ ( وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ، أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ، فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ ، فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا مِنَ الْغَابِرِينَ ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ) .

3380 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » .

(بَابُ ( وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ .. إِلَى قَوْلِهِ .. فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ) يُقَالُ إِنَّهُ لُوطٌ بِنُ هَارَانَ بْنِ تَارِحَ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّتَهُ مَعَ قَوْمِهِ فِي الْأَعْرَافِ وَهُودٍ وَالشُّعْرَاءِ وَالتَّمَلِّ وَالصَّافَاتِ وَغَيْرِهَا. وَحَاصِلُهَا أَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا وَطَأَ الدُّكُورَ، فَدَعَاهُمْ لُوطٌ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْفَاحِشَةِ فَأَصْرُوا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ أَنْ يُسَاعِدَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَكَانَتْ مَدَائِنُهُمْ تُسَمَّى سُدُومَ، وَهِيَ بَعُورُ زُعَرَ مِنَ الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ. فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِهْلَاكَهُمْ بَعَثَ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيْلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَاسْتَضَافُوهُ فَكَانَ مَا قَصَّ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ، ثُمَّ تَوَجَّهُوا إِلَى لُوطٍ فَاسْتَضَافُوهُ فَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْمِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْفِيَ عَلَيْهِمْ خَبْرَهُمْ، فَنَمَّتْ عَلَيْهِمْ امْرَأَتُهُ، فَجَاوَزُوا إِلَيْهِ وَعَاتَبُوهُ عَلَى كَيْفَانِهِ أَمْرَهُمْ، وَطَنُوا أَنَّهُمْ ظَفَرُوا بِهِمْ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ عَلَى يَدِ جِبْرِيْلَ فَقَلَبَ مَدَائِنَهُمْ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ لُوطٌ بِأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا امْرَأَتَهُ أَدْرَكَهَا الْعَذَابُ، فَقَلَبَ جِبْرِيْلُ الْمَدَائِنَ بِطَرْفِ جَنَاحِهِ فَصَارَ عَلَيْهَا سَافِلَهَا، وَصَارَ مَكَانُهَا بُحَيْرَةً مُنْبَسَةً لَا يُنْتَفَعُ بِمَائِهَا وَلَا بِشَيْءٍ مِّمَّا حَوْلَهَا. (يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) أَيِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. يُشِيرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى

رُكْنٍ شَدِيدٍ) وَيُقَالُ إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي نَسَبِهِ، لِأَنَّهُمْ مِنْ سَدُومَ وَهِيَ مِنْ الشَّامِ، وَكَانَ أَصْلُ إِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الشَّامِ هَاجَرَ مَعَهُ لُوطٌ فَبَعَثَ اللَّهُ لُوطًا إِلَى أَهْلِ سَدُومَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ لِي مَنَعَةٌ وَأَقَارِبَ وَعَشِيرَةً لَكُنْتُ أَسْتَنْصِرُ بِهِمْ عَلَيْكُمْ لِيُدْفَعُوا عَنْ ضَيْفَانِي، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ لُوطٌ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَكِنَّهُ عَنَى عَشِيرَتَهُ، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ) زَادَ ابْنُ مَرْدُودِيهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِ قَوْمِ شُعَيْبٍ (وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ)).

بَابُ ( فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ) . ( بِرُكْنِهِ ) بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ . ( تَرَكَتُوا ) تَمِيلُوا . فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ . ( يُهْرَعُونَ ) يُسْرِعُونَ . دَابِرٌ آخِرٌ . صَيِّحَةٌ هَلَكَةٌ . ( لَلْمُتَوَسِّمِينَ ) لِلنَّاطِرِينَ . ( لِبَسِيْلٍ ) لِبَطْرِيقٍ .

3381 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) .

(بَابُ) (فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ) أَي أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. ((بِرُكْنِهِ) بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ) هُوَ تَفْسِيرُ الْفَرَّاءِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَبِجَانِبِهِ سَوَاءً إِنَّمَا يَعْنِي نَاحِيَتَهُ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) أَي عَشِيرَةٍ غَزِيْرَةٍ مَبِيْعَةٍ. كَذَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي قِصَّةِ لُوطٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، فَإِنَّهَا مِنْ قِصَّةِ مُوسَى، وَالضَّمِيرُ لِفِرْعَوْنَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ تَلَوَّ قِصَّةِ لُوطٍ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ قِصَّةِ لُوطٍ: (وَتَرَكَنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) ثُمَّ قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ: (وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ...) أَوْ ذَكَرَهُ اسْتِطْرَافًا لِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ لُوطٍ (أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ). ((تَرَكَتُوا) تَمِيلُوا) ذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ أَجْلِ مَادَّةِ رُكْنٍ بِدَلِيلِ إِيْرَادِهِ الْكَلِمَةَ الْأُخْرَى. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ





(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلْمُتَّالِينَ)) اسْمُ إِخْوَةِ يُوسُفَ زُوَيْلٌ، وَهُوَ أَكْبَرُهُمْ، وَشَمْعُونُ وَلَاوِي وَيَهُوذَا وَدَانِي وَنَفْتَالِي وَكَادُ وَأَشِيرُ وَأَيْسَاجِرُ وَرَائِلُونُ وَبَنِيَامِينُ. وَهُمْ الْأَسْبَاطُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ، فَقِيلَ: كَانُوا أَنْبِيَاءَ. وَيُقَالُ: لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْأَسْبَاطِ قَبَائِلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَدَدٌ كَثِيرٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَكْرَمِ النَّاسِ، أَيِ أَصْلًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

3384 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقٌّ . فَعَادَ فَعَادَتْ ، قَالَ شُعْبَةُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ» .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ. وَأُورِدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ).

3385 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ . فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ . فَقَالَ: «مُرُوهُ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» . فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ .

الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي الْمَعْنَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا.

3386 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اللَّهُمَّ

أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ  
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ  
اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ .

الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ  
شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ). الْمُرَادُ بِسَنِي  
يُوسُفَ مَا قَصَّهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ السِّنِينَ الْمُجْدِبَةِ فِي زَمَانِهِ.

3387 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ  
أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَرْحَمُ اللَّهُ  
لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي  
الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ » .

الخَامِسُ: حَدِيثُهُ فِي ذِكْرِ لُوطٍ وَيُوسُفَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ.

3388 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ  
مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ ، قَالَتْ: بَيْنَمَا  
أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ ، إِذْ وَجَعْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَهِيَ تَقُولُ فَعَلَ اللَّهُ  
بِفُلَانٍ وَفَعَلَ . قَالَتْ فَقُلْتُ: لِمَ ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَا ذَكَرَ الْحَدِيثِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ:  
أَيُّ حَدِيثٍ ؟ فَأَخْبَرْتُهَا . قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . فَحَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا ، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى  
بِنَافِضٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا لِهَذِهِ ؟ » . قُلْتُ:  
حُمَى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا  
تُصَدِّقُونِي ، وَلَئِنْ اعْتَدَرْتُ لَا تَعْدِرُونِي ، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ، فَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانَ عَلَى مَا تَصِفُونَ . فَأَنْصَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ : بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ .

السَّادِسُ: حَدِيثُ أُمِّ رُومَانَ وَالِدَةِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ . أوردَهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِيهِ (فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ) . وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ النَّوْرِ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الْإِفْكِ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ (وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَقُلْتُ: مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ) .

3389 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ( حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ) أَوْ كُذِّبُوا . قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ . فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ . فَقَالَتْ: يَا عُرْبِيَّةُ ، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ . قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِّبُوا . قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرِيَّةً ، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُواهُمْ ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( اسْتَيْسَسُوا ) افْتَعَلُوا مِنْ يَسَسْتُ . ( مِنْهُ ) مِنْ يُوسُفَ . ( لَا تَيَأَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ) مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ .

السَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ) . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ .

3390 - أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَبْلَ هَذَا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ) . ( ارْكُضْ ) اضْرِبْ . ( يَرْكُضُونَ ) يَعْدُونَ .

3391 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا حَرًّا عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَحْتَنِي فِي نَوْبِهِ ، فَنَادَى رَبَّهُ: يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ. ) الْآيَةُ) يُقَالُ هُوَ أَيُّوبُ بْنُ سَارِي بْنِ رِغْوَالِ بْنِ عَيْصُو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَصْحَ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّ اسْمَ أَبِيهِ امْضُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (بَيْنَا أَيُّوبُ) أَصْلُ بَيْنَا بَيْنَ أَشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ. (حَرًّا عَلَيْهِ) أَيُّ سَقَطَ عَلَيْهِ. (رِجْلُ جَرَادٍ) أَيُّ جَمَاعَةُ جَرَادٍ. (يَحْتَنِي) أَيُّ يَأْخُذُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الْحِرْصِ عَلَى الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الْحَلَالِ فِي حَقِّ مَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: تَسْمِيَةُ الْمَالِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ بَرَكَةً. وَفِيهِ: فَضْلُ الْعَبِّيِّ الشَّاكِرِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْخَصَلَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْخَطَّابِيُّ جَوَّازَ أَخَذَ الثَّنَارِ فِي الْإِمْلَاقِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ فَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ أَيُّوبَ وَهُوَ بِخِلَافِ الثَّنَارِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْآدَمِيِّ فَيُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أُذِنَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ، وَبُسْتَانَسُ فِيهِ بِهِدِهِ الْقِصَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَنْبِيْهُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ شَيْءٌ فَانْتَفَى بِهِذَا الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَى شَرْطِهِ. وَأَصْحُ مَا وَرَدَ فِي قِصَّتِهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ يَرِيدَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتُلِيَ فَلَبِثَ فِي بَلَاءِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ فَكَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرْوِحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا عَظِيمًا وَإِلَّا لَكَشِفَ عَنْهُ هَذَا الْبَلَاءُ، فَذَكَرَهُ الْآخَرُ لِأَيُّوبَ، يَعْنِي فَحَرَنَ وَدَعَا اللَّهَ حِينَئِذٍ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ

وَأَمْسَكَتْ أَمْرَاتُهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا فَرَغَ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ (أَنْ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ) فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ فَتَبَعَتْ عَيْنٌ فَأَعْتَسَلَ مِنْهَا فَرَجَعَ صَحِيحًا، فَجَاءَتْ أَمْرَاتُهُ فَلَمْ تَعْرِفْهُ فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِنِّي أَنَا هُوَ، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ أَحَدُهُمَا لِلْقَمْحِ وَالْآخَرُ لِلشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَحَابَةً فَأَفْرَعَتْ فِي أَنْدَرِ الْقَمْحِ الدَّهَبَ حَتَّى فَاضَ وَفِي أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْفِضَّةَ حَتَّى فَاضَ. وَعَنِ الصَّحَّاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَى أَمْرَاتِهِ شَبَابَهَا حَتَّى وَلَدَتْ لَهُ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ وَلَدًا ذَكَرًا. وَذَكَرَ وَهْبُ بْنُ مُبَيِّهٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمُبْتَدَأِ قِصَّةَ مُطَوَّلَةَ جِدًّا وَحَاصِلُهَا: أَنَّهُ كَانَ بِحُورَانَ وَكَانَ لَهُ الْبَشِيئَةُ سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا، وَلَهُ أَهْلٌ وَمَالٌ كَثِيرٌ وَوَلَدٌ، فَسَلِبَ ذَلِكَ كُلَّهُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَهُوَ يَصِيرُ وَيَحْتَسِبُ، ثُمَّ ابْتَلَى فِي جَسَدِهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ حَتَّى أُلْقِيَ خَارِجًا مِنَ الْبَلَدِ فَرَفَضَهُ النَّاسُ إِلَّا أَمْرَاتُهُ، فَبَلَغَ مِنْ أَمْرِهَا أَنَّهُمَا كَانَتَا تَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ وَتُطْعِمُهُ إِلَى أَنْ تَجَنَّبَهَا النَّاسُ خَشْيَةَ الْعُدْوَى، فَبَاعَتْ إِحْدَى ضَمِيرَتَيْهَا مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْأَشْرَافِ وَكَانَتْ طَوِيلَةً حَسَنَةً فَاشْتَرَتْ لَهُ بِهِ طَعَامًا طَيِّبًا، فَلَمَّا أَحْضَرْتَهُ لَهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ حَتَّى تُنْخِرَهُ مِنْ أَيْنَ لَهَا ذَلِكَ فَكَشَفَتْ عَنْ رَأْسِهَا فَاشْتَدَّ حُزْنُهُ، وَقَالَ جِينِدٍ (رَبِّ إِنِّي مَسْنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) فَعَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَوَّلُ مَنْ أَصَابَهُ الْجُدْرِيُّ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّ إِبْلِيسَ أَتَى أَمْرَاتَهُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ أَكَلَ أَيُّوبَ وَلَمْ يُسَمِّ عُوْفِي، فَعَرَضْتَ ذَلِكَ عَلَى أَيُّوبَ فَحَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا مِائَةً، فَلَمَّا عُوْفِي أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ عُرْجُونًا فِيهِ مِائَةٌ شَمْرَاحٍ فَضْرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ اسْمَهَا لِيَا بِنْتُ يَعْقُوبَ وَقَبِيلَ رَحْمَةَ بِنْتُ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ مُدَّةَ عُمُرِهِ كَانَتْ ثَلَاثًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ( وَادُّكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ، وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ) كَلِمَةٌ . ( وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ) يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَلِلثَنَيْنِ وَالْجَمِيعِ نَجِيٌّ . وَيُقَالُ ( خَلَصُوا نَجِيًّا ) اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَّةٌ يَتَنَاجُونَ . ( تَلَقَّفْ ) تَلَقَّمْ .

3392 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ( فَرَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، وَكَانَ

رَجُلًا تَنْصَرَّ يَفْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ . فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ وَرَقَةُ:  
هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، وَإِنْ أَدْرَكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .  
التَّامُوسُ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلَعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ .

(بَابُ (وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا.. إِلَى قَوْلِهِ .. نَجِيًّا)) مُوسَى  
هُوَ ابْنُ عِمْرَانَ بْنِ لَاهِبِ بْنِ عَازِرِ بْنِ لَؤِي بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . لَا اخْتِلَافَ فِي نَسَبِهِ . ذَكَرَ  
السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِأَسَانِيدِهِ أَنَّ بَدَأَ أَمْرَ مُوسَى أَنَّ فِرْعَوْنَ رَأَى كَأَنَّ نَارًا أَقْبَلَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ  
فَأَحْرَقَتْ دُورَ مِصْرَ وَجَمِيعَ الْقِبْطِ إِلَّا دُورَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ جَمَعَ الْكَهَنَةَ وَالسَّحَرَةَ  
فَقَالُوا: هَذَا غُلَامٌ يُوَلَّدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَكُونُ خَرَابَ مِصْرَ عَلَى يَدِهِ . فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْعُلَمَانِ فَلَمَّا وُلِدَ  
مُوسَى أَوْحَى اللَّهُ إِلَى أُمِّهِ (أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتَ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ) . (تَلَقَّفُ) تَلَقَّمُ هُوَ  
تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ . ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ بَدَأِ الْوَحْيِ . وَقَدْ  
تَقَدَّمَ شَرْحُهُ بِتَمَامِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ . وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (التَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى) .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ، إِذْ رَأَى نَارًا ) إِلَى قَوْلِهِ  
( بِالْوَادِي الْمَقْدِسِ طُوى ) . ( أَنْسَتْ ) أَبْصَرْتُ ( نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ )  
الآيَةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَقْدِسُ الْمُبَارَكُ . طُوى اسْمُ الْوَادِي ( سِيرَتَهَا ) حَالَتُهَا  
وَ ( النَّهْيُ ) التَّنْهَى . ( بِمَلِكِنَا ) بِأَمْرِنَا . ( هَوَى ) شَقِي . ( فَارِعَا ) إِلَّا مِنْ  
ذِكْرِ مُوسَى . ( رِدْءًا ) كَيْ يُصَدَّقَنِي . وَيُقَالُ مُعِيثًا أَوْ مُعِينًا . يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ .  
( يَأْتَمِرُونَ ) يَتَشَاوَرُونَ . وَالْجِدْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ .  
( سَنَشُدُّ ) سَنُعِينُكَ كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا . وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ  
يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاوَأَةٌ فَهِيَ عَقْدَةٌ ( أَرْزِي ) ظَهْرِي . ( فَيَسُحِتْكُمْ )  
فَيُهْلِكْكُمْ . ( الْمُثَلَى ) تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ ، يَقُولُ بَدِينَكُمْ ، يُقَالُ خُذِ الْمُثَلَى ، خُذِ  
الْأَمْثَلَ . ( ثُمَّ انْتُوا صَفًّا ) يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ ؟ يَعْنِي الْمَصْلَى الَّذِي  
يُصَلَّى فِيهِ . ( فَأَوْجَسَ ) أَضْمَرَ خَوْفًا ، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ( خَيْفَةً ) لِكَسْرَةِ الْخَاءِ .  
( فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ) عَلَى جُدُوعِ . ( خَطْبُكَ ) بِالْكَ . ( مِسَاسَ ) مَصْدَرٌ مَاسَهُ

مَسَاسًا . ( لَنْسِفَنَّهُ ) لَنْدُرِيَنَّهُ . الضَّحَاءُ الحَرُّ . ( فُصِّيهِ ) اتَّبَعِي أثرَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصَّ الكَلَامَ ( نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ ) . ( عَنِ جُنْبٍ ) عَنِ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ . قَالَ مُجَاهِدٌ ( عَلَى قَدَرٍ ) مَوْعِدٌ . ( لَا تَنِيَا ) لَا تَضْعُفَا . ( يَبَسًا ) يَابَسًا . ( مِنْ زِينَةِ القَوْمِ ) الحَلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ . ( فَقَدَفْتُهَا ) أَلْقَيْتُهَا . ( أَلْقَى ) صَنَعَ . ( فَنَسِي ) مُوسَى ، هُمْ يَقُولُونَهُ أَحْطَأَ الرَّبُّ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا فِي العِجْلِ .

3393 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ ، فَإِذَا هَارُونَ قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ . فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرَجَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالتَّيِّبِ الصَّالِحِ . تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ التَّيِّبِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا .. إِلَى قَوْلِهِ .. بِالْوَادِي المُقَدَّسِ طُوًى)). تَنْبِيهُ: لَمَحَ المُصَنِّفُ بِهَذِهِ التَّفَاسِيرِ لِمَا جَرَى لِمُوسَى فِي خُرُوجِهِ إِلَى مَدْيَنَ ثُمَّ فِي رُجُوعِهِ إِلَى مِصْرَ ثُمَّ فِي أَحْبَارِهِ مَعَ فِرْعَوْنَ ثُمَّ فِي غَرَقِ فِرْعَوْنَ ثُمَّ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الطُّورِ ثُمَّ فِي عِبَادَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ العِجْلِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ المَرْفُوعَاتِ مَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ. وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ القُنُوتِ الطُّوَيْلِ فِي قَدْرِ ثَلَاثِ وَرَقَاتٍ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ طَهَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ مَرْدُوَيْهِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَرَجَ التَّفْسِيرُ المُسْنَدُ. ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي هَذَا البَابِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الإِسْرَاءِ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ صَعْصَعَةَ. وَسَيَاتِي بِتَمَامِهِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَاقْتَصَرَ مِنْهُ هُنَا عَلَى قَوْلِهِ (حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ...) الحَدِيثِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ خَاصَّةً.

بَابُ ( وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ) .

(بَابُ) وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) إِلَى قَوْلِهِ (هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ)) كَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ. وَلَعَلَّهُ أَخْلَى بِيَاضًا فِي الْأَصْلِ فَوُصِلَ كَنْطَائِرِهِ. وَوَقَعَ هَذَا فِي رِوَايَةِ التَّسْفِيِّ مَضْمُومًا إِلَى مَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ) ، ( وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ) .

3394 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: « رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ صَرَبٌ رَجُلٌ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِ ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ ، فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ . فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ » .

3395 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

3396 - وَذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ: « مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ » . وَقَالَ « عِيسَى جَعْدٌ مَرْتُوعٌ » . وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ .

3397 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا ، يَعْنِي عَاشُورَاءَ ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ . فَقَالَ: « أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ » . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى)، (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)) ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ مُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ ذِكْرُ يُونُسَ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُهُ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرَبَ) أَيِ نَحِيفٍ. (رَجُلٌ) أَيِ ذَهَبِ الشَّعْرِ مُسْتَرْسِلُهُ. وَشَعْرُ رَجُلٍ أَيِ غَيْرِ جَعْدٍ. (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ) حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ يُنْسَبُونَ إِلَى شَنْوَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْأَزْدِ. وَلَقَّبَ شَنْوَةَ لِشَتَانِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ. قَالَ الدَّوْدِيُّ: رَجُلُ الْأَزْدِ مَعْرُوفُونَ بِالطُّولِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطِّ) وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالطُّولِ وَالْأُدْمَةِ. (وَرَأَيْتُ عِيسَى) سَيِّئِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ عِيسَى. (ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ) سَيِّئِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ أَفْرَدَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ فَجَعَلُوهُ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِيُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالثَّانِي حَدِيثُ آخَرَ. (فَقَالَ مُوسَى آدَمَ طُوالًا) آدَمُ أَيِ أَسْمَرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ، وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أُنظِرْ لِيكَ قَالَ لَنْ

تَرَانِي) إِلَى قَوْلِهِ (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) . يُقَالُ ذَكَّهُ زَلَزَلَهُ . (فَدَكَّنَا) (فَدَكَّنَ) ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا) وَلَمْ يُقَلَّ كُنَّ . (رَتْقًا) مُتَصِقَتَيْنِ (أَشْرَبُوا) ثَوْبٌ مُشْرَبٌ مَصْبُوعٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (انْبَجَسَتْ) (انْفَجَرَتْ) (وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ) رَفَعْنَا .

3398 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَلْبِي ، أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطَّوْرِ ؟ » .

3399 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً .. إِلَى قَوْلِهِ .. وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ)). (صَعِقًا) أَي مَغْشِيًا عَلَيْهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا.

ثَانِيهَا: حَدِيثُهُ (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ) وَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي تَرْجَمَةِ آدَمَ.

بَابُ طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ . يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفَانٌ . الْقُمَّلُ الْحُمَاتَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ . ( حَقِيقٌ ) حَقٌّ . ( سَقِطٌ ) كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقِطَ فِي يَدِهِ .

(بَابُ) كَذَا لَهُمْ بَعِيرٌ تَرْجَمَةٌ. وَهُوَ كَالْفُضْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَتَعَلَّقَهُ بِهِ ظَاهِرٌ. وَسَقَطَ جَمِيعُهُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ. (طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ) وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفَانٌ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الطُّوفَانُ

مَجَازٌ مِنَ السَّيْلِ وَهُوَ مِنَ الْمَوْتِ الْمُتَتَابِعِ الدَّرْبِ . (الْقَمَلُ الْحُمَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْقَمَلُ عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ الْحُمَانُ .

بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -

3400 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَالٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ: لَا . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ . فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ . فَكَانَ يَتَّبِعُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكُرَهُ . فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . »

3401 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ نَوَفَّا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ . فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ: أَنَا . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدِّ

الْعِلْمَ إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ: بَلَى ، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ: أَيُّ رَبِّ  
 وَمَنْ لِي بِهِ ؟ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ أَيُّ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا ، فَتَجْعَلُهُ  
 فِي مِكَتَلٍ ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ - وَرَبِّمَا قَالَ فَهُوَ تَمَّهُ - وَأَخَذَ حُوتًا ،  
 فَجَعَلَهُ فِي مِكَتَلٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، وَضَعَا  
 رُؤُوسَهُمَا فَرَقَدَ مُوسَى ، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ  
 فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ، فَقَالَ  
 هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ . فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ  
 قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا . وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى  
 جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ . قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ  
 ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ، فَكَانَ لِلْحُوتِ  
 سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا . قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّآ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ،  
 رَجَعَا يُقْصَصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَ  
 مُوسَى ، فَرَدَّ عَلَيْهِ . فَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى . قَالَ: مُوسَى بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا . قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى  
 عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ ، عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ  
 لَا أَعْلَمُهُ . قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ قَالَ ( إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا  
 لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ) إِلَى قَوْلِهِ ( إِمْرًا ) فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ  
 بِهِمَا سَفِينَةٌ ، كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَلَمَّا  
 رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ  
 نَقْرَتَيْنِ ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى ، مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا  
 نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ . إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَفَرَعَ لَوْحًا ، قَالَ فَلَمْ يَنْفَجْ  
 مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ  
 نَوْلٍ ، عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتَهَا لِشُغْرِقِ أَهْلِهَا ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ: أَلَمْ

أَقُلَّ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا . فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ : إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ مَا نِلَا - أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَا نِلَا إِلَّا مَرَّةً - قَالَ : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا ، فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا » . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، لَوْ كَانَ صَبْرًا يُقْصُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا » . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ . ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ . قِيلَ لِسُفْيَانَ حَفِظْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو ، أَوْ تَحَفِظْتُهُ مِنْ إِنْسَانٍ ؟ فَقَالَ : مِمَّنْ أَتَحَفِظُهُ ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي ؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ .

3402 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فِرْوَةِ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ » .

(بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَسَيَأْتِي أَوْلَاهُمَا بِأَتَمِّ مِنْ سِيَاقِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَهْفِ. وَنَسْتَوْفِي شَرْحَهُ هُنَاكَ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَتَعَلَّقَهُ بِالْبَابِ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ الْخَضِرِ فِيهِ. وَالْفَرُودُ مِنَ الْأَرْضِ قِطْعَةً يَابِسَةً مِنْ حَشِيشٍ. وَالْخَضِرُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَفِي اسْمِ أَبِيهِ وَفِي نَسَبِهِ وَفِي نُبُوَّتِهِ وَفِي تَعْمِيرِهِ.

بَابٌ .

3403 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ( ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ) . فَبَدَلُوا فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ ، وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » .

3404 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا ، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ ، اسْتَحْيَاءً مِنْهُ ، فَأَذَاهُ مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ . وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّتَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجْرٌ ، ثَوْبِي حَجْرٌ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَأَوْهُ غُرْبَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ ، وَقَامَ الْحَجْرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبَسَهُ ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ) .

3405 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمًا ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فَعَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ: « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

(بَابُ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ بغيرِ تَرْجَمَةٍ . وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَتَعَلَّقَهُ بِهِ ظَاهِرٌ . وَأُورِدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا)). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ الْأَعْرَافِ .

ثَانِيهَا: حَدِيثُهُ أَنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا . مِنَ الْحَيَاءِ . (سَيِّرًا) مِنَ السُّتْرِ . (لَا يَرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ) هَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ اغْتِسَالَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عُرَاهُ بِمَخْضَرٍ مِنْهُمْ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ . وَإِنَّمَا اغْتَسَلَ مُوسَى وَحْدَهُ اسْتَحْيَاءً . (وَإِنَّمَا أُدْرِغَتْ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ . (قَوْلُهُ عَدَا بِتَوْبِهِ) أَي مَضَى مُسْرِعًا . (تَوْبِي حَجْرٌ تَوْبِي حَجْرٌ) أَي أُعْطِيَ تَوْبِي أَوْ رُدُّ تَوْبِي . (فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجْرِ لَنَدَبًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ فِي الْغُسْلِ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْمَشْيِ عُرْيَانًا لِلضَّرُورَةِ . وَفِيهِ: جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ مِنْ مَدَاوِعِ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ غَيْبٍ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرَ الْبَرَصَ لِيَفْسَخَ التَّكَاحَ فَأَنْكَرَ . وَفِيهِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي خَلْقِهِمْ وَخُلُقِهِمْ عَلَى غَايَةِ الْكَمَالِ ، وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى نَقْصٍ فِي خَلْقِهِ فَقَدْ آذَاهُ ، وَيُحْشَى عَلَى فَاعِلِهِ الْكُفْرُ . وَفِيهِ: مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَنَّ الْآدَمِيَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ طِبَاغُ الْبَشَرِ لِأَنَّ مُوسَى عَلِمَ أَنَّ الْحَجَرَ مَا سَارَ بِتَوْبِهِ إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ عَامَلَهُ مُعَامَلَةً مَنْ يَفْعَلُ حَتَّى ضَرَبَهُ . وَفِيهِ: مَا كَانَ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْجَهَالِ وَاحْتِمَالِ آذَانِهِمْ ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَاقِبَةَ لَهُمْ عَلَى مَنْ آذَاهُمْ .

ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ مُوسَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّخِرِ فَرَضِ الْخُمْسِ مِنَ الْجِهَادِ فِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَوُعِينِ هُنَاكَ مَوْضِعُ شَرْحِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ ( يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ) . ( مُتَبَّرٌ ) خُسْرَانٌ . ( وَليْتَبَّرُوا ) يُدَمَّرُوا . ( مَا عَلُوا ) مَا غَلَبُوا .

3406 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَجْبِي الْكَبَاتِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ » . قَالُوا: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ: « وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا ؟ » .

(بَابُ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ) . (مُتَبَّرٌ) خُسْرَانٌ . (وَلِيْتَبَّرُوا) يُدَمَّرُوا . (مَا عَلُوا) مَا غَلَبُوا) ثُمَّ سَأَقَ حَدِيثَ جَابِرٍ . وَالْكَبَاتُ هُوَ تَمْرُ الْأَرَاكِ . وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلنَّضِيجِ مِنْهُ . وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ لَهُمْ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ) دَلَالَةٌ عَلَى تَمْيِيزِهِ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ، وَالَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ أَنْوَاعِ تَمْرِ الْأَرَاكِ غَالِبًا مَنْ يَلْزِمُ رَعَى الْغَنَمِ عَلَى مَا أَلْفُوهُ . وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجِمَةِ (بَابُ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ)) أَي تَفْسِيرُ ذَلِكَ . وَالْمُرَادُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ) وَلَمْ يُفَسِّرِ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْآيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى فِيهَا (إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ) فَقَالَ إِنَّ تَفْسِيرَ مُتَبَّرٌ خُسْرَانٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ((وَلِيْتَبَّرُوا) لِيُدَمَّرُوا) فَذَكَرَهُ اسْتِطْرَادًا . وَمُنَاسَبَةٌ حَدِيثِ جَابِرٍ لِقِصَصِ مُوسَى مِنْ جِهَةِ عُمُومِ قَوْلِهِ (وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟) فَدَخَلَ فِيهِ مُوسَى . بَلْ وَقَعَ ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ نَصْرِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ) الْحَدِيثُ . وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ .



بَابُ ( وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ) الْآيَةُ . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:  
 الْعَوَانُ النَّصْفُ بَيْنَ الْبُكَرِ وَالْهَرَمَةِ . ( فَاقِعٌ ) صَافٍ . ( لَا ذُلُولٌ ) لَمْ يَدُلُّهَا الْعَمَلُ ،  
 ( تُثِيرُ الْأَرْضَ ) لَيْسَتْ بِذُلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ ( مُسَلَّمَةٌ ) مِنْ  
 الْعُيُوبِ . ( لَا شِيَةَ ) بِيَاضٍ . ( صَفْرَاءٌ ) إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءٌ ، وَيُقَالُ صَفْرَاءٌ ، كَقَوْلِهِ  
 ( جَمَالَاتٌ صُفْرٌ ) . ( فَادَارَاتُمْ ) اخْتَلَفْتُمْ .

(بَابُ) وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً (الآيَةُ) لَمْ يُدَكِّرْ فِيهِ سِوَى شَيْءٍ مِنْ  
 التَّفْسِيرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. وَقِصَّةُ الْبَقْرَةِ أوردَهَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ  
 الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً) قَالَ:  
 كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَنِيًّا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ قَرِيبٌ وَارِثٌ فَفَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، ثُمَّ أَلْفَاهُ عَلَى  
 مَجْمَعِ الطَّرِيقِ وَأَتَى مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ قَرِيبِي قَتَلَ وَأَتَى إِلَيَّ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَإِنِّي لَا أَجِدُ أَحَدًا يُبِينُ لِي  
 قَاتِلَهُ غَيْرَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَنَادَى مُوسَى فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ هَذَا فَلْيُبَيِّنْهُ فَلَمْ يَكُنْ  
 عِنْدَهُمْ عِلْمٌ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فُلْ لَهُمْ فَلْيَذْبَحُوا بَقْرَةً فَعَجِبُوا وَقَالُوا: كَيْفَ نَطْلُبُ مَعْرِفَةَ مَنْ قَتَلَ  
 هَذَا الْقَتِيلَ فَنُؤْمِرُ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ؟ وَكَانَ مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى. (قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا  
 بُكَرٌ) يَعْنِي لَا هَرَمَةٌ وَلَا صَغِيرَةٌ. (عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ) أَي نَصْفٌ بَيْنَ الْبُكَرِ وَالْهَرَمَةِ. (قَالُوا ادْعُ لَنَا  
 رَبَّنَا يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُنَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا) أَي صَافٍ. (تَسْرُ النَّاطِرِينَ) أَي  
 تُعْجِبُهُمْ. (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّنَا يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ...) الْآيَةُ، (قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذُلُولٌ) أَي لَمْ  
 يَدُلُّهَا الْعَمَلُ (تُثِيرُ الْأَرْضَ) يَعْنِي لَيْسَتْ بِذُلُولٍ فَتُثِيرُ الْأَرْضَ. (وَلَا تَسْفِي الْحَرْثَ) يَقُولُ وَلَا  
 تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ. (مُسَلَّمَةٌ) أَي مِنَ الْعُيُوبِ (لَا شِيَةَ فِيهَا) أَي لَا بِيَاضَ. (قَالُوا الْآنَ جِئْتَ  
 بِالْحَقِّ) قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْقَوْمَ حِينَ أُمِرُوا بِذَبْحِ بَقْرَةٍ اسْتَرْضَوْا أَي بَقْرَةَ كَانَتْ لِأَجْزَاتِ عَنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ  
 شَدَّدُوا فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ اسْتَشْنَوْا فَقَالُوا (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ) لَمَا اهْتَدَوْا إِلَيْهَا  
 أَبَدًا. فَلَبَغْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوهَا إِلَّا عِنْدَ عَجُوزٍ فَأَعْلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى: أَنْتُمْ  
 شَدَّدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَأَعْطَوْهَا مَا سَأَلْتَ فَذَبَحُوهَا فَأَخَذُوا عَظْمًا مِنْهَا فَضَرَبُوا بِهِ الْقَتِيلَ فَعَاشَ  
 فَسَمِيَ لَهُمْ قَاتِلُهُ ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ فَأَحَدَ قَاتِلُهُ وَهُوَ قَرِيبُهُ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرِثَهُ فَفَتَلَهُ اللَّهُ عَلَى  
 أَسْوَأِ عَمَلِهِ. وَقَوْلُهُ (فَادَارَاتُمْ) اخْتَلَفْتُمْ) وَهُوَ مِنَ التَّدَارَى وَهُوَ التَّدَافُعُ.

بَابُ وَفَاةِ مُوسَى ، وَذِكْرُهُ بَعْدُ .

3407 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ . قَالَ: أَيُّ رَبِّ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ: فَالآنَ . قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ » . قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

3408 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْعَالَمِينَ . فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ . فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ ، فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ: « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ ؟ » .

3409 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ . فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلامِهِ ، ثُمَّ تَلَوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » مَرَّتَيْنِ .

3410 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بِنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا قَالَ: « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ » .

(وَفَاةُ مُوسَى ، وَذِكْرُهُ بَعْدَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِاسْقَاطِ بَابٍ . وَلِغَيْرِهِ بِإِثْبَاتِهِ . ثُمَّ أوردَ فِيهِ أَحَادِيثَ ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ مَلِكِ الْمَوْتِ . (أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ) أَي ضَرَبَهُ عَلَى عَيْنِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ (جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: أَجِبْ رَبِّكَ، فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَقَقَّاهَا) . (لَا يُرِيدُ الْمَوْتِ) زَادَ هَمَامٌ (وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي . فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ) . (عَلَى مَنْ) هُوَ الظَّهْرُ . (فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ) قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ وَبَيَانُهُ فِي الْجَنَائِزِ .

الحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا . (فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعَّقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ (فَإِنَّهُ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَيُصَعَّقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ) وَالْمُرَادُ بِالصُّعْقِ غَشْيٌ يَلْحَقُ مَنْ سَمِعَ صَوْتًا أَوْ رَأَى شَيْئًا يُفْزِعُ مِنْهُ . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْإِفَاقَةَ بَعْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ . وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَفْسِيرِ الرُّمْرِ بِلَفْظِ (إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْأَخِيرَةِ) . (فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعُرْشِ) أَي أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرْشِ بِقُوَّةٍ ، وَالْبَطْشُ الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ . (فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَسْنَى اللَّهُ) أَي فَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ صُعِقَ ، أَي فَإِنْ كَانَ أَفَاقَ قَبْلِي فَهِيَ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَسْنَى اللَّهُ فَلَمْ يُصَعَّقْ فَهِيَ

فَصِيلَةٌ أَيْضًا. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (فَلَا أُدْرِي كَانَ فِيمَنْ صُعِقَ أَيُّ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ حَوْسِبَ بِصَعْفَتِهِ الْأُولَى؟) أَيِ النَّبِيِّ صُعِقَهَا لَمَّا سَأَلَ الرَّؤْيِيَةَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ لَا مَنْ يَقُولُهُ بِدَلِيلٍ، أَوْ مَنْ يَقُولُهُ بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِيصِ الْمَفْضُولِ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَةِ وَالتَّنَازُعِ، أَوْ الْمُرَادُ لَا تُفَضَّلُوا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ بِحَيْثُ لَا يُتْرَكُ لِلْمَفْضُولِ فَضِيلَةٌ، فَلَا إِمَامَ مَثَلًا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤَدِّينَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْصَ فَضِيلَةِ الْمُؤَدِّينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَذَانِ. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ لِدَلِكِ فِي قِصَّةِ يُونُسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى). سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ شَهَادَةُ آدَمَ لِمُوسَى أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَرَضِ الْأُمَمِ. أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ مَعَ شَرْحِهِ فِي الرَّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ أَنَّ أُمَّةَ مُوسَى أَكْثَرُ الْأُمَمِ بَعْدَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ ) .

3411 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ .. إِلَى قَوْلِهِ .. وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ )) الْعَرَضُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ذِكْرُ آسِيَةَ، وَهِيَ بِنْتُ مُرَاحِمِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ. وَأَمَّا مَرْيَمُ فَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا مُفْرَدًا بَعْدُ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ زَمَانِهِ إِلَّا لِعَائِشَةَ. وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَفْضَلِيَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّ فَضْلَ الثَّرِيدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا فِيهِ مِنْ

تَبَسِيرِ الْمُؤَنَةِ وَسَهْوَلَةِ الْإِسَاعَةِ، وَكَانَ أَجَلَ أَطْعَمْتِهِمْ يَوْمَئِذٍ. وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الزِّيَادَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ (وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ هُنَا. وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَا يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّةَ خَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ عَلَى غَيْرِهِمَا. وَذَلِكَ فِيمَا سَيَأْتِي فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بَلْفِظٍ (خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ) وَجَاءَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى مَا يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّةَ خَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ. وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ وَالتَّحَاكُمِ كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ). وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَوْسَطِ لِلتَّبْرَانِيِّ. وَلَا أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ (فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَسَيَأْتِي فِي مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا إِنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَعَ مَزِيدٍ بَسَطَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَنُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ نُبُوَّةِ النِّسَاءِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ نُبِيَتْ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمِلَلِ وَالتَّحْلِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَحْدُثِ التَّنَازُعُ فِيهَا إِلَّا فِي عَصْرِهِ بِقَرْطُبَةَ. وَمِنْ فَضَائِلِ آسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ أَنَّهَا اخْتَارَتْ الْقَتْلَ عَلَى الْمُلْكِ وَالعَذَابِ فِي الدُّنْيَا عَلَى النِّعَمِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ.

بَابُ ( إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى ) الْآيَةِ . ( لَتَنُوءَ ) لَتَشْفُلُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( أُولَى الْقُوَّةِ ) لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ ، يُقَالُ ( الْفَرِحِينَ ) الْمَرِحِينَ . ( وَيَكَانَنَّ اللَّهُ ) مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ( يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ) وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ .

(بَابُ ( إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى ) الْآيَةِ) هُوَ قَارُونَ بْنُ يَصْفَدَ بْنِ بَصْرَةَ، ابْنُ عَمِّ مُوسَى. فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمِّ مُوسَى. تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ فِي قِصَّةِ قَارُونَ إِلَّا هَذِهِ الْأَنْوَارَ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ مُوسَى يَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى قَارُونَ فَقَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّ مُوسَى يَقُولُ مِنْ رَأْيِ رُجْمٍ فَتَعَالَوْا نَجْعَلْ لِبَعْضِ شَيْئِنَا حَتَّى تَقُولَ إِنَّ مُوسَى فَعَلَ بِهَا فَيُرْجَمَ فَتَسْتَرِيحُ مِنْهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَلَمَّا خَطَبَهُمُ مُوسَى قَالُوا لَهُ: وَإِنْ

كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا؟ فَقَالُوا: فَقَدْ زُنَيْتَ. فَجَزَعَ فَأَرْسَلُوا إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَمَّا جَاءَتْ عَظَمَ عَلَيْهَا مُوسَى، وَسَأَلَهَا بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا صَدَقْتَ، فَأَقْرَتُ بِالْحَقِّ فَخَرَّ مُوسَى سَاجِدًا يَبْكِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي أَمَرْتُ الْأَرْضَ أَنْ تُطِيعَكَ فَأَمَرَهَا بِمَا شِئْتَ، فَأَمَرَهَا فَخَسَفَتْ بِقَارُونَ وَمَنْ مَعَهُ.

بَابُ ( وَإِلَى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ) . إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ ، لِأَنَّ مَدِينَةَ بَلَدٍ ، وَمِثْلُهُ ( وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ) وَاسْأَلِ الْعِيرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ . ( وَرِئَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا ) لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا قَالَ الظَّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ . مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانَتُهُمْ وَاحِدٌ . ( يَغْنَوُوا ) يَعِيشُوا . ( يَايَسُ ) يَحْزَنُ . ( آسَى ) أَحْزَنُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ( إِنَّكَ لِأَنْتَ الْحَلِيمِ ) يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ الْأَيْكَةُ . ( يَوْمَ الظُّلَّةِ ) إِضْلَالُ الْعَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِلَى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا)) هُوَ شُعَيْبُ بْنُ مَيْكِلَ بْنِ يَشْجَرَ بْنِ لَأْوِي بْنِ يَعْقُوبَ. كَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَلَا يَثْبُتُ. وَرَوَى ابْنُ جَبَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الطَّوِيلِ: أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ هُوْدٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَمُحَمَّدٌ. فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنَ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ (وَإِلَى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا) أَيِ الْقَيْمُومَةِ خَلْفَ ظُهُورِكُمْ فَلَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ. وَتَقُولُ لِلَّذِي لَا يَقْضِي حَاجَتَكَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ظَهَرَ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَهَا ظَهْرِيَّةً أَيِ خَلْفَ ظَهْرِكَ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ سِوَى هَذِهِ الْآثَارِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَهُوَ مُلِيمٌ ) . قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ . ( الْمَشْحُونُ ) الْمُوقِرُ . ( فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ) الْآيَةُ . ( فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ) بِوَجْهِ الْأَرْضِ . ( وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ ) مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلِ ، الدُّبَاءِ وَنَحْوِهِ . ( وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَرِيدُونَ فَأَمَنُوا ) فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ . ( وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ) . ( كَظِيمٌ ) وَهُوَ مَغْمُومٌ .

3412 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ » . زَادَ مُسَدَّدٌ « يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

3413 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

3414 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ . فَقَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَذَهَبَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا ، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي ؟ . فَقَالَ: « لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ » . فَذَكَرَهُ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ: « لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ ، فَلَا أَذْرِي أَحْوَسَبَ بِصَعْفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي ؟ » .

3415 - « وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

3416 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ .. إِلَى قَوْلِهِ .. وَهُوَ مُلِيمٌ)) هُوَ يُونُسُ بْنُ مَتَّى. وَكَمْ أَقْفٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى اتِّصَالِ نَسَبِهِ. (قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنَبٌ) يَعْنِي تَفْسِيرَ قَوْلِهِ (وَهُوَ مُلِيمٌ). ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَطَمَ الْيَهُودِيَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي أَوَاخِرِ قِصَّةِ مُوسَى. وَقَالَ فِي آخِرِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (وَلَا أَقُولُ إِذْ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)، وَحَدِيثَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُخْتَصِرًا مُقْتَصِرًا عَلَى مِثْلِ لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا إِذْ كَانَ قَالَهُ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَلَا إِشْكَالَ. وَقِيلَ حَصَّ يُونُسُ بِالذِّكْرِ لِمَا يَخْشَى عَلَى مَنْ سَمِعَ قِصَّتَهُ أَنْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ تَنْقِصٌ لَهُ، فَبَالَغَ فِي ذِكْرِ فَضْلِهِ لِسَدِّ هَذِهِ الدَّرِيْعَةِ. وَقَدْ رَوَى قِصَّتَهُ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ يُونُسَ إِلَى أَهْلِ نَيْنَوَى وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْمُؤَصِّلِ فَكَذَّبُوهُ، فَوَعَدَهُمْ بِنُزُولِ الْعَذَابِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَخَرَجَ عَنْهُمْ مُغَاضِبًا لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْا آثَارَ ذَلِكَ خَضَعُوا وَتَضَرَّعُوا وَآمَنُوا فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ. وَذَهَبَ يُونُسُ فَرَكِبَ سَفِينَةً فَلَجَّجَتْ بِهِ فَاقْتَرَعُوا فِيْمَنْ يَطْرَحُونَهُ مِنْهُمْ، فَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَرَوَى الْبَزَّازُ وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ حَبْسَ يُونُسَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ أَمَرَ اللَّهُ الْحُوتَ أَنْ لَا يَكْسِرَ لَهُ عَظْمًا وَلَا يَخْدِشَ لَهُ لَحْمًا. فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَعْرِ الْبَحْرِ سَبَّحَ اللَّهُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا إِنَّا نَسْمَعُ صَوْتًا ضَعِيفًا بِأَرْضٍ غَرِيبَةٍ. قَالَ: ذَاكَ عَبْدِي يُونُسُ. فَشَفَعُوا لَهُ فَأَمَرَ الْحُوتَ فَقَدَفَهُ فِي السَّاحِلِ). قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَهَيْئَةِ الْفَرُخِ لَيْسَ عَلَيْهِ رِيْشٌ.



بَابُ ( وَاسْأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ) .  
يَعْدُونَ يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ( إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا ) شَوَارِعَ ، إِلَى  
قَوْلِهِ ( كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ ) .

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاسْأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ)) الْجُمُهُورُ أَنَّ الْقَرْيَةَ الْمَذْكُورَةَ  
أَيْلَةُ. وَهِيَ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ الْحَاجِّ الذَّاهِبِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مِصْرَ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ  
الْقِصَّةِ حَدِيثًا مُسْتَدًّا. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ فِيهِ مُبْهَمٌ وَحَكَاهُ مَالِكٌ  
عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ مُعْضَلًا، وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ أَصْحَابَ السَّبْتِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ وَأَنَّهَمْ لَمَّا  
تَحَيَّلُوا عَلَى صَيْدِ السَّمَكِ بِأَنْ نَصَبُوا الشَّبَاكَ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ صَادُوهَا يَوْمَ الْآخِدِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ  
قَوْمٌ وَنَهَوْهُمْ فَأَعْلَطُوا لَهُمْ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: دَعَوْهُمْ وَاعْتَرَلُوا بِنَا عَنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا يَوْمًا فَلَمْ  
يَرَوْا الَّذِينَ اعْتَدُوا فَتَحُوا أَبْوَابَهُمْ فَأَمَرُوا رَجُلًا أَنْ يَصْعَدَ عَلَى سُلَّمٍ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَرَأَاهُمْ قَدْ  
صَارُوا قِرْدَةً، فَدَخَلُوا عَلَيْهِمْ فَجَعَلُوا يَلُودُونَ بِهِمْ فَيَقُولُ الَّذِينَ نَهَوْهُمْ: أَلَمْ نَقُلْ لَكُمْ أَلَمْ نُنْهَكُمْ  
فَيْشِيرُونَ بِرُؤُوسِهِمْ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَعِيشُوا إِلَّا  
قَلِيلًا وَهَلَكُوا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ) . الزُّبُرُ الْكُتُبُ ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ ، زَبَرْتُ  
كَتَبْتُ . ( وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ ) قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ ،  
( وَالطَّيْرَ وَالنَّارَ لَهُ الْحَدِيدَ ، أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ ) الدُّرُوعُ ، ( وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ )  
الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ ، وَلَا يُدِقُّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلَّسَلُ ، وَلَا يُعْظَمُ فَيُفْصِمُ ، ( وَاعْمَلُوا  
صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) .

3417 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خُفِّفْ  
عَلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْقُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فُتَسْرَجُ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ  
أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

3417 م - رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3418 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ؟ » ، قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ . قَالَ: « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَفُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » . قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ » . قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

3419 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَمْ أَنْبَأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ ؟ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ : « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفَهَتِ النَّفْسُ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ - أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » . قُلْتُ: إِنِّي أَحَدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ يَعْنِي - قُوَّةً . قَالَ: « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَغْرُ إِذَا لَاقَى » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا)) هُوَ دَاوُدُ بْنُ إِبِشَا بْنِ عَوَيْدِ بْنِ بَاعَرَ بْنِ سَلْمُونَ بْنِ يَارِبِ بْنِ رَامِ بْنِ حَضْرُونَ بْنِ فَارِصِ بْنِ يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ. ((وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ) الْمَسَامِيرَ وَالْحَلَقَ وَلَا تَرِقَّ الْمَسْمَارَ فَيَسْلَسَ وَلَا تَعْظَمَ فَيَنْفَصِمَ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ. وَلِغَيْرِهِ (لَا تُدَقُّ) بِالْدَّالِ بَدَلَ الرَّاءِ، وَعِنْدَهُمْ (فَيَتَسَلْسَلُ) وَفِي آخِرِهِ (فَيُفْصِمُ) بِغَيْرِ نُونٍ. وَوَأَفَقَهُ الْأَصِيلِيُّ فِي قَوْلِهِ (فَيَسْلَسُ) وَهُوَ يَفْتَحُ اللَّامَ، وَمَعْنَاهُ فَيُخْرِجُ مِنَ الثَّقَبِ بِرَفْقٍ أَوْ يَصِيرُ مُتَحَرِّكًا فَيَلِينُ عِنْدَ الْخُرُوجِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى (فَيَتَسَلْسَلُ) أَي يَصِيرُ كَالسَّلْسَلَةِ فِي اللَّيْنِ. وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ. وَالْفَصْمُ الْقَطْعُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ. ((أَفْرَغُ) أَنْزِلُ) لَمْ أَعْرِفِ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُنَا. وَاسْتَقْرَيْتُ قِصَّةَ دَاوُدَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْهَا. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ وَحْدَهُ. ((بَسْطَةُ) زِيَادَةٌ وَفَضْلًا) هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي قِصَّةِ طَالُوتَ، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهَا لَمَّا كَانَ آخِرُهَا مُتَعَلِّقًا بِدَاوُدَ، فَلَمَحَ بِشَيْءٍ مِنْ قِصَّةِ طَالُوتَ، وَقَدْ قَصَّهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ. ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (الْقِرَاءَةُ). قِيلَ الْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ الْقِرَاءَةُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْجَمْعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتُهُ فَقَدْ قَرَأْتُهُ. وَقِيلَ الْمُرَادُ الزُّبُورُ. وَقِرَاءَةُ كُلِّ نَبِيٍّ تُطْلَقُ عَلَى كِتَابِهِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ. قَالَ قَتَادَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الزُّبُورَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ سُورَةً كُلُّهَا مَوَاعِظُ وَتِنَاءٌ لَيْسَ فِيهِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ وَلَا فَرَائِضٌ وَلَا حُدُودٌ، بَلْ كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى التَّوْرَةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبِرْكَةَ قَدْ تَقَعَّ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ. (وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ. وَأَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ. وَقَدْ اسْتُدلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِجَارَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَمَلَ الْيَدِ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْرِ أَوْ لِلنَّفْسِ. وَالَّذِي يَطْهُرُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ دَاوُدُ بِيَدِهِ هُوَ نَسِجُ الدُّرُوعِ. وَالآنَ اللَّهُ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَنْسِجُ الدُّرُوعَ وَيَبِيعُهَا وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْمُلُوكِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ. أُوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ.

بَابٌ ، أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا . قَالَ عَلِيُّ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ : ( مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا ) .

3420 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

(بَابٌ، أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ...إِلخ) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ. (قَالَ عَلِيُّ هُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا)) هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ. وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَذَكَرَ الطَّرِيقَ الثَّلَاثَةَ مَضْمُومَةً إِلَى مَا قَبْلَهُ دُونَ الْبَابِ وَدُونَ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا وَأَطْنَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ بَيَانَ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (وَيَنَامُ سُدُسَهُ) أَيِ السُّدُسِ الْأَخِيرِ. وَكَأَنَّهُ قَالَ يُوَافِقُ ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ. (مَا أَلْفَاهُ) أَيِ وَجَدَهُ، وَالضَّمِيرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّحَرُ الْفَاعِلُ، أَيِ لَمْ يَجِئِ السَّحَرُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي إِلَّا وَجَدَهُ نَائِمًا، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

بَابُ ( وَادُّكُرَ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَفَصَلَ الْخِطَابِ ) . قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْفَضَاءِ . ( وَلَا تُشْطِطُ ) لَا تُسْرِفُ ( وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ، إِنَّ هَذَا أَحْيَى لَهُ تَسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ) يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيضًا شَاةٌ ، ( وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا ) مِثْلُ ( وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ ) صَمَّهَا ( وَعَزَّنِي ) عَلَّنِي ، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي ، أَعَزَّزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا . ( فِي الْخِطَابِ ) يُقَالُ الْمُحَاوَرَةُ . ( قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ ) الشُّرَكَاءِ

( لَيْبِغِي ) إِلَى قَوْلِهِ ( أَنَّمَا فَتَنَاهُ ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اخْتَبَرَنَاهُ . وَقَرَأَ عُمَرُ فَتَنَاهُ  
بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ( فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ) .

3421 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَوَّامَ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ  
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَسْجُدُ فِي ( ص ) ؟ فَقَرَأَ ( وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ) حَتَّى أَتَى  
( فِيهِدَاهُمْ اِفْتِدَاهُ ) فَقَالَ : نَبِيكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَفْتَدِيَ  
بِهِمْ .

3422 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَيْسَ ( ص ) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِيهَا .

( بَابُ ) ( وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَفَصَلَ الْخَطَابِ ) ( الْأَيْدُ الْقُوَّةُ . وَكَانَ  
دَاوُدَ مَوْصُوفًا بِفِرْطِ الشَّجَاعَةِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ ) أَيِ الْمُرَادِ بِفَصَلَ الْخَطَابِ . ثُمَّ  
ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السُّجُودِ فِي ( ص ) . أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي  
التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ) . الرَّاجِعُ  
الْمُنِيبُ ، وَقَوْلُهُ ( هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ) وَقَوْلُهُ ( وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا  
الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ) . ( وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ  
وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ) أَدْبَنَّا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ ( وَمِنَ الْجَنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ) إِلَى  
قَوْلِهِ ( مِنْ مَّحَارِبِ ) قَالَ مُجَاهِدٌ : بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ( وَتَمَائِيلَ وَجِفَانٍ  
كَالْجَوَابِ ) كَالْحِيَاضِ لِلإِبِلِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ ( وَقُدُورٍ  
رَأْسِيَّاتٍ ) إِلَى قَوْلِهِ ( الشُّكُورُ ) ، ( فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا  
دَابَّةُ الْأَرْضِ ) الْأَرْضَةُ ( تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ) عَصَاهُ ( فَلَمَّا خَرَّ ) إِلَى قَوْلِهِ ( الْمُهِينِ ) ،

( حُبِّ الْخَيْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي ) . ( فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ) يَمْسَحُ أَعْرَافَ  
 الْخَيْلِ وَعَرَاقِبِيهَا الْأَصْفَادُ الْوَثَاقُ . قَالَ مُجَاهِدٌ ( الصَّافِنَاتُ ) صَفَنَ الْفَرَسُ  
 رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ . ( الْجِيَادُ ) السَّرَاعُ . ( جَسَدًا )  
 شَيْطَانًا . ( رُخَاءً ) طَيِّبَةً ، ( حَيْثُ أَصَابَ ) حَيْثُ شَاءَ . ( فَاْمُنُّنٌ ) أَعْطَى . ( بَغَيْرِ  
 حِسَابٍ ) بَغَيْرِ حَرَجٍ .

3423 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ  
 الْجِنِّ تَفَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ  
 أَرْبِطُهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَحِي  
 سُلَيْمَانَ ( رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ) فَرَدَّدْتُهُ خَاسِمًا » . عَفْرِيَّتٌ  
 مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ ، مِثْلُ زَيْبَةِ جَمَاعَتِهَا الزَّبَانِيَّةِ .

3424 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مِعْيَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ  
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ  
 دَاوُدَ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
 فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى  
 شِقَّتَيْهِ » . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ » . قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ « تَسْعِينَ » . وَهُوَ أَصْحُ .

3425 - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَيُّ مَسْجِدٍ  
 وُضِعَ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْمَسْجِدُ

الأقصى» . قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» . ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ فَصَلِّي ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ» .

3426 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَفْعُ فِي النَّارِ» .

3427 - وَقَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْفُهُ بَيْنَهُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمئِذٍ ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةُ .

(قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ)) فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ. ((نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)) الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ هُوَ تَفْسِيرُ الْأَوَّابِ. ((جَسَدًا)) شَيْطَانًا عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا) قَالَ شَيْطَانًا. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَفَلُّتِ الْعِفْرِيَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (تَفَلَّتْ عَلَيَّ) أَيِ تَعَرَّضَ لِي فَلْتَنَّهُ أَيِ بَعَثَنَّهُ. وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ (مِثْلُ زَيْنَبَةَ) أَيِ أَنَّهُ قِيلَ فِي عِفْرِيَةِ عِفْرِيَّةً، وَهِيَ قِرَاءَةٌ رُوِيَتْ فِي الشُّوَّادِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ) هُوَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ. (تَحْمِيلُ كُلِّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هَذَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْيِينِ لِلْخَيْرِ. وَإِنَّمَا جَزَمَ بِهِ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ لِكُونِهِ قَصْدَ بِهِ الْخَيْرِ وَأَمْرَ الْآخِرَةِ لَا لِعَرَضِ الدُّنْيَا. (فَلَمْ يَقُلْ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ (قَالَ

وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ (فَلَمْ يَقُلْ) أَيِ بِلِسَانِهِ، لَا أَنَّهُ أَبَى أَنْ يُفَوِّضَ إِلَى اللَّهِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ، لَكِنَّهُ أَكْتَفَى بِذَلِكَ أَوَّلًا وَنَسِيَ أَنْ يُجْرِبَهُ عَلَى لِسَانِهِ لَمَّا قِيلَ لَهُ لِشَيْءٍ عَرَضَ لَهُ. (إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقِّيهِ) فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ (فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ) حَكَى النَّقَّاشُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ الشَّقَّ الْمَذْكُورَ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي أُلْفِيَ عَلَى كُرْسِيِّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَسَدِ الْمَذْكُورِ شَيْطَانٌ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالنَّقَّاشُ صَاحِبُ مَنَاقِيرٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضُلُ فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَعَاطِي أَسْبَابِهِ. وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبَاحِ وَالْمَلَادِ يَصِيرُ مُسْتَحَبًّا بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ لِمَنْ قَالَ سَأَفْعَلُ كَذَا. وَأَنَّ إِتْبَاعَ الْمَشِيئَةِ الَّتِي يَرْفَعُ حُكْمَهَا. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِشَرْطِ الْإِتِّصَالِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ مَعَ بَسْطٍ فِيهِ. وَفِيهِ مَا خُصَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْجَمَاعِ الدَّالِّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْبُنْيَةِ وَقُوَّةِ الْفُحُولِيَّةِ وَكَمَالِ الرُّجُولِيَّةِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِالْعِبَادَةِ وَالْعُلُومِ. وَقَدْ وَقَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَبْلَغُ الْمُعْجِزَةِ لِأَنَّهُ مَعَ اشْتِعَالِهِ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَعُلُومِهِ وَمُعَالَجَةِ الْخَلْقِ كَانَ مُتَقَلِّلاً مِنَ الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ الْمُقْتَضِيَةِ لضعفِ الْبَدَنِ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ. وَيُقَالُ إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ فَشَهْوَتُهُ أَشَدُّ لَأَنَّ الَّذِي لَا يَتَّقِي يَتَفَرَّجُ بِالنَّظَرِ وَنَحْوِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ السَّهْوِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي عُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِي اللَّفْظِ الَّذِي يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ لِقَوْلِهِ لِأَطُوفَنَّ بَدَلَ قَوْلِهِ لِأَجَامِعَنَّ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (قَوْلُهُ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلَى؟) تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفُرَاشَ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ وَقَالَ كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا...)) هَكَذَا أَوْرَدَهُ. وَمُرَادُهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي. فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ. وَذَكَرَ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ فِي بَابِ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (مَثَلِي) أَيُّ فِي دُعَائِي النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ الْمُنْقِدِ لَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَمَثَلُ مَا تُزَيِّنُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِلِ كَمَثَلِ رَجُلٍ... إلخ. (اسْتَوْقَدَ) أَيُّ أَوْقَدَ، وَزِيَادَةُ السَّيْنِ وَالتَّاءِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ عَالَجٌ بِإِقَادَهَا وَسَعَى فِي تَحْصِيلِ آلَاتِهَا. (فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى)



الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى لِسَبَبِ اقْتِضَى بِهِ عِنْدَهُ تَرْجِيحَ قَوْلِهَا، إِذْ لَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ سَأَعَ لِسُلَيْمَانَ نَقْضَ حُكْمِهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمُدْ إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا احْتَالَ بِحِيلَةٍ لَطِيفَةٍ أَظْهَرَتْ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَمَّا أَخْبَرَتَا سُلَيْمَانَ بِالْقِصَّةِ فَدَعَا بِالسَّكِّينِ لِيَشْفَقَهُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَعْرِمْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اسْتِكْشَافَ الْأَمْرِ، فَحَصَلَ مَقْصُودُهُ لِذَلِكَ لِيَجْزَعَ الصُّغْرَى الدَّالَّ عَلَى عَظِيمِ الشَّفَقَةِ، وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَى إِفْرَارِهَا بِقَوْلِهَا هُوَ ابْنُ الْكُبْرَى لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا آثَرَتْ حَيَاتَهُ فَظَهَرَ لَهُ مِنْ قَرِينَةِ شَفَقَةِ الصُّغْرَى وَعَدَمِهَا فِي الْكُبْرَى مَعَ مَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهَا مَا هَجَمَ بِهِ عَلَى الْحُكْمِ لِلصُّغْرَى. وَنَظِيرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ عَلَى مُدَّعٍ مُنْكَرٍ بِيَمِينٍ فَلَمَّا مَضَى لِيُحْلِفَهُ حَضَرَ مِنْ اسْتِخْرَاجِ مِنَ الْمُنْكَرِ مَا اقْتَضَى إِفْرَارُهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى جِجْدِهِ، فَإِنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِإِفْرَارِهِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْيَمِينِ أَوْ بَعْدَهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ نَقْضِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ تَبَدُّلِ الْأَحْكَامِ بِتَبَدُّلِ الْأَسْبَابِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: اسْتَنْبَطَ سُلَيْمَانُ لَمَّا رَأَى الْأَمْرَ مُحْتَمَلًا فَاجَادَ، وَكِلَاهُمَا حَكَمَ بِالِاجْتِهَادِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاوُدُ حَكَمَ بِالنَّصِّ لَمَّا سَأَعَ لِسُلَيْمَانَ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِهِ، وَذَلِكَ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى أَنَّ الْفِطْنَةَ وَالْفَهْمَ مُؤَهَّبَةٌ مِنَ اللَّهِ لَا تَتَعَلَّقُ بِكِبَرٍ سِنَّ وَلَا صِغَرِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْحَقَّ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَسُوعُ لَهُمُ الْحُكْمُ بِالِاجْتِهَادِ وَإِنْ كَانَ وَجُودُ النَّصِّ مُمَكِّنًا لَدَيْهِمْ بِالْوَحْيِ، لَكِنَّ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي أَجْرِهِمْ وَلِعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْخَطَا فِي ذَلِكَ إِذْ لَا يُقَرُّونَ لِعِصْمَتِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْحَيْلِ فِي الْأَحْكَامِ لِاسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا بِمَزِيدِ الْفِطْنَةِ وَمُمَارَسَةِ الْأَحْوَالِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ) . ( وَلَا تُصَعِّرْ ) الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ .

3428 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ؟ فَنَزَلَتْ ( لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) .

3429 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ: « لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ( يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ) إِلَى قَوْلِهِ (عَظِيمٌ)) اخْتَلَفَ فِي لُقْمَانَ هَلْ كَانَ نَبِيًّا؟ وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ لُقْمَانٌ مِنْ سُودَانَ مِصْرَ دُو مَشَافِرِ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ وَمَنْعَهُ التُّبُوَّةَ. وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لُقْمَانٌ عِنْدَ دَاوُدَ وَهُوَ يَسْرُدُ الدَّرْعَ فَجَعَلَ لُقْمَانُ يَتَعَجَّبُ وَيُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ فَايِدَتِهِ فَتَمَنَعَهُ حِكْمَتُهُ أَنْ يَسْأَلَ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ عَاصَرَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ قَاصِيًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ زَمَنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ كَانَ صَالِحًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ صَالِحًا وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ الْأَنْعَامِ. أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

بَابُ ( وَاصْرَبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ ) الْآيَةِ . ( فَعَزَّزْنَا ) قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( طَائِرُكُمْ ) مَصَائِبُكُمْ .

الْقَرْيَةُ: الْمُرَادُ بِهَا أَنْطَاكِيَّةُ. وَلَعَلَّهَا كَانَتْ مَدِينَةً بِالْقُرْبِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْجُودَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَهْلَكَ أَهْلَهَا، وَلَيْسَ لِذَلِكَ أَثَرٌ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (السُّبْقُ ثَلَاثَةٌ: يُوشِعُ إِلَى مُوسَى، وَصَاحِبُ يَسَ إِلَى عِيسَى، وَعَلِيٌّ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَشْقَرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. فَإِنَّ ثَبْتَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي زَمَنِ عِيسَى أَوْ بَعْدَهُ. وَصَنَعَ الْمُصَنِّفُ يَفْتَضِي أَنَّهَا قَبْلَ عِيسَى. وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ اسْمَ صَاحِبِ

يَسَ حَبِيبَ النَّجَارِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَاسْمُ الرُّسُلِ الثَّلَاثَةِ: صَادِقٌ وَصَدُوقٌ وَشَلُومُ. وَعَنْ قَتَادَةَ كَانُوا رُسُلًا مِنْ قَبْلِ الْمَسِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ، إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ، قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ) إِلَى قَوْلِهِ ( لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا . يُقَالُ رَضِيًّا مَرْضِيًّا عَضِيًّا عَضِيًّا يَعْتُو ( قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ ) إِلَى قَوْلِهِ ( ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ) وَيُقَالُ صَحِيحًا ، ( فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ) ، ( فَأَوْحَى ) ( فَأَشَارَ ) ( يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ) . ( حَفِيًّا ) ( لَطِيفًا ) ( عَاقِرًا ) ( الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ) .

3430 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي: « ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ . قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ . قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ . قَالَ: نَعَمْ . فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ . قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا . فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ » .

قَالَ الثَّغَلْبِيُّ: وُلِدَ يَحْيَى وَعُمَرُ زَكَرِيَّا مِائَةً وَعِشْرُونَ سَنَةً. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا. وَقَالَ فِيهِ وَفِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنَّهُمَا ابْنَا خَالَةٍ. وَزَكَرِيَّا هُوَ ابْنُ أَدْنٍ. وَمَرْيَمُ بِنْتُ عَمْرَانَ بْنِ نَاشِي، وَهُمَا مِنْ ذُرِّيَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَاسْمُ أُمِّ مَرْيَمَ حِنَّةُ بِنْتُ فَاقُودَ. وَاسْمُ أُخْتِهَا وَالِدَةُ يَحْيَى إِيشَاعُ. وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: (وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) فَقِيلَ نَبِيٌّ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ. وَالْمُرَادُ بِالْحُكْمِ الْفَهْمُ فِي الدِّينِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ زَكَرِيَّا وَابْنُهُ آخِرَ مَنْ بُعِثَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ عِيسَى. وَقَالَ أَيْضًا: أَرَادَ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَتْلَ زَكَرِيَّا فَفَرَّ مِنْهُمْ فَمَرَّ بِشَجَرَةٍ فَانْفَلَقَتْ لَهُ فَدَخَلَ فِيهَا فَالْتَأَمَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ الشَّيْطَانُ بِهُدْبَةِ ثَوْبِهِ فَأَرَاوَهَا

فَوَضَعُوا الْمُنْشَارَ عَلَى الشَّجَرَةِ فَنَشَرُوهَا حَتَّى قَطَعُوهُ مِنْ وَسَطِهِ فِي جَوْفِهَا. وَأَمَّا يَحْيَى فَقُتِلَ بِسَبَبِ امْرَأَةٍ أَرَادَ مَلِكُهُمْ أَنْ يَنْزِوَجَهَا، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ لِكَوْنِهَا كَانَتْ بِنْتُ امْرَأَتِهِ، فَتَوَصَّلْتَ إِلَى الْمَلِكِ حَتَّى قَتَلَ يَحْيَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ) . ( إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ ) . ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، وَآلِ يَاسِينَ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ) وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ، وَيُقَالُ آلُ يَعْقُوبَ ، أَهْلُ يَعْقُوبَ . فَإِذَا صَعَّرُوا ( آل ) ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا أَهَيْلٌ .

3431 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنَهَا » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ( وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) .

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِأَخْبَارِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. وَقَدْ قَدَّمْتُ شَيْئًا مِنْ شَأْنِهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَمَرْيَمُ بِالسُّرِّيَانِيَّةِ الْخَادِمُ. ( قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ: ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ) وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ) حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِصْطِفَاءِ بَعْضُ آلِ عِمْرَانَ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا، فَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ. ( مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ ) فِي رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِيَةِ فِي بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ بَيَانُ الْمَسِّ الْمَذْكُورِ لَفْظُهُ ( كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطْعَنَ فِي الْحِجَابِ ) أَيِ فِي الْمَشِيمَةِ الَّتِي فِيهَا الْوَلَدُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا الطَّعْنُ مِنَ الشَّيْطَانِ هُوَ ابْتِدَاءُ

التَّسْلِيطِ، فَحَفِظَ اللَّهُ مَرْيَمَ وَابْنَهَا مِنْهُ بِسَرَكَةٍ دَعْوَةٍ أَمَّهَا حَيْثُ قَالَتْ (وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وَلَمْ يَكُنْ لِمَرْيَمَ ذُرِّيَّةٌ غَيْرُ عِيسَى. (فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ) أَي سَبَّ صُرَاخِ الصَّبِيِّ أَوَّلَ مَا يُوَلَّدُ الْأَلَمُ مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ. وَالِاسْتِهْلَالُ الصِّيَاحُ. (ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ (وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ...إِلخ)) فِيهِ بَيَانٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِدْرَاجًا أَنَّ تِلَاوَةَ الْآيَةِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

بَابُ ( وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ) . ( يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ، ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلَى أُولَ الْأَقْلَامِ هُمْ أَتَاهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ) يُقَالُ يَكْفُلُ يَضُمُّ ، كَفَلَهَا ضَمَّهَا ، مُخَفَّفَةٌ لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشَبَّهَهَا .

3432 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ » .

(خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ) أَي نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي زَمَانِهَا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ مَرْيَمَ خَيْرُ نِسَائِهَا. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفِظٍ (أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) فَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى خَيْرُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَرْيَمُ. (وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ) أَي نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ وَفَاطِمَةُ وَمَرْيَمُ وَآسِيَةُ). وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ (حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ...) فَذَكَرَهُنَّ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ) . ( يُبَشِّرُكَ ) وَيُبَشِّرُكَ وَاحِدٌ . ( وَجِيهَاً ) شَرِيفًا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْمَسِيحُ

الصَّدِيقُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ ، وَالْأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ . وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُوَلَّدُ أَعْمَى .

3433 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهُمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ، كَمَلٍ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٍ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ » .

3434 - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبِلِ ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » . يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ . تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْمَسِيحُ الصَّدِيقُ) هُوَ النَّحَعِيُّ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: مُرَادُ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ مَسَحَهُ فَطَهَّرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. قُلْتُ: وَهَذَا بِخِلَافِ تَسْمِيَةِ الدَّجَالِ الْمَسِيحِ فَإِنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، يُقَالُ إِنَّهُ سَمِيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ يَمْسَحُ الْأَرْضَ. وَقِيلَ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، فَهُوَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. قِيلَ فِي الْمَسِيحِ عَيْسَى أَيْضًا أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَسَحَ الْأَرْضَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، وَيُقَالُ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرَى. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا الْكَهْلُ عِنْدَهُمْ مَنْ نَاهَزَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ قَارِبَهَا. انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُجَاهِدًا فَسَّرَهُ بِلَازِمِهِ الْعَالِبِ، لِأَنَّ الْكَهْلَ غَالِبًا يَكُونُ فِيهِ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ. (الْأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُوَلَّدُ أَعْمَى) قَوْلُ مُجَاهِدٍ هُوَ قَوْلٌ شَادٌّ تَفَرَّدَ بِهِ مُجَاهِدٌ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَعْسَى. وَأَمَّا قَوْلُ غَيْرِهِ فَهُوَ قَوْلُ الْجُمَّهُورِ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي فَضْلِ مَرْيَمَ وَآسِيَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي آخِرِ قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا تَفْصِيلٌ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ عَلَى نِسَاءِ الْعَرَبِ خَاصَّةً لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْإِبِلِ غَالِبًا. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (أَحْنَاهُ) أَشْفَقُهُ. (وَلَمْ تَرَكَبْ مَرْيَمَ بَعِيرًا قَطُّ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَرْيَمَ لَمْ تَدْخُلْ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِمَنْ يَرُكَبُ الْإِبِلَ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ( كَلِمَتُهُ ) كُنْ فَكَانَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ( وَرُوحٌ مِنْهُ ) أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا ، ( وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ) .

3435 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » . قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَرَادًا: « مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَةِ ، أَيُّهَا شَاءَ » .

(وَقَالَ غَيْرُهُ: وَرُوحٌ مِنْهُ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ. قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ) قَوْلُهُ كُنْ فَكَانَ ، ( وَرُوحٌ مِنْهُ ) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا. ( وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ) أَيُّ لَا تَقُولُوا هُمْ ثَلَاثَةً. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَقْصُودُ هَذَا الْحَدِيثِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا وَقَعَ لِلنَّصَارَى مِنَ الضَّلَالِ فِي عِيسَى وَأُمَّه، وَبُيُوتِهِ مِنْهُ مَا يُلْقِنُهُ النَّصْرَانِيُّ إِذَا أَسْلَمَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ

عَظِيمِ الْمَوْعِ، وَهُوَ مِنْ أَجْمَعِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعَقَائِدِ، فَإِنَّهُ جُمِعَ فِيهِ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ جَمِيعٌ مِثْلَ الْكُفْرِ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ وَتَبَاعُدِهِمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي ذِكْرِ عِيسَى تَعْرِضٌ بِالنَّصَارَى وَإِبْدَانٌ بِأَنَّ إِيْمَانَهُمْ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ شَرِكٌ مَحْضٌ. وَكَذَا قَوْلُهُ (عَبْدُهُ). وَفِي ذِكْرِ (رَسُولُهُ) تَعْرِضٌ بِالْيَهُودِ فِي إِنْكَارِهِمْ رِسَالَتَهُ وَقَدْفِهِ بِمَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ وَكَذَا أُمُّهُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) أَيُّ مِنْ صِلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَخَدَّهُ فَقَالَ فِي آخِرِهِ (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ) بَدَلَ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَابِرٍ (مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ) وَبَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قِطْعَةً مِنْ طَرِيقِ الصُّنَابِجِيِّ عَنْ عُبَادَةَ (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الرَّقَاقِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ يَحْتَصِرُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّ الْمُتَعَيِّنَ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهَا، ثُمَّ يَجْمَعُ أَلْفَاظَ الْمُتَوْنِ إِذَا صَحَّتِ الطُّرُقُ، وَيَشْرَحُهَا عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَوْلَى مَا فَسَّرَ بِالْحَدِيثِ.

بَابُ ( وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ) . نَبَذْنَاهُ أَلْفِينَاهُ . اعْتَرَلَتْ ( شَرْفِيًّا ) مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ . ( فَأَجَاءَهَا ) أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ ، وَيُقَالُ أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا . ( تَسَاقَطُ ) تَسْقُطُ . ( قَصِيًّا ) قَاصِيًّا . ( فَرِيًّا ) عَظِيمًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( نِسِيًّا ) لَمْ أَكُنْ شَيْئًا . وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسِيُّ الْحَقِيرُ . وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ ( إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا ) .

3435 م - قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ( سَرِيًّا ) نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ .

3436 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ ، كَانَ يُصَلِّي ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ . وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى ، فَأَتَتْ



رَاعِيًا ، فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ . فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي . قَالُوا: نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ . وَكَانَتْ امْرَأَةً تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ . فَتَرَكَ تَدْيِهَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّابِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِهَا يَمَصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمَصُّ إِصْبَعَهُ - ، ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ . فَتَرَكَ تَدْيِهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّابِ كَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ زَنَيْتٍ . وَلَمْ تَفْعَلْ .» .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا)) هَذَا الْبَابُ مَعْقُودٌ لِأَخْبَارِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْأَبْوَابُ الَّتِي قَبْلَهُ لِأَخْبَارِ أُمِّهِ مَرْيَمَ. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ: أَصَابَ مَرْيَمَ حَيْضٌ فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَقَامَتْ شَرْقِيَّ الْمِحْرَابِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ،

أُولَاهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ جُرَيْجِ الرَّاهِبِ وَغَيْرِهِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَهْدِ. وَأُورِدَهُ فِي تَرْجَمَةِ عِيسَى لِأَنَّهُ أَوْلَهُمْ. (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ) وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ وَابْنِ جَبَانَ وَالْحَاكِمِ (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ...) فَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَ الَّذِي هُنَا، وَذَكَرَ شَاهِدُ يُوسُفَ وَالصَّبِيَّ الرَّضِيعَ الَّذِي قَالَ لِأُمِّهِ وَهِيَ مَاشِطَةٌ بِنْتُ فِرْعَوْنَ لَمَّا أَرَادَ فِرْعَوْنُ الْقَاءَ أُمَّهُ فِي النَّارِ اصْبِرِي يَا أُمَّهُ فَإِنَّا عَلَى الْحَقِّ. فَيَجْتَمِعُ مِنْ هَذَا خَمْسَةٌ. وَوَقَعَ ذِكْرُ شَاهِدِ يُوسُفَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لِكَيْتَهُ مَوْقُوفٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ (أَنَّ امْرَأَةً جِيءَ بِهَا لَتَلْقَى فِي النَّارِ أَوْ لَتَكْفُرَ وَمَعَهَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ فَتَقَاعَسَتْ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي شَاهِدِ يُوسُفَ، فِقِيلٌ: كَانَ صَغِيرًا. وَهَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ. (وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ) وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ كَمَا هُنَا،

وَتَقَدَّمَ فِي الْمَطَالِمِ مِنْ طَرِيقِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْأَعْرَجُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ، وَأَبُو رَافِعٍ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ، وَأَبُو سَلَمَةَ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَسَادَّكَرُ مَا فِي رِوَايَةِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْفَائِدَةِ. وَأَوَّلُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ (كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَاجِرًا وَكَانَ يَنْقُصُ مَرَّةً وَيَزِيدُ أُخْرَى، فَقَالَ: مَا فِي هَذِهِ التَّجَارَةِ خَيْرٌ، لِأَلْتَمِسَنَّ تِجَارَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ، فَبَنَى صَوْمَعَةً وَتَرَهَّبَ فِيهَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِهِ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّرَهُّبَ وَحَبَسَ النَّفْسَ فِي الصَّوَامِعِ. وَالصَّوْمَعَةُ هِيَ الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ الْمُحَدَّدُ أَعْلَاهُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أُمِّي وَصَلَاتِي) أَيِ اجْتَمَعَ عَلَيَّ إِجَابَةُ أُمِّي وَإِتْمَامُ صَلَاتِي فَوْقَ قِيَامِي لِأَفْضَلِهِمَا. وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ ذَكَرَ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ (لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ عَالِمًا لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَةَ أُمِّهِ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ). (فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهْ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ) وَالْمُؤْمِسَاتُ جَمْعُ مُؤْمِسَةٍ وَهِيَ الرَّائِيَةُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ (فَقَالَتْ: أَبَيْتَ أَنْ تُطْلَعَ إِلَيَّ وَجْهَكَ، لَا أَمَاتِكَ اللَّهُ حَتَّى تَنْظُرَ فِي وَجْهِكَ زَوَانِي الْمَدِينَةِ). (فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا) وَفِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ (فَذَكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عِبَادَةَ جُرَيْجٍ فَقَالَتْ بَعْضِي مِنْهُمْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنْتَهُ. قَالُوا: قَدْ شِئْنَا. فَأَتَتْهُ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَأَمَكَّتْ نَفْسَهَا مِنْ رَاعٍ كَانَ يُؤْوِي عَنَمَهُ إِلَى أَصْلِ صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ). وَفِي الْحَدِيثِ: إِبَارُ إِجَابَةَ الْأُمِّ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ الْإِسْتِمْرَارَ فِيهَا نَافِلَةٌ وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبُرْهَا وَاجِبٌ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيضًا: عَظُمَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِجَابَةُ دُعَائِهِمَا وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ مَعْدُورًا، لَكِنْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ. وَفِيهِ: الرَّفْقُ بِالتَّابِعِ إِذَا جَرَى مِنْهُ مَا يَفْتَضِي التَّأْدِيبَ، لِأَنَّ أُمَّ جُرَيْجٍ مَعَ غَضَبِهَا مِنْهُ لَمْ تَدْعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا دَعَتْ بِهِ خَاصَّةً، وَلَوْلَا طَلِبُهَا الرَّفْقَ بِهِ لَدَعَتْ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الْفَاحِشَةِ أَوْ الْقَتْلِ. وَفِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ الصَّدَقِ مَعَ اللَّهِ لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ. وَفِيهِ: قُوَّةُ يَقِينِ جُرَيْجِ الْمَذْكُورِ وَصِحَّةُ رَجَائِهِ لِأَنَّهُ اسْتَنْطَقَ الْمُؤَلَّدَ مَعَ كَوْنِ الْعَادَةِ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ وَلَوْلَا صِحَّةُ رَجَائِهِ بِنُطْقِهِ مَا اسْتَنْطَقَهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأُمْرَيْنِ إِذَا تَعَارَصَا بُدِئَ بِأَهْمَهُمَا. وَأَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لِأَوْلِيَانِهِ عِنْدَ ابْتِلَائِهِمْ مَخَارِجَ. وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَهْدِيًّا وَزِيَادَةً لَهُمْ فِي الثَّوَابِ. وَفِيهِ: إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ. وَوُقُوعُ الْكِرَامَةِ لَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلِبِهِمْ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ فِي الْعِبَادَةِ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْفَاحِشَةِ لَا تَبْقَى لَهُ حُرْمَةٌ. وَأَنَّ الْمَفْرَعُ فِي الْأُمُورِ الْمُهْمَةُ إِلَى اللَّهِ يَكُونُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. (وَكَانَتْ امْرَأَةٌ) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا وَلَا عَلَى

اسم ابنيها ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة المذكورة. (دو شارة) أي صاحب حسن، وقيل صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه. وفي الحديث: أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق فوفوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة، كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم (يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون) (وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير). وفيه: أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها.

3437 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ . حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْلَةٌ أُسْرِيَ بِهِ لَقِيتُ مُوسَى - قَالَ فَنَعْتَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ - قَالَ - وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ - رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ - قَالَ - وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ . فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ لِي : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة في ذكر موسى وعيسى. وقد تقدم في قصة موسى. والمضطرب الطويل غير الشديد. وقيل الخفيف اللحم. وتقدم في رواية هشام بلفظ (ضرب) وفسر بالتخفيف. (ربعة) هو المرئوع. والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط. وقوله (من ديماس) المراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان. وسياي في رواية ابن عمر بعد هذا (ينطف رأسه ماء) وهو محتمل لأن يراد الحقيقة وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه.

3438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ ، فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ سَبَطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّرْطِّ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (سَبَطٌ) أَي لَيْسَ بِجَعْدٍ، وَهَذَا نَعْتُ لَشَعْرِ رَأْسِهِ. (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّرْطِّ) جِنْسٌ مِنَ السُّودَانِ، وَهُمْ طَوَالُ الْأَجْسَامِ مَعَ نَحَافَةٍ فِيهَا. وَقَدْ زَعَمَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ قَوْلَهُ فِي صِفَةِ مُوسَى (جَسِيمٌ) مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي تَرْجَمَتِهِ (ضَرَبُ مِنَ الرِّجَالِ) أَي خَفِيفُ اللَّحْمِ قَالَ فَلَغَلَّ رَاوِي الْحَدِيثِ دَخَلَ لَهُ بَعْضُ لَفْظِهِ فِي بَعْضٍ لِأَنَّ الْجَسِيمَ وَرَدَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ.

3439 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

3440 - « وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمْتُهُ بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ ، رَجُلٌ الشَّعْرِ ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وِرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلٍ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » . تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ .

3441 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَيْسَى أَحْمَرُ ، وَلَكِنْ قَالَ: « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطٌ

الشَّعْرُ ، يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟  
 قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ ، جَعَدُ الرَّأْسِ ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ  
 الْيَمْنَى ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً . قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ . وَأَقْرَبُ النَّاسِ  
 بِهِ شَبَهَا ابْنُ قَطَنِ « . قَالَ الرَّهْرِيُّ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ فِي ذِكْرِ عَيْسَى وَالدَّجَالِ . أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ  
 مَوْصُولَةٍ وَمُعَلَّقَةٍ وَمِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِيهِ . (بَيْنَ ظَهْرَانِي) أَي جَالِسًا فِي  
 وَسْطِ النَّاسِ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَهُمْ مُسْتَظْهِرًا لَا مُسْتَخْفِيًا . (أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ  
 الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهُ عَيْنُهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) أَي بَارِزَةٌ . وَهُوَ مِنْ طَفَا الشَّيْءُ يَطْفَأُ بِغَيْرِ هَمْزٍ إِذَا عَلَا عَلَى  
 غَيْرِهِ ، وَشَبَّهَهَا بِالْعِنَبَةِ الَّتِي تَفْعُ فِي الْعُنُقُودِ بَارِزَةً عَنِ نَظَائِرِهَا . وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ  
 الْفِتَنِ .

(وَأَرَانِي) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ . ذَكَرَ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ مُبَالَغَةً فِي اسْتِحْضَارِ صُورَةِ الْحَالِ . (آدَمُ) أَي أَسْمَرُ .  
 (تَضْرِبُ لِمَتَّهُ) أَي شَعْرُ رَأْسِهِ . وَيُقَالُ لَهُ إِذَا جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنَيْنِ وَالْمَمَّ بِالْمَنْكِبَيْنِ لِمَتَّهُ ، وَإِذَا  
 جَاوَزَتْ الْمَنْكِبَيْنِ فِيهِ جُمَّتُهُ ، وَإِذَا قَصُرَتْ عَنْهُمَا فِيهِ وَفَرَّتْ . (رَجُلُ الشَّعْرِ) أَي قَدْ سَرَحَهُ وَدَهَنَهُ .  
 وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ الْآتِيَةِ فِي نَعْتِ عَيْسَى أَنَّهُ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي  
 نَعْتِ عَيْسَى إِنَّهُ جَعَدٌ ، وَالْجَعْدُ ضِدُّ السَّبَطِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ سَبَطُ الشَّعْرِ ، وَوَصَفَهُ  
 لَجُوعُودَةٍ فِي جِسْمِهِ لَا شَعْرِهِ ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ اجْتِمَاعُهُ وَاكْتِنَازُهُ . وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ نَظِيرُ الْاِخْتِلَافِ  
 فِي كَوْنِهِ آدَمُ أَوْ أَحْمَرُ . وَالْأَحْمَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ الشَّدِيدُ الْبَيَاضِ مَعَ الْحُمْرَةِ ، وَالْآدَمُ الْأَسْمَرُ .  
 وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ بِأَنَّهُ أَحْمَرٌ لَوْنُهُ بِسَبَبِ كَالْتَعَبِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَسْمَرُ . وَقَدْ وَافَقَ أَبُو  
 هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ عَيْسَى أَحْمَرٌ . فَظَهَرَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَنْكَرَ شَيْئًا حَفِظَهُ غَيْرُهُ . (قَطَطًا) الْمُرَادُ بِهِ شِدَّةُ  
 جُوعُودَةِ الشَّعْرِ .

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ) هُوَ الْأَزْرَقِيُّ . (لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِعَيْسَى أَحْمَرَ) تَقَدَّمَ بَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَنْكَرَهُ ابْنُ عَمَرَ وَأَنْبَتَهُ غَيْرُهُ . وَفِيهِ: جَوَازُ الْيَمِينِ عَلَى  
 غَلْبَةِ الظَّنِّ ، لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ ظَنَّ أَنَّ الْوَصْفَ اشْتَبَهَ عَلَى الرَّاويِ ، وَأَنَّ الْمَوْصُوفَ بِكَوْنِهِ أَحْمَرٍ إِنَّمَا  
 هُوَ الدَّجَالُ لَا عَيْسَى ، وَقُرْبُ ذَلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُقَالُ لَهُ الْمَسِيحُ ، وَهِيَ صِفَةٌ مَدْحٍ لِعَيْسَى ،

وَصِفَةُ ذِمٍّ لِلدَّجَالِ. وَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ سَمِعَ سَمَاعًا جَزْمًا فِي وَصْفِ عِيسَى أَنَّهُ آدَمُ، فَسَأَلَ لَهُ الْحَلْفَ عَلَى ذَلِكَ لَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ مَنْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَحْمَرٌ وَاهِمٌ. (يُهَادِي) أَي يَمْشِي مُتَمَايِلًا بَيْنَهُمَا. (يَنْطَفُ) أَي يَقْطُرُ.

3442 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» .

3443 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعِلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ) أَي أَحْصُ النَّاسَ بِهِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ بِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ. (وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عِلَاتٍ) وَالْعِلَاتُ الضَّرَائِرُ. وَأَصْلُهُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى كَأَنَّهُ عَلَّ مِنْهَا، وَالْعَلُّ الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ، وَأَوْلَادُ الْعِلَاتِ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِّ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى. وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ (أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ) وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فُرُوعُ الشَّرَائِعِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ أَرْبَعَتَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ. (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ) هَذَا أُوْرَدَهُ كَالشَّاهِدِ لِقَوْلِهِ إِنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ.

3443 م - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3444 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنَيَّ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ... الْحَدِيثُ. أُوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ مَوْصُولَةٍ وَمُعَلَّقَةٍ. (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ... إلخ) وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ. (وَكَذَّبْتُ عَيْنَيَّ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ إِعَانَةُ اللَّهْفَانِ: الْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَحَدٌ كَادِبًا، فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تَهْمَةِ الْخَالِفِ وَتَهْمَةِ بَصَرِهِ، فَرَدَّ التُّهْمَةَ إِلَى بَصَرِهِ، كَمَا ظَنَّ آدَمُ صِدْقَ إِبْلِيسَ لَمَّا خَلَفَ لَهُ أَنَّهُ لَهُ نَاصِحٌ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى ذَرْوِ الْحَدِّ بِالشُّبْهَةِ. وَعَلَى مَنَعِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ. وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَنَعُهُ مُطْلَقًا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ ذَلِكَ. وَسَيَاتِي بَسْطُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3445 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ. هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ. (لَا تُطْرُونِي) الْإِطْرَاءُ الْمَدْحُ بِالْبَاطِلِ. تَقُولُ أَطْرَيْتُ فَلَانًا مَدَحْتُهُ فَأَفْرَطْتُ فِي مَدْحِهِ. (كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ) أَي فِي دَعْوَاهُمْ فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ السَّقِيفَةِ. وَقَدْ سَأَفَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ.

3446 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ . فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا

أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ،  
كَانَ لَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ  
وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ) حَذَفَ السُّؤَالَ. وَقَدْ  
بَيَّنَّهُ فِي رِوَايَةِ حَبَّانِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: (إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ:  
إِنَّا نَقُولُ عِنْدَنَا إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّكَّابِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ...)  
فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. (إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّكَاحِ. (وَإِذَا آمَنَ  
الرَّجُلُ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ) تَقَدَّمَ مَبَاحِثُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مُسْتَوْفَاةً. (وَالْعَبْدُ إِذَا  
اتَّقَى رَبَّهُ... إلخ) تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ.

3447 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ( كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ  
وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ) فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ يُؤَخَذُ بِرِجَالِ مَنْ أَصْحَابِي  
ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ : أَصْحَابِي . فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ  
أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتُهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ : ( وَكُنْتُ  
عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ  
شَيْءٍ شَهِيدٌ ) إِلَى قَوْلِهِ ( الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَنِ قَبِيصَةَ قَالَ : هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَيَّ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو  
بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً...) الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي  
الْبَحْثُ فِيهِ فِي أَوَاخِرِ الرَّقَاقِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ: (وَكَُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا  
مَا دُمْتُ فِيهِمْ).



بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

3448 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ ، وَيَقْضِيَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَافْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ ( وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ) .

3449 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟ » . تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ .

(نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) يَعْنِي فِي أَوَاخِرِ الزَّمَانِ. كَذَا لِأَبِي دَرٍّ بِغَيْرِ بَابٍ. وَأَثْبَتَهُ غَيْرُهُ. وَذَكَرَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثٌ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ...) الْحَدِيثُ. (لِيُوشِكَنَّ) أَي لِيَقْرَبَنَّ، أَي لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ سَرِيعًا. (أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ) أَي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَإِنَّهُ خِطَابٌ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ لَا يُدْرِكُ نَزُولَهُ. (حَكَمًا) أَي حَاكِمًا. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ بَاقِيَةٌ لَا تُنْسَخُ، بَلْ يَكُونُ عِيسَى حَاكِمًا مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (حَكَمًا مُفْسِطًا) وَهُوَ (إِمَامًا مُفْسِطًا) وَالْمُقْسِطُ الْعَادِلُ، بِخِلَافِ الْقَاسِطِ فَهُوَ الْجَائِرُ. وَلَا حَمْدَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَقْرَبُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامِ). وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (وَيَمُكِّثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً). (فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ) أَي يُبْطِلُ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ بِأَنْ يَكْسِرَ الصَّلِيبَ حَقِيقَةً وَيُبْطِلُ مَا تَزْعُمُهُ النَّصْرَانِيُّ مِنَ تَعْظِيمِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ افْتِسَاءِ الْخَنْزِيرِ وَتَحْرِيمُ أَكْلِهِ وَأَنَّهُ نَجِسٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُنْتَفَعُ بِهِ لَا يُشْرَعُ إِتْلَافُهُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا تَغْيِيرُ

الْمُنْكَرَاتِ وَكَسْرُ آلَةِ الْبَاطِلِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَلْتَذَهَبَنَّ الشَّخَنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ  
 وَالتَّحَاسُدُ). (وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ) وَالْمَعْنَى أَنَّ الدِّينَ يَصِيرُ وَاحِدًا فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ يُؤَدِّي  
 الْجَزِيَّةَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالَ يَكْثُرُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُمَكِّنُ صَرْفَ مَالِ الْجَزِيَّةِ لَهُ فَتُسْرِكُ الْجَزِيَّةُ  
 اسْتِغْنَاءً عَنْهَا قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ عِيسَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ. هـ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ  
 مَشْرُوعِيَّةَ قَبُولِهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّارِيِّ لِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ شُبُهَةِ الْكِتَابِ وَتَعَلُّقِهِمْ بِشَرِّ قَدِيمٍ  
 بِرَعْمِهِمْ، فَإِذَا نَزَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ زَالَتِ الشُّبُهَةُ بِحُصُولِ مُعَايِنَتِهِ فَيَصِيرُونَ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ  
 فِي انْقِطَاعِ حُجَّتِهِمْ وَانْكِشَافِ أَمْرِهِمْ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعَامَلُوا مُعَامَلَتَهُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ،  
 هَكَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مَشَايخِنَا احْتِمَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَيَفِيضُ الْمَالُ) أَي يَكْثُرُ. وَسَبَبُ كَثْرَتِهِ نَزُولُ  
 الْبَرَكَاتِ وَتَوَالِي الْخَيْرَاتِ بِسَبَبِ الْعَدْلِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ، وَحِينَئِذٍ تُخْرَجُ الْأَرْضُ كُنُوزَهَا وَتَقِلُّ  
 الرَّغَبَاتُ فِي اقْتِنَاءِ الْمَالِ لِعِلْمِهِمْ بِقُرْبِ السَّاعَةِ. (حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا  
 وَمَا فِيهَا) مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ يَرْعُبُونَ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا  
 وَمَا فِيهَا. (ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ) وَإِنْ مَنَّ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ  
 مَوْتِهِ... (الآيَةَ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا تَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ هَذِهِ الْآيَةَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مُنَاسَبَتِهَا لِقَوْلِهِ (حَتَّى  
 تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى صَلَاحِ النَّاسِ وَشِدَّةِ  
 إِيْمَانِهِمْ وَاقْبَالِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ، فَهُمُ لِدَلِكِ يُؤَثِّرُونَ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ عَلَى جَمِيعِ الدُّنْيَا، وَالسَّجْدَةَ  
 تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الرُّكْعَةُ. قَالَ الْفَرُطِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ  
 لِكَثْرَةِ الْمَالِ إِذْ ذَاكَ وَعَدَمِ الْاِئْتِمَاعِ بِهِ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ (وَإِنْ) بِمَعْنَى (مَا) أَي  
 لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالتَّنَصَّارِيُّ، إِذَا نَزَلَ عِيسَى إِلَّا آمَنَ بِهِ. وَهَذَا مَصِيرُ  
 مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ (إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ) وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (قَبْلَ مَوْتِهِ) يَعُودُ عَلَى  
 عِيسَى، أَي إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِعِيسَى قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى. وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ  
 طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَنَقَلَهُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَجَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ.  
 وَنَقَلَ أَهْلَ التَّفْسِيرِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ أُخَرَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي نَزُولِ عِيسَى دُونَ غَيْرِهِ مِنَ  
 الْأَنْبِيَاءِ الرَّدُّ عَلَى الْيَهُودِ فِي رَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى كَذِبَهُمْ وَأَنَّهُ الَّذِي يَقْتُلُهُمْ.  
 وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي مُدَّةِ إِقَامَةِ عِيسَى بِالْأَرْضِ بَعْدَ نَزُولِهِ أَنَّهَا سَبْعُ سِنِينَ. وَرَوَى  
 نُعَيْمٌ بْنُ حَمَادٍ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عِيسَى إِذْ ذَاكَ يَنْزَوِجُ فِي الْأَرْضِ وَيُقِيمُ  
 بِهَا تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبِإِسْنَادٍ فِيهِ مِنْهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقِيمُ بِهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو

دَاوُدَ يَأْتِنَادِ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: (يَنْزِلُ عِيسَى عَلَيْهِ تُوْبَانٍ مُمَصَّرَانِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَصْعُقُ الْجُرَيْبَةَ وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ وَتَقَعُ الْأُمَّةُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسْوَدُ مَعَ الْإِبِلِ وَتَلْعَبُ الصَّبِيَّانَ بِالْحَيَّاتِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ). وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (لِبِهْلَنَ ابْنِ مَرْيَمَ يَفْجَحُ الرُّوحَاءِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ...). الْحَدِيثُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ رَفْعِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ...) فَقِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهِ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ وَمَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَقْدَرَةُ لَهُ يَمُوتُ ثَانِيًا. وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ (مُتَوَفِّيكَ) مِنَ الْأَرْضِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَمُوتُ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ. وَاخْتَلَفَ فِي عُمُرِهِ حِينَ رَفَعَ فَقِيلَ: ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَقْرَعُ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ هُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ وَقِيلَ لَهُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ لِمُلَازِمَتِهِ لَهُ. (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟). (تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ) يَعْنِي تَابَعَا يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِلَفْظِ (وَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ) قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذُنْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ (وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ) قَالَ ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ: أَتَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخَيِّرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِلَفْظِ (كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الدَّجَالِ وَنُزُولِ عِيسَى (وَإِذَا هُمْ بِعِيسَى فَيَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا رُوحَ اللَّهِ. فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمَ إِمَامُكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الطَّوِيلِ فِي الدَّجَالِ قَالَ (وَكُلُّهُمْ)، أَيْ الْمُسْلِمُونَ، بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ قَدْ تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ إِذْ نَزَلَ عِيسَى فَرَجَعَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى فَيَقِفُ عِيسَى بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ تَقَدَّمَ فَإِنَّهَا لَكَ أَقِيمَتْ). وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَسَنِيُّ الْأَبْدِيُّ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِأَنَّ الْمَهْدِيِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَنَّ عِيسَى يُصَلِّي خَلْفَهُ. ذَكَرَ ذَلِكَ رَدًّا لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ وَفِيهِ (وَلَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى). وَفِي حَدِيثِ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَيَقَالُ لَهُ: صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا، إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ).

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

3450 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحَدِيثَةٍ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهَ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ ، فَإِنَّهُ عَذَابٌ بَارِدٌ » .

3451 - قَالَ حَدِيثُهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ: انظُر . قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ ، فَأَنْظُرُ الْمُوسِرَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ . فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

3452 - فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا يَسَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي ، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي ، فَأَمْتَحَشْتُ ، فَخُذُوهَا فَاطْحِنُوهَا ، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ . فَفَعَلُوا ، فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ . فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ » . قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَكَانَ نَبَاشًا .

(بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) أَيِ ذُرِّيَّةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . وَإِسْرَائِيلَ لَقَّبَ يَعْقُوبَ . أَيِ مِنَ الْأَعَاجِبِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ . ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ ، (إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ... ) الْحَدِيثُ . يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْفِتَنِ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا إِيْرَادُ مَا يَلِيهِ ، وَهُوَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُبَايِعُ النَّاسَ ، وَقِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَى بَنِيهِ أَنْ يُحَرِّقُوهُ . فَأَمَّا قِصَّةُ الَّذِي كَانَ يُبَايِعُ النَّاسَ

فَقَدْ أوردَهَا أَيْضًا فِي أواخرِ هَذَا البَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَثناءِ كِتَابِ البُيُوعِ. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَارِيهِمْ) أَيُّ أَقاصِيهِمْ، وَالْمُجَارَاةُ المُقاصَاةُ، أَيُّ أَخَذَ مِنْهُمْ وَأَعْطَى. وَأَمَّا فَصَّةُ الَّذِي أَوْصَى بِنَيْهِ أَنْ يُحَرِّقُوهُ، فَسَيَاتِي الكَلَامُ عَلَيْهَا فِي أواخرِ هَذَا البَابِ حَيْثُ أوردَهُ المُصَنِّفُ مُفْرَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. (فَامْتَحِشْتُ) بِضَمِّ المُشَنَّاةِ وَكسْرِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةً أَيُّ احْتَرَقْتُ. وَلِبَعْضِهِمْ بوزنِ احْتَرَقْتُ، وَهُوَ أَشْبَهُ. (ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا راحًا) أَيُّ شَدِيدِ الرِّيحِ. (وَكَانَ نَباشًا) ظاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ زِيادَةِ أَبِي مَسْعُودٍ فِي الحَدِيثِ، لَكِنْ أوردَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ رَبِيعِيِّ عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: (ثُوْفِي رَجُلٌ كَانَ نَباشًا فَقَالَ لَوْلِيهِ أَحْرَقُونِي...) فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ قَوْلَهُ (وَكَانَ نَباشًا) مِنْ رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ مَعًا.

3453 و 3454 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَحْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً عَلَيَّ وَجْهِي، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنِّي وَجْهِي، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

الحَدِيثُ الثَّانِي: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي المَوْتَ. أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَأْتَمٍ مِنْ هَذَا فِي الصَّلَاةِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي أواخرِ المُعَاذِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَالْعَرْضُ مِنْهُ ذَمُّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتَّخَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ.

3455 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ القُرَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمَسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْشُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ.»

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ) أَيِ أَنَّهْمُ كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَادٌ بَعَثَ اللَّهُ لَهُمْ نَبِيًّا يُقِيمُ لَهُمْ أَمْرَهُمْ وَيُرِيْلُ مَا غَيَّرُوا مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِمٍ بِأَمْرِهَا يَحْمِلُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْحَسَنَةِ وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ. (وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) أَيِ فَيَفْعَلُ مَا كَانَ أَوْلَنَكَ يَفْعَلُونَ. (وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ) أَيِ بَعْدِي. (فُوا) فَعْلُ أَمْرٍ بِالْوَفَاءِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: سَوَاءٌ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا، سَوَاءٌ كَانُوا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانُوا فِي بَلَدٍ الْإِمَامِ الْمُنْفَصِلِ أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ تَكُونُ لِمَنْ عَقَدْتَ لَهُ فِي بَلَدٍ الْإِمَامَ دُونَ غَيْرِهِ. وَقِيلَ يُفْرَغُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَهَمَّا قَوْلَانِ فَاسِدَانِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُكْمٌ بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَسَكَتَ عَنِ بَيْعَةِ الثَّانِي، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ عَرَفَجَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ: (فَاضْرِبُوا عُقُقَ الْآخِرِ). (أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ) أَيِ أَطْعَمُوهُمْ وَعَاشَرُوهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ بِكُمْ. وَسَتَاتِي تَسْمَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْفِتَنِ. (فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ) هُوَ كَحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمُتَقَدِّمِ (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ أَمْرِ الدِّينِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَوْفِيَةِ حَقِّ السُّلْطَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الدِّينِ وَكَفِّ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ، وَتَأْخِيرِ أَمْرِ الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ لَا يُسْقِطُهُ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُخْلِصُهُ وَيُوفِّيهِ إِيَّاهُ وَلَوْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

3456 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَتَسْبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ » . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ: « فَمَنْ ؟ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: (لَتَسْبَعَنَّ سَنَنَ) أَيِ طَرِيقَ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَيِ الدِّينِ قَبْلَكُمْ. (جُحْرَ ضَبٍّ) دُوبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّخْصِصَ إِثْمًا وَقَعَ لِجُحْرِ الضَّبِّ لِشِدَّةِ ضِيْقِهِ وَرَدَائِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لِأَفْتِنَانِهِمْ آثَارَهُمْ وَاتَّبَاعِهِمْ طَرَأَتْهُمْ لَوْ دَخَلُوا فِي مِثْلِ هَذَا الضِّيقِ

الرَّدِيِّ لَتَبِعُوهُمْ. (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ؟)) هُوَ اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، أَيْ لَيْسَ الْمُرَادُ غَيْرُهُمْ. وَسَيَأْتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ.

3457 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِإِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَنَسٍ (ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ...) الْحَدِيثُ. أُورِدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ تَامًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

3458 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ . تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَاحِرِ الصَّلَاةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (نَهَى عَنِ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ).

3459 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأَمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمًّا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ وَنِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ؟ أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، فَغَضِبَتْ

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً ، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا: لَا . قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا...) الْحَدِيثُ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

3460 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » . تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ عُمَرَ (قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا...) أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَامًّا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ فِي آوَاخِرِهِ مَعَ شَرْحِهِ. (تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي فِي تَحْرِيمِ شُحُومِ الْمَيْتَةِ دُونَ الْقِصَّةِ. فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آوَاخِرِ الْبُيُوعِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آوَاخِرِ الْبُيُوعِ أَيْضًا.

3461 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدَّثُوا عَنِّي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمَّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: (بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) أَيِ وَاحِدَةً، لِيُسَارِعَ كُلُّ سَامِعٍ إِلَى تَبْلِيغِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْآيِ وَلَوْ قَلَّ، لِيَتَّصِلَ بِذَلِكَ نَفْلًا جَمِيعًا مَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَحَدَّثُوا عَنِّي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) أَيِ لَا ضَيْقَ عَلَيْكُمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجْرُجُ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ، ثُمَّ حَصَلَ التَّوَسُّعُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ التَّهَيُّ وَقَعَ قَبْلَ اسْتِفْرَافِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الدِّيْنِيَّةِ خَشِيَّةَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَمَّا زَالَ الْمَحْذُورُ وَقَعَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِي سَمَاعِ الْأَخْبَارِ النَّبِيِّ كَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ مِنَ الْإِعْتِبَارِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُرَادُ جَوَازُ



التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ حَسَنِ، أَمَا مَا عَلِمَ كَذِبُهُ فَلَا. (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...) تَقَدَّمَ  
 شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَغْلِيظِ الْكُذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، حَتَّى بَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فَحَكَمَ بِكُفْرٍ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ  
 ذَلِكَ. وَكَلَامُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ يَمِيلُ إِلَيْهِ. وَجَهْلٌ مَنْ قَالَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَزَهِّدَةِ  
 أَنَّ الْكُذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْوِيَةِ أَمْرِ الدِّينِ وَطَرِيقَةِ أَهْلِ  
 السُّنَّةِ وَالْتَرَعِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَاعْتَلَوْا بِأَنَّ الْوَعِيدَ وَرَدَّ فِي حَقِّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ لَا فِي الْكُذِبِ لَهُ.  
 وَهُوَ اعْتِلَالٌ بَاطِلٌ. لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَعِيدِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ الْكُذِبَ، سَوَاءً كَانَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَالدِّينُ  
 بِحَمْدِ اللَّهِ كَامِلٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى تَقْوِيَتِهِ بِالْكَذِبِ.

3462 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ  
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي لَا  
 يَصْبُغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ » .

الحديث العاشر: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ) يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ الصَّبْغِ. وَالْمُرَادُ  
 بِهِ صَبْغُ شَيْبِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. وَلَا يُعَارِضُهُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ إِزَالَةِ الشَّيْبِ، لِأَنَّ الصَّبْغَ لَا  
 يَقْتَضِي الإِزَالَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ السَّوَادِ، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (غَيْرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ). وَلِأَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُحْضَبُونَ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ)  
 وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ،  
 فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلِهَذَا اخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ يُكْرَهُ كِرَاهِيَّةَ تَحْرِيمِ. وَعَنِ الْحَلِيمِيِّ أَنَّ  
 الْكِرَاهَةَ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ لِأَجْلِ زَوْجِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: الْحِنَاءُ  
 وَالْكَتْمُ وَاسِعٌ، وَالصَّبْغُ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُجَاهِدُ اتِّفَاقًا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ  
 بِالصَّبْغِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَبْغُ الشَّيْبِ وَلَا خَضْبُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْحِنَاءِ مَثَلًا لِأَنَّ الْيَهُودَ  
 وَالتَّصَارِي لَا يَتْرُكُونَ ذَلِكَ. وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ الشَّيْبِ الْمُرْعَفَةِ لِلرِّجْلِ، وَتَحْرِيمِ

خَضَبَ الرَّجَالِ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ إِلَّا لِلتَّداوِي. وَسَيَّأِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّبَّاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3463 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (فِي هَذَا الْمَسْجِدِ) هُوَ مَسْجِدُ الْبُصْرَةِ. (وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَحْقِيقِهِ لِمَا حَدَّثَ بِهِ وَقُرْبِ عَهْدِهِ بِهِ وَاسْتِمْرَارِ ذِكْرِهِ لَهُ. (وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ غُدُولٌ، وَأَنَّ الْكُذْبَ مَأْمُومٌ مِنْ قِبَلِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (بِهِ جُرْحٌ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (إِنَّ رَجُلًا خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ) وَهِيَ يَفْتَحُ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، حَبَّةٌ تَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ بِهِ جُرْحٌ ثُمَّ صَارَ قَرْحَةً. (فَجَزِعَ) أَي فَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى أَلَمِ تِلْكَ الْقَرْحَةِ. (حَزَّ) هُوَ الْقَطْعُ بِغَيْرِ إِبَانَةٍ. (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِعْجَالِ الْمَذْكُورِ الْمَوْتِ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ سِوَاءَ كَانَتْ نَفْسَ الْقَاتِلِ أَمْ غَيْرِهِ. وَقَتْلُ الْغَيْرِ يُؤْخَذُ تَحْرِيمُهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِطَرِيقِ الْأَوْلى. وَفِيهِ: الْوُقُوفُ عِنْدَ حُقُوقِ اللَّهِ. وَرَحْمَتُهُ بِخَلْفِهِ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ نَفْسِهِمْ. وَأَنَّ الْأَنْفُسَ مِلْكُ اللَّهِ. وَفِيهِ: التَّحْدِيثُ عَنِ الْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ. وَفَضِيلَةُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ. وَتَرْكُ التَّضَجُّرِ مِنَ الْأَلَامِ لِنَلَا يُفْضِي إِلَى أَشَدِّ مِنْهَا. وَفِيهِ: تَحْرِيمُ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ. وَفِيهِ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ السَّرِيَّةِ عَلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الْقَتْلِ. وَفِيهِ: الْإِحْتِيَاظُ فِي التَّحْدِيثِ وَكَيْفِيَّةُ الضَّبْطِ لَهُ وَالتَّحْفُظُ فِيهِ بِذِكْرِ الْمَكَانِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى ضَبْطِ الْمُحَدَّثِ وَتَوْثِيقِهِ لِمَنْ حَدَّثَهُ لِيَرْتَكِنَ السَّمِيعُ لِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدِيثُ أَبْرِصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ .

3464 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الْأَبْرَصَ . فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، قَدْ قَدَرْتَنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا . فَقَالَ : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ : الْبَقَرُ هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ ، إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : الْإِبِلُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ . فَقَالَ : يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا . وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا ، قَدْ قَدَرْتَنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ . قَالَ : فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا ، وَقَالَ : يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا . وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي ، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ . قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْعَنَمُ . فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا ، فَأَنْتَجَ هَذَانِ ، وَوَلَدَ هَذَا ، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنْ إِبِلٍ ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنْ بَقَرٍ ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْعَنَمِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاعَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَنْتَبَلُغَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي . فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ ؟ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ : إِنَّ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ :

إِنْ كُنْتَ كَادِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ . وَآتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ  
 مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ  
 بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى  
 فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي ، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَعْنَانِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ  
 بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ . فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ  
 وَسَخَطَ عَلَيَّ صَاحِبَيْكَ . » .

(حَدِيثُ أَبْرَصٍ وَأَفْرَعٍ وَأَعْمَى) هَكَذَا تَرْجَمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: (بَدَأَ لِلَّهِ) أَيَّ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَارَادَ إِظْهَارَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ ظَهَرَ  
 لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَافِيًا، لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (أَرَادَ اللَّهُ أَنْ  
 يَبْتَلِيَهُمْ) فَلَعَلَّ التَّغْيِيرَ فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ. (فَمَسَحَهُ) أَيَّ مَسَحَ عَلَى جِسْمِهِ. وَالْعُشْرَاءُ هِيَ الْحَامِلُ  
 الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا فِي حَمَلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَرَفَهَا الْفُحْلُ. وَقِيلَ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَلِدَ  
 وَيَعُدَّ مَا تَضَعُ. وَهِيَ مِنْ أَنْفَسِ الْمَالِ. (شَاءَ وَالِدًا) أَيَّ ذَاتَ وَلَدٍ، وَيُقَالُ حَامِلٌ. (ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى  
 الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ) أَيَّ فِي الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا لَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ وَهُوَ أَبْرَصٌ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ  
 فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ الْمَلِكِ لَهُ (رَجُلٌ مَسْكِينٌ...إِلْخ) أَرَادَ أَنَّكَ كُنْتَ هَكَذَا، وَهُوَ مِنْ  
 الْمَعَارِيضِ، وَالْمُرَادُ بِهِ صَرْبُ الْمَثَلِ لِيَتَيَقَّظَ الْمُخَاطَبُ. (أَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ) مِنَ الْبُلْغَةِ، وَهِيَ الْكِفَايَةُ،  
 وَالْمَعْنَى أَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مُرَادِي. (لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ) أَيَّ كَبِيرٍ عَنْ كَبِيرٍ فِي الْعُرِّ وَالشَّرَفِ.  
 (فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَادِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ) أَوْرَدَهُ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي الدُّعَاءِ  
 عَلَيْهِ. (فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ) أَيَّ امْتِحِنْتُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ ذِكْرِ مَا اتَّفَقَ لِمَنْ مَضَى لِيَتَّعِظَ بِهِ مَنْ  
 سَمِعَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غَيْبَةً فِيهِمْ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السُّرُّ فِي تَرْكِ تَسْمِيَّتِهِمْ. وَلَمْ يُفْصِحْ بِمَا اتَّفَقَ  
 لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِمْ وَقَعَ كَمَا قَالَ الْمَلِكُ. وَفِيهِ: التَّخْدِيرُ مِنْ كُفْرَانِ النَّعَمِ  
 وَالتَّرْغِيبِ فِي شُكْرِهَا وَالْإِعْتِرَافِ بِهَا وَحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا. وَفِيهِ: فَضْلُ الصَّدَقَةِ. وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ  
 بِالضُّعْفَاءِ وَإِكْرَامِهِمْ وَتَبْلِيغُهُمْ مَا رَبَّهُمْ. وَفِيهِ: الرَّجْرُ عَنِ الْبُخْلِ لِأَنَّهُ حَمَلَ صَاحِبَهُ عَلَى الْكُذْبِ  
 وَعَلَى جَحْدِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ ( أَمَّ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ) الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ ، وَالرَّقِيمُ الْكِتَابُ . ( مَرْقُومٌ ) مَكْتُوبٌ ، مِنْ الرَّقْمِ . ( رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ ) أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ( شَطَطًا ) إِفْرَاطًا ، الْوَصِيدُ الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ ، وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ ( مُؤَصَّدَةٌ ) مُطْبَقَةٌ ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ( بَعَثْنَاهُمْ ) أَحْيَيْنَاهُمْ ( أَرْكَى ) أَكْثَرَ رَيْعًا . فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَنَامُوا ( رَجَمًا بِالْغَيْبِ ) لَمْ يَسْتَسِينِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( تَتْرِكُهُمْ ) تَتْرِكُهُمْ .

( أَمَّ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ ) لَمْ يُورَدَ إِلَّا تَفَاسِيرَ مِمَّا وَقَعَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ . وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَهْفِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ الرَّقِيمَ لَوْحٌ مِنْ رِصَاصٍ كُتِبَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ لَمَّا تَوَجَّهُوا عَنْ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْرُوا أَيْنَ تَوَجَّهُوا . تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثًا مُسْتَدًّا .

بَابُ حَدِيثِ الْعَارِ .

3465 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ ، فَأَوُّوا إِلَى عَارٍ ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَوْلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ . فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرْرُ ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ ، وَأَنْتِي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْتِي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا ، وَأَنْتِ أَنْتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ: اعْمِدِي إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ . فَسُقَّتْهَا ، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرْرُ . فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدِي إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ ، فَسَاقَهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنْتِي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَفَرِّجْ عَنَّا . فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ . فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبْوَانٍ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ آتِيَهُمَا

كُلَّ لَيْلَةٍ بَلْبِنِ غَنَمٍ لِي ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي  
يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ  
أَوْقِظَهُمَا ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعَهُمَا ، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرِبَتَيْهِمَا ، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ  
الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَفَرِّجْ عَنَّا . فَأَنسَاحَتْ  
عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ ، حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ  
لِي ابْنَةٌ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ  
دِينَارٍ ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا ، فَأَمَكَنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا ،  
فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضِّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَكُنْتُ  
وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا .  
فَفَرِّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: (فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ) أَي بَابُ الْغَارِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرَارَةِ (فَانْحَطَّتْ عَلَى  
فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ) . (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ) فِيهِ إِشْكَالٌ ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ  
يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ذَلِكَ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ هَلْ لَهُ اعْتِبَارٌ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا ،  
وَكَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ عَمَلِي ذَلِكَ مَقْبُولًا فَأَجِبْ دُعَائِي . (عَلَى فَرَقٍ) هُوَ مِكْيَالٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعَ .  
(يَتَضَاغُونَ) الضُّغَاءُ الصِّيَاحُ بِكُأَيْ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكَرْبِ . وَالتَّقَرُّبُ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ صَالِحِ الْعَمَلِ . وَاسْتِنْبَاجُ وَعْدِهِ بِسُؤَالِهِ . وَفِيهِ: فَضْلُ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ .  
وَفَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَخِدْمَتَيْهِمَا وَإِيثارِهِمَا عَلَى الْوَلَدِ وَالْأَهْلِ وَتَحْمَلِ الْمَشَقَّةِ لِأَجْلِهِمَا . وَفِيهِ: فَضْلُ  
الْعِفَّةِ وَالْإِنْكَفَافِ عَنِ الْحَرَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ . وَأَنَّ تَرْكَ الْمَعْصِيَةِ يَمْحُو مُقَدَّمَاتِ طَلِبِهَا . وَأَنَّ التَّوْبَةَ  
تَجِبُ مَا قَبْلَهَا . وَفِيهِ: جَوَازُ الْأِجَارَةِ بِالطَّعَامِ الْمَعْلُومِ بَيْنَ الْمُتَاجِرِينَ . وَفَضْلُ آدَاءِ الْأَمَانَةِ . وَإِثْبَاتُ  
الْكَرَامَةِ لِلصَّالِحِينَ . وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبُيُوعِ .

بَابٌ .

3466 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّزَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا . فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ رَجَعَ فِي النَّدْيِ ، وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرِّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا . فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَقَالَ: أُمَّا الرَّاَكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ ، وَأُمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي . وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ . وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ . وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فَتَكَلِّمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي قِصَّةِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

3467 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرُكْبَةِ كَادٍ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَّتَهُ ، فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَقَّتِ الْكَلْبَ. ( بِرُكْبَةِ الْبُئْرِ. ) ( بَغِيٌّ ) هِيَ الرَّائِيَةُ. ( مَوْقَهَا ) هُوَ الْحُفُّ. تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الشُّرْبِ. لَكِنْ وَقَعَ هُنَاكَ وَفِي الطَّهَارَةِ أَنَّ الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ رَجُلٌ، وَأَنَّهُ سَقَاهُ فِي حُفِّهِ، وَيُحْتَمَلُ تَعَدُّ الْقِصَّةِ.

3468 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ: « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ. (عَامَ حَجَّ) كَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَهِيَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا فِي خِلَافَتِهِ. (قُصَّةٌ) هِيَ شَعْرُ النَّاصِيَةِ. وَالْحَرَسِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَرَسِ وَهُوَ وَاحِدُ الْحُرَّاسِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ اللَّبَّاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3469 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ.

3470 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ: لَا . فَقَتَلَهُ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا . فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي . وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي . وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا . فَوُجِدَ إِلَيْ هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ ، فَغَفِرَ لَهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكِبَائِرِ حَتَّى مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ. وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَبِلَ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ تَكْفُلَ بِرِضَا خَصْمِهِ. وَفِيهِ: فَضْلُ التَّحَوُّلِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِيهَا الْمَعْصِيَةَ لِمَا يَغْلِبُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، إِمَّا لِتَذَكُّرِهِ لِأَفْعَالِهِ الصَّادِرَةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْفِتْنَةِ بِهَا، وَإِمَّا لِوُجُودِ مَنْ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الْأَخِيرُ (وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ)، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّائِبَ يَنْبَغِي لَهُ مُفَارَقَةُ الْأَحْوَالِ الَّتِي اعْتَادَهَا فِي زَمَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّحَوُّلُ مِنْهَا كُلِّهَا وَالِاسْتِعْثَالَ



بَعِيرَهَا. وَفِيهِ: فَضُلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، لِأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَوْلَى بِأَنْ لَا تَوْبَةَ لَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ فَاسْتَعْظَمَ وَفُوعَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْقَاتِلِ مِنْ اسْتِجْرَائِهِ عَلَى قَتْلِ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَعَلَبَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ فَأَفْتَاهُ بِالصَّوَابِ وَذَلَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّجَاةِ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَفِيهِ أَنَّ التَّوْبَةَ تَنْفَعُ مِنَ الْقَتْلِ كَمَا تَنْفَعُ مِنَ سَائِرِ الدُّنُوبِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ شَرَعًا لِمَنْ قَبَلْنَا وَفِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ، لِأَنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرَعِنَا تَقْرِيرُهُ وَمُؤَافَقَتُهُ، أَمَّا إِذَا وَرَدَ فَهُوَ شَرَعٌ لَنَا بِلا خِلَافٍ. وَمَنْ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) وَحَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ.. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ.. فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...) الْآيَةَ، فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3471 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ » . فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ ! فَقَالَ: « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » ، وَمَا هُمَا ثُمَّ ، « وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الدَّبُّ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ الدَّبُّ: هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ؟ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي » . فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! ذُنْبٌ يَتَكَلَّمُ ! قَالَ: « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . وَمَا هُمَا ثُمَّ .

3471 م - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْبَقْرَةِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ. وَسَيَأْتِي مَعَ شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي الْمُنَاقِبِ. (وَمَا هُمَا ثُمَّ) أَيُّ لَيْسَا حَاضِرَيْنِ. (عَدَا الدَّبُّ) مِنَ الْعُدْوَانِ.

3472 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ أَحْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ . وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ . قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا » .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا...) الْعَقَارُ فِي اللُّغَةِ الْمَنْزِلُ وَالصَّيْعَةُ. وَإِنَّمَا أَصْلَحَ بَيْنَهُمَا لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ وَرَعِهِمَا وَحُسْنِ خَالِهِمَا وَارْتِجَى مِنْ طِيبِ نَسْلِهِمَا وَصَلَحَ ذُرِّيَّتَهُمَا.

3473 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ « لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الطَّاعُونَ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الطَّبِّ. وَالْعَرْضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَوَقَعَ هُنَا (رِجْسٌ) بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلِ الزَّايِ. وَالْمَحْفُوظُ بِالزَّايِ. وَوَجَّهَهُ الْقَاضِي بِأَنَّ الرَّجْسَ يَقَعُ عَلَى الْعُقُوبَةِ أَيْضًا.

3474 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الطَّاعُونَ ، فَأَخْبَرَنِي « أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الطَّبِّ أَيْضًا.

3475 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؟ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ.

3476 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّرَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَالِيَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَ: « كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ.

3477 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا النَّبِيِّ صَرِيحًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي جَرَى لَهُ مَا حَكَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ جَرَى لِنَبِيِّنَا نَحْوَ ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ.

3478 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضِرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا: خَيْرِ أَبٍ . قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ . فَفَعَلُوا ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ . فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ » .

3478 م - وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3479 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ لِحَدِيثَةِ أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ ، أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي ، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي ، فَخُذُوهَا فَاطْحِنُوهَا ، فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَوْ رَاحٍ . فَجَمَعَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ . فَغَفَرَ لَهُ » . قَالَ عُقْبَةُ وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ . حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ « فِي يَوْمٍ رَاحٍ » .

3481 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحِنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا . فَلَمَّا مَاتَ فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ . فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ: يَا رَبِّ ، خَشِيتُكَ . فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ غَيْرُهُ « مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ وَالسَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ وَالثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: أَحَادِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثَةُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي فِصَّةِ الَّذِي أَوْصَى بِأَنْ يُحْرَقَ إِذَا مَاتَ . أَوْرَدَهُ مِنْ طُرُقٍ . وَتَقَدَّمَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . (رَغَسَهُ اللَّهُ) أَي كَثُرَ مَالُهُ . (فِي يَوْمٍ رَاحٍ) أَي شَدِيدُ الرِّيحِ . (أَوْرُوا) أَي أَقْدَحُوا وَأَشْعَلُوا . (حُضِرَ) أَي حَضَرَهُ الْمَوْتُ .

3480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْجَاوَزَ عَنَّا . قَالَ فَلَقِي اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي كَانَ يَدَايْنِ النَّاسِ. قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ.

3482 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا  
هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي النَّبِيِّ رَبَطَتِ الْهَرَّةَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ بَدءِ  
الْخَلْقِ.

3483 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا  
أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ  
مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ » .

3484 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ  
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ  
كَلَامِ النَّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: (إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ) أَي مِمَّا بَلَغَ النَّاسَ. (مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ) أَي مِمَّا  
اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَلَمْ يُنْسَخْ فِيهَا نُسْخٌ مِنْ شَرَائِعِهِمْ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ الْعُقُولُ. (فَاصْنَعْ مَا  
شِئْتَ) هُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَيْرِ أَوْ هُوَ لِلتَّهْدِيدِ، أَي اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِيكَ. وَالْمُرَادُ الْحَثُّ  
عَلَى الْحَيَاءِ وَالتَّنْوِيهِ بِفَضْلِهِ.

3485 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي  
سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ

إِزَارُهُ مِنَ الْخِيَالِءِ حُسْفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَالِءِ حُسْفَ بِهِ...) . سَيَاتِي شَرَحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ .

3486 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا ، فَعَدًّا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

3487 - « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. تَقَدَّمَ شَرَحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

3488 - حَدَّثَنَا آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا ، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمَّاهُ الزُّورَ - يَعْنِي الْوَصَالَ فِي الشَّعْرِ . تَابَعَهُ عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَكَانِ شَرَحِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ) . وَقَوْلِهِ: ( وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) . وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ ، وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ .

3489 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ) قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ ، وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ .

3490 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: « أَتْقَاهُمْ » . قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ: « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كَذَا فِي الْأُصُولِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ وَكَذَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّهُ قَالَ كِتَابُ الْمَنَاقِبِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...) الْآيَةُ يُشِيرُ إِلَى مَا تَصَمَّنْتَهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَنَّ الْمَنَاقِبَ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بِالتَّقْوَى، بِأَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَتِهِ وَيُكْفَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُوضِّحُ ذَلِكَ، فَفِي صَحِيحِي ابْنِ حُرَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ وَتَفْسِيرِ ابْنِ مَرْذُوقٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، يَا أَيُّهَا



النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَحَرَهَا. يَا أَيُّهَا النَّاسُ النَّاسُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...)) وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَرْدَوَيْهِ ذَكَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُقْرِيِّ رَاوِيَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَهَمَّ فِي قَوْلِهِ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِنَّمَا هُوَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَابْنُ عُقْبَةَ ثِقَةٌ وَابْنُ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْحَارِثُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى خَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَافُكُمْ). (لِتَعَارَفُوا) أَي لِيَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالنَّسَبِ، يَقُولُ فَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ وَفُلَانٌ بِنُ فَلَانٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَي اتَّقُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوْهَا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ. وَالْأَرْحَامُ جَمْعُ رَحِمٍ. وَذَوُو الرَّحِمِ الْأَقَارِبُ. يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبْنِ الْآخَرَ نَسَبٌ. وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِحْتِيَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّسَبِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ ذَوُو الْأَرْحَامِ الْمَأْمُورُ بِصَلَاتِهِمْ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ النَّسَبِ لَهُ فَضْلًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ النَّسَبِ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجْهَلٌ لَا يَضُرُّ، بَأَنَّ فِي عِلْمِ النَّسَبِ مَا هُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَمَا هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ. قَالَ: فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَعْلَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَاشِمِيًّا فَهُوَ كَافِرٌ. وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ مِنْ قُرَيْشٍ. وَأَنْ يَعْرِفَ مَنْ يَلْقَاهُ بِنَسَبٍ فِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ لِيَجْتَنِبَ تَزْوِيجَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ. وَأَنْ يَعْرِفَ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ يَرْتَهُ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِرُّهُ مِنْ صِلَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ مَعَاوَنَةٍ. وَقَالَ: وَلَعَمْرِي لَمْ يُنْصَفْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ النَّسَبِ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجْهَلٌ لَا يَضُرُّ. انْتَهَى. وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَثْبُتُ. بَلْ وَرَدَ فِي الْمَرْفُوعِ حَدِيثٌ (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ) وَلَهُ طُرُقٌ أَقْوَاهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ خَارِجَةَ. وَالَّذِي يَظْهَرُ حَمْلًا مَا وَرَدَ مِنْ ذِمَّةِ عَلَى التَّعَمُّقِ فِيهِ حَتَّى يَسْتَعْلَمَ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَحَمْلًا مَا وَرَدَ فِي اسْتِحْسَانِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي أوردَهَا ابْنُ حَزْمٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: (أَتَقَاهُمْ)...) الْحَدِيثُ. أوردَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ مَضَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ.

3491 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كَلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَيْبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ .

3492 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كَلَيْبُ حَدَّثَنِي رَيْبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَطْنُهَا زَيْنَبُ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيْرِ وَالْمُرْقَتِ . وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي ، النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ ، كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَالَتْ مِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ) هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ، أَي لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ مُضَرَ. وَهُوَ ابْنُ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ. وَالتَّسَبُّبُ مَا بَيْنَ عَدْنَانَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَأَمَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَدْنَانَ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ قَالَ عَلَّمَنِي أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ نَسَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ شَيْبَةُ الْحَمْدِ، بْنُ هَاشِمٍ، وَاسْمُهُ عَمْرُو، بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ، بْنُ قُصَيٍّ، وَاسْمُهُ زَيْدٌ، بْنُ كِلَابٍ بْنُ مَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، وَإِلَيْهِ جَمَاعُ قُرَيْشٍ، وَمَا كَانَ فَوْقَ فِهْرِ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ بَلْ هُوَ كِنَانِيٌّ، بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، وَاسْمُهُ قَيْسٌ، بْنُ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ، وَاسْمُهُ عَمْرُو، بْنُ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ. وَإِلَى النَّضْرِ تَنْتَهِي أَنْسَابُ قُرَيْشٍ. وَإِلَى كِنَانَةَ تَنْتَهِي أَنْسَابُ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ مَرْفُوعًا (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ). (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ. (وَالْمُقَيْرِ وَالْمُرْقَتِ) كَذَا وَقَعَ هُنَا بِالْمِيمِ وَالْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: هُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ التَّقِيرُ يَعْنِي بِالتُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ. وَهُوَ وَاضِحٌ لِئَلَّا يَلْزَمَ مِنْهُ التَّكَرُّارُ إِذَا ذُكِرَ الْمُرْقَتُ.

3493 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً » .

3494 - « وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ ، وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، أَوَّلُهَا: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ) أَيُّ أَسْوَلاً مُخْتَلِفَةً. وَالْمَعَادِنُ جَمْعُ مَعْدِنٍ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُسْتَقَرُّ فِي الْأَرْضِ، فَتَارَةً يَكُونُ نَفِيسًا وَتَارَةً يَكُونُ حَسِيسًا، وَكَذَلِكَ النَّاسُ. (خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ) وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْمَعْدِنَ لَمَّا كَانَ إِذَا اسْتُخْرِجَ ظَهَرَ مَا اخْتَفَى مِنْهُ وَلَا تَتَّعِيرُ صِفَتُهُ، فَكَذَلِكَ صِفَةُ الشَّرَفِ لَا تَتَّعِيرُ فِي ذَاتِهَا، بَلْ مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ رَأْسٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَّ شَرَفُهُ وَكَانَ أَشْرَفَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَشْرُوفِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (إِذَا فَقَهُوا) فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّرَفَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ. وَالْمُرَادُ بِالْخِيَارِ وَالشَّرَفِ وَعَبْرَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِمَخَاسِنِ الْأَخْلَاقِ كَالكِرَمِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِلْمِ وَعَبْرَهَا، مُتَوَقِّيًا لِمَسَاوِيهَا كَالْبُخْلِ وَالْفُجُورِ وَالظُّلْمِ وَعَبْرَهَا. (إِذَا فَقَهُوا) بِضَمِّ الْقَافِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا.

ثَانِيهَا: (وَيَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ) أَيُّ الْوَلَايَةِ وَالْإِمْرَةِ. وَقَوْلُهُ (أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً) أَيُّ أَنَّ الدُّخُولَ فِي عَهْدَةِ الْإِمْرَةِ مَكْرُوهٌ مِنْ جِهَةِ تَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ لَهُ مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِالْعَقْلِ وَالِدِّينِ لِمَا فِيهِ مِنْ صُعُوبَةِ الْعَمَلِ بِالْعَدْلِ وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى رَفْعِ الظُّلْمِ، وَلَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مُطَالَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْقَائِمِ بِهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَلَا يَخْفَى خَيْرِيَّةُ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ.

ثَالِثُهَا: (وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ). سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. فَقَدْ أوردَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْتَقِلًّا.

3495 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

3496 - « وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُفُّوا ، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، ائْتِنِي فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَثَالِثُهَا: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ) قِيلَ هُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوها) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِكِنَّةِ مُرْسَلٍ وَلَهُ شَوَاهِدٌ. وَقِيلَ هُوَ خَيْرٌ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ بَعْضُ النَّاسِ، وَهُمْ سَائِرُ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ. وَقَوْلُهُ (كَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ) وَقَعَ مِصْدَاقٌ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُعْظَمُ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسُكْنَاهَا الْحَرَمَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ تَوَقَّفَ غَالِبُ الْعَرَبِ عَنِ اتِّبَاعِهِ، وَقَالُوا نَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ قَوْمُهُ، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ تَبِعَتْهُمْ الْعَرَبُ وَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَاسْتَمَرَّتْ خِلَافَةُ النَّبِيِّ فِي قُرَيْشٍ، فَصَدَّقَ أَنَّ كَافِرَهُمْ كَانَ تَبَعًا لِكَافِرِهِمْ وَصَارَ مُسْلِمُهُمْ تَبَعًا لِمُسْلِمِهِمْ.

3497 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ) قَالَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ ، فَفَزَلْتُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (عَبْدُ الْمَلِكِ) هُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ. وَقَعَ مُسْتَوْبًا فِي تَفْسِيرِ حِمِّ عَسْقٍ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَدُخُولُهُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَاصِحٌّ مِنْ جِهَةِ تَفْسِيرِ الْمَوَدَّةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْآيَةِ بِصَلَةِ

الرَّحِمِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ الَّذِينَ خُوِطُبُوا بِذَلِكَ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي مَعْرِفَةَ النَّسَبِ الَّتِي تَحَقَّقُ بِهَا صِلَةُ الرَّحِمِ.

3498 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْجَفَاءُ وَعِظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَيْرِ عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ فِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

الحديث السادس: (من هاهنا) أي المشرق. (جاءت الفتنة) ذكره بلفظ الماضي مبالغة في تحقيق وقوعه، وإن كان المراد أن ذلك سيحيء. (نحو المشرق) أي وأشار إلى جهة المشرق. والجفاء وعظ القلوب قال القرطبي: هما شيان لمسمى واحد كقوله: (إنما أشكو بني وحزبي إلى الله) والبت هو الحزن، ويحتمل أن يقال المراد بالجفاء أن القلب لا يلين بالموعظة ولا يخشع لتذكرة، والمراد بالغلظ أنها لا تفهم المراد ولا تعقل المعنى. وقد مضى في الرواية التي في بدء الخلق بلفظ (القسوة) بدل (الجفاء). (في الفدادين) تقدم شرحه في بدء الخلق. ومناسبة هذا الحديث والذي بعده لترجمة من جهة ذكر ربيعة ومضر، لأن معظم العرب يرجع نسبه إلى هذين الأصلين، وهم كانوا أجل أهل المشرق، وقريش الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فروع مضر. فأما أهل اليمن فتعرض لهم في الحديث الذي بعده. وسيأتي لهم ترجمة من نسب العرب كلهم إلى إسماعيل.

3499 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَيْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَمِّ ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُمِّيَتِ الْيَمَنُ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ ، وَالْمَشَامَةُ الْمَيْسَرَةُ ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى الشُّؤْمَى ، وَالْجَانِبُ الْإَيْسَرُ الْأَشَامُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (وَإِلْيَمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ) طَاهِرُهُ نِسْبَةُ الْإِيْمَانِ إِلَى الْيَمَنِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: الْمُرَادُ تَفْضِيلُ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ إِذْعَانُهُمْ إِلَى الْإِيْمَانِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ مَشَقَّةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَغَيْرِهِمْ. وَمَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ وَقَوِيَ قِيَامُهُ بِهِ نُسِبَ إِلَيْهِ إِشْعَارًا بِكَمَالِ حَالِهِ فِيهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الْإِيْمَانِ عَنْ غَيْرِهِمْ. وَفِي أَلْفَاظِهِ أَيْضًا مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَقْوَامًا بِأَعْيَانِهِمْ فَأَشَارَ إِلَى مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ لَا إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحِ (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفِيدَةُ الْإِيْمَانِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ) وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْكَلَامِ عَلَى طَاهِرِهِ وَحَمَلِ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ، لَا كُلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَفْتَضِيهِ. وَالْمُرَادُ بِالْفَقْهِ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ وَالْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ الْعِلْمُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ. انْتَهَى. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمُصَنَّفُ. (سَمِيَتْ الْيَمَنُ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ الْوَاقِعَةِ.

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ .

3500 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَوْلَيْكَ جُهَاكُمُ ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ النَّبِيَّ تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ » .

3501 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » .

3502 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلَبِ وَتَرَكْتَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » .

3503 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3504 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ . ح . قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُحَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغِفَارٌ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

3505 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا ، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيَّ بِيَدَيْهَا . فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَيَّ يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَدْرٌ إِنْ كَلَّمْتَهُ . فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً فَاْمْتَنَعَتْ ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ . فَفَعَلَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ ، فَأَعْتَقَتْهُمْ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ . فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ .

(بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ) هُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْجَهْمِ، وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ: كَانَ سُكَّانُ مَكَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قُرَيْشٌ دُونَ سَائِرِ بَنِي النَّضْرِ حَتَّى رَحَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ: مَنْ قُرَيْشٌ؟ قَالَ: (مَنْ وَلَدَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ). وَقِيلَ إِنَّ قُرَيْشًا هُمْ وَلَدُ فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ. وَبِهِ جَزَمَ مُصْعَبٌ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَلِدْهُ فَهْرٌ فَلَيْسَ قُرَيْشِيًّا. وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ نُسِبَ إِلَى قُرَيْشٍ قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ. فَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ مَتَى سُمِّيتِ قُرَيْشٌ قُرَيْشًا؟ قَالَ: حِينَ اجْتَمَعَتْ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا. فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ بِهَذَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَّ قُصَيًّا كَانَ يُقَالُ لَهُ الْقُرَيْشِيُّ وَلَمْ يَسْمَ أَحَدٌ قُرَيْشًا قَبْلَهُ. وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُقَدَّادِ: لَمَّا فَرَعَ قُصَيٌّ مِنْ نَفْيِ خِرَاعَةَ مِنَ الْحَرَمِ تَجَمَّعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَسُمِّيتِ يَوْمَئِذٍ قُرَيْشًا لِحَالِ تَجَمُّعِهَا. وَالتَّفَرُّشُ التَّجْمُعُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ) سَيِّئِي فِي الْأَحْكَامِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْمَذْكُورِ، وَأَذْكَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَرَحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَاكَ. (مِنْ قَحْطَانَ) هُوَ جَمَاعُ الْيَمَنِ. وَفِي انْكَارِ مُعَاوِيَةَ ذَلِكَ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مُقَيَّدٌ بِإِقَامَةِ الدِّينِ. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجَ الْقَحْطَانِيِّ إِذَا لَمْ تُقَمَّ قُرَيْشٌ أَمْرَ الدِّينِ. وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْخِلَافَةَ لَمْ تَزَلْ فِي قُرَيْشٍ وَالنَّاسُ فِي طَاعَتِهِمْ إِلَى أَنْ اسْتَحْفُوا بِأَمْرِ الدِّينِ فَضَعُفَ أَمْرُهُمْ وَتَلَاشَى إِلَى أَنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنَ الْخِلَافَةِ سِوَى اسْمِهَا الْمَجْرُودِ فِي بَعْضِ الْأَفْطَارِ دُونَ أَكْثَرِهَا. وَسَيِّئِي مُصَدِّقٌ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَوْلُهُ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ) هِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ) أَيِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. هَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ مَوْصُولًا بَعْدَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ اللَّيْثِ. وَفِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ. وَقَرَابَةُ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أَقَارِبُ أُمِّهِ لِأَنَّهَا آمَنَةٌ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ إِخْوَةُ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ. وَهُوَ جَدُّ وَالِدِ جَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أَيِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. سَيِّئَاتِي بِهَذَا الْمَتْنِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ). هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ. وَإِلَّا فَقَدْ خَرَجَ هَذَا الْأَمْرُ عَنْ قُرَيْشٍ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي السُّؤَالِ عَنْ بَنِي نَوْفَلٍ وَعَبْدِ شَمْسٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ.

(كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ) هُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ قَدْ تَوَلَّتْ تَرْبِيئَهُ حَتَّى كَانَتْ تُكْنَى بِهِ. (وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا) أَيِ لَا تَدَخِرُ شَيْئًا مِمَّا يَأْتِيهَا مِنَ الْمَالِ. (يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَذَ عَلَى يَدَيْهَا) أَيِ يُحَجَّرَ عَلَيْهَا. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ كَمَا سَيِّئَاتِي بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَسَادَّكَ شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ .

3506 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَارْتَبِئُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ . فَفَعَلُوا ذَلِكَ .

(بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ) أُوْرِدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَمْرِ عُمَانَ بِكِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ. وَسَيِّئَاتِي مَبْسُوطًا مَشْرُوحًا فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ. وَوَجْهَ دُخُولِهِ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ ظَاهِرٌ.

بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ . مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خِرَاعَةَ .

3507 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ ، يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلِ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ » . لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ : « مَا لَهُمْ ؟ » . قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْمِي وَ أَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ ؟ قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » .

(بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلِ) أَي ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ . وَنِسْبَةُ مُضَرَ وَرَبِيعَةَ إِلَى إِسْمَاعِيلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا . وَأَمَّا الْيَمَنُ فَجَمَاعٌ نَسَبُهُمْ يَنْتَهِي إِلَى قَحْطَانَ . وَاخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِ ، فَلَا أَكْثَرَ أَنَّهُ ابْنُ عَابِرِ بْنِ شَالِحِ بْنِ أَرْفَشَحَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ . وَيُقَالُ إِنَّ قَحْطَانَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ . وَهُوَ وَالِدُ الْعَرَبِ الْمُتَعَرَّبَةِ . وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَهُوَ وَالِدُ الْعَرَبِ الْمُسْتَعَرَّبَةِ . وَأَمَّا الْعَرَبُ الْعَرَابِيَّةُ فَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ كَعَادٍ وَثَمُودَ وَطَسَمَ وَجَدِيسَ وَعَمَلِيقَ وَغَيْرِهِمْ . وَزَعَمَ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ إِلَى أَنَّ قَحْطَانَ مِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلِ . وَأَنَّهُ قَحْطَانَ بْنُ الْهَمَيْسَعِ بْنِ تَيْمِ بْنِ تَيْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي قِصَّةِ هَاجَرَ ، حَيْثُ قَالَ وَهُوَ يُخَاطَبُ الْأَنْصَارَ : (فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ) ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَفْذِي . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ .

بَابُ .

3508 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(بَابُ) كَذَا هُوَ بِلَا تَرْجَمَةٍ . وَهُوَ كَالْفَضْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ الرَّجْرُجُ عَنِ الْإِدْعَاءِ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ الْحَقِيقِيِّ ، لِأَنَّ الْيَمَانَ إِذَا تَبَتَّ نَسَبُهُمْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى غَيْرِهِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فَلَهُ تَعَلُّقٌ بِأَصْلِ الْبَابِ ، وَهُوَ



مِنَ الْوَحْيِ كَانَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقَعْ كَالْمُخْبِرِ عَنِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُلْقِهِ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ  
مَلَكَ الرُّؤْيَا فَيُرِي النَّائِمَ مَا شَاءَ، فَإِذَا أَحْبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْكَذِبِ يَكُونُ كَاذِبًا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى  
الْمَلِكِ.

3510 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌ ،  
فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ ، نَأْخُذُهُ عَنْكَ ، وَنُبَلِّغُهُ  
مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ: « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ  
عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالتَّقِيرِ ، وَالْمَرْقَتِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ...) . تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ  
الْإِيمَانِ . وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَشْرِبَةِ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ  
لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ جُلَّ الْعَرَبِ هُمْ رِبْعَةٌ وَمُضَرٌ وَلَا خِلَافَ فِي نِسْبَتِهِمْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ .

3511 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: « أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ  
حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا . وَيَأْتِي شَرْحُهُ  
فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمُنَاسِبَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ الْمَشْرِقِ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍ  
وَرِبْعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

بَابُ ذِكْرِ أُسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُرَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ .

3512 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُرَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ مَوَالِيٌّ ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

(بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ وَمُرَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعٍ) هَذِهِ حَمْسُ قَبَائِلَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْقُوَّةِ وَالْمَكَانَةِ دُونَ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَبَنِي تَمِيمِ بْنِ مُرٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْقَبَائِلِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانُوا أَسْرَعَ دُخُولًا فِيهِ مِنْ أَوْلِيكَ ، فَأَنْقَلَبَ الشَّرْفُ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ . فَأَمَّا أَسْلَمٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ نَسَبِهِمْ فِي الْبَابِ الْمَاضِي . وَأَمَّا غِفَارٌ وَهُمْ بَنُو غِفَارِ بْنِ مُلَيْلِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ . وَسَبَقَ مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ وَأَخُوهُ أُنَيْسٌ كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ قَرِيبًا . وَرَجَعَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى قَوْمِهِ فَأَسْلَمَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ . وَأَمَّا مُرَيْنَةُ وَهُوَ اسْمُ امْرَأَةٍ عَمَرُو بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ ، وَهِيَ مُرَيْنَةُ بِنْتُ كَلْبِ بْنِ وَرَةَ ، وَهِيَ أُمُّ أَوْسٍ وَعُثْمَانَ ابْنَيْ عَمْرٍو . فَوَلَدَ هَذَيْنِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو مُرَيْنَةَ وَالْمُرَيْثُونَ . وَمِنْ قَدَمَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلِ بْنِ عَبْدِ نُهْمِ الْمُزَنِيِّ ، وَعَمُّهُ خُرَاعِيُّ بْنُ عَبْدِ نُهْمِ ، وَإِيَّاسُ بْنُ هَلَالٍ ، وَإِنْتُهُ قُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ ، وَهَذَا جَدُّ الْقَاضِي إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، وَآخَرُونَ . وَأَمَّا جُهَيْنَةُ فَهُمْ بَنُو جُهَيْنَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ سَوْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِضَمِّ اللَّامِ ، بْنِ الْخَافِ بْنِ قُضَاعَةَ . مِنْ مَشْهُورِي الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ وَغَيْرُهُ . وَاخْتَلَفَ فِي قُضَاعَةَ فَأَلَّا كَثُرَ أَنَّهُمْ مِنْ حَمِيرٍ ، فَيَرْجِعُ نَسَبُهُمْ إِلَى قَحْطَانَ . وَقِيلَ هُمْ مِنْ وَالدِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ . وَأَمَّا أَشْجَعٌ ، وَهُمْ بَنُو أَشْجَعِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ . مِنْ مَشْهُورِي الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أُنَيْفٍ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْقَبَائِلَ الْخَمْسَ مِنْ مُضَرَ . أَمَّا مُرَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ فَبِالِاتِّفَاقِ . وَأَمَّا أَسْلَمٌ وَجُهَيْنَةُ فَعَلَى قَوْلٍ ، وَرُجِّحُ أَنْ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي مُقَابِلِهِمْ وَهُمْ تَمِيمٌ وَأَسَدٌ وَغَطَفَانَ وَهَوَازُنُ جَمِيعُهُمْ مِنْ مُضَرَ بِالِاتِّفَاقِ . وَكَانَتْ مَنَازِلُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ ظَاهِرَ مَكَّةَ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خُرَاعَةَ ، فَفَقَتَلَ فَضَالَةَ بْنَ عَبَادَةَ بْنِ مَرَاةِ الْأَسَدِيِّ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْخُرَاعِيِّ فَفَقَتَلَتْ خُرَاعَةَ فَضَالَةَ بِصَاحِبِهَا ، فَنَشِبَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ ، فَفَرَحَتْ بَنُو أَسَدٍ عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَالَفُوا غَطَفَانَ فَصَارَ يُقَالُ لِلطَّائِفَتَيْنِ الْحَلِيفَتَيْنِ أَسَدٌ وَغَطَفَانَ ، وَتَأَخَّرَ مِنْ بَنِي أَسَدِ آلِ جَحْشِ بْنِ رِيَّابٍ فَحَالَفُوا بَنِي أُمَيَّةَ . فَلَمَّا أَسْلَمَ آلُ جَحْشٍ وَهَاجَرُوا

اِخْتَوَى أَبُو سُفْيَانَ عَلَى دُورِهِمْ بِذَلِكَ الْحَلْفِ. ذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: (فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ) تَقَدَّمَ ذِكْرُ فُرَيْشٍ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْأَنْصَارِ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ. (مَوَالِي) إِضَافَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذِهِ فَصِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِهَوْلَاءِ الْقَبَائِلِ. وَالْمُرَادُ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ. وَالشَّرْفُ يَحْصُلُ لِلشَّيْءِ إِذَا حَصَلَ لِبَعْضِهِ. قِيلَ إِنَّمَا حُصُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى الْإِسْلَامِ.

3513 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » .

الحديث الثاني: (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا) هُوَ لَفْظٌ خَبِرَ يُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَلَى بَابِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ) وَعُصِيَّةٌ هُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُنْسَبُونَ إِلَى عُصِيَّةَ بْنِ خُفَافِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ بُهْتَةَ بْنِ سُلَيْمٍ. وَإِنَّمَا قَالَ فِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِأَنََّّهُمْ عَاهَدُوهُ فَعَدَرُوا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي فِي غَزْوَةِ بَنِي مُعَوْنَةَ. وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ بَنِي غِفَارٍ كَانُوا يَسْرِفُونَ الْحَاجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا لِيُمْحَى عَنْهُمْ ذَلِكَ الْعَارُ. وَوَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ اسْتِعْمَالِ جِنَاسِ الْإِشْتِقَاقِ مَا يَلِدُ عَلَى السَّمْعِ لِسُهُولَتِهِ وَأَنْسِجَامِهِ وَهُوَ مِنَ الْإِتِّفَاقَاتِ اللَّطِيفَةِ.

3514 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في ذلك.

3515 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ » . فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا . فَقَالَ: « هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ » .

3516 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنْ مَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمٍ وَغِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ ، خَابُوا وَخَسِرُوا » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ » .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ: أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أُوْرِدَهُ مِنْ طَرِقٍ. قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ (أَرَأَيْتُمْ) الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ الْأَفْرَعِ بْنُ حَابِسٍ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ النَّبِيَّ بَعْدَهَا. (خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ) أَيِ ابْنِ مُرِّ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ. وَفِيهِمْ بَطُونٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا. (وَبَنِي أَسَدٍ) أَيِ ابْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ. وَكَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا. وَقَدْ ظَهَرَ مُصَدِّقُ ذَلِكَ عَقَبَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارْتَدَّ هَؤُلَاءِ مَعَ طَلِيحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ، وَارْتَدَّ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ وَهُمْ بَنُو تَمِيمٍ مَعَ سَجَّاحٍ. (وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ) أَيِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ. وَكَانَ اسْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

عَبْدُ الْعَزَى فَصَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ. وَبَنُوهُ يُعْرَفُونَ بِبَنِي الْمُحَوَّلَةِ. (وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ) أَيِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ. وَسَيِّئَاتِي نَسَبُ هَوَازِنَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. (فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ) هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ. (لَا خَيْرَ مِنْهُمْ) كَذَا فِيهِ بَوَازِنُ أَفْعَلٌ. وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ. وَالْمَشْهُورَةُ لَخَيْرٍ مِنْهُمْ. وَتَبَتَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ. وَإِنَّمَا كَانُوا خَيْرًا مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْمَرَادُ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَسْلَمٌ وَغَفَارٌ) كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ فَاعِلٍ قَالَ الثَّانِي. وَهُوَ اصْطِلَاحٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِذَا قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ وَلَمْ يُسَمَّ قَاتِلًا. وَالْمَرَادُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَشِيءٌ مِنْ مُزِينَةٍ وَجُهَيْتَةٍ) فِيهِ تَقْيِيدٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَكَذَا فِي قَوْلِهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. (وَهَوَازِنُ وَعُظْفَانُ) أَمَّا عُظْفَانُ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا هَوَازِنُ فَذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَدَلَ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ. وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ مِنْ بَنِي هَوَازِنَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. فَذَكَرْتُ هَوَازِنَ أَشْمَلًا مِنْ ذِكْرِ بَنِي عَامِرٍ. وَمِنْ قَبَائِلِ هَوَازِنَ غَيْرُ بَنِي عَامِرٍ: بَنُو نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَبَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، وَتَقْيِيفٌ وَهُوَ قَيْسُ بْنُ مُنَبِّهِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ. وَالْجَمِيعُ يَجْمَعُهُمْ هَوَازِنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ عَكْرِمَةَ بْنِ حَصَفَةَ بْنِ قَيْسٍ.

بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ .

3517 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعِصَاهُ » .

(بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ) تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ. وَإِلَى قَحْطَانَ تَنْتَهِي أَنْسَابُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حِمَيْرٍ وَكِنْدَةَ وَهَمْدَانَ وَغَيْرِهِمْ. (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. وَلَكِنْ جَوَّزَ الْقُرْطُبِيُّ أَنْ يَكُونَ جَهْجَاهُ الَّذِي وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ (لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ). أَخْرَجَهُ عَقِبَ حَدِيثِ الْقَحْطَانِيِّ.



(يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُلْكِ. شَبَّهَهُ بِالرَّاعِي وَشَبَّهَ النَّاسَ بِالْغَنَمِ. وَنُكِّنَتْهُ التَّشْبِيهِ التَّصَرُّفُ الَّذِي يَمْلِكُهُ الرَّاعِي فِي الْغَنَمِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقُوعِهِ وَلَمْ يَقْعُ بَعْدُ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلِّكَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ .

3518 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَدَاعَوْا ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » . ثُمَّ قَالَ: « مَا شَأْنُهُمْ ؟ » . فَأُخْبِرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعَوْهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ » . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ سَلُولٌ: أَقْدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ، لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . فَقَالَ عَمْرُو: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

3519 - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

(بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: الْإِسْتِعَاثَةُ عِنْدَ إِزَادَةِ الْحَزْبِ. كَانُوا يَقُولُونَ يَا آلَ فُلَانٍ فَيَجْتَمِعُونَ فَيَنْصُرُونَ الْقَائِلَ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ جَابِرِ الْمَدْكُورِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْأَصْبَهَانِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَسَلَ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَدْعُوا الْجَاهِلِيَّةَ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (لَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ)). وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِسْتِعَاثَةَ لَيْسَتْ حَرَامًا، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

(عَزُونًَا) هَذِهِ الْعَزُوءَةُ هِيَ عَزُوءَةُ الْمُرَيْسِعِ. (تَابَ مَعَهُ) أَيِ اجْتَمَعَ. (رَجُلٌ لَعَابٌ) أَيِ بَطْلٌ، وَقِيلَ كَانَ يَلْعَبُ بِالْحَرَابِ كَمَا تَصْنَعُ الْحَبَشَةُ. وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ جَهْجَاهُ بْنُ قَيْسِ الْعِفَارِيِّ. وَكَانَ أَجِيرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَالْأَنْصَارِيُّ هُوَ سِنَانُ بْنُ وَبَرَةَ حَلِيفُ بَنِي سَالِمِ الْخَزْرَجِيِّ. (فَكَسَعَ) أَيِ ضَرَبَهُ عَلَى ذُبْرِهِ. (دَعَوْهَا فَإِنَّهَا خَبِيئَةٌ) أَيِ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قِصَّةِ خُرَاعَةَ .

3520 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « عَمَرُو بَنَ لِحْيِ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُرَاعَةَ » .

3521 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَةِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهِتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ . قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَأَيْتُمْ عَمَرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لِحْيِ الْخُرَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِبَ » .

(بَابُ قِصَّةِ خُرَاعَةَ) اِخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِمْ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ عَمْرِو بْنِ لُحَيِّ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ مَاءِ السَّمَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَسَبُهُ فِي أَسْلَمٍ. وَأَسْلَمَ هُوَ عَمُّ عَمْرِو بْنِ لُحَيِّ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ كُنْيَةَ عَمْرِو أَبِي ثَمَامَةَ. وَيُقَالُ لِخُرَاعَةَ بَنُو كَعْبٍ. نُسِبُوا إِلَى جَدِّهِمْ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ لُحَيِّ. قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: لَمَّا تَفَرَّقَ أَهْلُ سَبَا بِسَبَبِ سَيْلِ الْعَرَمِ نَزَلَ بَنُو مَازِنٍ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ غَسَّانٌ فَمَنْ أَقَامَ بِهِ مِنْهُمْ فَهُوَ غَسَّانِيٌّ، وَانْحَزَعَتْ مِنْهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ لُحَيِّ عَنِ قَوْمِهِمْ فَتَزَلُّوا مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا فَسُمُّوا خُرَاعَةَ، وَتَفَرَّقَتْ سَائِرُ الْأَزْدِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدَفٍ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ خُرَاعَةَ مِنْ مُضَرَ. وَذَلِكَ أَنَّ خِنْدَفَ اسْمُ امْرَأَةِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ. وَاسْمُهَا لَيْلَى بِنْتُ خُلَوَانَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ. لَقَّبَتْ بِخِنْدَفٍ لِمَشِيئَتِهَا. وَالْخِنْدَفَةُ الْهَرُولَةُ. وَاشْتَهَرَ بَنُوهَا بِالنَّسَبِ إِلَيْهَا دُونَ أَبِيهِمْ، لِأَنَّ إِيَّاسَ لَمَّا مَاتَ حَزِنَتْ عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا بِحَيْثُ هَجَرَتْ أَهْلَهَا وَدَارَهَا وَسَاحَتْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، فَكَانَ مَنْ رَأَى أَوْلَادَهَا الصَّغَارَ يَقُولُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيُقَالُ: بَنُو خِنْدَفٍ. إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا ضَيَّعَتْهُمْ. وَذَكَرَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّ سَبَبَ قِيَامِ عَمْرِو بْنِ لُحَيِّ بِأَمْرِ الْكَعْبَةِ وَمَكَّةَ أَنَّ أُمَّهُ فَهَيْرَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُضَاضِ الْجُرْهُمِيِّ وَكَانَ أَبُوهَا آخِرَ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ مَكَّةَ مِنْ جُرْهُمٍ، فَقَامَ بِأَمْرِ الْبَيْتِ سِبْطُهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ، فَصَارَ ذَلِكَ فِي خُرَاعَةَ بَعْدَ جُرْهُمٍ وَوَقَعَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ حُرُوبٌ إِلَى أَنْ انْجَلَتْ جُرْهُمٌ عَنْ مَكَّةَ، ثُمَّ تَوَلَّتْ خُرَاعَةَ أَمْرَ الْبَيْتِ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ إِلَى أَنْ كَانَ آخِرُهُمْ يُدْعَى أَبَا غُبَّانَ، وَاسْمُهُ الْمُحَرَّشُ بْنُ حُلَيْلِ بْنِ حَبَشِيَّةَ ابْنِ سَلُولِ بْنِ عَمْرِو بْنِ لُحَيِّ، وَهُوَ خَالَ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ أَخُو أُمَّهِ حُصَيِّ، وَكَانَ فِي عَقْلِهِ شَيْءٌ، فَخَدَعَهُ قُصَيٌّ فَاشْتَرَى مِنْهُ أَمْرَ الْبَيْتِ بِأَدْوَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَيُقَالُ بَرَقَ حَمْرٌ، فَغَلَبَ قُصَيٌّ حِينَئِذٍ عَلَى أَمْرِ الْبَيْتِ، وَجَمَعَ بَطُونَ بَنِي فَهْرٍ، وَحَارَبَ خُرَاعَةَ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَكَّةَ. وَشَرَعَ قُصَيٌّ لِقُرَيْشٍ السَّقَايَةَ وَالرَّفَادَةَ فَكَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ أَيَّامَ مَنَى وَالْحِيَاضَ لِلْمَاءِ فَيُطْعِمُ الْحَجِيجَ وَيَسْقِيهِمْ. وَهُوَ الَّذِي عَمَّرَ دَارَ النَّدْوَةِ بِمَكَّةَ فَإِذَا وَقَعَ لِقُرَيْشٍ شَيْءٌ اجْتَمَعُوا فِيهَا وَعَقَدُوهُ بِهَا.

(أَبُو خُرَاعَةَ) أَيُّ هُوَ أَبُو خُرَاعَةَ. وَهَكَذَا رَوَى أَبُو حُصَيْنٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُخْتَصِرًا. وَأُورِدَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ الْكُبْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أْتَمَّ مِنْ هَذَا وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَكْثَمِ بْنِ الْجَوْنِ: (رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ لُحَيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ فَنَصَبَ الْأَوْثَانَ وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ وَوَصَلَ الْوَصِيلَةَ وَحَمَى الْحَامِيَّ). وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ عَمْرِو بْنِ لُحَيِّ الْأَصْنَامَ أَنَّهُ

خَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَبِهَا يُؤْمَدُ الْعَمَالِقُ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، فَاسْتَوْهَبَهُمْ وَاحِدًا مِنْهَا وَجَاءَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَنَصَبَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ، وَهُوَ هُبْلٌ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ جُرْهُمٍ قَدْ فَجَرَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَسَافُ بِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا نَائِلَةٌ فِي الْكُعْبَةِ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا حَجْرَيْنِ فَأَخَذَهُمَا عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ فَنَصَبَهُمَا حَوْلَ الْكُعْبَةِ فَصَارَ مَنْ يَطُوفُ يَتَمَسَّحُ بِهِمَا يَبْدَأُ بِأَسَافٍ وَيَخْتِمُ بِنَائِلَةَ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ لُحْيٍ كَانَ لَهُ تَابِعٌ مِنَ الْجَنِّ يُقَالُ لَهُ أَبُو ثُمَامَةَ فَأَتَاهُ لَيْلَةً فَقَالَ: أَجِبْ أَبَا ثُمَامَةَ فَقَالَ: لَبَّيْكَ مِنْ تَهَامَةَ. فَقَالَ: ادْخُلْ بِلَا مَلَامَةَ. فَقَالَ:

إِنِّي سَيْفٌ جُدَّةٌ \* \* \* تَجِدُ آلِهَةً مُعَدَّةً

فَخُذْهَا وَلَا تَهَبْ \* \* \* وَاذْعُ إِلَى عِبَادَتِهَا تُجِبْ

قَالَ: فَتَوَجَّهَ إِلَى جُدَّةَ فَوَجَدَ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي زَمَنِ نُوحٍ وَإِدْرِيسَ، وَهِيَ وَدٌّ وَسَوَاعٌ وَيَعُوثٌ وَيَعُوقُ وَنَسْرٌ فَحَمَلَهَا إِلَى مَكَّةَ وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِهَا، فَانْتَشَرَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ فِي الْعَرَبِ. وَسَيَأْتِي زِيَادَةُ شَرْحِ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْوَصِيلَةِ وَالسَّائِيَةِ وَغَيْرِهِمَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْعِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

بَابُ قِصَّةِ زَمْرَمَ .

3522 - حَدَّثَنَا زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَحْزَمَ - قَالَ أَبُو فُتَيْبَةَ سَلَّمَ بِنُ فُتَيْبَةَ حَدَّثَنِي مُشْتَى بِنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ قُلْنَا: بَلَى . قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ ، فَلَبَعْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ ، يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمُهُ وَأْتِنِي بِخَبْرِهِ . فَاَنْطَلَقْتُ فَلَقِيَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ . فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَشْفِينِي مِنَ الْخَيْرِ . فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ ، وَأَشْرَبُ مِنْ

مَاءٍ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ : فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ : كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ . قَالَ :  
 قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ ،  
 وَلَا أُخْبِرُهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ  
 بِشَيْءٍ . قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ : أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا .  
 قَالَ : انْطَلِقْ مَعِي . قَالَ فَقَالَ : مَا أَمْرُكَ ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ ؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ : إِنْ  
 كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ . قَالَ : فَإِنِّي أَفْعَلُ . قَالَ قُلْتُ لَهُ : بَلَعْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا  
 رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَرْسَلْتُ أَحِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ  
 أَلْقَاهُ . فَقَالَ لَهُ : أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ ، فَاتَّبِعْنِي ، ادْخُلْ حَيْثُ  
 ادْخُلُ ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ ، فُتُّتُ إِلَى الْحَائِطِ ، كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي ،  
 وَامْضِ أَنْتَ ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ : اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ . فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي ، فَقَالَ لِي :  
 « يَا أَبَا ذَرٍّ أَكْتُمُ هَذَا الْأَمْرَ ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ ، فَإِذَا بَلَعَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ » .  
 فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَصْرُحَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ . فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ،  
 وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَقَالُوا : قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ . فَقَامُوا فَضْرِبْتُ لِأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي  
 الْعَبَّاسُ ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : وَيَلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ ،  
 وَمَنْجَرِكُمْ وَمَمَرِكُمْ عَلَى غِفَارٍ . فَأَقْلَعُوا عَنِّي ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَا رَجَعْتُ فَقُلْتُ  
 مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ ، فَقَالُوا : قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ . فَصُنِعَ { بِي } مِثْلَ مَا صُنِعَ  
 بِالْأَمْسِ وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ . قَالَ : فَكَانَ هَذَا  
 أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

3523 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ : أَسْلَمَ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ

شَيْءٌ مِنْ جُهِينَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ .

(بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْعِفَارِيِّ) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَحَدُّهُ . وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ . وَكَأَنَّهُ أَوْلَى . لِأَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ سَتَّانِي بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ وَسَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا . وَوَقَعَ لِلْأَكْثَرِ هُنَا قِصَّةُ زَمْرَمَ . وَوَجْهٌ تَعَلَّقَهَا بِقِصَّةِ أَبِي ذَرٍّ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِمَاءِ زَمْرَمَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا بِمَكَّةَ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قِصَّةِ زَمْرَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ .

3524 - حَدَّثَنَا أَبُو الشُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَأَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ( قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ) إِلَى قَوْلِهِ ( قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ) .

(بَابُ قِصَّةِ زَمْرَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ . وَلِغَيْرِهِ بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ . وَهُوَ أَوْلَى . إِذْ لَمْ يَجْرِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِزَمْرَمَ ذِكْرٌ . وَأَمَّا الْأِسْمَاعِيلِيُّ فَجَمَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مُتَّجِهٌ . (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ) أَيْ بَنَاتِهِمْ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مُطَابَقَتِهَا لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْرِفَ جَهْلَ الْعَرَبِ .

بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ » . وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

3525 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَادِي: « يَا بَنِي فَهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبَطُونِ قُرَيْشٍ » .

3526 - وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ .

3527 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، اسْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، اسْتَرِيَا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا » .

(بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ) أَيُّ جَوَازٍ ذَلِكَ. خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ مُطْلَقًا، فَإِنَّ مَحَلَّ الْكِرَاهَةِ مَا إِذَا أوردَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَفَاخِرَةِ وَالْمُشَاجِرَةِ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ رَفَعَهُ (مَنْ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا أَوْ كِرَامَةً فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ). (وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ... إِيح)) تَقَدَّمَ حَدِيثٌ كُلُّ مِنْهُمَا مُوَصُولًا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَوَجْهٌ دَلَالَتِهِ لِلتَّرْجِمَةِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسْبَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى آبَائِهِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ مُطَابِقًا لِرُكْنِ التَّرْجِمَةِ الْأَوَّلِ. (وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مُوَصُولًا فِي الْجِهَادِ. وَهُوَ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ. وَوَجْهٌ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَسَبَ إِلَى جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِرُكْنِ التَّرْجِمَةِ الثَّانِي. (لَمَّا نَزَلَتْ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبَطُونِ قُرَيْشٍ) سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ

الشُعْرَاءِ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ إِنْ كَانَتْ وَقَعَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يُدْرِكْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ. وَفِي نِدَاءِ فَاطِمَةَ يَوْمَئِذٍ أَيْضًا مَا يَفْتَضِي تَأَخَّرَ الْقِصَّةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ حِينِيذٍ صَغِيرَةً أَوْ مُرَاهِقَةً. وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ لَهَا مِنْ مُرْسَلِ الصَّحَابَةِ. وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ دُخُولِهَا فِي مُبْتَدَأِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ مَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ كَانَ حَاضِرًا لِذَلِكَ، وَهُوَ مَاتَ فِي أَيَّامِ بَدْرٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ تُدْعَى فِيهَا فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْ يَحْضُرُ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ ابْنُ عَبَّاسٍ.

بَابُ ، ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ .

3528 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَنْصَارَ فَقَالَ: « هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ ». قَالُوا: لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

(بَابُ ، ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) أَيِّ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُنَاطَرَةِ وَالتَّعَاوُنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ ففِيهِ نِزَاعٌ كَمَا سَيَأْتِي بِسَطْطُهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ. (إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا) هُوَ التُّعْمَانُ بْنُ مَقْرِنٍ الْمُرْزُبِيُّ. تَنْبِيْهُ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) مَعَ ذِكْرِهِ فِي التَّرْجَمَةِ، فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ قَدْ أوردَهُ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَفْظُهُ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ). وَالْمُرَادُ بِالْمَوْلَى هُنَا الْمُعْتَقُ أَوْ الْحَلِيفُ. وَسَيَأْتِي فِي غُرُورِ حَنِينٍ بَيَانٌ سَبَبِ حَدِيثِ الْبَابِ.

بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَا بَنِي أَرْفَدَةَ » .

3529 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تَدْفُقَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَعَشِّ بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو



بَكَرٍ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكَرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي » .

3530 - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « دَعُهُمْ ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ » . يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ .

(يَا بَنِي أَرْفَدَةَ) اسْمٌ لَجَدِّ لَهُمْ. وَقِيلَ مَعْنَى أَرْفَدَةَ الْأَمَّةُ. وَالْحَبَشُ هُمُ الْحَبَشَةُ. يُقَالُ إِنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ حَبَشِ بْنِ كُوشِ بْنِ حَامِ بْنِ نُوحٍ. وَهُمْ مُجَاوِرُونَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَنْقَطِعُ بَيْنَهُمُ الْبَحْرُ. وَقَدْ غَلَبُوا عَلَى الْيَمَنِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَمَلَكُوهَا. وَغَزَا أَبْرَهُهُ مِنْ مُلُوكِهِمُ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ الْفَيْلُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ قِصَّتَهُ مُطَوَّلَةً. وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُلَخَّصَةً. وَإِلَى هَذَا الْقَدْرِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِهِمْ فِي مُقَدِّمَةِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَاسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ الرَّفْقِ وَسَمَاعِ آلَاتِ الْمَلَاحِي وَطَعَنَ فِيهِ الْجُمْهُورُ بِاخْتِلَافِ الْمُفْصِدِينَ فَإِنَّ لَعِبَ الْحَبَشَةِ بِحِرَابِهِمْ كَانَ لِلتَّمَرِينَ عَلَى الْحَرْبِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ لِلرَّفْقِ فِي اللَّهْوِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ مِنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ .

3531 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ: « كَيْفَ بِنَسَبِي فِيهِمْ ؟ » . فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ . وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابٌ مِنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ) الْمُرَادُ بِالنَّسَبِ الْأَصْلُ، وَبِالنَّسَبِ الشُّمُّ. وَالْمُرَادُ أَنْ لَا يُشْتَمَ أَهْلُ نَسَبِهِ. (اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ) أَيِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ. وَسَبَّبَ هَذَا الْإِسْتِئْذَانَ مُبَيِّنٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(اهجوا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق التبل) فأرسل إلى ابن رواحة فقال: (اهجهم) فهجأهم فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان فقال: قد آن لكم أن تُرسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبيه ثم أذلع لسانه فجعل يحركه ثم قال: والذي بعثك بالحق لأفريتنهم بلساني فري الأديم قال: (لا تعجل). (كيف ينسبي فيهم؟) أي كيف تهجو فريشا مع اجتماعي معهم في نسب واحد. (لأسلنتك منهم) أي لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك. وفي رواية أبي سلمة فقال: (أنت أبا بكر فإنه أعلم فريشاً بنسبها حتى يختص لك نسبي) فاتاه حسان ثم رجع فقال: قد محض لي نسبك. (كما تسأل الشعرة من العجين) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء لنعومتها. (كان ينافح) معناها يدافع. ويأتي الكلام على الشعر وأحكامه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ) وَقَوْلِهِ ( مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ) .

3532 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ » .

3533 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا تَعَجَّبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَعَنْهُمْ ، يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ » .

(قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) وَقَوْلُهُ: (مَنْ بَعَدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ)) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ أَشْهَرُ أَسْمَانِهِ، وَأَشْهُرُهُمَا مُحَمَّدٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَذَكَرَ فِيهِ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَمِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ لِلْمُبَالَغَةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَمِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ. وَقِيلَ سُمِّيَ أَحْمَدًا لِأَنَّهُ عَلِمَ مَنْقُولٌ مِنْ صِفَةٍ وَهِيَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ، وَمَعْنَاهُ أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ، وَسَبَبَ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ بِمَحَامِدٍ لَمْ يُفْتَحْ بِهَا عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَقِيلَ الْأَنْبِيَاءُ حَمَادُونَ وَهُوَ أَحْمَدُهُمْ أَيْ أَكْثَرُهُمْ حَمْدًا أَوْ أَعْظَمُهُمْ فِي صِفَةِ الْحَمْدِ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ صِفَةِ الْحَمْدِ أَيْضًا وَهُوَ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ، وَفِيهِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَالِبٍ يَقُولُ:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُحْلَلَهُ \* \* \* فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

وَالْمُحَمَّدُ الَّذِي حَمِدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، أَوْ الَّذِي تَكَامَلَتْ فِيهِ الْخِصَالُ الْمَحْمُودَةُ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: (لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ) فِي رَوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ خَصِي أَسْمَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ يَعُدُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ سِتٌّ، فَذَكَرَ الْخَمْسَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَادَ الْخَاتَمَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (وَأَنَا الْعَاقِبُ) قَالَ: يَعْنِي الْخَاتَمَ. وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ (أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ) وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الرَّاوي بِالْمَعْنَى. وَفِيهِ نَظْرٌ. لِتَصْرِيحِهِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ أَخْتَصُّ بِهَا لَمْ يُسَمَّ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي أَوْ مُعْظَمَةٌ أَوْ مَشْهُورَةٌ فِي الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الْحَصْرَ فِيهَا. قَالَ عِيَاضُ حَمَى اللَّهُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ أَنْ يُسَمَّى بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا تَسَمَّى بَعْضُ الْعَرَبِ مُحَمَّدًا قُرْبَ مِيلَادِهِ لِمَا سَمِعُوا مِنَ الْكُفَّانِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّ نَبِيًّا سَيَبْعَثُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يُسَمَّى مُحَمَّدًا فَرَجَّوْا أَنْ يَكُونُوا هُمْ فَسَمَّوْا أَبْنَاءَهُمْ بِذَلِكَ. (وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي) أَيْ عَلَى أَثْرِي، أَيْ إِنَّهُ يُحْشَرُ قَبْلَ النَّاسِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقْبِي) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوْلُ

مَنْ يُخْشِرُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ). (وَأَنَا الْعَاقِبُ) زَادَ يُؤْنَسُ بْنُ يَرِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ (الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رُؤُوفًا رَحِيمًا). قَالَ السَّبْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ قَوْلُهُ (وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ... إلخ) مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ. قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي آخِرِ سُورَةِ بَرَاءةٍ. وَمِمَّا وَقَعَ مِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْقُرْآنِ بِالإِتِّفَاقِ: الشَّاهِدُ، الْمُبَشِّرُ، التَّذِيرُ، الْمُبِينُ، الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ، السَّرَاحُ الْمُنِيرُ. وَفِيهِ أَيْضًا: الْمُدَكَّرُ وَالرَّحْمَةُ وَالنَّعْمَةُ وَالْهَادِي وَالشَّهِيدُ وَالْأَمِينُ وَالْمَزْمَلُ وَالْمُدْتَرُّ. وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: الْمُتَوَكَّلُ. وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْمَشْهُورَةِ: الْمُخْتَارُ وَالْمُصْطَفَى وَالشَّفِيعُ الْمُشَفَّعُ وَالصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (يَسْتَمُونَ مُدْمَمًا) كَانَ الْكُفَّارُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ شِدَّةِ كِرَاهَتِهِمْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْمُونَهُ بِاسْمِهِ الدَّلَّ عَلَى الْمَدْحِ، فَيَعْدِلُونَ إِلَى صِدِّهِ فَيَقُولُونَ: مُدْمَمٌ. وَإِذَا ذَكَرُوهُ بِسُوءٍ قَالُوا: فَعَلَ اللَّهُ بِمُدْمَمٍ. وَمُدْمَمٌ لَيْسَ هُوَ اسْمُهُ، وَلَا يُعْرَفُ بِهِ، فَكَانَ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَصْرُوفًا إِلَى غَيْرِهِ.

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3534 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ ، وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعَ اللَّبَنَةِ » .

3535 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعَجَّبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ . قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ » .

(بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّنَ) أَي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَاتِمِ فِي أَسْمَائِهِ أَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيِّنَ. وَلَمَّحَ بِمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ. وَأَشَارَ إِلَى مَا أُخْرِجَهُ فِي التَّارِيخِ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَفَعَهُ (إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتِمُ النَّبِيِّنَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدٌ فِي طِينَتِهِ...) الْحَدِيثِ. فَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَسِيَاقُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَتَمُّ. (اللَّبَنَةُ) هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الطِّينِ تُعْجَنُ وَتُجَبَّلُ وَتُعَدُّ لِلْبِنَاءِ وَيُقَالُ لَهَا مَا لَمْ تُحْرِقْ لَبَنَةً، فَإِذَا أُحْرِقَتْ فَهِيَ أَجْرَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: ضَرَبُ الْأَمْثَالِ لِلتَّقْرِيبِ لِلأَفْهَامِ. وَفَضَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّنَ. وَأَنَّ اللَّهَ خَتَمَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ وَأَكْمَلَ بِهِ شَرَائِعَ الدِّينِ.

بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3536 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

(بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ. وَسَقَطَتْ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَفِي ثُبُوتِهَا هُنَا نَظْرٌ. فَإِنَّ مَحَلَّهَا فِي آخِرِ الْمَغَازِي كَمَا سَيَأْتِي. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُصَنَّفَ قَصَدَ بِإِيرَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ هُنَا بَيَانَ مَقْدَارِ عُمُرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ، لَا خُصُوصَ زَمَنِ وَفَاتِهِ، وَأُورِدَهُ فِي الْأَسْمَاءِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ صِفَاتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّ مُدَّةَ عُمُرِهِ الْقَدْرُ الَّذِي عَاشَهُ. وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِي مَقْدَارِهِ فِي آخِرِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3537 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي » .

3538 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي » .

3539 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي » .

(بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْكُنْيَةُ مَاخُودَةٌ مِنَ الْكِنَايَةِ. تَقُولُ كُنَيْتُ عَنِ الْأَمْرِ بِكَذَا إِذَا ذَكَرْتُهُ بِغَيْرِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ صَرِيحًا. وَقَدْ اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما. وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعًا. فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم. وتتغاير بأن اللقب ما أشعر بمدح أو ذم، والكنية ما صدرت بأب أو أم، وما عدا ذلك فهو اسم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم بولده القاسم، وكان أكبر أولاده. وقد ولد له إبراهيم في المدينة من مارية ومضى شيء من أمره في الجنائز. وفي حديث أنس أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: السلام عليك يا أبا إبراهيم. وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث،

أحدها: حديث أنس أوردته مختصرًا. وقد مضى في السبوع باتم منه. وفيه أن الرجل قال له: لم أعنك. وحينئذ نهى عن التكني بكنيته.

ثانيها: حديث جابر. وأوردته أيضًا مختصرًا. وقد مضى في الخمس باتم منه أيضًا.

ثالثها: حديث أبي هريرة. وقد اختلف في جواز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم. فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الأحاديث. وقيل: يختص ذلك بزمانه. وقيل: بمن تسمى باسمه. وسبأتي بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

بَابُ .

3540 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللَّهَ . قَالَ: فَدَعَا لِي .

(بَابٌ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بغيرِ تَرْجَمَةٍ . وَصَمَّهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا تَطْهَرُ مَنْاسَبَتُهُ لَهُ . وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَضْلًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ . بَلْ هُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ . وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ تَصْرِفِ الرُّوَاةِ . (جَلْدًا) أَي قَوِيًّا صُلْبًا . (ابْنُ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانُ سِنِينَ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِهِ .

بَابُ خَاتِمِ التُّبُوَّةِ .

3541 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ التُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: مِثْلُ زِرِّ الْحُجْلَةِ .

(بَابُ خَاتِمِ التُّبُوَّةِ) أَي صِفَتِهِ . وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ مِنْ عَلَامَاتِهِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَعْرِفُونَهُ بِهَا . وَمُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْحَاتِمَ لَمْ يَكُنْ مُؤْجِدًا حِينَ وُلِدَتْهُ . (وَقَعَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَبِالْتَّنْوِينِ، أَي وَجِعٌ، وَزَنُّهُ وَمَعْنَاهُ . وَقَدْ مَضَى فِي الطَّهَارَةِ بِلَفْظِ (وَجِعٌ) وَجَاءَ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِيِّ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَكِي رِجْلَهُ كَمَا ثَبَتَ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ . (فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ التُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ إِلَى جِهَةِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى . (قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ) جَزَمَ التَّمْذِيْبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُجَلَةِ الطَّيْرَ الْمَعْرُوفَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِزُرِّهَا بَيْضُهَا. وَيُعْضَدُهُ مَا سَيَأْتِي أَنَّهُ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3542 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: يَا بِي شَبِيهُ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهُ بِعَلِيٍّ . وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ .

(بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي خَلَقَهُ وَخَلَقَهُ . وَأُورِدَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الْمُشْتَمِلُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُشْبِهُهُ جَدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَةِ (بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَيَالٍ وَعَلِيٌّ يَمْشِي إِلَى جَانِبِهِ). (بِأَبِي) فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ أَفْدِيَهُ بِأَبِي. (وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ) أَي رَضًا بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَتَصَدِيقًا لَهُ. وَقَدْ وَافَقَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُشْبِهُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو جُحَيْفَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَنَاقِبِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَأْتِي وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَذْكَرُ فِيهِ مَنْ شَارَكُهُمَا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضَّلُ أَبِي بَكْرٍ وَمَحَبَّتُهُ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَأْتِي فِي الْمَنَاقِبِ قَوْلُهُ (لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي). وَفِيهِ: تَرَكُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ يَلْعَبُ، لِأَنَّ الْحَسَنَ إِذْ ذَاكَ كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَفِظَ عَنْهُ، وَلَعَبَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ، بَلْ عَلَى مَا فِيهِ تَمْرِينٌ وَتَنْشِيطٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



3543 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ .

3544 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يُشَبِّهُهُ . قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي . قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ . وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قُلُوصًا . قَالَ: فَقَبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا .

الحديث الثاني: حديث أبي جحيفة. أوردته من طريقين. (قد شمط) أي صار سواد شعره مخالطاً لبياضه. وقد بين في الرواية التي تلي هذا أن موضع الشمط كان في العنقفة. ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المدكوري بعده. والعنقفة ما بين الذقن والشقة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا. وتطلق على الشعر أيضاً. وعند مسلم عن أبي جحيفة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء، وأشار إلى عنقه، قيل: مثل من أنت يومئذ؟ قال: أبري النبل وأرئشها). (وأمر لنا) أي له ولقومه من بني سؤاءة. وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفاء (قلوصاً) هي الأنثى من الإبل. وقوله (فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها) فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته صلى الله عليه وسلم. وقد شهد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما في الرواية التي بعد هذه. فالذي يظهر أن أبا بكر وقي لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم. ثم وجدت ذلك منقولاً صريحاً. ففي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالإسناد المذكور (فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئاً. فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجي فمئت إليه فأخبرته فأمر لنا بها). وقد تقدم البحث في هذه المسألة في الهبة .

3545 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى الْعَفْفَقَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَيْضًا. (عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ) هُوَ اسْمُ أَبِي جُحَيْفَةَ. وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْمِهِ.

3546 - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسَيْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنَفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَأَيْتَ بِمَعْنَى أَخْبِرْنِي، وَالنَّبِيُّ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ كَانَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَخْبِرْنِي أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْخًا؟ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَأَيْتَ اسْتِفْهَامًا مِنْهُ: هَلْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَكُونُ النَّبِيُّ بِالتَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

3547 - حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ .

3548 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ  
وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ،  
فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ  
وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرُوحَ، الْفَقِيهَ  
الْمَدَنِيَّ الْمَعْرُوفَ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ. وَقَدْ أُوْرِدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (كَانَ رُبْعَةً) أَي مَرُبُوعًا. وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي  
الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ) وَالْمُرَادُ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ الْمُمْرُطُ فِي  
الطُّولِ مَعَ اضْطِرَابِ الْقَامَةِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الدُّهْلِيِّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ  
(كَانَ رُبْعَةً وَهُوَ إِلَى الطُّولِ أَقْرَبُ). (أَزْهَرَ اللَّوْنُ) أَي أَبْيَضَ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ  
صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ) الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الشَّدِيدِ  
الْبَيَاضِ، وَلَا بِالْأَدَمِ الشَّدِيدِ الْأُدْمَةِ، وَإِنَّمَا يُخَالِطُ بَيَاضَهُ الْحُمْرَةَ. وَالْعَرَبُ قَدْ تُطِيقُ عَلَى مَنْ كَانَ  
كَذَلِكَ أَسْمَرَ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَرْزَارِ وَابْنِ مَنْدَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ  
ابْنُ حِبَّانَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسْمَرَ). وَتَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْمُرَادَ  
بِالسُّمْرَةِ الْحُمْرَةَ الَّتِي تُخَالِطُ الْبَيَاضَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيَاضِ الْمُثَبَّتِ مَا يُخَالِطُهُ الْحُمْرَةُ، وَالْمَنْفِيُّ مَا  
لَا يُخَالِطُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَكَرَّرَ الْعَرَبُ لَوْنَهُ وَتُسَمِّيهِ أَمْهَقًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ إِطْلَاقُ  
كُونِهِ أَبْيَضًا، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّفَيْلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَرَّشِ الْكُفَيْيِّ فِي  
عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ أَنَّهُ قَالَ: (فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فِضَّةٍ)، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَبَا هُرَيْرَةَ يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (كَانَ شَدِيدَ الْبَيَاضِ) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ  
سُفْيَانَ وَالْبَرْزَارِ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُقَالُ إِنَّ الْمُشْرَبَ مِنْهُ حُمْرَةٌ وَإِلَى  
السُّمْرَةِ مَا صَحِيَ مِنْهُ لِلشَّمْسِ وَالرِّيحِ، وَأَمَّا مَا تَحْتَ الثِّيَابِ فَهُوَ الْأَبْيَضُ الْأَزْهَرُ. (لَيْسَ بِجَعْدٍ  
قَطَطٍ وَلَا سَبِطٍ) الْجُعُودَةُ فِي الشَّعْرِ أَنْ لَا يَتَكَسَّرَ وَلَا يَسْتَرَسِلَ. وَالسُّبُوطَةُ صِدْدُهُ. فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ  
وَسَطٌ بَيْنَهُمَا. (رَجُلٌ) بِكسْرِ الْجِيمِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَكِّنُهَا، أَي مُتَسَرِّحٌ. (فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ  
يَنْزِلُ عَلَيْهِ) مُفْتَضَى هَذَا أَنَّهُ عَاشَ سِتِّينَ سَنَةً. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي قَرِيبًا. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.  
وَسَيَاتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْوَفَاةِ آخِرَ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3549 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ  
 وَلَا بِالْقَصِيرِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِفَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي  
 قَالَ فِيهِ (إِنْ وَجَدْنَا لَبْحَرًا) وَهُوَ عِنْدَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا أَنَّ فِي أَوَّلِهِ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ فِي  
 الْحَرْبِ (كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ) فَجَمَعَ صِفَاتِ الْقُوَى الثَّلَاثِ: الْعُقْلِيَّةِ  
 وَالْغَضَبِيَّةِ وَالشَّهْوَانِيَّةِ، فَالشَّجَاعَةُ تَدُلُّ عَلَى الْغَضَبِيَّةِ، وَالْجُودُ يَدُلُّ عَلَى الشَّهْوَانِيَّةِ، وَالْحُسْنُ تَابِعٌ  
 لِاعْتِدَالِ الْمِرَاجِ الْمُسْتَشَبِّحِ لِصَفَاءِ النَّفْسِ الَّذِي بِهِ جُودَةُ الْقَرِيحَةِ الدَّالُّ عَلَى الْعَقْلِ، فَوُصِفَ  
 بِالْأَحْسَنِيَّةِ فِي الْجَمِيعِ. وَمَضَى فِي الْجِهَادِ وَالْخُمْسِ حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ (ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا) فَأَشَارَ بِعَدَمِ الْجُبْنِ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ  
 وَهِيَ الشَّجَاعَةُ، وَبِعَدَمِ الْكُذْبِ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ الْعُقْلِيَّةِ وَهِيَ الْحِكْمَةُ، وَبِعَدَمِ الْبُخْلِ إِلَى كَمَالِ  
 الْقُوَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ وَهُوَ الْجُودُ. وَقَوْلُهُ (الْبَائِنِ) اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ بَانَ أَيِ ظَهَرَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ فَارَقَ مَنْ  
 سِوَاهُ.

3550 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ  
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: لَا ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيهِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا. الصُّدْغُ: مَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ. وَيُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا  
 لِلشَّعْرِ الْمُتَدَلِّيِّ مِنَ الرَّأْسِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَهَذَا مُعَايِرٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ كَانَ  
 فِي عُنُقْفَتِهِ. وَوَجْهُ الْجَمْعِ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (لَمْ  
 يَخْضَبِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقْفَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي  
 الرَّأْسِ نَيْدٌ) أَيِ مُتَفَرِّقٌ. وَعُرِفَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي شَابَ مِنْ عُنُقْفَتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا شَابَ مِنْ  
 غَيْرِهَا. وَمُرَادُ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَعْرِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخِضَابِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَضَبَ؟

قَالَ: (لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ). وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ (لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِ كُنَّ فِي رَأْسِهِ لَفَعَلْتُ).  
 وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (فَقَدْ شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا أَذْهَنَ لَمْ يَتَيَّنْ فَإِذَا  
 لَمْ يَذْهَبْ يَتَيَّنْ). وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ وَشَبِيهُهُ أَحْمَرٌ مَخْضُوبٌ  
 بِالْحِنَاءِ) فَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ)  
 وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ وَعَيْرِهِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنْ يُحْمَلَ نَفْيُ أَنَسٍ عَلَى غَلَبَةِ  
 الشَّيْبِ حَتَّى يَخْتِاجَ إِلَى خِضَابِهِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ أَنَّهُ رَأَاهُ وَهُوَ مُخْضَبٌ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ مَنْ أَثْبَتَ  
 الْخِضَابَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ لِإِزَادَةِ بَيَانِ الْجَوَازِ، وَلَمْ يُوَاطِبْ عَلَيْهِ.

3551 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ  
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرْبُوعًا ، بَعِيدًا مَا  
 بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ  
 أَحْسَنَ مِنْهُ . قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. (بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ) أَي عَرِيضَ أَعْلَى الظَّهْرِ.

3552 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ  
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ: لَا ، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ أَيْضًا. (مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلُ الْقَمَرِ) كَأَنَّ السَّائِلَ أَرَادَ  
 أَنَّهُ مِثْلُ السَّيْفِ فِي الطُّوْلِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَرَاءُ فَقَالَ: (بَلْ مِثْلُ الْقَمَرِ) أَي فِي التَّدْوِيرِ. وَوُحِّدَ أَنْ  
 يَكُونَ أَرَادَ مِثْلَ السَّيْفِ فِي اللَّمَعَانِ وَالصَّقَالِ. فَقَالَ: بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَعَدَلَ إِلَى الْقَمَرِ لِجَمْعِهِ  
 الصَّقَتَيْنِ مِنَ التَّدْوِيرِ وَاللَّمَعَانِ.

3553 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورُ  
 بِالْمَصِيصَةِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ،

وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ . قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: سَيِّئَاتِي هَذَا الْحَدِيثُ بِزِيَادَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِ الْبَابِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ . (فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ) فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ (فَمَسَحَ صَدْرِي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُونَةِ عَطَارٍ) ، وَرَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي جَمْعِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَرَقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهَا إِيَّاهُ فِي الطَّيْبِ . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ (وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ) وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي اسْتَعَانَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَجْهِيزِ ابْنَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَاسْتَدْعَى بِقَارُورَةٍ فَسَلَّتْ لَهُ فِيهَا مِنْ عَرَقِهِ وَقَالَ لَهُ: (مُرَّهَا فَلْتَطْيَبْ بِهِ) فَكَانَتْ إِذَا تَطْيَبَتْ بِهِ شَمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ رَائِحَةَ ذَلِكَ الطَّيْبِ ، فَسُمُّوا بَيْتَ الْمُطَيَّبِينَ . وَرَوَى أَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْمِسْكِ ، فَيَقَالُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

3554 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ، وَكَانَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ . وَالغَرَضُ مِنْهُ وَصْفُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجُودِ .

3555 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِرَبِّدٍ وَأَسَامَةَ - وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا - إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْقَائِفِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهَا (تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ) وَالْأَسَارِيرُ جَمْعُ أَسْرَارٍ ، وَهِيَ جَمْعُ سِرٍّ ، وَهِيَ الْخُطُوطُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ .

3556 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ تَوْبَتِهِ . وَسَيَأْتِي بِطُولِهِ فِي الْمَغَازِي مُسْتَوْفَى شَرْحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (اسْتَنَارَ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ) أَيِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبِينُ فِيهِ السُّرُورُ .

3557 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا ، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. الْقُرْنُ: الطَّبَقَةُ مِنَ النَّاسِ الْمُجْتَمِعِينَ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّثَهُ بِمِائَةِ سَنَةٍ. وَسَيَاتِي فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي) وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3558 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (يَسْدِلُ شَعْرَهُ) أَي يَتْرُكُ شَعْرَ نَاصِيَتِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ. قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ إِزْسَالُهُ عَلَى الْجَبِينِ وَاتِّخَاذُهُ كَالْقَصَّةِ. (ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ) أَي أَلْقَى شَعْرَ رَأْسِهِ إِلَى جَانِبِي رَأْسِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى جَبْهَتِهِ. (فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ) أَي فِيمَا لَمْ يُخَالَفْ شَرْعَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي زَمَانِهِ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِبَقَايَا مِنْ شَرَائِعِ الرُّسُلِ فَكَانَتْ مُوَافَقَتُهُمْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مُوَافَقَةِ عَبَادِ الْأَوْثَانِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ غَالِبَ عُبَادِ الْأَوْثَانِ أَحَبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيئًا مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

3559 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَايِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: « إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي ابْنِ الْعَاصِ. (فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا) أَي نَاطِقًا بِالْفُحْشِ، وَهُوَ الرِّيَادَةُ عَلَى الْحَدِّ فِي الْكَلَامِ السَّيِّئِ، وَالْمُتَفَحِّشُ الْمُتَكَلِّفُ لِذَلِكَ، أَي لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفُحْشُ خُلُقًا وَلَا مُكْتَسَبًا. وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: (لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا



سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُجْزَى بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ). وَتَقَدَّمَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ. وَقَدْ رَوَى الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ (مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ جَبِينُهُ). وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ). وَلَا بِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: (مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ؟)). (إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا) وَحُسْنِ الْخُلُقِ: اخْتِيَارُ الْفَضَائِلِ وَتَرْكُ الرَّذَائِلِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ (مَكَارِمَ) بَدَلَ (صَالِحَ). وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ خُلُقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ يَعْضُبُ لِعُضْبِهِ وَيَرْضَى لِرِضَاهُ).

3560 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (بَيْنَ أَمْرَيْنِ) أَي مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا. يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا) لِأَنَّ أُمُورَ الدِّينِ لَا إِثْمَ فِيهَا. (إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا) أَي أَسْهَلَهُمَا. (مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا) أَي مَا لَمْ يَكُنْ الْأَسْهَلُ مُقْتَضِيًا لِلْإِثْمِ، فَإِنَّهُ حِينَمَا يَخْتَارُ الْأَشَدَّ. (وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ) أَي خَاصَّةً، فَلَا يَرُدُّ أَمْرُهُ بِقَتْلِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ يَنْتَهَكُونَ حُرْمَاتِ اللَّهِ. وَقِيلَ أَرَادَتْ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِمُ إِذَا أُؤْذِيَ فِي غَيْرِ السَّبَبِ الَّذِي يُخْرِجُ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا عَفَا عَنِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَفَا فِي رَفْعِ صَوْتِهِ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْآخَرِ الَّذِي جَبَدَ بِرِدَائِهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي كَتِفِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الْأَخْذِ بِالشَّيْءِ الْعَسِيرِ وَالِافْتِسَاحِ بِالْيُسْرِ. وَتَرَكَ

الإلحاح فيما لا يضطرُّ إليه. ويُؤخذ من ذلك التدبُّ إلى الأخذ بالرخصِ ما لم يظهر الخطأ. والحثُّ على العفوِ إلا في حقوقِ الله تعالى. والتدبُّ إلى الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، ومحلُّ ذلك ما لم يُفصِّص إلى ما هو أشدُّ منه. وفيه: تركُ الحكمِ للنفسِ وإن كان الحاكمُ متمكِّنًا من ذلك بحيثُ يؤمنُ منه الخيفُ على المحكومِ عليه، لكنَّ لحسَمِ المادَّة، والله أعلم.

3561 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قِيلَ هَذَا يُخَالِفُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الْآتِي فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنَّهُ كَانَ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ اللَّيْنَ فِي الْجِلْدِ، وَالْعَلَطُ فِي الْعِظَامِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ نُعُومَةُ الْبَدَنِ وَقُوَّتُهُ. وَالْعَرْفُ: الرَّيْحُ الطَّيِّبُ.

3562 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خَدْرِهَا .

3562 م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. أوردَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ) أَي الْبُكْرِ. (فِي خَدْرِهَا) أَي فِي سِرِّهَا. وَمَحَلُّ وُجُودِ الْحَيَاءِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ خُدُودِ اللَّهِ وَلِهَذَا قَالَ لِلدِّيِّ اعْتَرَفَ بِالزَّنَا (أَنْكَتْهَا) لَا يَكْنِي. كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْخُدُودِ. (عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى تَصْحِيحِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَيَفْهَمُ أَصْحَابُهُ كَرَاهِيَتَهُ لِذَلِكَ .

3563 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَجْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا قَطُّ ، إِذْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّعَامِ الْمُبَاحِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلاً ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3564 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطِيه . قَالَ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَاضَ إِبْطِيه .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. (بَيَاضَ إِبْطِيه) اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِوَصْفِ إِبْطِيه بِالْبَيَاضِ فَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُمَا شَعْرٌ، فَكَانَا كَلُونِ جَسَدِهِ، ثُمَّ قِيلَ: لَمْ يَكُنْ تَحْتَ إِبْطِيه شَعْرٌ أَبْتَنَةً، وَقِيلَ: كَانَ لِدَوَامِ تَعَهُدِهِ لَهُ لَا يَبْقَى فِيهِ شَعْرٌ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ (حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيه) وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْأَعْفَرَ مَا بَيَاضُهُ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، وَهَذَا شَأْنُ الْمَغَابِنِ، يَكُونُ لَوْنُهَا فِي الْبَيَاضِ دُونَ لَوْنِ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ.

3565 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ ، إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيه .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ مَشْرُوحًا. وَالْغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ بَيَاضِ إِبْطِيه. وَالْمُرَادُ بِالْحَصْرِ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا أَصْلَ الرَّفْعِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ كَمَا فِي الْحَبْرِ الَّذِي بَعْدَهُ.

3566 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ سَاقِيهِ فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. ذَكَرَ مِنْهُ طَرَفًا مُعَلَّقًا هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّئِي مَوْصُولًا فِي الْمَنَاقِبِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ. وَقَدْ عُلِقَ طَرَفًا مِنْهُ فِي الْوُضُوءِ أَيْضًا. (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ) هُوَ الْبَرَّازُ الَّذِي أَخْرَجَ عَنْهُ الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ سَاقِيهِ) وَالْوَيْصُ: الْبَرِيقُ وَزَنَّا وَمَعْنَى.

3567 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّازِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ .

3568 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ) وَهُوَ وَاسِطِي سَكَنَ بَعْدَادَ، وَكَانَ مِنْ أُنَمَّةِ الْحَدِيثِ. (لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاهُ) أَي لَوْ عَدَّ كَلِمَاتِهِ أَوْ مُفْرَدَاتِهِ لِأَطَاقَ ذَلِكَ وَبَلَغَ آخِرَهَا. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّرْتِيلِ وَالتَّفْهِيمِ. هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي سِيَاقِهِ بَسْطًا وَاجْتِصَارًا.

(وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ) وَصَلَّهُ الذَّهَلِيُّ فِي الرَّهْرِيَّاتِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ. (أَبُو فَلَانٍ) تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. (وَكُنْتُ أُسَبِّحُ) أَي أُصَلِّي نَافِلَةً، أَوْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَي أَدْكُرُ اللَّهَ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ. (وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ) أَي لِأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ وَبَيَّنْتُ لَهُ أَنَّ التَّرْتِيلَ فِي التَّحْدِيثِ أَوْلَى مِنَ السَّرْدِ. (لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ) أَي يُتَابِعُ الْحَدِيثَ اسْتِعْجَالًا بَعْضُهُ إِثْرَ بَعْضٍ لِنَلَا يَلْتَمِسَ عَلَى الْمُسْتَمِعِ. زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ يُونُسَ (إِنَّمَا كَانَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلًّا فَهَمَّا تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ) وَاعْتَدَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ كَانَ وَاسِعَ الرِّوَايَةِ كَثِيرَ الْمُحْفُوظِ فَكَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْمَهَلِ عِنْدَ إِزَادَةِ التَّحْدِيثِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتَصِرَ فَتَسْرَاحِمُ الْقَوَافِي عَلَى فِيَّ.

بَابُ كَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3569 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

3570 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ . وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُدُوا خَيْرَهُمْ . فَكَانَتْ تِلْكَ ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى ، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

(رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ) وَصَلَّهُ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ مُطَوَّلًا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَفِي آخِرِهِ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُتَوَرَّ؟ قَالَ: تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسٍ فِي الْمِعْرَاجِ. وَسَيَأْتِي بِأَمِّ مِنْ هَذَا فِي التَّوْحِيدِ. (جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ هُمْ مَلَائِكَةٌ. وَلَمْ أَتَحَقَّقْ أَسْمَاءَهُمْ. (فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟) مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ كَانَ نَائِمًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ نَائِمًا بَيْنَ عَمَّةِ حَمْرَةَ وَابْنِ عَمَّةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (فَكَانَتْ تِلْكَ) أَيِ الْقِصَّةِ، أَيْ لَمْ يَقَعْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَلَامِ. (حَتَّى جَاءُوا إِلَيْهِ لَيْلَةً أُخْرَى) أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ. (فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ) قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي أَوَائِلِ الطَّهَّارَةِ. وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْأُمَّةِ. وَرَعَمَ الْقَضَاعِيُّ أَنَّهُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا. وَهَذَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ يَرُدُّانِ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّيْمِيمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْمَزَادَتَيْنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فَلْيُرَاجِعْ مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ.

بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ .

3571 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسِيرٍ ،  
فَادْجُوا لِيَأْتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا فَعَلَبْتُهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ  
الشَّمْسُ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، فَاسْتَيْقِظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ  
عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، حَتَّى اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةَ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:  
« يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ » . قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتِيمَمَ  
بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رُكُوبٍ بَيْنَ  
يَدَيْهِ ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا  
بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءِ ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ . فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ  
وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقُلْنَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلِّمْ - . قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا  
مُؤْتَمَةٌ ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى  
رَوِينَا ، فَمَالْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسِقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ  
الْمِلءِ ثُمَّ قَالَ: « هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ » . فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْتَمَرِ ، حَتَّى أَتَتْ  
أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرِمَ  
بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

(بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ) الْعَلَامَاتُ جَمْعُ عَلَامَةٍ. وَعَبَّرَ بِهَا الْمُصَنِّفُ لِكَوْنِ مَا يُورِدُهُ مِنْ  
ذَلِكَ أَعَمٌّ مِنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُعْجِزَةَ أَحْصَى، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَتَحَدَّى  
النَّبِيُّ مَنْ يُكْذِبُهُ بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَلِكَ أَتُصَدِّقُ بِأَنِّي صَادِقٌ أَوْ يَقُولُ مَنْ يَتَحَدَّاهُ لَا  
أُصَدِّقُكَ حَتَّى تَفْعَلَ كَذَا. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَحَدَّى بِهِ مِمَّا يَعْجُزُ عَنْهُ الْبَشَرُ فِي الْعَادَةِ

الْمُسْتَمِرَّة. وَقَدْ وَقَعَ التَّوَعَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ. وَسُمِّيَتِ الْمُعْجَزَةُ  
 لِعَجْرِ مَنْ يَقَعُ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ عَنْ مُعَارَضَتِهَا. وَأَشْهُرُ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ،  
 لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّى بِهِ الْعَرَبَ وَهُمْ أَفْصَحُ النَّاسِ لِسَانًا وَأَشَدُّهُمْ اقْتِدَارًا عَلَى الْكَلَامِ  
 بَأَن يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ فَعَجَزُوا مَعَ شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لَهُ وَصَدِّهِمْ عَنْهُ. وَوُجُوهُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ  
 حُسْنِ تَأْلِيفِهِ وَالتَّيَامِ كَلِمَاتِهِ وَفَصَاحَتِهِ وَإِيجَازِهِ فِي مَقَامِ الإِيجَازِ، وَبِلَاغَتِهِ ظَاهِرَةً جِدًّا، مَعَ مَا انْضَمَّ  
 إِلَى ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ نَظْمِهِ وَعَرَابِيَةِ أُسْلُوبِهِ، مَعَ كَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ قَوَاعِدِ النَّظْمِ وَالتَّنْزِيلِ، هَذَا إِلَى مَا  
 اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الإِخْبَارِ بِالْمُعْجِزَاتِ مِمَّا وَقَعَ مِنْ أَحْبَارِ الأَمَمِ الْمَاضِيَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُهُ إِلاَّ أَفْرَادُ  
 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعَ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا أَخَذَ عَنْهُمْ،  
 وَيَمَا سَيَقَعُ فَوْقَ عَلَى وَفَقِ مَا أَحْبَرَ بِهِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ. هَذَا مَعَ الْهَيْبَةِ الَّتِي  
 تَقَعُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ وَالْخَشْيَةَ الَّتِي تَلْحُقُ سَامِعَهُ وَعَدَمَ دُخُولِ المَلَالِ وَالتَّسَامَةِ عَلَى قَارِنِهِ وَسَامِعِهِ، مَعَ  
 تَيْسُرِ حِفْظِهِ لِمُتَعَلِّمِيهِ وَتَسْهِيلِ سِرِّهِ لِتَالِيهِ، وَلَا يُنْكَرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ. وَلِهَذَا  
 أَطْلَقَ الأَيْمَّةُ أَنَّ مُعْظَمَ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ. وَمِنْ أَظْهَرَ مُعْجَزَاتِ الْقُرْآنِ  
 إِنْبِقَاؤُهُ مَعَ اسْتِمْرَارِ الإِعْجَازِ. وَأَشْهُرُ ذَلِكَ تَحْدِيثُ الْيَهُودِ أَن يَتَمَنَّوْا المَوْتَ فَلَمْ يَقَعْ مِمَّنْ سَلَفَ  
 مِنْهُمْ وَلَا خَلْفَ مَنْ تَصَدَّى لِذَلِكَ وَلَا أَقْدَمَ مَعَ شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لِهَذَا الدِّينِ وَحَرَصِهِمْ عَلَى إِفْسَادِهِ  
 وَالتَّصَدُّ عَنْهُ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَوْضَحُ مُعْجَزَةٍ. وَأَمَّا مَا عَدَا الْقُرْآنَ مِنْ نَبْعِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ،  
 وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ، وَالتَّشْفِاقِ القَمَرِ، وَنُطْقِ الحِمَادِ، فَمِنْهُ مَا وَقَعَ التَّحَدِّيَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا وَقَعَ دَالًّا عَلَى  
 صِدْقِهِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ تَحَدُّ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ يُفِيدُ القَطْعَ بِأَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْ خَوَارِقِ العَادَاتِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، كَمَا يُقَطَّعُ بِوَجُودِ جُودِ حَاتِمٍ وَشَجَاعَةِ عَلِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ أَفْرَادُ  
 ذَلِكَ ظَنِّيَّةً وَرَدَّتْ مُورَدِ الآحَادِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المُعْجَزَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَدْ اشْتَهَرَ وَالتَّشَرُّ وَرَوَاهُ العَدَدُ  
 الكَثِيرُ وَالجَمُّ العَفِيرُ، وَأَقَادَ الكَثِيرُ مِنْهُ القَطْعَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالتَّأَثُّرِ وَالعِنَايَةِ بِالسِّيَرِ وَالأَخْبَارِ،  
 وَإِنْ لَمْ يَصِلْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ إِلَى هَذِهِ الرُّتْبَةِ لِعَدَمِ عِنَايَتِهِمْ بِذَلِكَ، بَلْ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ غَالِبَ هَذِهِ  
 الوُقَاتِ مُمَيَّدَةٌ لِلقَطْعِ بِطَرِيقِ نَظَرِيٍّ لَمَا كَانَ مُسْتَبْعَدًا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ أَنَّ رِوَاةَ الأَخْبَارِ فِي كُلِّ  
 طَبَقَةٍ قَدْ حَدَّثُوا بِهِ الأَخْبَارَ فِي الجُمْلَةِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ  
 مُخَالَفَةُ الرَّاويِ فِيمَا حَكَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الإِنْكَارُ عَلَيْهِ فِيمَا هُنَالِكَ، فَيَكُونُ السَّاكِثُ مِنْهُمْ  
 كَالنَّاطِقِ، لِأَنَّ مَجْمُوعَهُمْ مَحْفُوظٌ مِنَ الإِغْضَاءِ عَلَى البَاطِلِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُوجَدَ مِنْ بَعْضِهِمْ  
 إِنْكَارٌ أَوْ طَعْنٌ عَلَى بَعْضٍ مِمَّنْ رَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ تَوْقُفٍ فِي صِدْقِ الرَّاويِ أَوْ



تُهُمَّتِهِ بِكَذِبٍ أَوْ تَوَقَّفَ فِي صَبْطِهِ وَنَسَبْتِهِ إِلَى سُوءِ الْحِفْظِ أَوْ جَوَازِ الْغَلَطِ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ طَعْنٌ فِي الْمَرْوِيِّ كَمَا وَجَدَ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْقَنْ مِنْ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ وَحُرُوفِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ قَرَّرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ وُجُودِ إِفَادَةِ الْقَطْعِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ دُونَ بَعْضِ تَقْرِيرًا حَسَنًا.

(في الإسلام) أَي مِنْ حِينِ الْمُبْعَثِ وَهَلُمَّ جَرًّا دُونَ مَا وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ جَمَعَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُبْعَثِ بَلْ قَبْلَ الْمَوْلِدِ الْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ، وَأَبُو سَعِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي شَرْفِ الْمُصْطَفَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي دَلَائِلِ التُّبُوءِ، وَسَيَّاتِي مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي خُرُوجِهِ فِي ابْتِعَاءِ الدِّينِ، وَمَضَى مِنْهُ قِصَّةُ وَرَقَةَ بْنِ نُوفَلٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَمَنْ مَشْهُورٌ ذَلِكَ قِصَّةُ بَحِيرَةَ الرَّاهِبِ، وَهِيَ فِي السَّيْرَةِ لِابْنِ إِسْحَاقَ. وَلِهَذَا الْقِصَصِ نَظَائِرٌ يَطُولُ شَرْحُهَا. وَمِمَّا ظَهَرَ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوتِهِ عِنْدَ مَوْلِدِهِ وَبَعْدَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا حَضَرَتْ آمِنَةً أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى التُّجُومِ تَدَلَّى حَتَّى أَقُولَ لَتَقَعَنَّ عَلَيَّ فَلَمَّا وُلِدَتْ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَ لَهُ النَّبِيُّ وَالِدَارُ. وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدٌ فِي طِينَتِهِ وَسَاحِرٌ كُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي دَعْوَةٌ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَيَشَارَةٌ عَيْسَى بِي وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ وَكَذَلِكَ أُمِّهَاتُ النَّبِيِّينَ يَرِينَ وَإِنَّ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَهُ نُورًا أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي قِصَّةِ رِضَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ: كَثْرَةُ اللَّبَنِ فِي ثَدْيَيْهَا، وَوُجُودُ اللَّبَنِ فِي شَارِفِهَا بَعْدَ الْهَزَالِ الشَّدِيدِ، وَسُرْعَةُ مَشْيِ حِمَارِهَا، وَكَثْرَةُ اللَّبَنِ فِي شِيَاهِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَخِصْبُ أَرْضِهَا، وَسُرْعَةُ نَبَاتِهِ، وَشَقُّ الْمَلِكَيْنِ صَدْرَهُ، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَمَعَهُ فَأَعَادَهُ مَكَانَهُ... الْحَدِيثِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ نَحْوَ خَمْسِينَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْمَرَاتَيْنِ. وَالْمُعْجِزَةُ فِيهَا تَكْثِيرُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِرِكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ النَّبِيِّ. (مُؤْتَمَةً) أَي ذَاتِ أَيْتَامٍ. (الْعَزْلَاوِينَ) تَشْبِيهُ عَزْلَاءَ. وَهُوَ فَمُ الْقَرْبَةِ. وَالْجَمْعُ عَزَالِي. (تَبْصُرٌ) أَي تَسِيلٌ.

3572 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُنِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالرُّورَاءِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ: ثَلَاثِمِائَةٍ ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ .

3573 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَانتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

3574 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ: « قَوْمُوا فَتَوَضَّؤُوا » . فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَّغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ .

3575 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا . قُلْتُ: كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: عَنْ أَنَسٍ فِي نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أوردته من أربعة طرق. من رواية قتادة وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة والحسن البصري وحميد، وتقدم عنده في الطهارة من رواية ثابت، كلهم عن أنس. وعند بعضهم ما ليس عند بعض. وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين، للتغاير في عدد من حضر. وهي مغايرة واضحة ببعد الجمع فيها، وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر، بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة. وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في موطن آخر. قال عياض: هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجَمِّ الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة، وكان ذلك في موطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجمع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته. هـ. وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم وعن جابر بن عبد الله وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني. وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده أو يتفأل فيه أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من كينته فجاء في حديث عمران بن حصين في الصحيحين وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد وعن أبي قتادة عند مسلم وعن أنس عند البيهقي في الدلائل. قال القرطبي: ولم يسمع بمثله هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصيه ولحمه ودمه. وقد نقل ابن عبد البر عن المزي أن قال: نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربته موسى بالعصا فتفجرت منه المياه، لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم. انتهى. وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع، ويؤيده قوله في حديث جابر الآتي (فرايت الماء يخرج من بين أصابعه). ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين

أَصَابِعِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رُؤْيَةِ الرَّائِي وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِلْبِرْكََةِ الْحَاصِلَةِ فِيهِ يَفُورُ وَيَكْثُرُ وَكَفَّهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَاءِ، فَرَأَهُ الرَّائِي نَابِعًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. وَالْأَوَّلُ أَبْلَغُ فِي الْمُعْجَزَةِ، وَلَيْسَ فِي  
الْأَخْبَارِ مَا يَزِدُّهُ، وَهُوَ أَوْلَى. (بِالزُّورَاءِ) مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ.

3576 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ  
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ  
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهَشَ  
النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: « مَا لَكُمْ ؟ ». قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا  
بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعَيْونِ،  
فَشْرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ  
مِائَةً.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي نَبْعِ الْمَاءِ أَيْضًا. سَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي عَزْوَةِ  
الْحُدَيْبِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (جَهَشَ) أَيَّ أَسْرَعُوا لِأَخْذِ الْمَاءِ.

3577 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتْرٌ فَنَزَحْنَاهَا  
حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَفِيرِ  
الْبَيْتْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبَيْتْرِ، فَمَكَّنَّا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا  
وَرَوَتْ - أَوْ صَدَرَتْ - رِكَائِبُنَا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي تَكْثِيرِ الْمَاءِ بِبَيْتْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي  
عَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَأَبِينُ هُنَاكَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي قَبْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3578 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَعِيفًا ، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلَّ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ وَلَا تَنْتَبِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : بِطَعَامٍ . فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » . فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ » . فَأَتَتْ بِدَلِكِ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةً فَأَدَمْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : حَدِيثُ أَنَسٍ فِي تَكْثِيرِ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ . وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَعَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ حِينَ مُحَاصِرَةِ الْأَحْزَابِ لِلْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ . (وَلَا تَنْتَبِي بِبَعْضِهِ) أَي لَقَّتَنِي بِهِ . يُقَالُ لَأَثَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ أَي عَصَبَهَا . وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَقَّتْ بَعْضَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَبَعْضَهُ عَلَى إِبْطِهِ . وَالْعَكَّةُ إِنَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ يُجْعَلُ فِيهِ السَّمْنُ غَالِبًا

وَالْعَسَلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

3579 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَقَالَ الْمَاءُ فَقَالَ: « اَطْلُبُوا فَضْلَةَ مِنْ مَاءٍ » . فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ: « حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارِكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ » فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي تَبَعِ الْمَاءِ أَيْضًا وَتَسْبِيحِ الطَّعَامِ. (كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ) أَيِ الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ. (بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَّ جَمِيعِ الْخَوَارِقِ تَخْوِيفًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ جَمِيعُ الْخَوَارِقِ بَرَكَةً، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ يَفْتَضِي عَدَّ بَعْضِهَا بَرَكَةً مِنَ اللَّهِ كَتَسْبِيحِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَبَعْضُهَا بِتَخْوِيفٍ مِنَ اللَّهِ كَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)، وَكَأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ تَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا). وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَخْسِفُ فَقَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً... الْحَدِيثِ. (وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ) أَيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبًا. وَوَقَعَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ صَرِيحًا (كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ). قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَهَرَ تَسْبِيحُ الْحَصَى، فَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَيْنًا ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَسَبَّحَنَ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُمَرَ فَسَبَّحَنَ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَسَبَّحَنَ) أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ بَعْضِ الشَّيْخَةِ أَنَّ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ وَتَسْبِيحَ الْحَصَى وَحَنِينَ الْجُدَعِ وَتَسْلِيمَ الْغَزَالَةِ مِمَّا نَقَلَ آحَادًا مَعَ تَوْفُرِ

الدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُكَذِّبْ رُؤْيَاهَا، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنْ نَقْلِهَا تَوَاتُرًا بِالْقُرْآنِ. وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِمَنْعِ نَقْلِهَا آحَادًا وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَمَجْمُوعُهَا يُفِيدُ الْقَطْعَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ، وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّهَا كُلُّهَا مُشْتَهَرَةٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الرُّوَايَةُ فَلَيْسَتْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَإِنَّ حَبِيبَ الْجُدْعِ وَأَنْشِقَاقَ الْقَمَرِ نَقِلُ كُلُّ مِنْهُمَا نَقْلًا مُسْتَفِيدًا يُفِيدُ الْقَطْعَ عِنْدَ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَى طُرُقِ ذَلِكَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا مُمَارَسَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا تَسْبِيحُ الْحَصَى فَلَيْسَتْ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الطَّرِيقُ الْوَاحِدَةُ مَعَ ضَعْفِهَا. وَأَمَّا تَسْلِيمُ الْغَزَالَةِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا لَا مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3580 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ ، فَاَنْطَلِقُ مَعِيَ لِكَيْ لَا يُفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ . فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا ثُمَّ آخَرَ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: « انزِعُوهُ » . فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ وِفَاءِ دَيْنِ أَبِيهِ. أُوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. (وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ سِنِينَ) أَي فِي مُدَّةِ سِنِينَ. (مَا عَلَيْهِ) أَي مِنَ الدَّيْنِ. وَالْبَيْدَرُ لِلتَّمْرِ كَالْجُرْنِ لِلْحَبِّ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ الْإِسْتِنَاطِ فِي الدَّيْنِ الْحَالِّ. وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْغَرِيمِ لِمَصْلَحَةِ الْمَالِ الَّذِي يُوقَى مِنْهُ. وَفِيهِ: مَشَى الْإِمَامُ فِي حَوَائِجِ رَعِيَّتِهِ وَشَفَاعَتِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ. وَفِيهِ: عَلِمَ ظَاهِرٌ مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوتِ لِتَكْثِيرِ الْقَلِيلِ إِلَى أَنْ حَصَلَ بِهِ وِفَاءُ الْكَثِيرِ وَفَضَلَ مِنْهُ.

3581 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَرَّةً: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ » . أَوْ كَمَا قَالَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بِعَشْرَةٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً ، قَالَ فَهَوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ امْرَأَتِي  
وَحَادِمِي - بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ لَيْثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَتْ لَهُ  
امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنَ أَصِيَابِكَ أَوْ ضَيْفِكَ ؟ قَالَ: أَوْ عَشِيَّتِهِمْ ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى  
تَجِيءَ ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُوهُمْ ، فَذَهَبْتُ فَاحْتَبَأْتُ ، فَقَالَ: يَا غُنْثُرُ . فَجَدَعَ  
وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا . وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . قَالَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَّا  
رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ ، فَنَظَرَ أَبُو  
بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ . قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي لَهَيِ  
الآنَ أَكْثَرَ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ  
- يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ ، فَمَضَى الْأَجَلَ ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ  
رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ . اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ ،  
قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ فِي قِصَّةِ أَصِيَابِ أَبِي بَكْرٍ . وَالْمُرَادُ  
مِنْهُ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ . وَالصُّفَّةُ مَكَانٌ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُطْلَلٌ أُعِدَّ لِتُرُوقِ الْغُرَبَاءِ فِيهِ  
مِمَّنْ لَا مَأْوَى لَهُ وَلَا أَهْلَ ، وَكَانُوا يَكْثُرُونَ فِيهِ وَيَقْلُونَ بِحَسَبِ مَنْ يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أَوْ يَمُوتُ أَوْ  
يُسَافِرُ . وَقَدْ سَرَدَ أَسْمَاءُهُمْ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ فَرَادُوا عَلَى الْمِائَةِ (فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ) أَيِ مِنْ  
أَهْلِ الصُّفَّةِ الْمَذْكُورِينَ . (وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ) عَبَّرَ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِلَفْظِ الْمَجِيءِ لِتَبَعْدِ مَنْزِلِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَنْطَلَاقِ  
لِقُرْبِهِ ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ (وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً) بِالنَّصْبِ لِلْأَكْثَرِ ، أَيِ أَحَدِ ثَلَاثَةٍ . فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ قَبْلَ  
ذَلِكَ (جَاءَ بِثَلَاثَةٍ) تَكَرُّارًا لِأَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِابْتِدَاءِ مَا جَاءَ فِي نَصِيحِهِ ، وَالْأَوَّلُ لِبَيَانِ مَنْ أَحْضَرَهُمْ إِلَى  
مَنْزِلِهِ . (قَالَ فَهَوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي) الْقَائِلُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . وَقَوْلُهُ فَهَوَ أَيِ الشَّأْنِ ،  
وَقَوْلُهُ أَنَا مُبْتَدَأٌ ، وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ ، وَتَقْدِيرُهُ فِي الدَّارِ . (بَيْنَ بَيْتِنَا) أَيِ خِدْمَتِهَا



مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ظَرْفٌ لِلخَادِمِ. وَأُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هِيَ أُمُّ رُومَانَ مَشْهُورَةٌ بِكُنْيَتِهَا، وَاسْمُهَا زَيْنَبٌ، كَانَتْ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَمَاتَ وَخَلَفَ مِنْهَا ابْنُهُ الطُّفَيْلُ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّ رُومَانَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَتْ وَمَعَهَا عَائِشَةُ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَتَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ وَهَجَرَتْهُ إِلَى هُدَنَةَ الْخُدَيْيَةِ، فَقَدِمَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ أَوْ أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَاسْمُ امْرَأَتِهِ وَالِدَةُ الْأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ أَبِي عَتِيقٍ مُحَمَّدٍ أُمِيمَةُ بِنْتُ عَدِيِّ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ. وَالخَادِمُ لَمْ أَعْرِفِ اسْمَهَا. (قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمُ) الْفَاعِلُ مَحْدُوفٌ أَيِ الخَدْمِ أَوْ الْأَهْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، (فَعَلَبُوهُمْ) أَيِ إِنَّ آلَ أَبِي بَكْرٍ عَرَضُوا عَلَى الْأَضْيَافِ الْعِشَاءَ فَأَبَوْا فَعَالِبُوهُمْ فَاْمْتَنَعُوا حَتَّى غَلَبُوهُمْ. (فَجَدَعَ وَسَبَّ) أَيِ دَعَا عَلَيْهِ بِالْجَدَعِ، وَهُوَ قَطْعُ الْأُذُنِ أَوْ الْأَنْفِ أَوْ الشَّفَةِ، وَسَبَّ أَيِ شَتَمَ. وَحَدَفَ الْمَفْعُولُ لِلْعَلْمِ بِهِ. (عُشْرٌ) مَعْنَاهُ الثَّقِيلُ الْوَجْمُ، وَقِيلَ الْجَاهِلُ. (رَبًّا) أَيِ زَادَ. (مَنْ أَسْفَلَهَا) أَيِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُحْدِثَتْ مِنْهُ. (قَالَتْ: لَا وَفَرَّةَ عَيْنِي) فَرَّةُ الْعَيْنِ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْمَسْرَةِ وَرُؤْيَةِ مَا يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ وَيُؤَافِقُهُ. يُقَالُ ذَلِكَ لِأَنَّ عَيْنَهُ قَرَّتْ أَيِ سَكَنْتْ حَرَكَتُهَا مِنَ التَّلَفُّتِ لِخُصُولِ غَرَضِهَا، فَلَا تَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ آخَرَ، فَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْقَرَارِ. وَقِيلَ بَلْ هُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْقَرِّ وَهُوَ الْبُرْدُ أَيِ أَنَّ عَيْنَهُ بَارِدَةٌ لِسُرُورِهِ. وَإِنَّمَا خَلَقَتْ أُمُّ رُومَانَ بِذَلِكَ لِمَا وَقَعَ عِنْدَهَا مِنَ السُّرُورِ بِالْكَرَامَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُمْ بِرِكَّةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: الْجَاءُ الْفُقَرَاءُ إِلَى الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمُوَاسَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْإِحْتِيَاجِ وَلَا الْحَافُّ وَلَا تَشْوِيشٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مُوَاسَاةِهِمْ عِنْدَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ. وَفِيهِ: التَّوْطِيفُ فِي الْمَحْمَصَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْغَيْبَةِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالضَّيْفِ إِذَا أُعِدَّتْ لَهُمُ الْكِفَايَةُ. وَفِيهِ: تَصَرُّفُ الْمَرْأَةِ فِيمَا تُقَدِّمُ لِلضَّيْفِ وَالْإِطْعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ خَاصٍّ مِنَ الرَّجُلِ. وَفِيهِ: جَوَازُ سَبِّ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ وَالتَّمْرِينِ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَتَعَاطِيهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الْمُبَاحِ. وَفِيهِ: تَوْكِيدُ الرَّجُلِ الصَّادِقِ لِحَبْرِهِ بِالْقَسَمِ. وَجَوَازُ الْحِنْثِ بَعْدَ عَقْدِ الْيَمِينِ. وَفِيهِ: عَرَضُ الطَّعَامِ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ الْبِرْكَةُ عَلَى الْكِبَارِ وَقَبُولُهُمْ ذَلِكَ. وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْعَالِبِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ظَنَّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَرَطَ فِي أَمْرِ الْأَضْيَافِ فَبَادَرَ إِلَى سَبِّهِ وَقَوَى الْقَرِينَةَ عِنْدَهُ اخْتِبَاؤُهُ مِنْهُ. وَفِيهِ: مَا يَقَعُ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَوْلِيَائِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ خَاطِرَ أَبِي بَكْرٍ تَشَوَّشَ وَكَذَلِكَ وَلَدُهُ وَأَهْلُهُ وَأَضْيَافُهُ بِسَبَبِ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ، وَتَكَدَّرَ خَاطِرُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى احْتِيَاجَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْحَرَجِ بِالْحَلْفِ وَبِالْحِنْثِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ،

فَتَدَارَكَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَفَعَهُ عَنْهُ بِالْكَرَامَةِ الَّتِي أَبْدَاهَا لَهُ، فَانْقَلَبَ ذَلِكَ الْكَدْرُ صَفَاءً وَالتَّكْدُّ سُورًا  
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

3582 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ  
عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْكُرَاعُ ، هَلَكَتِ الشَّاءُ ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا ، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا .  
قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ، ثُمَّ  
أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عَزَائِلَهَا ، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنْارِلَنَا ، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ  
إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِسُهُ . فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: « حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » .  
فَنظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ .

الحديث العاشر: حديث أنس في الاستسقاء. والمراد منه وقوع إجابة الدعاء في الحال. وقد  
تقدم شرحه في الاستسقاء. وأوردته هنا من طريقين. (هلكت الكراع) المراد به الخيل. (كمثل  
الرجاجة) أي من شدة الصفاء ليس فيها شيء من السحاب. (عزائيلها) تقدم ضبطها وتفسيرها  
قريبًا. (فقام إليه ذلك الرجل أو غيره) تقدم في الاستسقاء ما يقرب أنه خارجة بن حصن  
الفراري، وما يوضح أن الذي قام أولاً هو الذي قام ثانياً، وأن أنسا جزم به تارةً وشك فيه  
أخرى. (إكليل) هي العصاة التي تحيط بالرأس، وأكثر ما تستعمل فيما إذا كانت العصاة  
مكثلةً بالجواهر، وهي من سمات ملوك الفرس.

3583 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو  
حَفْصٍ - وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ - قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ إِلَى  
جِدْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ ، فَحَنَّ الْجِدْعُ فَاتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ .

3583 م - وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِهِذَا . وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3584 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتُمْ » . فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيْحَ الصَّبِيِّ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَتْنُ أَنْبِينَ الصَّبِيِّ ، الَّذِي يُسَكِّنُ ، قَالَ : « كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا » .

3585 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِدَلِكِ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فِي حَنِينِ الْجِدْعِ . أُورِدَهُ عَنْهُمَا مِنْ طَرَفِ جَابِرٍ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ وَالْكَلامِ عَلَى الْمَتْنِ مُسْتَوْفَى . (كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ) أَيِ إِنَّ الْجُدُوعَ كَانَتْ لَهُ كَالْأَعْمِدَةِ . (كَصَوْتِ الْعِشَارِ) جَمْعُ عِشْرَاءَ . وَالْعِشْرَاءُ النَّاقَةُ الَّتِي انْتَهَتْ فِي حَمْلِهَا إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْجِمَادَاتِ قَدْ يَخْلُقُ اللَّهُ لَهَا إِدْرَاكَ كَالْحَيَوَانَ ، بَلْ كَأَشْرَفِ الْحَيَوَانَ . وَفِيهِ : تَأْيِيدٌ لِقَوْلِ مَنْ يَحْمِلُ (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) عَلَى ظَاهِرِهِ .

3586 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ . قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ ، وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا ، بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ . قُلْنَا: عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَطِ . فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ ، وَأَمْرًا مَسْرُوقًا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ حُدَيْفَةَ فِي ذِكْرِ الْفِتْنَةِ. أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّوْمِ وَفِي الصَّلَاةِ وَفِي الزَّكَاةِ. (تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ) أَي تَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ. وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ الْمُخَاصَمَةِ وَكَثْرَةِ الْمُنَازَعَةِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاتِمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ. تَنْبِيهُ: غَالِبُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ وَهَلُمَّ جَرًّا، يَتَعَلَّقُ بِأَخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ بَعْدَهُ، فَوَقَعَتْ عَلَى وَفْقِ مَا أُخْبِرَ بِهِ، وَالْيَسِيرُ مِنْهَا وَقَعَ فِي زَمَانِهِ، وَلَيْسَ فِي جَمِيعِهَا مَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي نُزُولِ السَّكِينَةِ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي قِصَّةِ سُرَاقَةَ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي الَّذِي ارْتَدَّ فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ.

3587 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا الشُّرَكَ ، صِعَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ » .

3588 - « وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ ،  
وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ » .

3589 - « وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ  
أَهْلِهِ وَمَالِهِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: قِتَالُ التُّرُكِ.  
وَقَدْ أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثَانِيهَا: حَدِيثُ (تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ  
كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْمَنَاقِبِ. ثَالِثُهَا: حَدِيثُ (النَّاسُ مَعَادِنٌ...) وَقَدْ  
تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَنَاقِبِ أَيْضًا. رَابِعُهَا: حَدِيثُ (وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ  
مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ). وَالْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ تَدْخُلُ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ لِإِخْبَارِهِ فِيهَا عَمَّا  
لَا يَقَعُ فَوْقَ كَمَا قَالَ، لَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوَدُّ لَوْ كَانَ رَأَاهُ وَقَدَّ مِثْلَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِمَّنْ  
بَعْدَهُمْ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا يَتَمَنَّى مِثْلَ ذَلِكَ. فَكَيْفَ بِهِمْ مَعَ عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ عِنْدَهُمْ وَمَحَبَّتِهِمْ فِيهِ؟

3590 - حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى  
تُقَاتِلُوا حُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ ، حُمَرَ الْوُجُوهِ ، فُطْسَ الْأَنْوْفِ ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ ،  
وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَفَةُ ، نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ » . تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

3591 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ  
قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي سِنِي أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ ، وَهُوَ  
هَذَا الْبَارِزُ » . وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. أوردَهُ مِنْ طُرُقٍ. (خُورًا) قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ. وَكَرْمَانَ هُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيُقَالُ بَفَتْحِهَا، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ اشْتَهَرَ بِالْكَسْرِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِبِلَدِنَا. وَتَقَدَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (تُقَاتِلُونَ التُّرْكَ) وَاسْتَشْكِلَ لِأَنَّ خُورًا وَكَرْمَانَ لَيْسَا مِنْ بِلَادِ التُّرْكِ. أَمَّا خُورٌ فَمِنْ بِلَادِ الْأَهْوَازِ، وَهِيَ مِنْ عِرَاقِ الْعَجَمِ، وَقِيلَ الْخُورُ صِنْفٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ. وَأَمَّا كِرْمَانٌ فَبِلَدَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ أَيْضًا بَيْنَ خُرَّاسَانَ وَبَحْرِ الْهِنْدِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ حَدِيثِ قِتَالِ التُّرْكِ، وَيَجْتَمِعُ مِنْهُمَا الْإِنْدَارُ بِخُرُوجِ الطَّائِفَتَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ (فَطُسُ الْأَنْوَبِ) الْفَطُسُ الْإِنْفِرَاشُ. وَذُلْفُ جَمْعٌ أذْلَفَ. وَقِيلَ الدَّلْفُ غِلْظٌ فِي الْأَزْنَبَةِ. وَقِيلَ قِصْرُهُ مَعَ انْبِطَاحِهِ. (الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ) تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ فِي أَثْنَاءِ الْجِهَادِ فِي بَابِ قِتَالِ التُّرْكِ. قِيلَ إِنَّ بِلَادَهُمْ مَا بَيْنَ مَشَارِقِ خُرَّاسَانَ إِلَى مَغَارِبِ الصِّينِ وَشِمَالِ الْهِنْدِ إِلَى أَقْصَى الْمَعْمُورِ. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: شَبَّهَ وَجُوهَهُمْ بِالتَّرْسَةِ لِبَسْطِهَا وَتَدْوِيرِهَا وَبِالْمُطْرَقَةِ لِغِلْظِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا.

(قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. (ثَلَاثَ سِنِينَ) كَذَا وَقَعَ. وَفِيهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ قَدِمَ فِي خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَكَانَتْ خَيْبَرُ فِي صَفَرٍ، وَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَتَكُونُ الْمُدَّةُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَزِيَادَةً. فَكَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ اعْتَبَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي لَازِمَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَايَمَةَ الشَّدِيدَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ قَدُومِهِمْ مِنْ خَيْبَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (لَمْ أَكُنْ فِي سِنِي) أَيِ فِي سِنِي عُمَرِي. (وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ) وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ. قَالَ الْقَابِسِيُّ: مَعْنَاهُ الْبَارِزِينَ لِقِتَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَيِ الظَّاهِرِينَ فِي بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ مَعْنَاهُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ. تَقُولُ الْعَرَبُ هَذَا الْبَارِزُ إِذَا أَشَارَتْ إِلَى شَيْءٍ ضَارٍّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُمْ هَذَا الْبَارِزُ يَعْنِي الْأَكْرَادَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْبَارِزُ الدَّيْلَمُ. لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَسْكُنُونَ فِي بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ الْجِبَالِ، وَهِيَ بَارِزَةٌ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ. وَقِيلَ الْبَارِزُ نَاحِيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ كِرْمَانَ بِهَا جِبَالٌ فِيهَا أَكْرَادٌ فَكَانَتْهُمْ سُمُومًا يَأْسَمُ بِإِلَادِهِمْ أَوْ هُوَ عَلَى حَذْفِ أَهْلِ. وَقَدْ ظَهَرَ مُصَدِّقُ هَذَا الْخَبَرِ. وَقَدْ كَانَ مَشْهُورًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ حَدِيثُ (اتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكْتُمْ) فَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ. وَرَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَأَتَاهُ كِتَابٌ عَامِلِهِ أَنَّهُ وَقَعَ بِالتُّرْكِ وَهَزَمْتَهُمْ. فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ: لَا تُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ التُّرْكَ تُجْلِي الْعَرَبَ حَتَّى تُلْحِقَهَا بِمَنَايِبِ الشَّيْخِ) قَالَ: فَأَنَا أَكْرَهُ قِتَالَهُمْ لِذَلِكَ. وَقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ فِي خِلَافَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَسْدُودًا إِلَى أَنْ فُتِحَ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَكَثُرَ السَّبْيُ مِنْهُمْ، وَتَنَافَسَ الْمُلُوكُ فِيهِمْ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّدَةِ وَالْبَأْسِ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ عَسْكَرِ الْمُعْتَصِمِ مِنْهُمْ، ثُمَّ غَلَبَ الْأَتْرَاقُ عَلَى الْمُلِكِ فَفَقَتَلُوا ابْنَهُ الْمُتَوَكَّلَ، ثُمَّ أَوْلَادُهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى أَنْ خَالَطَ الْمَمْلَكَةَ الدَّيْلَمُ، ثُمَّ كَانَ الْمُلُوكُ السَّامَانِيَّةَ مِنَ التُّرْكَ أَيْضًا، فَمَلَكُوا بِلَادَ الْعَجَمِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى تِلْكَ الْمَمَالِكِ آلُ سَبْكَتِكِينَ ثُمَّ آلُ سُلْجُوقَ وَامْتَدَّتْ مَمْلَكَتُهُمْ إِلَى الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالرُّومِ، ثُمَّ كَانَ بَقَايَا أَتْبَاعِهِمْ بِالشَّامِ، وَهُمْ آلُ زَنْكِي وَأَتْبَاعُ هَوْلَاءَ، وَهُمْ بَيْتُ أَيُّوبَ، وَاسْتَكْفَرَ هَوْلَاءُ أَيْضًا مِنَ التُّرْكَ فَغَلَبُوهُمْ عَلَى الْمَمْلَكَةِ بِالْدِيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ وَالْحِجَازِيَّةِ، وَخَرَجَ عَلَى آلِ سُلْجُوقَ فِي الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ الْغَزُ فَحَرَبُوا الْبِلَادَ وَفَتَكُوا فِي الْعِبَادِ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى بِالطَّطَرِ فَكَانَ خُرُوجَ جُنُكُزْخَانَ بَعْدَ السِّتْمَانِيَّةِ، فَأَسْعَرَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا نَارًا خُصُوصًا الْمَشْرِقَ بِأَسْرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ بَلَدٌ مِنْهُ حَتَّى دَخَلَهُ شَرُّهُمْ، ثُمَّ كَانَ خَرَابٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَتْلُ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَعَصِمِ آخِرِ خُلَفَائِهِمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتْمَانِيَّةَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ بَقَايَاهُمْ يُحْرَبُونَ إِلَى أَنْ كَانَ آخِرُهُمُ اللَّئِنُ وَمَعْنَاهُ الْأَعْرَجُ وَاسْمُهُ تَمْرٌ، فَطَرَقَ الدِّيَارَ الشَّامِيَّةَ وَعَاثَ فِيهَا وَحَرَقَ دِمَشْقَ حَتَّى صَارَتْ خَاوِيَةً عَلَى غُرُوشِهَا، وَدَخَلَ الرُّومَ وَالْهِنْدَ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَطَالَتْ مُدَّتُهُ إِلَى أَنْ أَخَذَهُ اللَّهُ وَتَفَرَّقَ بَنُوهُ الْبِلَادَ، وَظَهَرَ بِجَمِيعِ مَا أوردتُهُ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ بَنِي قَنْطُورًا أَوَّلَ مَنْ سَلَبَ أُمَّتِي مُلْكَهُمْ) وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ. وَالْمُرَادُ بِبَنِي قَنْطُورًا التُّرْكَ. وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ (أُمَّتِي) أُمَّةَ النَّسَبِ لَا أُمَّةَ الدَّعْوَةِ يَعْنِي الْعَرَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3592 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ بِمَا فِيهِ غَنِيَّةٌ.

3593 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « تَقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي الْجِهَادِ فِي بَابِ قِتَالِ الْيَهُودِ. (تَقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ) فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (يَنْزِلُ الدَّجَالُ هَذِهِ السَّبْحَةَ، أَيْ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ حَتَّى إِنَّ الْيَهُودِيَّ لَيَخْتَبِي تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَالْحَجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ هَذَا يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِقِتَالِ الْيَهُودِ وَفُوقَ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ وَنَزَلَ عَيْسَى. وَفِي الْحَدِيثِ: طُهِرُوا الْآيَاتِ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ مِنْ كَلَامِ الْجَمَادِ مِنْ شَجَرَةٍ وَحَجَرٍ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَنْطِقُ حَقِيقَةً. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَنْقَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

3594 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَا تَبِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ . فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. يَأْتِي فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ.

3595 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِبِيُّ أَخْبَرَنَا مَجْلُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ ، فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ . فَقَالَ: « يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ؟ » . قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا .



قَالَ: « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ » - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَارُ طَيِّبِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ « وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى ». قُلْتُ: كِسْرَى بِنُ هُرْمَزٍ؟ قَالَ: « كِسْرَى بِنُ هُرْمَزٍ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ . فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَسَلِّعَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى . فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ». قَالَ عَدِيُّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ». قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ افْتَسَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنُ هُرْمَزٍ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوْنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ » .

3595 م - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. (الطَّعِينَةُ) الْمَرْأَةُ فِي الْهُودَجِ. (الْحِيرَةُ) كَانَتْ بِلْدَ مُلُوكِ الْعَرَبِ الَّذِينَ تَحْتَ حُكْمِ آلِ فَارِسَ، وَكَانَ مَلِكُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِيَّاسُ بْنُ قَيْصَةَ الطَّائِي، وَلِيهَا مِنْ تَحْتِ يَدِ كِسْرَى بَعْدَ قِتْلِ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدَرِ. وَلِهَذَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فَأَيْنَ دُعَارُ طَيِّبٍ؟ الدُّعَارُ جَمْعُ دَاعِرٍ. وَهُوَ الشَّاطِرُ الْحَيْثُ الْمُفْسِدُ. وَالْمُرَادُ قُطَاعُ الطَّرِيقِ. وَطَيِّبٌ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الْمَدَكُورُ، وَبِلَادُهُمْ مَا بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، وَكَانُوا يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ جَوَازٍ. وَلِذَلِكَ تَعَجَّبَ عَدِيُّ كَيْفَ تَمُرُّ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِمْ وَهِيَ غَيْرُ خَائِفَةٍ. (قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ) أَيِ أَوْقَدُوا نَارَ الْفِتْنَةِ أَيِ مَلَأُوا الْأَرْضَ شَرًّا وَفَسَادًا. وَهُوَ

مُسْتَعَارٌ مِنْ اسْتِعَارِ النَّارِ وَهُوَ تَوْفُؤُهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَالْبَحْثُ فِي ذَلِكَ وَتَوَجُّهِهِ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

3596 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ: « إِنِّي فَرَطُكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ. تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْجَنَائِزِ. (وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا) فِيهِ إِندَارٌ بِمَا سَيَقَعُ، فَوْقَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ فُتِحَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتُوحُ بَعْدَهُ، وَآلَ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ تَحَاسَدُوا وَتَقَاتَلُوا.

3597 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُطَمٍ مِنَ الْأَطَامِ ، فَقَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَفْعُ حِلَالَ بَيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ بَعْضِهِ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3598 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ

هَذَا . وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِأَيْ تَلِيهَا ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ  
وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ كِتَابِ  
الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3599 - وَعَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا  
أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ. أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ مَعَ  
شَرْحِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3600 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ  
قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ ، وَتَتَّخِذُهَا ، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ  
مَالِ الْمُسْلِمِ ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ - أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ - فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ ، يَفْرُ  
بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3601 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَتَكُونُ فِتْنٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا

خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ،  
وَمَنْ يُشْرِفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (سَتَكُونُ فِتْنٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا...) . وَسَيَأْتِي  
الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ .

3602 - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، إِلَّا  
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: « مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، (قَالَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَسَيَأْتِي  
شَرْحُ الْمَثْنِ فِي الْفِتَنِ . (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ) هُوَ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الزُّهْرِيِّ . (نَوْفَلِ بْنِ  
مُعَاوِيَةَ) صَحَابِيُّ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ . عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . وَيُقَالُ إِنَّهُ  
جَاوَزَ الْمِائَةَ . وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَهُوَ خَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ الرَّاوي  
عَنْهُ . وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ صَلَاةُ الْعَصْرِ . كَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُفَسَّرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ  
فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ بَرِيدَةَ فِي ذَلِكَ مَشْرُوحًا . تَنْبِيْهُ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ هُنَا اسْتِطْرَافًا  
لَوْفُوعَهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَرَادَ إِبْرَادَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

3603 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَتَكُونُ آثَرَةٌ وَأُمُورٌ  
تُنْكِرُونَهَا » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ،  
وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (سَتَكُونُ آثَرَةٌ...) . يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي  
الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

3604 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ فُرَيْشٍ » . قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ » . قَالَ مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ .

3605 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: « هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ » . فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي فُرَيْشٍ. وَسَيَأْتِي أَيْضًا فِي الْفِتَنِ.

3606 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » . قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ: « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ » . قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: « نَعَمْ دُعَاءٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْ فُوهَ فِيهَا » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا . فَقَالَ: « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَبِتَكَلُّمُونَا بِالسِّنِّينَا » . قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: « تَلَزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

وَأَمَامَهُمْ » . قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ: « فَاغْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

3607 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ خُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ خُذَيْفَةَ (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ...) يَأْتِي فِي الْفِتَنِ مَعَ شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3608 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَتِلَ فِتْنَانِ...) الْحَدِيثُ. أُوْرِدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (فِتْنَانِ) تَثْنِيَةٌ فِتْنَةٍ أَيْ جَمَاعَةٍ. وَوَصَفَهُمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالْعِظَمِ أَيْ بِالكَثْرَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِمَا مَنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍِّّ وَمُعَاوِيَةَ لَمَّا تَحَارَبَا بِصِفَيْنِ. (دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً) أَيْ دِينَهُمَا وَاحِدًا. لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَنْسَمَى بِالْإِسْلَامِ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَدْعِي أَنَّهُ الْمُحِقُّ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذْ ذَاكَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بَايَعُوهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَعَهُمَا عَائِشَةُ إِلَى الْعِرَاقِ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَلْبِ قِتْلَةِ عُثْمَانَ، لِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ انْضَمُّوا إِلَى عَسْكَرِ عَلِيٍِّّ، فَخَرَجَ عَلِيٌُّّ إِلَيْهِمْ فَرَأَسُوهُ فِي ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُمْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ دَعْوَى مَنْ وَلِيَ الدِّمَ وَتُبُوتِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ مَا سَيَأْتِي بِسَطِّهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَرَحَلَ عَلِيٌُّّ بِالْعَسَاكِرِ طَالِبًا الشَّامَ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ مُجِيبًا لَهُمْ عَنْ شُبُهَيْهِمْ فِي قِتْلَةِ عُثْمَانَ بِمَا تَقَدَّمَ، فَرَحَلَ مُعَاوِيَةُ بِأَهْلِ الشَّامِ فَالْتَقَوْا بِصِفَيْنِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآلَ الْأُمُرِ بِمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ عِنْدَ ظُهُورِ

عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ إِلَى طَلَبِ التَّحْكِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْعِرَاقِ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْخُرُوبِيَّةُ فَقَتَلَتْهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَخَرَجَ ابْنُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَهُ بِالْعَسَاكِرِ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الصُّلْحُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الْآتِي فِي الْفَتْحِ: إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ جَمِيعِ ذَلِكَ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3609 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتَلَ فِتْنَانِ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ. (حَتَّى يُبْعَثَ) أَي يَخْرُجُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْبُعْثِ مَعْنَى الْإِرْسَالِ الْمُقَارِنِ لِلتَّبُوءِ، بَلْ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ...) (دَجَالُونَ كَذَّابُونَ) الدَّجَلُ التَّغْطِيَةُ وَالتَّمْوِيَةُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكُذِبِ أَيْضًا، فَعَلَى هَذَا كَذَّابُونَ تَأْكِيدٌ. وَرَوَى أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ تَسْمِيَةَ بَعْضِ الْكَذَّابِينَ الْمَذْكُورِينَ بِلَفْظِ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا مِنْهُمْ مُسَيِّمَةٌ وَالْعُنْسِيُّ وَالْمُخْتَارُ) قُلْتُ: وَقَدْ ظَهَرَ مُصَدِّقَ ذَلِكَ فِي آخِرِ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ مُسَيِّمَةٌ بِالْيَمَامَةِ، وَالْأَسْوَدُ الْعُنْسِيُّ بِالْيَمَنِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ فِي بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ، وَسَجَّاحُ التَّمِيمِيَّةِ فِي بَنِي تَمِيمٍ. وَقُتِلَ الْأَسْوَدُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقُتِلَ مُسَيِّمَةٌ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَتَابَ طَلِيحَةُ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. وَنُقِلَ أَنَّ سَجَّاحَ أَيْضًا تَابَتْ. وَأَخْبَارُ هَؤُلَاءِ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْإِخْبَارِيِّينَ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَظْهَرَ مَحَبَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَلَبِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ، فَتَبِعَهُمْ فَقَتَلَ كَثِيرًا مِمَّنْ بَاشَرَ ذَلِكَ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، فَأَحَبَّهُ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ أَنْ ادَّعَى التَّبُوءَ وَزَعَمَ أَنَّ جَبْرِيلَ يَأْتِيهِ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: كُنْتُ أَبْطَنُ شَيْءٍ بِالْمُخْتَارِ

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَالَ: دَخَلْتُ وَقَدْ قَامَ جَبْرِيْلُ قَبْلَ مِنْ هَذَا الْكُرْسِيِّ. وَقُتِلَ الْمُخْتَارُ سَنَةَ بَضْعٍ وَسِتِّينَ. وَمِنْهُمْ الْحَارِثُ الْكُذَّابُ، خَرَجَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقُتِلَ. وَخَرَجَ فِي خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ جَمَاعَةً. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ مَنْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُمْ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، لِكُوْنِ غَالِبِهِمْ يَنْشَأُ لَهُمْ ذَلِكَ عَنْ جُنُوْنٍ أَوْ سَوْدَاءَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ قَامَتْ لَهُ شَوْكَةٌ وَبَدَتْ لَهُ شُبُهَةٌ كَمَنْ وَصَفْنَا، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُهُ بِأَصْحَابِهِ، وَآخِرُهُمُ الدَّجَالُ الْأَكْبَرُ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3610 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ . فَقَالَ: « وَبَيْتِكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبَتْ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ » . فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ . فَقَالَ: « دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا ، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عِصْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنَّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَالْتَمَسَ فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي نَعْتُهُ .



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي ذِكْرِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْهُ فِي قِصَّةِ عَادٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَحَلَّتْ عَلَيَّ شَرْحِهِ فِي الْمَغَارِي، وَهُوَ فِي أَوَاخِرِهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُطَوَّلًا. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (فَقَالَ عُمَرُ: ائِذَنْ لِي أَضْرِبَ عُقْقَهُ) لَا يُنَافِي قَوْلَهُ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ (فَقَالَ خَالِدٌ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا سَأَلَ فِي ذَلِكَ. (لَا يُجَاوِزُ) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِكَوْنِهِ لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ تَلَاوَتْهُمْ لَا تَرْتَفِعُ إِلَى اللَّهِ. (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْلَامَ فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَكْفُرُ الْخَوَارِجَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِاللَّذِينَ الطَّاعَةَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْخَطَائِي. (الرَّمِيَّةُ) هُوَ الصَّيْدُ الْمُرْمِي. شَبَّهَ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالسَّهْمِ الَّذِي يُصَيَّبُ الصَّيْدَ فَيَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ وَمِنْ شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ لِقُوَّةِ الرَّامِي لَا يَعْلُقُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ شَيْءًا. (يَنْظُرُ فِي نَصْلِهِ) أَيَّ حَدِيدَةِ السَّهْمِ. (وَرِصَافِهِ) أَيَّ عَصَبِهِ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ مَدْخَلِ النَّصْلِ. وَالرِّصَافُ جَمْعٌ، وَاحِدُهُ رِصْفَةٌ بِحَرَكَاتٍ. (وَنَضِيئِهِ) قَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِالْقُدْحِ بِكَسْرِ الْقَافِ أَيَّ عُوْدِ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُنْصَلَ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَأَنَّهُ بُرِيَ حَتَّى عَادَ نِصْوًا أَيَّ هَزِيلاً. وَالْقُدْحُ بِضَمِّ الْقَافِ جَمْعُ قُدَّةٍ، وَهِيَ رِيشُ السَّهْمِ. يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قُدَّةٌ. (آيَتُهُمْ) أَيَّ عِلْمَتُهُمْ. وَبِضَعَّةٍ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ أَيَّ قِطْعَةَ لَحْمٍ. (تَدْرَدُرُ) أَيَّ تَضَطَّرِبُ. (عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ) أَيَّ زَمَانِ فُرْقَةٍ، أَيَّ افْتِرَاقٍ. وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَفْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) أَخْرَجَهُ هَكَذَا مُخْتَصِرًا مِنْ وَجْهَيْنِ. وَفِي هَذَا وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاطِنَةَ) دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ. وَأَنَّ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي تَأْوِيلِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3611 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَأَنْ آخَرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

الرَّمِيَّةَ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي الْخَوَارِجِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي اسْتِنَابَةِ الْمُؤْتَدِّينَ. (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ) تَقَدَّمَ صَبْطُهُ وَشَرْحُهُ فِي الْجِهَادِ. (حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ) أَيِ صِغَارِهَا. وَسَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ أَيِ ضَعْفَاءِ الْعُقُولِ. (يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ) أَيِ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي قَبْلَهُ (يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ). وَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ خَرَجُوا بِهَا قَوْلُهُمْ (لَا حَكَمَ إِلَّا اللَّهُ) وَانْتَزَعُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهَا.

3612 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ؟ قَالَ: « كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاِثْنَتَيْنِ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ ، مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيَبَيِّنَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ خَبَابِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ.

3613 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ . فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ: شَرٌّ ، كَانَ يَرْفَعُ

صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَآتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ...) قَعَدَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ... الْحَدِيثُ. (اِفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ) أَيِ ابْنِ شَمَّاسٍ حَاطِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ حَاطِبِ الْأَنْصَارِ). (أَعْلَمَ لَكَ) أَيِ لِأَجْلِكَ (عِلْمُهُ) أَيِ خَبْرُهُ. (وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إِنَّمَا يَتِمُّ الْغَرَضُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيِ مِنْ إِزَادِهِ فِي بَابِ عَلَامَةِ التَّبَوُّةِ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيِ الَّذِي مَضَى فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ التَّخَطُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ قِيلَ بِالْيَمَامَةِ شَهِيدًا، يَعْنِي وَظَهَرَ بِذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِكَوْنِهِ اسْتُشْهِدَ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْسَى أَنَّ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ. فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالَ: نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ وَأَنَا جَهِيرٌ.. الْحَدِيثِ، وَفِيهِ.. فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ سَعِيدًا وَتُقْتَلَ شَهِيدًا وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟). وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ الْإِسْنَادِ.

3614 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ ، فَإِذَا صَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ - غَشِيَتْهُ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « اقْرَأْ فَلَانَ ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ ، أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ (قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ...) هُوَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بِأَتَمِّ مِنْهُ.

3615 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ . قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: نَعَمْ ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا ، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ ، فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً ، لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَانًا بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً ، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ . فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ ؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ . قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبِنٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً ، فَقُلْتُ: انْفُضِ الصَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى ، قَالَ فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كَثِبَةً مِنْ لَبِنٍ ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْتَوِي مِنْهَا ، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ - فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ، ثُمَّ قَالَ: « أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؟ » . قُلْتُ: بَلَى - قَالَ - فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » . فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ ، شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ فَادْعُوا لِي ، فَالَلَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ . فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - فَنَجَا فَبَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا . فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ . قَالَ: وَوَفَى لَنَا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحُ بَعْضِهِ فِي آخِرِ اللَّفْظَةِ . (جَاءَ أَبُو بَكْرٍ) أَبِي الصَّدِّيقُ . (إِلَى أَبِي) هُوَ عَازِبُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ الْأَوْسِيِّ، مِنْ قُدَمَاءِ الْأَنْصَارِ . (رَحَلًا) هُوَ لِلنَّاقَةِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ . (حَتَّى قَامَ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ) أَيِ نِصْفِ النَّهَارِ . وَسُمِّيَ قَائِمًا لِأَنَّ الظَّلَّ لَا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ فَكَأَنَّهُ وَاقِفٌ . (فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةً) أَيِ ظَهَرَتْ . (لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ أَيِ اللَّفْظِينَ قَالَ . وَالْمُرَادُ بِالْمَدِينَةِ مَكَّةَ، وَلَمْ يُرِدِ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَمْ تَكُنْ تُسَمَّى الْمَدِينَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ لَهَا يَثْرِبُ . وَأَيْضًا فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَبْعُدُوا فِي الْمَرَاعِي هَذِهِ الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ . (كُتِبَتْ) أَيِ قَدَّرَ قَدَحٌ . وَقِيلَ حَلْبَةً خَفِيفَةً . وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ . (فَارْتَطَمَتْ) أَيِ غَاصَتْ قَوَائِمُهَا . وَالْجَلْدُ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ . وَسَتَاتِي قِصَّةُ سُرَاقَةَ فِي أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ نَفْسِهِ بِأَتَمِّ مِنْ سِيَاقِ الْبَرَاءِ، فَلِذَلِكَ أَحْرَثُ شَرْحَهَا إِلَى مَكَانِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ . وَفِيهِ قَوَائِدُ أُخْرَى يَأْتِي ذِكْرُهَا فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ .

3616 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ - يَعُودُهُ - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَقَالَ لَهُ: « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ ، كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، تُرْبِرُهُ الْقُبُورَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَنَعَمْ إِذَا » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْحُمَّى . وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ . وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ زِيَادَةٌ تَفْتَضِي إِبْرَادَهُ فِي عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ شُرْحَيْلِ وَالِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَفِي آخِرِهِ: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا إِذَا أُبَيَّتَ فِيهِ كَمَا تَقُولُ فَضَاءُ اللَّهِ كَائِنٌ) فَمَا أُمْسَى مِنَ الْعَدِ إِلَّا مَيِّتًا).

3617 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظْتُهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ . فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظْتُهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ حَارِجَ الْقَبْرِ . فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفِظْتُهُ الْأَرْضُ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَدُفِنَ فَلَفِظْتُهُ الْأَرْضُ. (كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ (كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ). (لَفِظْتُهُ الْأَرْضُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ طَرَحْتَهُ وَرَمْتَهُ، وَحُكِيَ فَتَحَ الْفَاءِ. (فَأَلْقَوْهُ) فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ (فَتَرَكُوهُ مُنْبُوذًا).

3618 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ...) وَهُوَ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ وَلِيَ مَمْلَكَةَ الْفُرْسِ. وَقَيْصَرٌ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ وَلِيَ مَمْلَكَةَ الرُّومِ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا مَعَ بَقَاءِ مَمْلَكَةِ الْفُرْسِ، لِأَنَّ آخِرَهُمْ قُتِلَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. وَاسْتَشْكَلَ أَيْضًا مَعَ بَقَاءِ مَمْلَكَةِ الرُّومِ. وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَا يَبْقَى كِسْرَى بِالْعِرَاقِ وَلَا قَيْصَرٌ بِالشَّامِ. وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ:

وَسَبَبَ الْحَدِيثِ أَنَّ فُرَيْشًا كَانُوا يَأْتُونَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ تُجَارًا فَلَمَّا أَسْلَمُوا خَافُوا انْقِطَاعَ سَفَرِهِمْ إِلَيْهِمَا لِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُمْ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَتَبَشِيرًا لَهُمْ بِأَنَّ مُلْكُهُمَا سَيَزُولُ عَنِ الْإِقْلِيمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ قَيْصَرَ بَقِيَ مُلْكُهُ وَإِنَّمَا ارْتَفَعَ مِنَ الشَّامِ وَمَا وَالِاهَا، وَكِسْرَى ذَهَبَ مُلْكُهُ أَصْلًا وَرَأْسًا، أَنَّ قَيْصَرَ لَمَّا جَاءَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ وَكَادَ أَنْ يُسَلِّمَ كَمَا مَضَى بَسْطُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَكِسْرَى لَمَّا آتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّقَهُ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرَّقَ مُلْكُهُ كُلُّ مُمَرَّقٍ، فَكَانَ كَذَلِكَ.

3619 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ - وَذَكَرَ وَقَالَ - لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ.

3620 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَّاسٍ ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِطْعَةٌ جَرِيدٍ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ » .

3621 - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا ، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي

الْمَنَامِ أَنْ انْفُخَهُمَا ، فَتَفَخَّهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي . فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُدُومِ مُسَيْلِمَةَ. وَفِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ.. فَذَكَرَ الْمَنَامَ). وَسَيَاتِي شَرَحُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَبْسُوطًا فِي أَوَاحِرِ الْمَغَازِي.

3622 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْهَجْرَةِ وَبِأُحُدٍ. وَسَيَاتِي فِي ذِكْرِ غَزْوَةِ أُحُدٍ. وَأَذْكَرُ هُنَاكَ شَرْحَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ أَفْرَدَ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِغَزْوَةِ بَدْرٍ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَشَرْحَتُهُ هُنَاكَ. وَعَلَّقَ فِي بَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوَّلُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى وَذَكَرْتُ شَرْحَهُ أَيْضًا هُنَاكَ.

3623 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي ، كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَرَحَبًا بِابْنَتِي » . ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا ، فَبَكَتْ فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ



تَبْكِينَ ؟ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَتْ .

3624 - فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ: « إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ عَارِضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي ، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي » . فَبَكَيْتُ . فَقَالَ: « أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ » . فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ .

3625 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاهَا ، فَسَارَاهَا فَضَحِكْتُ ، قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ .

3626 - فَقَالَتْ سَارَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُفْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَى فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ (أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ...) الْحَدِيثُ، فِي ذِكْرِ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِعْلَامِهِ لَهَا بِأَنَّهَا أَوَّلُ أَهْلِهَا لِحُوقًا بِهِ. أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي فِي الْوَفَاةِ مَشْرُوحًا. وَأَذْكَرُ فِيهِ وَجْهَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3627 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ . فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ . فَسَأَلَ عُمَرَ

ابن عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) . فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ . قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (كَانَ عُمَرُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ...) الْحَدِيثِ. وَسَيَّاتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ.

3628 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمَلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَيَقُولُ الْأَنْصَارُ ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا ، وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ » . فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. وَفِيهِ وَصِيَّتُهُ بِالْأَنْصَارِ. وَسَيَّاتِي شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3629 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ: « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِي أَنَّ الْحَسَنَ سَيِّدٌ. وَسَيَّاتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3630 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ ، وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: حَدِيثُ أَنَسِ فِي قَتْلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. أوردَهُ مُخْتَصَرًا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي شَرْحِ عَزْوَةِ مُؤْتَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3631 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ ؟ » . قُلْتُ : وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ » . فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ . فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ » . فَأَدْعُهَا .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي ذِكْرِ الْأَنْمَاطِ. وَهِيَ جَمْعُ نَمِطٍ بِفَتْحَاتٍ، وَالنَّمِطُ بِسَاطٍ لَهُ خَمَلٌ رَقِيقٌ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي التَّكَاحِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ.

3632 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا - قَالَ - فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَعَقَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطُفْتُ ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا ، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ . فَتَلَاحِيَا بَيْنَهُمَا . فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ ، فَإِنَّهُ سَيَدُّ أَهْلَ الْوَادِي . ثُمَّ قَالَ

سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتَجْرَكَ بِالشَّامِ . قَالَ فَجَعَلَ أُمِّيَّةٌ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ . وَجَعَلَ يُمَسِّكُهُ ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ . قَالَ: إِيَّايَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ . فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي . قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ . قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ ، وَجَاءَ الصَّرِيحُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَحْوَكُ الْيَثْرِبِيُّ ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي ، فَسِرَّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ .

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي إِخْبَارِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ أَنَّهُ سَيِّئَةٌ. وَسَيَّاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3634 - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمِّ سَلَمَةَ: « مَنْ هَذَا ؟ » . أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْبِرُ جَبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ذِكْرِ جَبْرِيلَ. وَسَيَّاتِي شَرْحُهُ فِي غُرُورِ قُرَيْظَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3633 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَزَرَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّتَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ». وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبَيْنِ» .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا أَبِي بَكْرٍ يَنْزِعُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، الْحَدِيثُ وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي تَعْيِيرِ الرُّؤْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ. أوردَ مِنْهُ طَرَفًا مُعَلَّقًا. وَهُوَ مُؤْصُولٌ فِي التَّعْيِيرِ أَيْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) .

3635 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا تَعْدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » . فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالُوا: صَدَقَ يَا

مُحَمَّدٌ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَا .  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجُنُّ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ...)). أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ  
الْيَهُودِيِّينَ اللَّذِينَ زَنَبُوا. وَسَيَاتِي شَرَحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (قَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ) عَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ. وَوَجْهُ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ  
فِي أَبْوَابِ عِلْمِ التَّوْبَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَشَارَ فِي الْحَدِيثِ إِلَى حُكْمِ التَّوْبَةِ وَهُوَ أُمِّيٌّ لَمْ يَقْرَأِ  
التَّوْرَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آيَةَ فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ  
الْقَمَرِ .

3636 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَحْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ  
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: « اشْهَدُوا » .

3637 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرِيَهُمُ آيَةَ ، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ .

3638 - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ  
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحَدِيثَةِ وَجْبِيِّ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ. فَأَمَّا أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَحْضُرَا ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُولَدْ. وَأَمَّا أَنَسٌ فَكَانَ ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ بِالْمَدِينَةِ. وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدَ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِرُؤْيَةِ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَدْ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَهُ هُنَا مُخْتَصِرًا. وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِحُضُورِ ذَلِكَ. وَأوردَهُ فِي التَّفْسِيرِ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اشْهَدُوا)) وَبَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ تَأْتِي قَبْلَ هَجْرَةِ الْحَبْشَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَ شَقِيهِ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي بِمَنَى وَنَحْنُ بِمَكَّةَ). وَسَيَأْتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابٌ .

3639 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ ، يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

(بَابٌ) كَذَا فِي الْأَصُولِ بِغَيْرِ تَرْجُمَةٍ. وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْبَابَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ. لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِعَلَامَاتِ التَّبْوَةِ. وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنْهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ كُلُّ مِنَ الْبَابَيْنِ رَاجِعًا إِلَى الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ عَلَامَاتُ التَّبْوَةِ سَهْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثٌ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُمَا أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3640 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ...) الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3641 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » . قَالَ عُمَيْرٌ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ وَمُعَاذٍ فِي الْمَعْنَى. وَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي الْمُرَادِ بِاللَّذِينَ لَا يَزَالُونَ ظَاهِرِينَ قَائِمِينَ بِأَمْرِ الدِّينِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3642 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَيْبٌ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الشَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ . قَالَ سُفْيَانُ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ ، قَالَ سَمِعَهُ شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَيْبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ عُرْوَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ .

3643 - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَعِينِ فَرَسًا . قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ .



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عُرْوَةَ. وَهُوَ الْبَارِقِيُّ. (سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ) أَي قَبِيلَتَهُ. وَهُمْ مَسُوبُونَ إِلَى بَارِقٍ، جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، نَزَلَهُ بَنُو سَعْدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ مُزَيْقِيًّا، فَتَسَبَّوْا إِلَيْهِ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ جَمَاعَةٍ أَقْلُهُمْ ثَلَاثَةٌ. وَحَدِيثُ الْخَيْلِ تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ مُسْتَوْفَى.

3644 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». .

3645 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ». .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ فِي الْخَيْلِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ أَيْضًا.

3646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كَانَتْ أَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًّا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا ، لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا ، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً ، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَرْزٌ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ:

« مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاعِذَةُ ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ...) . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْجِهَادِ . وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ إِيرَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي أَبْوَابِ عِلْمَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فَوْقَ كَمَا أَخْبَرَ .

3647 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ . وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ وَقَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي . وَوَجْهُ إِيرَادِهِ هُنَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ (خَرِبَتْ خَيْبَرُ) الْإِخْبَارَ بِذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ ، فَوَقَعَ كَذَلِكَ .

3648 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ . قَالَ: « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » . فَبَسَطْتُ فَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: « ضُمَّهُ » فَضَمَّمْتُهُ ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سَبَبِ عَدَمِ نَسْيَانِهِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَصَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ .

3649 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَعْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَعْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَعْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ » .

3650 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: « ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » .

3651 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » . قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِعَاژٌ .

(بَابُ فَصَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ بِطَرِيقِ الإِجْمَالِ ثُمَّ التَّفْصِيلِ . أَمَّا الإِجْمَالُ فَيَشْمَلُ جَمِيعَهُمْ ، لَكِنَّهُ اِقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُؤَافِقُ شَرْطَهُ . وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَلَمَنْ وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ بِخُصُوصِهِ عَلَى شَرْطِهِ . وَسَقَطَ لَفْظُ بَابٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدِّدَهُ . (وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ) يَعْنِي أَنَّ اسْمَ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَحَقٌّ لِمَنْ صَحِبَهُ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ صُحْبَةِ لُغَةً ، وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ يَخْصُ ذَلِكَ بِعَظْمِ الْمُلَازَمَةِ . وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ رَأَاهُ رُؤْيَةً وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ . إِلَّا أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الرَّائِي أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ مَا رَأَاهُ أَوْ يُكْتَفَى بِمَجْرَدِ حُصُولِ الرُّؤْيَةِ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ . وَعَمَلٌ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي . فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَإِنَّمَا وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أُمَّهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ . وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قَيْدٌ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ صَحْبِهِ أَوْ مَنْ رَأَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . (فِيهَا) أَيِ جَمَاعَةً . وَصَبَطَ أَهْلُ الْخَلْدِثِ آخَرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عَلَى الإِطْلَاقِ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاتِلَةَ اللَّيْثِيُّ كَمَا جَزَمَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . وَكَانَ مَوْتُهُ سَنَةَ مِائَةٍ وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ وَقِيلَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ . وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ (عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ) . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذِكْرُ طَبَقَةٍ رَابِعَةٍ . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَادَّةٌ . وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ مُقْتَصِرٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي) وَأَهْلُ قَرْنِي. وَالْمُرَادُ بِقَرْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحَابَةُ. وَاتَّفَقُوا أَنَّ آخَرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَنْ عَاشَ إِلَى حُدُودِ الْعَشْرِينَ وَمَاتَ فِيهَا. وَفِي هَذَا الْوَقْتِ ظَهَرَتْ الْبِدْعُ ظُهُورًا فَاشِيًا وَأُطْلِقَتِ الْمُعْتَرِلةُ أَلْسِنَتَهَا وَرَفَعَتِ الْفَلَاسِفَةُ رُؤُوسَهَا، وَامْتَحَنَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِيَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ تَغْيِيرًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ فِي نَقْصٍ إِلَى الْآنِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ) أَيِ الْقَرْنِ الَّذِي بَعْدَهُمْ، وَهُمْ التَّابِعُونَ. (ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ) وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ. وَافْتَضَى هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ تَكُونَ الصَّحَابَةُ أَفْضَلَ مِنَ التَّابِعِينَ. وَالتَّابِعُونَ أَفْضَلُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ. لَكِنْ هَلْ هَذِهِ الْأَفْضَالِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَجْمُوعِ أَوْ الْأَفْرَادِ؟ مَحَلٌّ بِحِثِّ. وَإِلَى الثَّانِي نَحَا الْجُمْهُورُ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي زَمَانِهِ بِأَمْرِهِ أَوْ أَنْفَقَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِسَبَبِهِ لَا يَعْدِلُهُ فِي الْفَضْلِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَانَتْ مِنْ كَانَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَحَلُّ الْبِحْثِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا..) الْآيَةَ. وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِحَدِيثِ (مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ طُرُقٌ قَدْ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الصَّحَّةِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ ((تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرٌ خَمْسِينَ) قِيلَ: مِنْهُمْ أَوْ مِمَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بَلْ مِنْكُمْ)). وَرَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالتَّطَبَّرِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسَلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قَالَ: (قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِأَنَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ خَيْرَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ كَانُوا غُرَبَاءَ فِي إِيْمَانِهِمْ لِكثْرَةِ الْكُفَّارِ حِينَئِذٍ وَصَبْرِهِمْ عَلَى أَذَاهُمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِدِينِهِمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ أَوَاخِرُهُمْ إِذَا أَقَامُوا الدِّينَ وَتَمَسَّكُوا بِهِ وَصَبَرُوا عَلَى الطَّاعَةِ حِينَ ظَهَرَ الْمَعَاصِي وَالْفِتَنِ كَانُوا أَيْضًا عِنْدَ ذَلِكَ غُرَبَاءَ وَرَكَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا رَكَتْ أَعْمَالُ أُولَئِكَ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). وَقَدْ تُعَقَّبُ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ مُفْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ يَكُونَ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقُرْطُبِيُّ، لَكِنَّ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي كَلَامِهِ بِاسْتِثْنَاءِ أَهْلِ بَدْرِ وَالْحَدِيثِيَّةِ نَعَمْ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ فَضِيلَةَ الصَّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ لِمُشَاهِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَلَا أُدْرِي أَذْكَرُ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) جَاءَ فِي أَكْثَرِ

الطَّرِيقِ بَعِيرٍ شَكَّ. مِنْهَا عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعَنْ مَالِكٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ).

بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ . مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ) وَقَالَ ( إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ) إِلَى قَوْلِهِ ( إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ) . قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْغَارِ .

3652 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ عَازِبٍ رَجُلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مَرُّ الْبَرَاءِ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي . فَقَالَ عَازِبٌ: لَا حَتَّى تُحَدِّثْنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ . قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ ، فَأَحْيَيْنَا أَوْ سَرِينَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ فَأَوَيْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَتَنَظَّرْتُ بَقِيَّةَ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُه ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي ، هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيٍ غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا ، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ فُرَيْشٍ سَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ . فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ . فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ ، فَقَالَ هَكَذَا ، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى ، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا حِرْقَةٌ ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّيْنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « بَلَى » . فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا ، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سَرِاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ . فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » .

(بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ) الْمُرَادُ بِالْمُهَاجِرِينَ مَنْ عَدَا الْأَنْصَارَ وَمَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَلَمَّ جَرًّا . فَالصَّحَابَةُ مِنْ هَذِهِ الْحَيِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ . وَالْأَنْصَارُ هُمُ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ وَخُلَفَاؤُهُمْ وَمَوَالِيَهُمْ . (مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ) هَكَذَا جَزَمَ بِأَنَّ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَيُقَالُ كَانَ اسْمُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُسَمَّى أَيْضًا عَيْقًا . وَلُقَّبَ الصَّدِيقَ لِسَبْقِهِ إِلَى تَصَدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقِيلَ كَانَ ابْتِدَاءُ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ . وَأَمَّا نَسَبُهُ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ . يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ . وَعَدَدُ آبَائِهِمَا إِلَى مُرَّةَ سَوَاءً . وَأُمُّ أَبِي بَكْرٍ سَلْمَى وَتُكْنَى أُمَّ الْخَيْرِ بِنْتُ صَخْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ . أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ . وَذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنْ مَنَاقِبِهِ . لِأَنَّهُ انْتَضَمَ إِسْلَامَ أَبُوَيْهِ وَجَمِيعِ أَوْلَادِهِ . (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...)) الْآيَةُ . أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى ثُبُوتِ فَضْلِ الْمُهَاجِرِينَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَوْصَافِهِمُ الْجَمِيلَةِ وَشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالصَّدَقِ . (وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...)) الْآيَةُ . أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَا إِلَى ثُبُوتِ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهَذِهِ الْمَنَقِبَةِ حَيْثُ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ وَوَفَّاهُ بِنَفْسِهِ ، وَشَهِدَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا بِأَنَّهُ صَاحِبُ نَبِيِّهِ . وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: خِدْمَةُ التَّابِعِ الْحُرِّ لِلْمَتَّبِعِ فِي يَقِظَتِهِ ، وَالذَّبُّ عَنْهُ عِنْدَ نَوْمِهِ . وَشِدَّةُ مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَبُهُ مَعَهُ وَإِيَارُهُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَفِيهِ: أَدَبُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَاسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ . وَفِيهِ: اسْتِصْحَابُ آلَةِ السَّفَرِ كَالْإِدَاوَةِ وَالسَّفَرَةِ وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي التَّوَكُّلِ .

3653 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا فِي الْغَارِ لَوْ  
أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا . فَقَالَ: « مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ  
ثَالِثُهُمَا ؟ » .

(قَوْلُهُ عَنْ ثَابِتٍ) فِي التَّفْسِيرِ (عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ » .  
قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3654 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ  
أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ وَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا  
وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ » . قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَعَجَبْنَا  
لِبُكَائِهِ أَنْ يُخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ . فَكَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ،  
وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ ، لَا  
يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ) قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَصَلَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ (سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْحَةٍ...) فَكَأَنَّهُ  
ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى. (أَمَنْ) أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْمَنْ بِمَعْنَى الْعَطَاءِ وَالْبَدَلِ، بِمَعْنَى إِنَّ أَبَدَلَ النَّاسِ لِنَفْسِهِ  
وَمَالِهِ، لَا مِنَ الْمِنَّةِ الَّتِي تُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ. وَأَعْرَبَ الدَّوْدِيُّ فَشَرَحَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمِنَّةِ وَقَالَ: تَفْدِيرُهُ  
لَوْ كَانَ يَتَوَجَّهُ لِأَحَدٍ الْإِمْتِنَانُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَوَجَّهَ لَهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. فِي



هَذَا الْحَدِيثِ: اخْتِصَاصٌ ظَاهِرٌ لِأَبِي بَكْرٍ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِلْخِلَافَةِ. وَلَا سَيِّمًا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُمْ فِيهِ أَنْ لَا يُؤْتَهُمْ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ. تَنْبِيْهُ: جَاءَ فِي سَدِّ الْأَبْوَابِ الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ أَحَادِيثٌ يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا حَدِيثَ الْبَابِ مِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَفِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ رِجَالُهَا ثَقَاتٌ مِنَ الزِّيَادَةِ (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَدَدْتَ أَبْوَابَنَا. فَقَالَ: مَا أَنَا سَدَدْتُهَا وَلَكِنَّ اللَّهَ سَدَّهَا) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُمَا ثَقَاتٌ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَ التَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَرَارٍ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا الْعَلَاءَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا صَالِحٌ لِلِاخْتِجَاجِ فَضْلًا عَنْ مَجْمُوعِهَا. وَقَدْ أوردَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَابْنِ عُمَرَ مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِ طَرِيقِهِ عَنْهُمْ، وَأَعْلَهُ بَعْضٌ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ، وَأَعْلَهُ أَيْضًا بَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي بَابِ أَبِي بَكْرٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ قَابَلُوا بِهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي بَابِ أَبِي بَكْرٍ. وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ خَطَأً شَنِيعًا. فَإِنَّهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ رَدَّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِتَوَهُمِهِ الْمَعَارِضَةَ. مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ مُمَكِّنٌ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبِزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ: وَرَدَ مِنْ رِوَايَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِأَسَانِيدِ حَسَانٍ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ، وَوَرَدَ مِنْ رِوَايَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنْ ثَبَتَتْ رِوَايَاتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا الْمَسْجِدَ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ) وَالْمَعْنَى أَنَّ بَابَ عَلِيٍّ كَانَ إِلَى جِهَةِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ لِيَسْتَبِيهِ بَابٌ غَيْرُهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِسَدِّهِ. وَمُحْصَلُ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَمْرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، فِيهِ الْأُولَى اسْتُنْبِيَّ عَلِيٌّ لِمَا ذَكَرَهُ، وَفِي الْأُخْرَى اسْتُنْبِيَّ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَتْهُمْ لَمَّا أَمُرُوا بِسَدِّ الْأَبْوَابِ سُدُّوهَا وَأَخَذُوا خَوْحًا يَسْتَقْرِئُونَ الدُّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْهَا فَأَمُرُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَدِّهَا. فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. وَبِهَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَأَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَادِيُّ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لَهُ بَابٌ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ وَخَوْحَةٌ إِلَى دَاخِلِ

الْمَسْجِدِ وَبَيَّتْ عَلَيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَأَنَّهُ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِأَنَّ يَتَّخِذُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلًا لَوْلَا الْمَانِعُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ لِلْخَلِيلِ صِفَةً خَاصَّةً تَقْتَضِي عَدَمَ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا. وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ تُصَانُ عَنِ التَّطَرُّقِ إِلَيْهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مُهِمَّةٍ. وَالْإِشَارَةُ بِالْعِلْمِ الْخَاصِّ دُونَ التَّصْرِيحِ لِإِثْرَةِ أَفْهَامِ السَّامِعِينَ. وَتَفَاوُثُ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَهْمِ. وَأَنَّ مَنْ كَانَ أَرْفَعَ فِي الْفَهْمِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْهِ أَعْلَمُ. وَفِيهِ: التَّرْعِيبُ فِي اخْتِيَارِ مَا فِي الْآخِرَةِ عَلَى مَا فِي الدُّنْيَا. وَفِيهِ: شُكْرُ الْمُحْسِنِ وَالتَّنْوِيهِ بِفَضْلِهِ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ.

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3655 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

(بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي فِي رُتْبَةِ الْفَضْلِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْبُعْدِيَّةَ الزَّمَانِيَّةَ، فَإِنَّ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ ثَابِتًا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ. (كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي نَقُولُ فَلَانَ خَيْرٌ مِنْ فَلَانٍ... إلخ. وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ الْآتِيَةِ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ (كُنَّا لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُفَاصِلُ بَيْنَهُمْ). (لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ) أَي لَا نَجْعَلُ لَهُ مِثْلًا. وَفِي الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُ عُثْمَانَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ. وَقَالَ بِهِ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَطَائِفَةٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ. وَقِيلَ لَا يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ حُرَيْمٍ. وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ. وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَتُعَقَّبُ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْإِعْتِقَادِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَاتَّبَاعُهُمْ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيًّا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ السَّابِقِ قَبْلُ بِبَابٍ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ ،  
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدْكُورِ .

3656 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أَحِي وَصَاحِبِي » .

3657 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى وَمُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ: « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ » .

3657 م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ ثَلَاثَةٍ . اخْتَلَفَ فِي الْمَوَدَّةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالصَّدَاقَةِ هَلْ هِيَ مُتَرَادِفَةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ؟ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْخَلَّةُ أَرْفَعُ رُتَبَةً وَهُوَ الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ حَدِيثُ الْبَابِ .

3658 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ . فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ » . أَنْزَلَهُ أَبَا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْمَعْنَى. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْجَدِّ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَتَبَ أَهْلَ الْكُوفَةِ بَعْضَ أَهْلِهَا، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَهُ عَلَى قِضَاءِ الْكُوفَةِ.

3659 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ . قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَحِذْكَ ، كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَاتِي أَبَا بَكْرٍ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ. (أَرَأَيْتَ) أَيِ أَخْبَرَنِي. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَوَاعِيدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ تَنْجِيْهَا. وَفِيهِ: رَدُّ عَلَى الشَّيْعَةِ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى اسْتِخْلَافِ عَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ. وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْإِسْتِخْلَافِ مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3660 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ وَرَثَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَامٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (وَمَا مَعَهُ) أَيِ مِمَّنْ أَسْلَمَ. (إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ) أَمَّا الْأَعْبُدُ فَهُمْ بِلَالٌ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ قَدِيمًا مَعَ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ كَانَ يُعَدَّبُ فِي اللَّهِ فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَعْتَقَهُ. وَأَبُو فُكَيْهَةَ مَوْلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ. ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَسْلَمَ حِينَ أَسْلَمَ بِلَالٌ فَعَدَّبَهُ أُمَيَّةُ فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْتَقَهُ. وَأَمَّا الْخَامِسُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَسَّرَ بِشَقْرَانَ. وَذَكَرَ بَعْضُ شَيْوَحِنَا بَدَلَ أَبِي فُكَيْهَةَ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ كَانُوا مِمَّنْ يُعَدَّبُ فِي اللَّهِ، وَأُمُّهُ أَوَّلُ مَنْ اسْتَشْهَدَتْ فِي الْإِسْلَامِ، طَعَنَهَا أَبُو جَهْلٍ فِي قُبُلِهَا بِحَرْبَةٍ فَمَاتَتْ. وَأَمَّا الْمَرَّاتَانِ فَخَدِيجَةُ، وَالْأُخْرَى أُمُّ أَيْمَنَ أَوْ سُمَيَّةُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَحْرَارِ مُطْلَقًا. وَلَكِنَّ مُرَادَ عَمَارٍ بِذَلِكَ مِمَّنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ حِينَئِذٍ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ

أَسْلَمَ لَكِنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَهُ مِنْ أَقَابِرِهِمْ. وَسَيَأْتِي قَوْلُ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ ثُلُثَ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ بِالنَّبِيَّةِ إِلَى مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى إِسْلَامِهِ مِمَّنْ سَبَقَ إِسْلَامُهُ.

3661 - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ » . فَسَلَّمَ ، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ: « يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ » . ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا . فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهَهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَكُلُّكُمْ كَذَبَتْ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ . وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ؟ » . مَرَّتَيْنِ . فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (فَقَدْ غَامَرَ) أَيِ خَاصَمَ. وَالْمَعْنَى دَخَلَ فِي عَمْرَةِ الْخُصُومَةِ. وَالْعَامِرُ الَّذِي يَرْمِي بِنَفْسِهِ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ كَالْحَرْبِ وَغَيْرِهِ. (يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ) ثَلَاثًا . أَيِ أَعَادَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (يَتَمَعَّرُ) أَيِ تَذَهَبُ نَصَارَتُهُ مِنَ الْعَضْبِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَرِّ وَهُوَ الْجَرْبُ، يُقَالُ أَمَعَّرَ الْمَكَانَ إِذَا أُجْرِبَ. (فَجَثَا) أَيِ بَرَكَ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: فَضَّلْتُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ. وَأَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَاضَبَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَفِيهِ: جَوَّازُ مَدْحِ الْمَرْءِ فِي وَجْهِهِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهِ الْإِفْتِسَانُ وَالْإِغْتِرَارُ. وَفِيهِ: مَا طَبِعَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَشَرِيَّةِ حَتَّى يَحْمِلَهُ الْعَضْبَ عَلَى ارْتِكَابِ خِلَافِ الْأُولَى، لَكِنِ الْفَاضِلُ فِي الدِّينِ يُسْرِغُ الرَّجُوعَ إِلَى الْأُولَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا...). وَفِيهِ: أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ وَلَوْ بَلَغَ مِنَ الْفَضْلِ الْغَايَةَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ سُؤَالِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّحُلُّلِ مِنَ الْمَظْلُومِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ غَضِبَ عَلَى صَاحِبِهِ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا جَاءَ وَهُوَ غَضَبَانٌ مِنْ عَمْرٍ (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ) فَلَمْ يَذْكُرْهُ بِاسْمِهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَّا إِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ). وَفِيهِ: أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ عَوْرَةً.

3662 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». .  
قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ». . فَعَدَّ رِجَالًا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ) قِيلَ سُمِّيَ الْمَكَانُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ رَمْلٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالسَّلْسَلَةِ. وَسَيَاتِي شَرَحَهَا وَتَسْمِيئُهَا فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ سَبَبُ هَذَا السُّؤَالِ وَأَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِ عَمْرٍو لَمَّا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَيْشِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عِنْدَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ عَلَيْهِمْ فَسَأَلَهُ لِدَلِكِ. (فَعَدَّ رِجَالًا) زَادَ فِي الْمَغَازِي (فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ).

3663 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ؟ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي ، وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». . قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الذَّنْبِ الَّذِي كَلَّمَ الرَّاعِيَ وَفِي قِصَّةِ الْبَقْرَةِ الَّتِي كَلَّمَتْ مَنْ حَمَلَهَا. (يَوْمَ السَّبْعِ) الْمُرَادُ بِهِ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ. فَالْمَعْنَى إِذَا أَخَذَهَا السَّبْعُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَلَاصِهَا مِنْهُ فَلَا يَرَعَاهَا حِينَئِذٍ غَيْرِي، أَيِ إِنَّكَ تَهْرُبُ مِنْهُ وَأَكُونُ أَنَا قَرِيبًا مِنْهُ أُرْعَى مَا يَفْضُلُ لِي مِنْهَا. (وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمُزَارَعَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّعَجُّبِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ. وَتَفَاوُثُ النَّاسِ فِي الْمَعَارِفِ.

3664 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، فَنَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْحَطَّابِ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رُؤْيَا النَّزْعِ مِنَ الْقَلْبِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3665 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي ثُوبِي يَسْتَرُخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ » قَالَ مُوسَى فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ جَرِّ إِزَارِهِ ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ إِلَّا ثُوبَهُ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجْرِ عَنْ جَرِّ الثُّوبِ خِيَلَاءَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ لَشَحِّهِ عَلَى دِينِهِ، وَلِشَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُنَافِي مَا يَكْرَهُ. وَسَيَأْتِي هُنَاكَ الْإِشَارَةُ إِلَى تَسْوِيَةِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَ الثُّوبِ وَالْإِزَارِ فِي الْحُكْمِ.

3666 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ - يَعْنِي الْجَنَّةِ - يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ ، وَبَابِ الرِّيَّانِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ أَيْ شَيْئَيْنِ. (مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ) أَيْ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ. (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ فِي طَلَبِ ثَوَابِ اللَّهِ. وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ. (دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ، يَعْنِي الْجَنَّةَ) مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ يُدْعَى مِنْ بَابِ ذَلِكَ الْعَمَلِ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (لِكُلِّ عَامِلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَى مِنْهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّجَاءُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ نَبِيِّهِ وَاقِعٌ. وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَدْخُلُ الْحَدِيثُ فِي فَصَائِلِ أَبِي بَكْرٍ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ. وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ قَلَّ أَنْ تَحْتَمِعَ جَمِيعُهَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَى السَّوَاءِ. وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُحِبُّونَ صَالِحِي بَنِي آدَمَ وَيَفْرَحُونَ بِهِمْ. وَإِنَّ الْإِنْفَاقَ كُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ كَانَ أَفْضَلَ. وَأَنَّ تَمَنِّيَ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَطْلُوبٌ.

3667 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيْبَعَثَنَّهُ اللَّهُ



فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبَّلَهُ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْبِقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا . ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رَسُولِكَ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ .

3668 - فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ . وَقَالَ: ( إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ) وَقَالَ: ( وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ) قَالَ فَنَشَحَ النَّاسُ يَبْكُونَ - قَالَ - وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيْتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ . فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِي ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا ، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا ، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ . فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ . فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْوَفَاةِ وَقِصَّةِ السَّقِيفَةِ. وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَفَاةِ فِي مَكَانِهَا فِي أَوَاخِرِ الْمَعَارِزِ. وَأَمَّا السَّقِيفَةُ فَتَسْتَضَمُّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ بِالْخِلَافَةِ. وَقَدْ أوردَهَا الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي الْحُدُودِ، وَذَكَرَ شَيْئًا مِنْهَا فِي الْأَحْكَامِ. وَفِيهِ: بَيَانُ رُجْحَانِ عِلْمِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ فَمَنْ

دُونَهُ. وَكَذَلِكَ رُجِحَانُهُ عَلَيْهِمْ لِثَبَاتِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ. (أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رِسَالِكَ) أَيُّ هَيْبَتِكَ وَلَا تَسْتَعْجِلْ. (فَنَشِجَ النَّاسُ) أَيُّ بَكَوْا بِغَيْرِ انْتِحَابٍ، وَالتَّشَجُّ مَا يَعْرِضُ فِي حَلْقِ الْبَاكِي مِنَ الْفُصَّةِ. (وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ) هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ دُلَيْمِ بْنِ حَارِثَةَ الْخَزْرَجِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيُّ. وَكَانَ كَبِيرَ الْخَزْرَجِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي آخِرِ السِّيَرَةِ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ فِي بَيْتِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ انْحَارُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَهُؤُلَاءِ مِنَ الْأَوْسِ.

3669 - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شَخَّصَ بَصَرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ». ثَلَاثًا ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا ، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا ، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ .

3670 - ثُمَّ لَقَدْ بَصَرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ ( وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ) إِلَى ( الشَّاكِرِينَ ) .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: هَذِهِ الطَّرِيقُ لَمْ يورَدَها الْبُخَارِيُّ إِلَّا مُعَلَّقَةً، وَلَمْ يَسْفَهْهَا بِتَمَامِهَا. ( شَخَّصَ ) أَيُّ ارْتَفَعَ. ( وَقَصَّ الْحَدِيثَ ) يَعْنِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَفَاةِ.

3671 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ . وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَاسْمُ الْحَنْفِيَّةِ حَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرٍ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي أَيِّ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ.

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ بِآخِرِهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ تَرْتِيبَهُمْ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

3672 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّمَاسِيهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَآتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ: حَبِسَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فِخْذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ ، فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي نُزُولِ آيَةِ التَّيْمُمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّيْمُمِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ فِي آخِرِهِ (مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ).

3673 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا

أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ . ( لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ) . وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَمُحَاضِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَرَ سَبَبَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مَنْ أَخْرَجَهُ . ( فَلَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَوَّلًا ( أَصْحَابِي ) أَصْحَابُ مَخْصُوصُونَ ، وَإِلَّا فَالْخَطَابُ كَانَ لِلصَّحَابَةِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَنَهَى بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَاطَبَهُ بِذَلِكَ عَنْ سَبِّ مَنْ سَبَّهُ يَقْتَضِي زَجْرَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُخَاطَبْهُ عَنْ سَبِّ مَنْ سَبَّهُ مِنْ بَابِ الْأُولَى . ( مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ ) أَي الْمُدُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالنَّصِيْفُ هُوَ النِّصْفُ . تَكْمِلَةٌ: اخْتَلَفَ فِي سَابِّ الصَّحَابِيِّ ، فَقَالَ عِيَّاضٌ: ذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُعَزَّرُ . وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَلُ . وَحَصَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ذَلِكَ بِالشَّيْخَيْنِ وَالْحَسَنَيْنِ . فَحَكَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ وَقَوَاهُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ مَنْ كَفَّرَ الشَّيْخَيْنِ وَكَذَا مَنْ كَفَّرَ مَنْ صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيْمَانِهِ أَوْ تَبَشِيرِهِ بِالْجَنَّةِ إِذَا تَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْهُ لِمَا تَصَمَّنَ مِنْ تَكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

3674 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا . قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا ، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجَتَهُ ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ ، وَتَوَسَّطَ قُفُّهَا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفْتُ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ . فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ: « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُ فِي الْقَفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَحَاهُ - يَأْتِ بِهِ . فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ . فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ: « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجَنَّةِ . فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ . فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ . فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ: « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ » فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ . فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . قَالَ شَرِيكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . (حَتَّى دَخَلَ بِنْتُ أَرِيْسٍ) بُسْتَانٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ . وَهُوَ بِالْقُرْبِ مِنْ قُبَاءَ . وَفِي بَيْتِهَا سَقَطَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إصْبَعِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا) هُوَ الدَّاكَّةُ الَّتِي تُجْعَلُ حَوْلَ الْبُئْرِ . وَأَصْلُهُ مَا غَلَطَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ . وَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَلْوَى الْمَذْكُورَةِ إِلَى مَا أَصَابَ عُثْمَانَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ يَوْمَ

الدَّارِ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا فَرَوَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَمَرَّ رَجُلًا فَقَالَ: (يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا يَوْمِنَا ظُلْمًا) قَالَ: فَتَطَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. (فَجَلَسَ وَجَاهَهُ) بِضَمِّ الْوَاوِ وَبِكَسْرِهَا أَيْ مُقَابِلَهُ. (قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ) فِيهِ وَفُرْعُ التَّأْوِيلِ فِي الْيَقِظَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْفَرَّاسَةَ.

3675 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: « أَثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: (صَعِدَ أُحُدًا) هُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمَدِينَةِ. (اثْبُتْ) بِلَفْظِ الْأَمْرِ مِنَ الثَّبَاتِ وَهُوَ الْإِسْتِقْرَارُ.

3676 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْتِ أَنْزِعٍ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوُ ، فَنَزَعَ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ ، فَنَزَعَ حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ » . قَالَ وَهْبٌ: الْعَطْنُ مَبْرُكُ الْإِبِلِ ، يَقُولُ حَتَّى رَوَيْتِ الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: (بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْتِ) أَي فِي الْمَنَامِ. (أَنْزِعُ مِنْهَا) أَي أَمْلَأُ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ. (فَنَزَعَ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ) الدَّلْوُ الْكَبِيرَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا الْمَاءُ. (وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ) أَي أَنَّهُ عَلَى مَهْلٍ وَرَفِقٍ. (فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا) أَي دَلَّوًا عَظِيمَةً. (عَبْقَرِيًّا) الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ بَلَغَ النَّهْيَاةَ. وَأَصْلُهُ أَرْضٌ يَسْكُنُهَا الْجُنُّ، صَرَبَ بِهَا الْعَرَبُ الْمَثَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَظِيمٍ. (يَفْرِي فَرِيَّهُ) يَفْتَحِ الْفَاءَ وَكَسَرَ الرَّاءَ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمُفْتُوحَةِ، وَرُوي بِسُكُونِ الرَّاءِ. وَمَعْنَاهُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ الْبَالِغُ.

(حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ بَعَطْنَ) هُوَ مُنَاحُ الْإِبِلِ إِذَا شَرِبَتْ ثُمَّ صَدَرَتْ. وَسَيَّاتِي شَيْءٌ مِنْ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3677 - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ ، فَدَعَاؤُا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي ، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، لِأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا . فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: سَيَّاتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ قَرِيبًا فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3678 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ رِذَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنَقًا شَدِيدًا ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ . وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: سَيَّاتِي الْحَدِيثُ فِي بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَائِدَةٌ: مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَرَضِ السُّلِّ عَلَى مَا قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ: إِنَّهُ اغْتَسَلَ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ فَحَمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَقِيلَ بَلْ سَمَّتهُ الْيَهُودُ فِي حَرِيرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ جُمَادَى الْأَخْرَةِ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ. فَكَانَتْ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ سِتِّينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا.

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ سِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3679 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا بِلَالٌ . وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِنَفَائِهِ جَارِيَةً ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : لِعُمَرَ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيَّ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا مُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟

(بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أَيِ ابْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ زَرَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ بْنِ غَالِبٍ. يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَعْبٍ. وَعَدَدُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَبَاءِ إِلَى كَعْبٍ مُتَفَاوِتٌ بِوَاحِدٍ، بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَعْبِ سَبْعَةِ آبَاءٍ، وَبَيْنَ عُمَرَ وَبَيْنَ كَعْبٍ ثَمَانِيَةٌ. وَأُمُّ عُمَرَ حَنْتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنَةُ عَمِّ أَبِي جَهْلٍ وَالْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. (أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ) أَمَّا كُنْيَتُهُ فَجَاءَ فِي السِّيَرَةِ لِابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَاهُ بِهَا، وَكَانَتْ حَفْصَةُ أَكْبَرَ أَوْلَادِهِ. وَأَمَّا لَقَبُهُ فَهُوَ الْفَارُوقُ بِاتِّفَاقٍ. فَقِيلَ أَوَّلَ مَنْ لَقِبَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ جَابِرٍ. وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ. (رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ) هِيَ أُمُّ سَلِيمٍ. وَالرُّمَيْصَاءُ بِالتَّصْغِيرِ صِفَةٌ لَهَا، لِرَمَصِ كَانَتْ بِعَيْنِهَا. وَاسْمُهَا سَهْلَةٌ. (وَسَمِعْتُ خَشْفَةً) أَيِ حَرَكَةٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ هُنَا مَا يُسْمَعُ مِنْ حِسِّ وَقَعِ الْقَدَمِ. وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُطَوَّلًا، وَتَقَدَّمَ مِنْ شَرْحِهِ هُنَاكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ. وَالْفَنَاءُ جَانِبُ الدَّارِ.



3680 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ . فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » . فَبَكَى وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَعْنَى. ذَكَرَهُ مُفْتَصِّرًا عَلَى قِصَّةِ رُؤْيَا الْمَرْأَةِ إِلَى جَانِبِ الْقَصْرِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُرَاعَاةِ الصُّحْبَةِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِعُمَرَ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الرُّمَيْصَاءِ.

3681 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ - يَعْنِي اللَّبْنَ - حَتَّى أَنْظُرُ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ » . فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ ؟ قَالَ: « الْعِلْمُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ عُمَرَ. وَأَنَّ الرُّؤْيَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ لَا تُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْوَحْيِ لَكِنْ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَمِنْهَا مَا يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْعِلْمُ بِسِيَاسَةِ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاخْتَصَّ عُمَرُ بِذَلِكَ لِطَوْلِ مُدَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى طَاعَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ مُدَّةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ قَصِيرَةً فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا الْفُتُوخُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي الْإِخْتِلَافِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسَاسَ عُمَرُ فِيهَا مَعَ طَوْلِ مُدَّتِهِ النَّاسَ بِحَيْثُ لَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ازْدَادَتْ اتِّسَاعًا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَانْتَشَرَتِ الْأَقْوَالُ وَاخْتَلَفَتِ الْأَرْاءُ وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مَا اتَّفَقَ لِعُمَرَ مِنْ طَوَاعِيَةِ الْخَلْقِ لَهُ فَتَشَاتَتْ مِنْ ثَمَّ الْفِتْنُ إِلَى أَنْ أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى قَتْلِهِ، وَاسْتُخْلِفَ عَلِيُّ فَمَا ازْدَادَ الْأَمْرُ إِلَّا اِخْتِلَافًا وَالْفِتْنُ إِلَّا اِنْتِشَارًا .

3682 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بَدْلُو بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَفَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا ، وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بَعْطَنٍ ». قَالَ ابْنُ جَبْرِ: الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَّابِيِّ . وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَّابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمَلٌ رَقِيقٌ ( مَبْثُوثَةٌ ) كَثِيرَةٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَاةِ النَّزْعِ مِنَ الْبُئْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ (بَدْلُو بَكْرَةَ) يَفْتَحُ الْمُؤَحَّدَةَ وَالْكَافَ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالْمُرَادُ الْخَشْبَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الَّتِي يُعَلَّقُ فِيهَا الدَّلْوُ. وَسَيَاتِي بَسَطُ الْقَوْلِ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ. وَالْمُرَادُ بِالْعِتَاقِ الْحِسَانُ. وَالزَّرَّابِيُّ جَمْعُ زَرِيَّةٍ، وَهِيَ الْبِسَاطُ الْعَرِيضُ الْفَاحِخِرُ. الطَّنَافِسُ هِيَ جَمْعُ طُنْفَسَةٍ وَهِيَ الْبِسَاطُ. (لَهَا خَمَلٌ) أَيْ أَهْدَابٌ.

3683 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ . ح . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فَرِيَشٍ يُكَلِّمُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَنْ فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبِنِي وَلَا

تَهَيَّنَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فُئِلْنَ: نَعَمْ ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ) هُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ. لَكِنْ قَرِينَةُ قَوْلِهِ (بِسُكْرَتِهِ) يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ يَطْلُبْنَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيهِنَّ. وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُنَّ يَطْلُبْنَ النَّفَقَةَ. (أَضْحَكَ اللَّهُ سِتْكَ) لَمْ يُرِدْ بِهِ الدُّعَاءَ بِكَثْرَةِ الضَّحِكِ، بَلْ لِأَزِمِهِ وَهُوَ السُّرُورُ، أَوْ نَفْيِ ضِدِّ لِأَزِمِهِ وَهُوَ الْحُزْنُ. (أَتَهَبْنِي) مِنْ الْهَبِيَّةِ أَيْ تُوقِّرْنِي. (إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ) مَعْنَاهَا حَدَّثْنَا مَا شِئْتَ. (فَجًّا) أَيْ طَرِيقًا وَاسِعًا. فِيهِ: فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَمَرَ تَقْتَضِي أَنْ الشَّيْطَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، لَا أَنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُودَ الْعِصْمَةِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا فِرَارُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ أَنْ يُشَارِكُهُ فِي طَرِيقِ يَسْلُكُهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ وَسْوَئِهِ لَهُ بِحَسَبِ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ قُدْرَتُهُ. وَهَذَا دَالٌّ عَلَى صَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ وَاسْتِمْرَارِ حَالِهِ عَلَى الْجِدِّ الصَّرْفِ وَالْحَقِّ الْمَخْصُصِ.

3684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ) أَيْ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ عَزًّا وَهَجْرَتُهُ نَصْرًا وَإِمَارَتُهُ رَحْمَةً، وَاللَّهُ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ حَوْلَ الْبَيْتِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ. وَقَدْ وَرَدَ سَبَبُ إِسْلَامِهِ مُطَوَّلًا فِيمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا السَّيْفَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ دُخُولِ عُمَرَ عَلَى أُخْتِهِ وَإِنْكَارِهِ إِسْلَامَهَا وَإِسْلَامَ زَوْجِهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَقِرَاءَتِهِ سُورَةَ طهَ وَرَعَّتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ فَخَرَجَ حَبَابٌ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا عُمَرُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامِ بِعُمَرَ أَوْ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ). وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

نَحْوُهُ فِي تَارِيخِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي آخِرِهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْإِخْتِفَاءِ، فَخَرَجْنَا فِي صَفَيْنَ أَنَا فِي أَحَدِهِمَا وَحَمْرَةَ فِي الْآخَرِ، فَنَظَرْتُ فَرَيْشُ إِيْنَا فَأَصَابَتْهُمْ كَابَةٌ لَمْ يُصِبْهُمْ مِثْلُهَا. وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ نَفْسَهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا فَكَمَلْتُهُمْ أَرْبَعِينَ فَأَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَأَعَزَّ الْإِسْلَامَ.

3685 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَبُصُلُونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَجُلًا آخِذٌ مِنْكِبِي ، فَإِذَا عَلَيَّ فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ ، وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ ، إِنْ كُنْتُ لِأَطُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ) أَي أَحَاطُوا بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ. وَالْأَكْنَفُ النَّوَاجِي. (وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ) أَي لَمَّا مَاتَ. (فَلَمْ يُرْعِنِي) أَي لَمْ يُفْرِعْنِي، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْتَهُ.

3686 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكُتْمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَحَدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَجَرَفَ بِهِمْ ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ، قَالَ: « اثْبُتْ أَحَدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ (اثْبُتْ أَحَدٌ...) . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ .

3687 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حِينِ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: (سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ، يَعْنِي عُمَرَ،) يُرِيدُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِ عُمَرَ. (فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ... ) هُوَ مَقُولُ ابْنِ عُمَرَ. (أَجَدَّ) أَفْعَلٌ مِنْ جَدَّ إِذَا اجْتَهَدَ، وَأَجْوَدُ أَفْعَلٌ مِنَ الْجُودِ. (بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشْكِلُ بِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ كَانَ يَتَّصِفُ بِالْجُودِ الْمُرْطِطِ. وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ بِزَمَانِ خِلَافَتِهِ، أَيْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَجَدَّ مِنْهُ فِي الْأُمُورِ وَلَا أَجْوَدَ بِالْأَمْوَالِ. (حَتَّى انْتَهَى) أَي إِلَى آخِرِ عُمَرِ.

3688 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ السَّاعَةِ ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ: « وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » . قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ: « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » . قَالَ أَنَسُ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » . قَالَ أَنَسُ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِّي إِيَّاهُمْ ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَنَسِ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ) هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

3689 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ » .

3689 م - زَادَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَقَدْ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمْرُ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مِنْ نَبِيِّ وَلَا مُحَدَّثٍ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. (مُحَدَّثُونَ) جَمْعُ مُحَدَّثٍ. وَاخْتِلافَ فِي تَأْوِيلِهِ. فَقِيلَ مُلْهِمٌ. قَالَهُ الْأَكْثَرُ. قَالُوا: الْمُحَدَّثُ بِالْفَتْحِ هُوَ الرَّجُلُ الصَّادِقُ الطَّيِّبُ، وَهُوَ مَنْ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى فَيَكُونُ كَالَّذِي حَدَّثَهُ غَيْرُهُ بِهِ. وَقِيلَ مَنْ يَجْرِي الصَّوَابُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ وَقَلْبِهِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ. (وَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي) قِيلَ لَمْ يُورَدْ هَذَا الْقَوْلُ مَوْرَدَ التَّرْدِيدِ، فَإِنَّ أُمَّتَهُ أَفْضَلُ الْأُمَّمِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ وَجَدَ فِي غَيْرِهِمْ فِيمَا كَانَ وَجُودِهِ فِيهِمْ أَوْلَى، وَإِنَّمَا أوردَهُ مَوْرَدَ التَّكْيِيدِ. وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ وَجُودَهُمْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ تَحَقَّقَ وَقُوعُهُ، وَسَبَبَ ذَلِكَ احتِياجُهُمْ حَيْثُ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ فِيهِمْ نَبِيٌّ. وَاحتِمالَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا تَحْتَاجُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلى ذَلِكَ لِاسْتِغْنَائِهَا بِالْقُرْآنِ عَنْ حُدُوثِ نَبِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ الْمُحَدَّثَ مِنْهُمْ إِذَا تَحَقَّقَ وَجُودُهُ لَا يَحْكُمُ بِمَا وَقَعَ لَهُ. بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَرْضِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، فَإِنْ وافَقَهُ أَوْ وافَقَ السُّنَّةَ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا تَرَكَهُ. وَهَذَا وَإِنْ جازَ أَنْ يَقَعَ لَكِنَّهُ نادرٌ مِمَّنْ يَكُونُ أَمْرُهُ مِنْهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَتَمَحَّضَتِ الْحِكْمَةُ فِي وَجُودِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ فِي زِيادَةِ شَرَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِوُجُودِ أَمْثالِهِمْ فِيهِ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ نَبِيِّ وَلَا مُحَدَّثٍ) أَي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيِّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى... ) الْآيَةَ. كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ زادَ فِيهَا (وَلَا مُحَدَّثٍ) أَخْرَجَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي أَوَاخِرِ جَامِعِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِهِ وَإِسْنادُهُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ. وَلَفْظُهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيِّ وَلَا مُحَدَّثٍ). وَالسَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ عَمَرَ بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ مَا وَقَعَ لَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُوَافَقَاتِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ مُطابِقًا لَهَا. وَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ إِصَابَاتٍ.

3690 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ؟ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي . فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي كَلَّمَهُ الذَّنْبُ. أُوْرَدَهُ مُخْتَصِرًا بِدُونِ قِصَّةِ الْبَقْرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ.

3691 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عَرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَعَرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ » . قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الدِّينَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. سَيَأْتِي فِي التَّعْبِيرِ بَقِيَّةُ شَرْحِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3692 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلُمُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ - : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَئِنْ كَانَ ذَلِكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنكَ رَاضٍ ، ثُمَّ

صَحِبَتْ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عِنكَ رَاضُونَ . قَالَ :  
 أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي ، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ .

3692 م - قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :  
 دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهِذَا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ : (وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ) أَي يَنْسُبُهُ إِلَى الْجَزَعِ وَيَلْوِمُهُ عَلَيْهِ ، أَوْ مَعْنَى يُجَزِّعُهُ يُرِيْلُ عَنْهُ الْجَزَعُ . وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ) أَي أُزِيلَ عَنْهُمْ الْفَزَعُ . (ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ) أَي أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ . وَفِيهِ نَظَرٌ لِلِإِتْيَانِ بَصِيغَةِ الْجَمْعِ مَوْضِعَ التَّشْبِيهِ . قَالَ عِيَّاضٌ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحِبْتُ زَائِدَةً وَإِنَّمَا هُوَ ثُمَّ صَحِبْتَهُمْ أَي الْمُسْلِمِينَ . (طِلَاعَ الْأَرْضِ) أَي مِلْأَهَا . وَأَصْلُ الطَّلَاعِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا وَيُشْرِفُ فَوْقَهَا مِنَ الْمَالِ . وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ قَتْلِ عُمَرَ آخِرَ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ .

3693 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَفَتَحْتُ لَهُ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ



بِالْجَنَّةِ . فَفَتَحْتُ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلًا ، فَقَالَ لِي : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ » . فَإِذَا عُثْمَانُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا مَعَ شَرْحِهِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ بِمَا يُغْنِي عَنِ الْإِعَادَةِ .

3694 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ : هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي تَمَامُهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ . وَبَقِيَّتُهُ (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...) الْحَدِيثِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عُمَرُ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَحْفَرُ بِشَرِّ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ » . فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ . وَقَالَ : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ » . فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ .

3695 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : « ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : « ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَإِذَا عُمَرُ ، ثُمَّ

جاءَ آخِرُ يَسْتَأْذِنُ ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ : « ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سْتُصِيبُهُ » . فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .

3695 م - قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ ، قَدْ انْكَشَفَتْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا .

(بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ . يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبْدِ مَنَافٍ . وَعَدَّدَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَبَاءِ مُتَفَاوِتٌ . فَالْتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ فِي دَرَجَةِ عَفَّانَ ، كَمَا وَقَعَ لِعَمْرٍو سِوَاءً . وَأَمَّا كُنْيَتُهُ فَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ . وَقَدْ نَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِإِنِّهِ عَبْدُ اللَّهِ الَّذِي رَزَقَهُ مِنْ رُفِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَدْكُورُ صَغِيرًا وَلَهُ سِتُّ سِنِينَ . وَحَكَى ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَمَاتَتْ أُمُّهُ رُفِيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ . (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ يَخْفِرُ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ...)) ، هَذَا التَّعْلِيقُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ . وَبَسَطْتُ هُنَاكَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مِنْ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ اسْتَوْعَبْتُهَا هُنَاكَ فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ ،

الأولُ : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّةِ الْقَفِّ . أوردَهَا مُخْتَصِرَةً عَنْ أَبِي مُوسَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . (فَسَكَتَ هُنَيْهَةً) أَي قَلِيلًا .

3696 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ

الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ . فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ . قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ مَعْمَرٌ أَرَاهُ قَالَ - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَانصَرَفْتُ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأَيْتَ هَدْيِي ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ . قَالَ : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قُلْتُ : لَا وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعُدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا . قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَايَعْتُهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ ، فَسَنَاخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ الْأَتِيَةِ فِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ (أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ) وَوَجْهٌ كَوْنُ عُثْمَانَ خَالَهُ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هِيَ أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ عُثْمَانَ ، وَأَقَارِبُ الْأُمَّ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَحْوَالٌ . وَأَمَّا أُمُّ عُثْمَانَ فَهِيَ أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ . وَأُمُّهَا أُمُّ حَكِيمِ الْبَيْضَاءِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهِيَ شَقِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُقَالُ إِنَّهُمَا وُلِدَا تَوَآمًا . حَكَاهُ الرَّبِيعِيُّ بْنُ بَكَّارٍ . فَكَانَ ابْنُ بِنْتِ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ خَالِ وَالِدَتِهِ . وَقَدْ أَسْلَمَتْ أُمُّ عُثْمَانَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَخْزُومِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدِينَةِ أَنَّهَا مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ ابْنِهَا

عُثْمَانُ، وَأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ حَمَلَهَا إِلَى قَبْرِهَا. وَأَمَّا أَبُوهُ فَهَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (لَأَخِيهِ) اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ  
أَيُّ لِأَجْلِ أَخِيهِ. (الْوَلِيدِ) أَيُّ ابْنِ عُقْبَةَ. وَعُقْبَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي مُعَيْطِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ  
شَمْسٍ. وَكَانَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ. وَكَانَ عُثْمَانُ وَلَاهُ الْكُوفَةَ بَعْدَ عَزْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَإِنَّ  
عُثْمَانَ كَانَ وَلَاهُ الْكُوفَةَ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِوَصِيَّةٍ مِنْ عُمَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ فِي  
قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ، ثُمَّ عَزَلَهُ بِالْوَلِيدِ، وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ. وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا كَانَ  
أَمِيرَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَأَفْتَرَضَ سَعْدٌ مِنْهُ مَالًا فَجَاءَهُ يَتَقَضَاهُ  
فَاخْتَصَمَا فَلَبَّغَ عُثْمَانُ فَعَضِبَ عَلَيْهِمَا وَعَزَلَ سَعْدًا، وَاسْتَحْضَرَ الْوَلِيدَ وَكَانَ عَامِلًا بِالْجَزِيرَةِ عَلَى  
عَرَبِيهَا فَوَلَّاهُ الْكُوفَةَ. (فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ) أَيُّ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ أَيُّ مِنَ الْقَوْلِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ  
مَعْمَرٍ (وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيهَا فَعَلَّ بِهِ) أَيُّ مِنْ تَرْكِهِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَيْهِ عَزَلَ  
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِهِ، مَعَ كَوْنِ سَعْدٍ أَحَدَ الْعَشْرَةِ وَمِنْ أَهْلِ الشُّوْرَى، وَاجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ  
وَالسُّنَنِ وَالْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالسُّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَتَّفِقْ شَيْءٌ مِنْهُ لِلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَالْعُدْرُ لِعُثْمَانَ  
فِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ عَزَلَ سَعْدًا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَوْصَى عُمَرُ مِنْ بَيْتِ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ  
أَنَّ يُوَلِّيَ سَعْدًا قَالَ (لَأَنِّي لَمْ أَعَزَلْهُ عَنْ خِيَانَةٍ وَلَا عَجْزٍ) كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَقْتَلِ عُمَرَ  
قَرِيبًا، فَوَلَّاهُ عُثْمَانُ امْتِثَالًا لِوَصِيَّةِ عُمَرَ ثُمَّ عَزَلَهُ لِلْسَّبَبِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَوَلَّى الْوَلِيدَ لِمَا ظَهَرَ لَهُ  
مِنْ كِفَايَتِهِ لِذَلِكَ وَلِيَصِلَ رَحْمَتُهُ، فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ سُوءُ سِيرَتِهِ عَزَلَهُ، وَإِنَّمَا آخَرُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ  
لِيُكْشِفَ عَنْ حَالِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَلَمَّا وَضَحَ لَهُ الْأَمْرُ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. (قَالَ مَعْمَرٌ  
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ) إِنَّمَا اسْتِعَاذَ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْلُمَهُ بِشَيْءٍ يَفْتَضِي الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ  
مَعْدُورٌ فَيَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرَهُ. (خَلَصَ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَضَمَّ اللَّامَ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا، أَيُّ وَصَلَ. وَأَرَادَ  
ابْنُ عَدِيٍّ بِذَلِكَ أَنَّ عِلْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مَكْثُومًا وَلَا خَاصًّا بَلْ كَانَ شَائِعًا  
ذَائِعًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْعُدْرَاءِ الْمُسْتَتِرَةِ، فَوُضُوْلُهُ إِلَيْهِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَيْهِ أَوْلَى. (فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ) فِي  
رِوَايَةِ مَعْمَرٍ (فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ  
الرِّوَايِ عَنْهُ شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ. وَيُرْجَحُ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ:  
(شَهِدْتُ عُثْمَانَ أَتَى بِالْوَلِيدِ وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ وَرَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ  
أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ يَعْنِي مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ  
عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أُمْسِكْ ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ). انْتَهَى. وَالشَّاهِدُ الْآخِرُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قِيلَ هُوَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ.

3697 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيغٍ حَدَّثَنَا شَاذَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

تَفَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَأْوِيلِ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً مِنْ تَقْدِيمِ عَلِيِّ بَعْدَ عُثْمَانَ ، وَمِنْ تَقْدِيمِ بَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَمِنْ تَقْدِيمِ أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا التَّفْئِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي التَّفْضِيلِ فَيُظْهِرُ لَهُمْ فَضَائِلُ الثَّلَاثَةِ ظُهُورًا بَيْنًا فَيَجْزِمُونَ بِهِ ، وَلَمْ يَكُونُوا حِينَئِذٍ اطَّلَعُوا عَلَى التَّنْصِيسِ .

3698 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ . قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أَبْيَنَ لَكَ ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ

شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ . وَأَمَّا تَغْيِيهُ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِطَنْ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعْتَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ الْيُمْنَى : « هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ » . فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ ، فَقَالَ : « هَذِهِ لِعُثْمَانَ » . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ .

(جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. (قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ؟) أَي الْكَبِيرُ فِيهِمُ الَّذِي يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ. (هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟...إِلخ) الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مِمَّنْ يَتَعَصَّبُ عَلَى عُثْمَانَ، فَأَرَادَ بِالْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ أَنْ يُقَرَّرَ مُعْتَقَدُهُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ كَبَّرَ مُسْتَحْسِنًا لِمَا أَجَابَهُ بِهِ ابْنُ عُمَرَ. (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَي أَبِينْ لَكَ) أَظْهَرَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ الْعُذْرَ عَنْ جَمِيعِهَا، أَمَّا الْفِرَارُ فَبِالْعَفْوِ، وَأَمَّا التَّخَلُّفُ فَبِالْأَمْرِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ مَقْصُودٌ مِنْ شَهِدَ مِنْ تَرْتِبِ الْأَمْرَيْنِ الدُّنْيَوِيِّ وَهُوَ السُّهْمُ وَالْأُخْرَوِيِّ وَهُوَ الْأَجْرُ، وَأَمَّا الْبَيْعَةُ فَكَانَ مَادُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَيضًا، وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لِعُثْمَانَ مِنْ يَدِهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ أَيضًا عَنْ عُثْمَانَ نَفْسِهِ فِيمَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَاتَبَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَيَّ فَذَكَرَ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ فَأَجَابَهُ عُثْمَانُ بِمِثْلِ مَا أَجَابَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ فِي هَذِهِ فَشَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لِي مِنْ يَمِينِي. (فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ) يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ). (وَأَمَّا تَغْيِيهُ عَنِ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هِيَ رُقِيَّةُ. فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى رُقِيَّةَ فِي مَرَضِهَا لَمَّا خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَمَاتَتْ رُقِيَّةُ حِينَ وَصَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِالْبِشَارَةِ. وَكَانَ عُمَرُ رُقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ عِشْرِينَ سَنَةً. (فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ) أَي بَعْدَ أَنْ بَعَثَهُ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُثْمَانَ لِيُعْلِمَ قُرَيْشًا أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ مُعْتَمِرًا لَا مُحَارِبًا، فَفِي غَيْبَةِ عُثْمَانَ شَاعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَعَرَّضُوا لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَعَدَّ الْمُسْلِمُونَ لِلْقِتَالِ وَبَايَعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَى أَنْ لَا يَقْرَؤُوا، وَذَلِكَ فِي غَيْبَةِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ بَلْ جَاءَ الْخَبْرَ بِأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْبَيْعَةِ. وَسَيَأْتِي إِبْصَاحُ ذَلِكَ فِي

عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَغَارِي. (فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ) أَيِ اقْرَأْ هَذَا الْعُذْرَ بِالْجَوَابِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَكَ فِيهَا أَجْبُتُكَ بِهِ حُجَّةٌ عَلَيَّ مَا كُنْتَ تَعْتَقِدُهُ مِنْ غَيْبَةِ عُثْمَانَ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ لِمَا دَارَ بَيْنَهُمَا فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3699 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُحُدًا ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَارْجَفَ وَقَالَ: « اسْكُنْ أُحُدًا - أَظْنُهُ ضَرْبُهُ بِرَجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » .

حَدِيثُ أَنَسِ (اسْكُنْ أُحُدًا) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ حِرَاءٍ، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بِالْحَنْمِ عَلَى التَّعَدُّدِ. ثُمَّ وَجَدْتُ مَا يُؤَيِّدُهُ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:...) فَذَكَرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (وَسَعَدٌ).

بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3700 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا ؟ أَنْخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلَّ . قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، قَالَ قَالَا: لَا . فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا . قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ . قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوْوَا . حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَدَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ ، أَوْ النَّحْلَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ،

فِي الرَّعْمَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي  
 - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ . حِينَ طَعَنَهُ ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسَكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى  
 أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، فَلَمَّا  
 رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا ، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ  
 نَفْسَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى  
 الَّذِي أَرَى ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ  
 وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ . فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً ،  
 فَلَمَّا انصَرَفُوا . قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي . فَجَالَ سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ ،  
 فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ . قَالَ: الصَّنْعُ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ  
 مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنِّي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ  
 وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْغُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا . فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ  
 فَعَلْتُ . أَيُّ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا . قَالَ: كَذَبْتَ ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ ، وَصَلَّوْا  
 قَبَلْتَكُمْ وَحَجُّوْا حَجَّكُمْ . فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصْبَهُمْ  
 مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ . وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأُتِيَ بِنَيْدٍ  
 فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ،  
 فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدِمَ فِي  
 الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وُلِيَتْ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهِدَا . قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كِفَافٌ  
 لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . فَلَمَّا أَدْبَرَ ، إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ . قَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ . قَالَ:  
 ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثُوبَكَ ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِنُوبِكَ وَأَنْقَى لِرَبِّكَ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انظُرْ مَا  
 عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ . فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالٌ  
 آلِ عُمَرَ ، فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفِ  
 أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ ، انْطَلِقْ إِلَى



عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمْرُ السَّلَامِ . وَلَا تَقُلْنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ . فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا ، وَقُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ . فَسَلَّمْتُ وَاسْتَأْذَنْتُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي ، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ . فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلَا وَثَرْتُهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي . فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ . قَالَ: ارْفَعُونِي ، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتْ . قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمْتُ فَقُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنِ أَذْنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي ، وَإِن رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ . وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا فُئِمْنَا ، فَوَلَجْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ ، فَوَلَجْتُ دَاخِلًا لَهُمْ ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّخْلِ . فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْ . قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . فَسَمَّيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنِ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ ، فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ، وَقَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ إِلَى السَّلَامِ ، وَجِبَاةُ الْمَالِ ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ .

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ . قَالَتْ: أَذْخُلُوهُ . فَأَدْخَلَ ، فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ  
دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ . فَقَالَ  
الرُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ . فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ . وَقَالَ  
سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ  
مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ .  
فَأَسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ  
أَفْضَلِكُمْ ؟ قَالَا: نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَنْ أَمْرَتِكَ  
لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَنْ أَمْرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ . ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ،  
فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ . فَبَايَعَهُ ، فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَجَ أَهْلُ  
الدَّارِ فَبَايَعُوهُ .

(بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ) أَيُّ بَعْدَ عُمَرَ . (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) هُوَ الْأَزْدِيُّ . وَهَذَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ قَدْ  
رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَيْضًا أَبُو إِسْحَاقَ السُّبُعِيُّ ، وَرَوَيْتُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَارِثِ وَابْنِ  
سَعْدٍ . وَرَوَى بَعْضُ قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ أَيْضًا أَبُو زَافِعٍ وَرَوَيْتُهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ حَبَّانَ . وَجَابِرٌ  
وَرَوَيْتُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عُمَرَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَوَيْتُهُ فِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ . وَمَعْدَانُ بْنُ أَبِي  
طَلْحَةَ وَرَوَيْتُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ . وَعِنْدَ كُلِّ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخِرِ . وَسَادَّكُرُ مَا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ  
فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ) أَيُّ قَبْلَ  
أَنْ يُقْتَلَ (بِأَيَّامٍ) أَيُّ أَرْبَعَةٍ (بِالْمَدِينَةِ) أَيُّ بَعْدَ أَنْ صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ . وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ  
بِالِاتِّفَاقِ . (وَوَقَّفَ عَلَيَّ خَدِيفَةَ بَنِي الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ  
تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟) الْأَرْضُ الْمَشَارِقُ إِلَيْهَا هِيَ أَرْضُ السَّوَادِ . وَكَانَ عُمَرُ بَعَثَهُمَا  
يَضْرِبَانِ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ وَعَلَى أَهْلِهَا الْجَزِيَّةَ . (إِنِّي لَقَائِمٌ) أَيُّ فِي الصَّفِّ نَنْتَظِرُ صَلَاةَ الصُّبْحِ . وَعِنْدَ  
مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ: (رَأَيْتُ دِيكَمَا نَقَرْنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَلَا  
أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي) . (كَذَبْتَ) هُوَ عَلَيَّ مَا أُلْفَ مِنْ شِدَّةِ عُمَرَ فِي الدِّينِ . وَأَهْلُ الْحِجَازِ

يَقُولُونَ كَذَبْتَ فِي مَوْضِعِ أَخْطَأْتَ. (فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ) فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيَّ (مِنْ جُرْحِهِ) وَهِيَ أَصُوبٌ. تَنْبِيهٌ: الْمُرَادُ بِالتَّيْبِيدِ الْمَذْكُورِ تَمَرَاتٌ نُبِدَتْ فِي مَاءٍ أَيْ نَقَعَتْ فِيهِ، كَانُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ لِاسْتِعْدَابِ الْمَاءِ. (كَهَيْئَةِ التَّغْزِيَةِ لَهُ) أَيْ لِابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْرَجَهُ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى فِي الْخِلَافَةِ أَرَادَ جَبْرَ خَاطِرِهِ بِأَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَشَاوِرَةِ فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْمَدَائِنِيُّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُمْ: إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عَلَى رَأْيٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى رَأْيٍ فَحَكِّمُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَوْا بِحُكْمِهِ فَقَدِّمُوا مَنْ مَعَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (رَدُّهُ الْإِسْلَامَ) أَيْ عَوْنُ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُ. وَعَيْطُ الْعُدُوِّ أَيْ يَغِيظُونَ الْعُدُوَّ بِكَثْرَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ. (مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ) أَيْ اللَّيْلِ لَيْسَتْ بِخِيَارٍ. وَالْمُرَادُ بِدَمَّةِ اللَّهِ أَهْلُ الدَّمَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالْقِتَالِ مِنْ وَرَائِهِمْ أَيْ إِذَا قَصَدَهُمْ عَدُوٌّ لَهُمْ. وَقَدْ أوردَ الْمُصَنِّفُ قِصَّةَ الشُّورَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ أتمَّ مِمَّا هُنَا. وَسَادَّكَرُ شَرَحَ مَا فِيهَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي قِصَّةِ عُمَرَ هَذِهِ مِنَ الْقَوَائِدِ: شَفَقَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَنَصِيحَتُهُ لَهُمْ. وَإِقَامَتُهُ السُّنَّةَ فِيهِمْ. وَشِدَّةُ خَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ. وَاهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ الدِّينِ أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ. وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ غَلُوًّا مُفْرِطًا أَوْ كَذِبَ ظَاهِرًا، وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَنْهَ عُمَرُ الشَّابَّ عَنْ مَدْحِهِ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ أَمْرُهُ بِتَشْمِيرِ إِزَارِهِ. وَالْوَصِيَّةُ بِأَدَاءِ الدِّينِ. وَالْإِعْتِنَاءُ بِاللِّدْفَنِ عِنْدَ أَهْلِ الْخَيْرِ. وَالْمَشُورَةُ فِي نَصَبِ الْإِمَامِ. وَتَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ. وَأَنَّ الْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ بِالْبَيْعَةِ وَعَبْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ بِالتَّمْلُكِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .  
 وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيِّ: « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وَقَالَ عُمَرُ:  
 تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ .

3701 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: « أَيُّنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؟ » . فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ » . فَلَمَّا جَاءَ بِصَقِّ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَأَ حَتَّى

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا  
مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : « انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ،  
وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا  
خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

3702 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ  
قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ : أَنَا  
أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلِحَقَ بِالنَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا ،  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ -  
غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ » . فإِذَا  
نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ ، فَقَالُوا : هَذَا عَلِيٌّ . فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

(بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) أَيِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ . وَهُوَ ابْنُ  
عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقِيقُ أَبِيهِ . وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ عَلَى الصَّحِيحِ . وَوُلِدَ قَبْلَ  
الْبُعْتَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ عَلَى الرَّاحِجِ . وَكَانَ قَدْ رَبَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِغَرِهِ لِقِصَّةِ  
مَذْكُورَةٍ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، فَلَازَمَهُ مِنْ صِغَرِهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ . وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ  
هَاشِمٍ . وَكَانَتْ ابْنَةَ عَمَّةِ أَبِيهِ . وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ لِهَاشِمِيٍّ . وَقَدْ أَسْلَمَتْ وَصَحِبَتْ وَمَاتَتْ  
فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ  
التِّيْسَابُورِيُّ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْجَيَادِ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ فِي عَلِيٍّ . وَكَانَ  
السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ ، وَوَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي زَمَانِهِ ، وَخُرُوجُ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا  
لِإِنْتِشَارِ مَنَاقِبِهِ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ كَانَ بَيْنَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَدًّا عَلَى مَنْ خَالَفَهُ . فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ ،  
لَكِنَّ الْمُبْتَدِعَةَ قَلِيلَةً جِدًّا ، ثُمَّ كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ مَا كَانَ ، فَتَجَمَّتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى حَارَبُوهُ ثُمَّ اشْتَدَّ  
الْخَطْبُ فَتَنَقَّضُوهُ وَاتَّخَذُوا لَعْنَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ سُنَّةً ، وَوَأَفَقَهُمُ الْخَوَارِجُ عَلَى بُغْضِهِ وَزَادُوا حَتَّى

كَفَرُوهُ مَضْمُومًا ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فَصَارَ النَّاسُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ ثَلَاثَةً: أَهْلَ السُّنَّةِ، وَالْمُبْتَدِعَةَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُحَارِبِينَ لَهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأَتْبَاعِهِمْ، فَاحْتِجَّ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى بَتِّ فَضَائِلِهِ فَكَفَّرَ النَّاقِلُ لِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ يُحَالِفُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالَّذِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ إِذَا حُرِّرَ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَصْلًا. وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَشْرَ سِنِينَ. وَهَذَا أَرْجَحُهَا. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قِصَّةِ بِنْتِ حَمْرَةَ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصُّلْحِ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مُطَوَّلًا. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْمَغَازِي مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ،

أُولَاهَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ فَتْحِ خَيْبَرَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْمَغَازِي.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي الْمَعْنَى. وَيَأْتِي هُنَاكَ أَيْضًا مَشْرُوحًا. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثَيْنِ إِنَّ عَلِيًّا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَرَادَ بِذَلِكَ وُجُودَ حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَشْتَرِكُ مَعَ عَلِيٍّ فِي مُطْلَقِ هَذِهِ الصِّفَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ تَلْمِيحٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...)، فَكَانَتْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا تَامَ الْإِتِّبَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّصَفَ بِصِفَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، وَلِهَذَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ عَلَامَةً الْإِيمَانِ وَبُعْضُهُ عَلَامَةَ النِّفَاقِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ نَفْسِهِ قَالَ: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ).

3703 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ - لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ - يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو تَرَابٍ. فَصَحَكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ. فَاسْتَطَعْمَتْ الْحَدِيثَ سَهْلًا ، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاصْطَبَحَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيْنَ ابْنُ

عَمَّكَ ؟ » . قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِذَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ ،  
وَوَخَّلَصَ الشَّرَابَ إِلَى ظَهْرِهِ ، فَجَعَلَ يَمَسُحُ الشَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ: « اجْلِسْ يَا أَبَا  
شُرَابٍ » . مَرَّتَيْنِ .

ثَالِفَهَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا . وَكَانَتْ بَيْعَةُ عَلِيِّ بِالْخِلَافَةِ عَقِبَ قَتْلِ عُثْمَانَ فِي أَوَائِلِ ذِي  
الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَكُلُّ مَنْ حَضَرَ ، وَكَتَبَ بَيْعَتَهُ إِلَى الْآفَاقِ  
فَأَذَعُوا كُلَّهُمْ إِلَّا مُعَاوِيَةَ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ بَعْدُ مَا كَانَ . (إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ  
سَعْدٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ . هَذَا فُلَانٌ لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ) أَيِ عَنَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ . وَفُلَانٌ الْمَذْكُورُ لَمْ  
أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ صَرِيحًا . فَاسْتَطَعْمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا أَيِ سَأَلْتُهُ أَنْ يُحَدِّثَنِي . وَاسْتَعَارَ  
الْإِسْطِعَامَ لِلِكَلَامِ لِجَمَاعٍ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّوقِ لِلطَّعَامِ الذُّوقِ الْحَسِيِّ وَلِلِكَلَامِ الذُّوقِ الْمَعْنَوِيَّ .  
(أَيُّ ابْنِ عَمَّكَ؟) قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ) فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي) .  
(وَخَلَصَ الشَّرَابَ إِلَى ظَهْرِهِ) أَيِ وَصَلَ .

3704 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ  
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ  
عَمَلِهِ ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ . ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ  
عَلِيِّ ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ قَالَ: هُوَ ذَاكَ ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - . ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ . قَالَ: أَجَلٌ . قَالَ: فَأَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ ، انْطَلِقْ  
فَاجْهَدْ عَلِيَّ جَهْدَكَ .

رَابِعَهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . (هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا  
يَتَعَلَّقُ بِشَرِكِ بَابِهِ غَيْرَ مَسْدُودٍ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . (فَأَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ) مَعْنَاهُ  
أَوْقَعَ اللَّهُ بِكَ الشُّؤْمَ . وَاشْتَقَافُهُ مِنَ السُّقُوطِ عَلَى الْأَرْضِ فَيُلْصِقُ الْوَجْهَ بِالرِّغَامِ وَهُوَ الشَّرَابُ .  
(فَاجْهَدْ عَلِيَّ جَهْدَكَ) أَيِ ابْلُغْ عَلَى غَايَتِكَ فِي حَقِّي ، فَإِنَّ الَّذِي قُلْتُهُ لَكَ الْحَقُّ ، وَقَاتِلِ الْحَقَّ لَا  
يُبَالِي بِمَا قِيلَ فِي حَقِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ .

3705 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَمْرِ الرَّحَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبِي ، فَاِنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْنَا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: « عَلَى مَكَانِكُمَا » . فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: « أَلَا أُعَلِّمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَنِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

خَامِسُهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ (إِنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى...) الْحَدِيثُ. وَفِيهِ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ مِنْ جِهَةِ مَنْزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ ابْنَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَا اخْتَارَ لِابْنَتِهِ مِنْ إِيفَارِ أَمْرِ الْأَجْرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَرِضَاهُمَا بِذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ بَيَانُ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى فَقَرَاءِ الصُّفَّةِ بِمَا قَدِمَ عَلَيْهِ وَرَأَى لِأَهْلِهِ الصَّبْرَ بِمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ مَرِيدِ الثَّوَابِ.

3706 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ: « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ » .

حَدِيثُ سَعْدٍ. (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ) بَيِّنَ سَعْدٌ سَبَبَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ آخِرِ الْمَغَازِي، وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِسَعْدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَبِّ أَبَا ثَرَابٍ. قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ أُسْبَهُ

فَدَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَوْلَهُ (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، وَقَوْلَهُ لَمَّا نَزَلَتْ: (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ... ) دَعَا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي). وَاسْتُدِلُّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ عَلِيٍّ لِلْخِلاَفَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ هَارُونَ كَانَ خَلِيفَةَ مُوسَى، وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَارُونَ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةَ مُوسَى إِلَّا فِي حَيَاتِهِ لَا بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مُوسَى بِاتِّفَاقٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ أَشْيَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْهَا حَدِيثُ عَمَرَ (عَلِيٍّ أَفْضَانًا) وَسَيَاتِي فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ. وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ قِتَالِهِ الْبُغَاةَ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ) وَكَانَ عَمَارًا مَعَ عَلِيٍّ، وَمِنْهَا حَدِيثُ قِتَالِهِ الْخَوَارِجَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالتَّبَعِ، وَأَوْعَبَ مَنْ جَمَعَ مَنَاقِبَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجِيَادِ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْخَصَائِصِ. وَأَمَّا حَدِيثُ (مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ) فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ كَثِيرُ الطَّرِيقِ جِدًّا، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا ابْنُ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَسَانِيدِهَا صِحَاحٌ وَحَسَانٌ. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ حَدِيثُ سَعْدٍ مُؤَخَّرًا عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَمُقَدَّمًا عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِيْنَ، وَالْخَطْبُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3707 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عبيدة عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَلَى عَلِيٍّ الْكُذْبُ.

حَدِيثُ عبيدة، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، هُوَ ابْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيُّ. (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ) فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى هُوَ وَعَمْرٌ أَنَّهُنَّ لَا يُبْعَنَ، وَأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَرَأَى أَنْ يُبْعَنَ. قَالَ عبيدة فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَ وَرَأَيْ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفُرْقَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ مَا قَالَ. (فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ) أَي الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى التَّرَاغِ وَالْفِتْنَةِ. (فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ) هُوَ مُؤَصِّلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ. وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَفْظُهُ: عَنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ لِأَبِي مَعْشَرٍ: إِنِّي أَتَهُمُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا تَقُولُونَ عَنْ عَلِيٍّ. قُلْتُ: وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَذْكُورُ هُوَ زِيَادُ بْنُ



كَلَيْبِ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ مُخَرَّجٌ لَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ سِيرِينَ تَهْمَةً مَن يَرُوي عَنْهُ زِيَادٌ، فَإِنَّهُ يَرُوي عَنْ مِثْلِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ. (يَرَى) أَي يَعْتَقِدُ (أَنَّ عَامَّةً) أَي أَكْثَرَ (مَا يَرُوي عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ) الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا تَرُويهِ الرَّافِضَةُ عَنْ عَلِيٍّ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّيْخَيْنِ. وَلَمْ يُرَدِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَا ثِقَّةً عَنْ عَلِيٍّ بَفْتِنَا لَمْ نَتَجَاوَزْهَا.

بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
« أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي » .

3708 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشِعِّ بَطْنِي ، حَتَّى لَا أَكُلَ الْخَمِيرَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ ، وَلَا يَخْدُمَنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانَةٌ ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِن كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَنَشْتَقُّهَا فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا .

(بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ) هُوَ أَخُو عَلِيٍّ شَقِيقُهُ. وَكَانَ أَسَنَّ مِنْهُ بِعَشْرِ سِنِينَ. وَاسْتَشْهَدَ بِمُؤْتَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي وَقَدْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ. (وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي)) هُوَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي عُمْرَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثٌ آخَرَ غَيْرُ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. (إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ) أَي مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ) لِلْكَشْمِيهِيِّ الْحَرِيرِ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَالْحَبِيرُ مِنَ الْبُرْدِ مَا كَانَ مُوشَى مُخَطَّطًا. (كَيْ يَنْقَلِبَ بِي) أَي يَرْجِعَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ. (الْعُكَّةُ) ظَرْفُ السَّمَنِ.

3709 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ .

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَنِيئًا لَكَ أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي عَزْوَةِ مُؤْتَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3710 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَيْتِنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ: فَيَسْقُونَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ كَانُوا إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ. وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَحَدِيثُهَا سَقَطًا مِنْ رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالتَّسْفِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَعَ شَرْحِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَسَنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِنَتَيْنِ أَوْ بِثَلَاثٍ. وَكَانَ إِسْلَامُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَلَا جُلَّ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ قَبْلَ الْفَتْحِ لَمْ يُدْخِلْهُ عُمَرُ فِي أَهْلِ الشُّورَى مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ وَاسْتِسْقَائِهِ بِهِ. وَسَيَأْتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي إِجْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ الْعَبَّاسِ فِي آخِرِ الْمَغَازِي فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ. وَكُنْيَةُ الْعَبَّاسِ أَبُو الْفَضْلِ. وَمَاتَ الْعَبَّاسُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَلَهُ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

3711 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ .

3712 - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكَنَا فَهَوَ صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ » . وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ . وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَقَّهُمْ . فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي .

3713 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَهْلِ بَيْتِهِ .

3714 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ  
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَاطِمَةُ  
بِضْعَةٌ مِنِّي ، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي » .

3715 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ  
فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاها فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ ،  
قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ .

3716 - فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي  
وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَتُ ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ  
فَضَحِكْتُ .

(بَابُ مَنَاقِبِ قِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (وَمَنْقَبَةَ  
فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ))، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَيِّئِي مَوْصُولًا فِي بَابِ مُفْرَدٍ تَرْجَمْتُهُ مَنْقَبَةُ فَاطِمَةَ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ  
يَكُونَ مَا اعْتَمَدَهُ أَبُو ذَرٍّ أَوْلَى. (قِرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى  
جَدِّهِ الْأَقْرَبِ، وَهُوَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، مِمَّنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَوْ مَنْ رَأَهُ مِنْ  
ذَكَرٍ وَأُنْتَى. وَهُمْ عَلِيُّ وَأَوْلَادُهُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمُحْسِنٌ وَأُمُّ كُلْثُومٌ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.  
وَجَعْفَرُ وَأَوْلَادُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَوْنٌ وَمُحَمَّدٌ. وَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ابْنٌ اسْمُهُ أَحْمَدُ.  
وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَوَلَدُهُ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ. وَحَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَوْلَادُهُ يَعْلَى وَعُمَارَةُ  
وَأَمَامَةُ. وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَوْلَادُهُ الدُّكُورُ عَشْرَةٌ وَهُمْ: الْفَضْلُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَفَتْهُمْ وَعَبِيدُ اللَّهِ  
وَالْحَارِثُ وَمَعْبُدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَثِيرٌ وَعَوْنٌ وَتَمَّامٌ وَفِيهِ يَقُولُ الْعَبَّاسُ:

تَمُّوا بِتَمَّامٍ فَصَارُوا عَشْرَةَ \* \* \* يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِرَامًا بَرَّةَ

وَكَانَ لَهُ مِنَ الْإِنَاثِ: أُمُّ حَبِيبٍ وَأَمْنَةُ وَصَفِيَّةُ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ لُبَابَةِ أُمِّ الْفَضْلِ. وَمُعْتَبُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ. وَالْعَبَّاسُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَكَانَ زَوْجَ أَمْنَةَ بِنْتِ الْعَبَّاسِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأُخْتُهُ ضُبَاعَةُ، وَكَانَتْ زَوْجَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَابْنُهُ جَعْفَرٌ. وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَابْنَاهُ الْمُغِيرَةُ وَالْحَارِثُ. وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ هَذَا رِوَايَةٌ، وَكَانَ يُلقَبُ بَبَّةَ، بِمُوحَدَّتَيْنِ الثَّانِيَةِ ثَقِيلَةً. وَأُمِيمَةُ وَأَرْوَى وَعَاتِكَةُ وَصَفِيَّةُ بَنَاتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. أَسْلَمَتْ صَفِيَّةُ وَصَحِبَتْ. وَفِي الْبَاقِيَاتِ خِلَافٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا... الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ. وَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ فِي آخِرِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ. وَيَأْتِي هُنَا بَيَانُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْإِحْتِصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ (لِقَرَابَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي) وَهَذَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِدَارِ عَنِ مَنْعِهِ إِيَّاهَا مَا طَلَبْتُهُ مِنْ تَرْكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ. (ارْتَقُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ) يُخَاطَبُ بِذَلِكَ النَّاسَ وَيُوصِيهِمْ بِهِ. وَالْمُرَاقِبَةُ لِلشَّيْءِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ، يَقُولُ أَحْفَظُوهُ فِيهِمْ فَلَا تُؤْذُوهُمْ وَلَا تَسِيئُوا إِلَيْهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْمِسْوَرِ (فَاطِمَةُ بَضَعَتْ مِنِّي فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي) وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ خِطْبَةِ عَلِيِّ ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ. وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ قَرِيبًا.

وَحَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ... الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ آخِرَ الْمَغَازِي. وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَقَعَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَتَبَتَا لِعِيرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا النَّسْفِيُّ أَيْضًا. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ الْمِسْوَرِ يَأْتِي بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فِي مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ مَضَى بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فِي عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ.

بَابُ مَنَاقِبِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَسَمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ .

3717 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ . قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ . فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ . قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الرُّبَيْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3718 - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي سَمِعْتُ مَرْوَانَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ . قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، الرُّبَيْرِ . قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ . ثَلَاثًا .

(بَابُ مَنَاقِبِ الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ) أَيِ ابْنِ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُرَى بْنِ قُصَيٍّ . يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُصَيٍّ . وَعَدَدُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَبَاءِ سَوَاءً . وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الرُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ . (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّئِي فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ . (قَوْلُهُ وَسَمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقِيلَ الْحَوَارِيُّ الْخَالِصُ ، وَعَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ الْحَوَارِيُّ الْخَلِيلُ . (سَنَةُ الرُّعَافِ) كَانَ ذَلِكَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ . أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي كِتَابِ الْمَدِينَةِ ، وَأَفَادَ أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ الْعَهْدَ بَعْدَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَاسْتَكْتَمَ ذَلِكَ حُمْرَانَ كَاتِبَهُ ، فَوَشَى حُمْرَانَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَعَاتَبَ عُثْمَانَ عَلَى ذَلِكَ ، فَغَضِبَ عُثْمَانُ عَلَى حُمْرَانَ فَتَفَاهَى مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ . وَمَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ . (فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) لَمْ أَفَفْ عَلَى اسْمِهِ . (فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ) أَيِ ابْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَخُو مَرْوَانَ رَاوِي الْخَبَرِ . وَقَدْ شَهِدَ الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَذْكُورُ حِصَارَ عُثْمَانَ .

وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. (مَا عَلِمْتُ) مَا مُصَدِّرِيَّةٌ أَي فِي عِلْمِي. قَالَ الدَّوْدِيُّ:  
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْخَيْرِيَّةَ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ كَحُسْنِ الْخُلُقِ.

3719 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ » .

(وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ) بِشَدِيدِ الْإِيَاءِ وَفَتْحِهَا، كَقَوْلِهِ: (مَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِيٍّ) وَيَجُوزُ كَسْرُهَا. وَقَدْ مَضَى  
تَفْسِيرُ الْحَوَارِيِّ. وَتَقَدَّمَ سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الطَّلِيعَةِ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ.

3720 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ  
فِي النِّسَاءِ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ  
ثَلَاثًا ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ ، رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ . قَالَ: أَوْ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟  
قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ يَأْتِ بَنِي  
قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ ؟ » . فَاذْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُوَيْهِ فَقَالَ: « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

(عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. (كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ) أَي لَمَّا حَاصَرَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ مَعَهَا الْمُسْلِمِينَ  
بِالْمَدِينَةِ، وَخَفِرَ الْخَنْدَقُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي الْمَغَارِي. (وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ)  
أَي ابْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ. (فِي النِّسَاءِ) فِي رِوَايَةِ عِنْدَ  
مُسْلِمٍ (فِي أَطْمِ حَسَّانَ) وَلَهُ فِي رِوَايَةِ (فِي الْأَطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ) يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ) أَي يَذْهَبُ وَيَجِيءُ. (قَالَ: أَوْ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟) قُلْتُ:  
نَعَمْ) فِيهِ صِحَّةٌ سَمَاعِ الصَّغِيرِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ، لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَوْمئِذٍ  
ابْنَ سِتِّينَ وَأَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَأَشْهُرٍ بِحَسَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي وَقْتِ مَوْلِدِهِ وَفِي تَارِيخِ الْخَنْدَقِ.  
وَسَابِقِينَ الْأَصْحَاحِ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَغَارِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ حَفِظَ مِنْ

ذَلِكَ مَا يُسْتَعْرَبُ حِفْظَ مِثْلِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ. (جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) وَسَيَّاتِي مَا يُعَارِضُهُ فِي تَرْجَمَةِ سَعْدٍ قَرِيبًا وَوَجْهَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

3721 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ .

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ) هُوَ الْمَرْزُوقِيُّ. (يَوْمَ وَقَعَةِ الْيَرْمُوكِ) مَوْضِعٌ بِالشَّامِ، وَكَانَتْ فِيهِ وَقَعَةٌ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَكَانَ النَّصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الرُّومِ، وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةٌ. (أَلَا تَشُدُّ) أَيُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. (فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَسَيَّاتِي فِي عُرْوَةَ بَدْرٍ فِي الْمَغَازِي مَا يُغَايِرُ ذَلِكَ، وَيَأْتِي شَرْحُهُ وَوَجْهَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ قَتْلُ الزُّبَيْرِ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، انصَرَفَ مِنْ وَقَعَةِ الْجَمَلِ تَارِكًا لِلْقِتَالِ، فَقَتَلَهُ عُمَرُو بْنُ جُرْمُوزٍ التَّمِيمِيُّ غِيلَةً وَجَاءَ إِلَى عَلِيٍّ مُتَقَرِّبًا إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَبَشَّرَهُ بِالنَّارِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ بَعْضِهَا مَرْفُوعٌ. تَنْبِيْهُ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ بَعْدَهُ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ.

بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالَ عُمَرُ: تُؤَفِّي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ .

3722 و 3723 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ . عَنْ حَدِيثِهِمَا .



3724 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،  
 قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ شَلَّتْ .

(ذَكَرُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَي ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ .  
 يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ . وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ .  
 وَعَدَدُ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْآبَاءِ سَوَاءً . يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ . وَأُمُّهُ الصَّعْبَةُ بِنْتُ الْحَضْرَمِيِّ أُخْتُ الْعَلَاءِ ،  
 أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ أَبِيهَا قَلِيلًا . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتْ  
 أُمُّ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ عَثْمَانَ وَأُمُّ طَلْحَةَ وَأُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَفُتِلَ طَلْحَةُ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتِّ  
 وَثَلَاثِينَ رُمِيَ بِسَهْمٍ . جَاءَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ رَمَاهُ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ فَلَمْ يَنْزِفْ  
 الدَّمُ مِنْهَا حَتَّى مَاتَ ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَوَّلَ قِتِيلٍ . وَاخْتَلَفَ فِي سَنَةِ عَلَيٍّ أَقْوَالٌ ، أَكْثَرُهَا أَنَّهُ خَمْسُ  
 وَسَبْعُونَ وَأَقْلَاهَا ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ . (فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ) يُرِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ . (عَنْ حَدِيثِهِمَا) يَعْنِي  
 أَنَّهُمَا حَدَّثَا بِذَلِكَ . (الَّتِي وَقَى بِهَا) أَي يَوْمَ أُحُدٍ . (قَدْ شَلَّتْ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا .  
 وَالشَّلُّ نَقْصٌ فِي الْكَفِّ وَبُطْلَانٌ لِعَمَلِهَا . زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ قَيْسٌ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ  
 طَلْحَةَ مِنْ حُكَمَاءِ قُرَيْشٍ . وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْفَوَائِدِ مِنْ وَجْهِ أَخْرَجَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ  
 قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَعْطَى لِحَبْرَةٍ مَالٍ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ .

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ . وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ .

3725 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ  
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

(مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ) أَي أَحَدِ الْعَشْرَةِ . يُكْنَى أَبُو إِسْحَاقَ . (وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي لِأَنَّ أُمَّهُ آمَنَةٌ مِنْهُمْ . وَأَقَارِبُ الْأُمِّ أَخْوَالٌ . (وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ) أَي  
 اسْمُ أَبِي وَقَّاصِ مَالِكِ بْنِ وَهَيْبٍ ، وَيُقَالُ أَهَيْبٌ بِنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ . يَجْتَمِعُ  
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ . وَعَدَدُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْآبَاءِ مُتَقَارِبٌ . وَأُمُّهُ

حَمْنَةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، لَمْ تُسَلِّمْ. مَاتَ بِالْعَقِيقِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ. وَعَاشَ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً.

(جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ) أَي فِي التَّفْدِيَةِ. وَهِيَ قَوْلُهُ (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي). وَبَيْنَهُ حَدِيثٌ عَلَيَّ (مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: (ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ. وَفِي هَذَا الْحَصْرِ نَظْرًا، لِمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ الرَّبِيرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ مُرَادُهُ بِذَلِكَ بِقَيْدِ يَوْمِ أُحُدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3726 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا ثَلَاثُ الْإِسْلَامِ .

3727 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلَاثُ الْإِسْلَامِ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ .

(مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدٌ قَبْلَهُ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ كَمَا سَأَدُّكَرُهُ. (وَإِنِّي لَثَلَاثُ الْإِسْلَامِ) قَالَ ذَلِكَ بِحَسَبِ إِطْلَاعِهِ. وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَسْلَمَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ كَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالِاثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ خَدِيجَةَ وَأَبَا بَكْرٍ، أَوْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَقَدْ كَانَتْ خَدِيجَةُ أَسْلَمَتْ قَطْعًا، فَلَعَلَّهُ خَصَّ الرَّجَالَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ الصَّدِيقِ حَدِيثُ عَمَّارٍ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَبُو بَكْرٍ) وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ سَعْدٍ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ، أَوْ يُحْمَلُ قَوْلُ سَعْدٍ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، لِيُخْرِجَ الْأَعْبُدَ الْمَذْكُورُونَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَكُنِ اطَّلَعَ عَلَى أَوْلَيْكَ.

3728 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ ، مَا لَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَصَلَ عَمَلِي . وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي .

(إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى... ) كَانَ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ الْقِتَالُ فِيهَا أَوَّلَ حَرْبٍ وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ أَوَّلُ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ . بَعَثَ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَابِعٍ لِيَلْقُوا عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، فَتَرَامُوا بِالسَّهَامِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مُسَايِفَةٌ ، فَكَانَ سَعْدٌ أَوَّلَ مَنْ رَمَى . (مَا لَهُ خِلْطٌ) أَيُّ لَا يَخْتَلِطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنْ شِدَّةِ جَفَافِهِ وَتَفْتِيهِ . (ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ) أَيُّ ابْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ . وَكَانُوا مِمَّنْ شَكَاهُ لِعُمَرَ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ . (تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ) أَيُّ تُؤَدِّبُنِي . وَالْمَعْنَى تُعَلِّمُنِي الصَّلَاةَ أَوْ تُعَيِّرُنِي بِأَنِّي لَا أَحْسِنُهَا . (خَبْتُ) أَيُّ إِنْ كُنْتُ مُحْتَاجًا إِلَى تَعْلِيمِهِمْ .

بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ .

3729 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، هَذَا عَلِيُّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: « أَمَّا بَعْدُ ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ » .

فَتَرَكَ عَلِيًّا الْخَطْبَةَ . وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ  
 مِسْوَرٍ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ  
 فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ: « حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَفَى  
 لِي » .

(ذَكَرَ أَصْهَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي الَّذِينَ تَزَوَّجُوا إِلَيْهِ. وَالصَّهْرُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ  
 أَقَارِبِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْصُهُ بِأَقَارِبِ الْمَرْأَةِ. (مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ) أَي ابْنِ  
 رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَيُقَالُ بِاسْتِقْطِ رَبِيعَةَ. وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ.  
 وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ أَنْبَتْهَا: مِقْسَمٌ. وَأُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتِ خَدِيجَةَ. فَكَانَ ابْنُ  
 أُخْتِهَا. وَأَصْلُ الْمُصَاهَرَةِ الْمُقَارَبَةُ. وَعَلَى هَذَا عَمَلُ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَيْسَ مِنْ  
 أَقَارِبِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ ابْنُ أُخْتِ خَدِيجَةَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا  
 نِسْبَتُهُ إِلَيْهَا، بَلْ إِلَى تَزَوُّجِهِ بِأُخْتِهَا. وَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ  
 الْبُعْتَةِ. وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ أُسِرَ أَبُو الْعَاصِ بِبَدْرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.  
 وَفَدَتْهُ زَيْنَبُ. فَشَرَطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْسَلَهَا إِلَيْهِ فَوَفَى لَهُ بِذَلِكَ. فَهَذَا مَعْنَى  
 قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي)، ثُمَّ أُسِرَ أَبُو الْعَاصِ مَرَّةً أُخْرَى فَأَجَارَتْهُ زَيْنَبُ فَأَسْلَمَ  
 فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِكَاحِهِ وَوَلَدَتْ أُمَامَةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَحْمِلُهَا وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَوَلَدَتْ لَهُ أَيْضًا ابْنًا اسْمُهُ عَلِيٌّ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَاهِقًا، فَيُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا أَبُو  
 الْعَاصِ فَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (مِنْهُمْ) إِلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ مِمَّنْ تَزَوَّجَ إِلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا. وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَحَدٌ مِنْ  
 بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، إِلَّا ابْنُ أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَ رُقَيْيَةَ قَبْلَ  
 عُثْمَانَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَأَمَرَهُ أَبُوهُ بِمُفَارَقَتِهَا فَفَارَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ. وَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْصِدْهُ الْبُخَارِيُّ بِالذِّكْرِ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ) اسْمُهَا جُوَيْرِيَةُ. وَكَانَ عَلِيٌّ قَدْ أَخَذَ بِعُمُومِ الْجَوَارِ، فَلَمَّا أَنْكَرَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَضَ عَلِيٌّ عَنِ الْخَطْبَةِ. فَيُقَالُ تَزَوَّجَهَا عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ. وَإِنَّمَا

خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَيْعِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ النَّاسِ وَيَأْخُذُوا بِهِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْأَوْلَوِيَّةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّ أَنْ يُوَاجِهَ أَحَدًا بِمَا يُعَابُ بِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا جَهَرَ بِمُعَاتَبَةٍ عَلَيَّ مُبَالَغَةً فِي رِضَا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ حِينئِذٍ تَأَخَّرَ مِنْ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهَا. وَكَانَتْ أُصِيبَتْ بَعْدَ أُمَّهَا بِإِخْوَتِهَا، فَكَانَ إِدْخَالُ الْغَيْرَةِ عَلَيْهَا مِمَّا يَزِيدُ حُزْنَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَوَائِلِ فَرَضِ الْخُمْسِ مُطَوَّلًا وَفِيهِ ذِكْرٌ بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » .

3730 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

3731 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

(مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ مِنْ بَنِي كَلْبٍ. أُسِرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاشْتَرَاهُ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ لِعَمَّتِهِ خَدِيجَةَ. فَاسْتَوْهَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا. ذَكَرَ قِصَّتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ. وَأَنَّ أَبَاهُ وَعَمَّهُ أَتَيَا مَكَّةَ فَوَجَدَاهُ فَطَلَبَا أَنْ يَفْدِيَاهُ، فَخَيَّرَهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا أَوْ يَثْبِتَ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ. وَاسْتَشْهَدَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ. وَمَاتَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ بِوَادِي الْقُرَى، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَكَانَ قَدْ سَكَنَ الْمُرَّةَ مِنْ عَمَلِ دِمَشْقَ مُدَّةً. (وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)) هُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا) هُوَ الْبَعْثُ الَّذِي أَمَرَ بِتَجْهِيزِهِ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ، وَقَالَ: (أَنْفَلُوا بَعْثَ أُسَامَةَ) فَأَنْفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَوَاخِرِ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ) سُمِّيَ مِمَّنْ طَعَنَ فِي ذَلِكَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْمَغَارِي. (فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ) يُشِيرُ إِلَى إِمَارَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِمَارَةِ الْمُؤَلَى، وَتَوَلِيَةِ الصَّغَارِ عَلَى الْكِبَارِ، وَالْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْقَائِفِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ.

بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

3732 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ فَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؟ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3733 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنِ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

(ذَكَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . وَسَيَاتِي شَرَحَهُ مُسْتَوْفَى فِي الْخُدُودِ . وَالْفَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (وَمَنْ يَجْتَرِئُ أَنْ يُكَلِّمَهُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَانُوا يُسَمُّونَ أُسَامَةَ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيِ مَحْبُوبِهِ ، لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَبَاهُ قَبْلَهُ حَتَّى تَبَّأَهُ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَأُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ حَاضِنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (هِيَ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي) ، وَكَانَ يُجْلِسُهُ عَلَى فِخْدِهِ بَعْدَ أَنْ كَبُرَ كَمَا سَيَاتِي فِي مَنَاقِبِ الْحَسَنِ عَنِ قَرِيبٍ .

3734 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : انظُرْ مَنْ هَذَا ؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي . قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ ، قَالَ فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ ، وَتَقَرَّرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَحَبَّهُ .

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ الرَّعْفَرَانِيُّ . (لَيْتَ هَذَا عِنْدِي) أَيِ قَرِيبًا مِنِّي حَتَّى أَنْصَحَهُ وَأَعْطُهُ . (لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَبَّهُ) إِنَّمَا جَزَمَ ابْنُ عُمَرَ بِذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُمِّ أَيْمَنَ وَذُرِّيَّتِهِمَا ، فَقَاسَ ابْنَ أُسَامَةَ عَلَى ذَلِكَ .

3735 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا » .

(اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا) هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُحِبُّ إِلَّا لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ، وَلِذَلِكَ رَتَّبَ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَفِي ذَلِكَ أَعْظَمَ مَنْقَبَةَ لِأَسَامَةَ وَالْحَسَنِ.

3736 - وَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابْنَ أُمِّ أَيْمَنَ ، وَكَانَ أَيْمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أَسَامَةَ لِأُمِّهِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرَأَهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعِدْ .

3737 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَقَالَ: أَعِدْ . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنَ أُمِّ أَيْمَنَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَحَبَّهُ ، فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ . قَالَ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنِ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(وَقَالَ نُعَيْمٌ) هُوَ ابْنُ حَمَادٍ . (وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) أَيُّ أَيْمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ . وَأَبُوهُ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ هَلَالٍ مِنْ بَنِي الْحُبَلِيِّ مِنَ الْخَزْرَجِ . وَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ حَبَشِيًّا مِنْ مَوَالِي الْخَزْرَجِ . وَتَزَوَّجَ أُمُّ أَيْمَنَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَيْمَنَ . وَاسْتَشْهَدَ أَيْمَنُ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَنُسِبَ أَيْمَنُ إِلَى أُمِّهِ لِشَرَفِهَا عَلَى أَبِيهِ ، وَشُهْرَتِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ . وَتَزَوَّجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أُمُّ أَيْمَنَ - وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَهَا مِنْ أَبِيهِ - فَوَلَدَتْ لَهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . وَعَاشَتْ أُمُّ أَيْمَنَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلًا . (فَقَالَ: أَعِدْ) أَيُّ أَعِدْ صَلَاتَكَ . وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقَالَ: أَيُّ ابْنِ أُخِي أَتَحْسِبُ أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ؟ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَأَعِدْ صَلَاتَكَ .



(بَيْنَمَا هُوَ) فِيهِ تَجْرِيدٌ، كَانَ حَزْمَلَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا. (فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ) الْمَرَادُ بِمَا  
وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ: مَا وَلَدَتْهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

3738 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،  
فَتَمَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَفْصَهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكُنْتُ غَلَامًا  
أَعْرَبَ ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُ  
فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْتِيَنِي فَدَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُسْرِ ، فَإِذَا  
لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُسْرِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ  
النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ . فَقَصَصْتُهَا  
عَلَى حَفْصَةَ .

3739 - فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « نِعْمَ  
الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ » . قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ  
إِلَّا قَلِيلًا .

3740 و 3741 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ لَهَا: « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » .

(مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) وَهُوَ أَحَدُ الْعِبَادِلَةِ وَفَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْمُكْتَرِبِينَ مِنْهُمْ.  
وَأُمُّهُ زَيْنَبُ، وَيُقَالُ رَابِطَةٌ بِنْتُ مَطْعُونٍ أُحْتُ عُثْمَانُ وَقَدَامَةُ ابْنِي مَطْعُونٍ. لِلْجَمِيعِ صُحْبَةٌ. وَكَانَ  
مَوْلُدُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُبْعَثِ، لِأَنَّهُ تَبَّتْ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً،

وَكَانَتْ بَدْرٌ بَعْدَ الْبُعْثَةِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ وَفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ بِسَبَبِ مَنْ دَسَّهُ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ، فَمَسَّ رِجْلَهُ بِحَرْبَةِ مَسْمُومَةٍ فَمَرَضَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ أَوَائِلَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَاةٍ وَفِيهِ (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي بَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ) وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَسَيَأْتِي فِي التَّعْبِيرِ عَنْ حَفْصَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ: (لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ).

بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحَدِيثِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

3742 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَاتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ . فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَكَ لِي ، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ التَّعْلِينِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةَ ؟ وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ) ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ) ، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ، وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى ) . قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ .

3743 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا . فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ؟ يَعْنِي حَدِيثَهُ . قَالَ قُلْتُ:

بلى . قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي عَمَّارًا ؟ قُلْتُ: بلى . قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السَّوَاكِ أَوْ السَّرَّارِ ؟ قَالَ: بلى . قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ) قُلْتُ ( وَالدَّكْرِ وَالْأُنْتَى ) . قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَخُذِيفَةَ) أَمَّا عَمَّارٌ فَهُوَ ابْنُ يَاسِرٍ . يُكْنَى أَبُو الْيُقْظَانَ ، الْعَنْسِيُّ بِالنُّونِ . وَأُمُّهُ سُمَيْةٌ . أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ قَدِيمًا وَعُذُبُوا لِأَجْلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلَ أَبُو جَهْلٍ أُمَّهُ فَكَانَتْ أَوَّلَ شَهِيدٍ فِي الْإِسْلَامِ . وَمَاتَ أَبُوهُ قَدِيمًا . وَعَاشَ هُوَ إِلَى أَنْ قُتِلَ بِصَفِّينَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَكَانَ قَدْ وُلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْكُوفَةِ لِعُمَرَ ، فَلِهَذَا نَسَبَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَيْهَا . وَأَمَّا خُذِيفَةُ فَهُوَ ابْنُ الْيَمَانِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الْعَبْسِيُّ بِالْمُوحَّدَةِ ، حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ الْيَمَانِ كَمَا سَيَأْتِي . وَوُلِيَ خُذِيفَةُ بَعْضَ أُمُورِ الْكُوفَةِ لِعُمَرَ ، وَوُلِيَ إِمْرَةَ الْمَدَائِنِ . وَمَاتَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِبَيْسَرٍ بِهَا . وَكَانَ عَمَّارٌ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَخُذِيفَةُ مِنَ الْقَدَمَاءِ فِي الْإِسْلَامِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ فِيهِ عَنْ عَمَّارٍ . وَإِنَّمَا جَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا فِي التَّرْجَمَةِ لِوُقُوعِ الشَّئِ عَلَيْهِمَا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ أَفْرَدَ ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مَعَهُمَا لَوْجُودِهِ مَا يُوَافِقُ شَرْطَهُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ . وَقَدْ أَفْرَدَ ذَكَرَ خُذِيفَةَ فِي أَوَاخِرِ الْمَنَاقِبِ . وَهُوَ مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا سَنَدُّكَرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَهْدَبْ تَرْتِيبَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَنَاقِبِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَرَادَ ذَكَرَ تَرْجَمَةَ وَالِدِهِ الْيَمَانِ .

(قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ) وَقَعَ فِي التَّفْسِيرِ (قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَآتَانَا) . (قَالَ: أَوْ لَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ؟) يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ . وَمُرَادُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِذَلِكَ أَنَّهُ فَهَمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَدِمُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ . وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا يَرْحَلُ عَنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَا عِنْدَ مَشَايِخِهَا . (صَاحِبُ التَّعْلِينِ) أَيُّ نَعْلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْمِلُهُمَا وَيَتَعَاهَدُهُمَا . (وَالْوَسَادِ) فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ (صَاحِبُ السَّوَاكِ) بِالْكَافِ . وَقَدْ

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (إِذْ نَكَحَ عَلِيٌّ أُمَّهُ) وَنَسِيَ فِي الْحِجَابِ وَأَنَّ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَكَ) أَيِ سِرَارِي. وَهِيَ خُصُوصِيَّةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ. وَسَيَأْتِي فِي مَنَاقِبِهِ قَرِيبًا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى (قَدِمْتُ أَنَا وَأَخْتِي مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَّنْتَنَا حِينَا لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ). وَالْمُرَادُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِخِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَشِدَّةٍ مُلَازِمَتِهِ لَهُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَسْتَعِينِي طَالِبُهُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ. (الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ) يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ. وَرَوَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَبِحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ) وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْضَهُمَا) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. فَكَوْنُهُ يَخْتَارُ أَرْضَهُ الْأَمْرَيْنِ دَائِمًا يَفْتَضِي أَنَّهُ قَدْ أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الْأَمْرُ بِالْعِي. وَرَوَى الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مِلِّيَ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ) يَعْنِي عَمَّارًا). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهَذِهِ الصَّفَةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مِمَّنْ أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ التَّيْنِ فِي بَابِ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُسْتَوْفَى وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. (أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبٌ سِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟) الْمُرَادُ بِالسِّرِّ مَا أَعْلَمَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْوَالِ الْمُتَمَنِّعِينَ. (ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ) يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي تَفْسِيرِ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى مَا هُنَا.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3744 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيًّا ، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْئَهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

3745 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ نَجْرَانَ: « لَا بُعْثَنَّ - يَعْنِي عَلَيْكُمْ - يَعْنِي أَمِينًا - حَقَّ أَمِينٍ ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ) كَذَا آخَرَ ذَكَرَهُ عَنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الْعَشْرَةِ. وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسْخِ الْبُخَارِيِّ عَلَى تَرْجَمَةِ لِمَنَاقِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَلَا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَفْرَدَ ذَكَرَ إِسْلَامٌ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بِتَرْجَمَةٍ فِي أَوَائِلِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَأَطْنُ ذَلِكَ مِنْ تَصْرِفِ النَّاقِلِينَ لِكِتَابِ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّهُ تَرَكَ الْكِتَابَ مُسْوَدَّةً، فَإِنَّ أَسْمَاءَ مَنْ ذَكَرَهُمْ هُنَا لَمْ يَقَعْ فِيهِمْ مُرَاعَاةُ الْأَفْضَلِيَّةِ وَلَا السَّابِقِيَّةِ وَلَا الْأَسْنِيَّةِ، وَهَذِهِ جِهَاتُ التَّفْهِيمِ فِي التَّرْتِيبِ، فَلَمَّا لَمْ يُرَاعَ وَاحِدًا مِنْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ كُلَّ تَرْجَمَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَصَمَّ بَعْضُ التَّقْلَةِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَسْبَمَا اتَّفَقَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ اسْمُهُ غَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ صَبَّةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ. يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ. وَعَدَدُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَبَاءِ مُتَّفَاوِتٌ جَدًّا بِخَمْسَةِ آبَاءٍ، فَيَكُونُ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ فِي دَرَجَةِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ فِي نَسَبِهِ بَيْنَ الْجَرَّاحِ وَهَلَالِ رِبْعَةَ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا فِي دَرَجَةِ هَاشِمٍ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَمِيعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ. وَأُمُّ أَبِي عُبَيْدَةَ هِيَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ. ذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ. وَقَتِيلُ أَبُوهُ كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ. وَيُقَالُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ مُرْسَلًا. وَمَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الشَّامِ مِنْ قَبْلِ عَمْرِ بِالطَّاعُونَ سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ بِاتِّفَاقٍ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، الْبَصْرِيُّ السَّامِيُّ، مِنْ بَنِي سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ. وَالْأَمِينُ هُوَ الثَّقَةُ الرَّضِيُّ، وَهَذِهِ الصَّفَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لَكِنَّ السِّيَاقَ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ مَزِيدًا فِي ذَلِكَ. لَكِنَّ حَصَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِبَارِ بِفَضِيلَةٍ وَوَصَفَهُ بِهَا، فَأَشْعَرَ بِقَدْرِ زَائِدٍ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ كَالْحَيَاءِ لِعُثْمَانَ، وَالْقَضَاءِ لِعَلِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. تَنْبِيْهُ: أُوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُطَوَّلًا وَأَوَّلُهُ (أَرْحَمَ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَأُهُمْ لِكِتَابِ

اللَّهِ أَيْ، وَأَفَرَضَهُمْ زَيْدًا، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذًا، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا... الْحَدِيثُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَفَظَ قَالُوا إِنَّ الصَّوَابَ فِي أَوَّلِهِ الْإِرْسَالُ، وَالْمَوْصُولُ مِنْهُ مَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(عَنْ صِلَةَ) هُوَ ابْنُ زُفَرٍ. (لَأَهْلِ نَجْرَانَ) هُمْ أَهْلُ بَلَدٍ قَرِيبٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَهُمْ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ وَمَنْ مَعَهُمَا. ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُمْ وَقَدُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسَمَائِمَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ مُطَوَّلًا فِي أَوَاحِرِ الْمَغَازِي حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عَبِيدَةَ وَقَالَ: (هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ)) الرَّاوي تَجَوَّزَ عَنْ أَهْلِ نَجْرَانَ بِقَوْلِهِ: أَهْلُ الْيَمَنِ لِقُرْبِ نَجْرَانَ مِنَ الْيَمَنِ. (لَأَبْعَثَنَّ حَقَّ أَمِينٍ) فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ (لَأَبْعَثَنَّ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ، أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ) وَلِمُسْلِمٍ (لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ). (فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ) أَي تَطَلَّعُوا لِلْوِلَايَةِ لِرَغْبَتِهِمْ فِيهَا حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْأَمَانَةُ لَا عَلَى الْوِلَايَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ .

(ذَكَرَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ) أَي ابْنُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَقَعَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ. وَكَأَنَّهُ بَيَّضَ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ فَضَائِلِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَشْهَدَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ.

بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . قَالَ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَانَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَسَنَ .

3746 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً ، وَيَقُولُ: « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

(بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ) كَأَنَّهُ جَمَعَهُمَا لِمَا وَقَعَ لَهُمَا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَنَاقِبِ. وَكَانَ مَوْلِدُ الْحَسَنِ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ مَسْمُومًا سَنَةَ خَمْسِينَ. وَكَانَ مَوْلِدُ الْحُسَيْنِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ. وَقُبِلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ بِكَرْبَلَاءَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ. وَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ وَاسْتَخْلَفَ يَزِيدَ كَاتِبُوا الْحُسَيْنَ بِأَنَّهُمْ فِي طَاعَتِهِ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ إِلَيْهِمْ، فَسَبَقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَخَذَلَ غَالِبَ النَّاسِ عَنْهُ فَتَأَخَّرُوا رُعْبَةً وَرَهْبَةً، وَقَتَلَ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ قَدْ قَدَّمَهُ قَبْلَهُ لِيُبَايِعَ لَهُ النَّاسَ، ثُمَّ جَهَّزَ إِلَيْهِ عَسْكَرًا فَقَاتَلُوهُ إِلَى أَنْ قُتِلَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فَلَا نَطِيلَ بِشَرْحِهَا. وَعَسَى أَنْ يَقَعَ لَنَا إِمَامٌ بِهَا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. (وَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ) أَيِ ابْنِ مُطْعَمٍ. وَحَدِيثُهُ الْمَذْكُورُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْبُيُوعِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ...) وَسَيَّاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.

3747 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» . أَوْ كَمَا قَالَ .

الثَّانِي: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ أُسَامَةَ.

3748 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا . فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ .

الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَنَسِ. (أَتَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ) هُوَ بِالتَّصْغِيرِ. وَزِيَادٌ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَقُبِلَ الْحُسَيْنُ فِي إِمَارَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَأَتَى بِرَأْسِهِ.

(فَجَعَلَ يَنْكُتُ) فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ (فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيْبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ) وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (فَجَعَلَ قَضِيْبًا فِي يَدِهِ فِي عَيْنِهِ وَأَنْفِهِ فَقُلْتُ: ارْفَعْ قَضِيْبَكَ فَقَدْ رَأَيْتُ فَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهِ) وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ. (وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا) فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا). (كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ أَشْبَهَ أَهْلَ الْبَيْتِ. وَزَادَ الْبَرَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: (إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمُ حَيْثُ تَضَعُ قَضِيْبَكَ). قَالَ: فَانْقَبِضْ. (وَكَانَ مَحْضُوبًا) أَيُّ الْحُسَيْنِ. (بِالْوَسْمَةِ) نَبَتْ يُخْتَضَبُ بِهِ يَمِيلُ إِلَى سَوَادٍ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3749 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ» .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ.

3750 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٍ بِالنَّبِيِّ ، لَيْسَ شَبِيهٍ بِعَلِيِّ . وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، هُوَ التَّوْفَلِيُّ.

3751 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَهُ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَهْلِ بَيْتِهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. تَقَدَّمَ مَثْنًا وَسَدًّا وَشَرْحًا قَرِيبًا فِي مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



3752 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ...إِلْح) وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رَوَاتِهِ. وَقَصَدَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا التَّغْلِيْقِ بَيَانَ سَمَاعِ الرَّهْرِيِّ لَهُ مِنْ أَنَسٍ.

3753 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ ، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَالَّذِينَ كَانُوا يُشَبَّهُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ جَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَفَرٍ وَقَتْمٌ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمِ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدِ الْمُطَّلِبِيُّ، الْجَدُّ الْأَعْلَى لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِيزِ الْعَبْسِيِّ وَكَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَدِيِّ، فَهَؤُلَاءِ عَشْرَةٌ. (فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ...) أورد ابن عمر هذا متعجبًا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفریطهم في الشيء الجليل. (ريحانَتَايَ) شَبَّهَهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُشَمُّ وَيُقْبَلُ. وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَيَشْمُهُمَا وَيَصْمُهُمَا إِلَيْهِ).

بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » .

3754 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَحْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا ، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا . يَعْنِي بِلَالًا .

3755 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهُ .

(مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ النُّبُوْعِ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ شِرَائِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مُوَلَّدِي السَّرَاةِ. وَاسْمُ أُمِّهِ حَمَامَةٌ. وَكَانَتْ لِبَعْضِ بَنِي جُمَحٍ. وَجَاءَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الطَّبْرَائِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ حَبَشِيٌّ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ. (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ بِلَالَ بِخَمْسِ أَوْاقٍ وَهُوَ مَدْفُونٌ بِالْحِجَارَةِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَمِعْتُ ذِفَّ نَعْلِكَ فِي الْجَنَّةِ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

(كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَالَ) يَعْنِي أَنَّ بِلَالَ مِنَ السَّادَةِ.

(أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ) كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِلَفْظٍ (قَالَ بِلَالٌ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ تُوفِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...). (فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهُ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (وَعَمَلِي لِلَّهِ). وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَفْضَلَ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ الْجِهَادَ فَارْدَتْ أَنْ أُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِبِلَالٍ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ وَحَقِّي. فَأَقَامَ مَعَهُ بِلَالٌ حَتَّى تُوفِّيَ. فَلَمَّا مَاتَ أَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا فَمَاتَ بِهَا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ. وَقِيلَ سَنَةَ عِشْرِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِدِمَشْقَ. وَذُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ.

بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

3756 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،  
قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ  
الْحِكْمَةَ » .

3756 م - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ: « عَلِّمَهُ الْكِتَابَ » . حَدَّثَنَا  
مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ .

(ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ) أَيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يُكْنَى أَبُو الْعَبَّاسِ. وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. وَمَاتَ بِالطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ يُقَدِّمُهُ مَعَ الْأَشْيَاحِ وَهُوَ شَابٌّ. أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُهُ قَالَ: (ضَمَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ)) وَفِي لَفْظِ (عَلِّمَهُ الْكِتَابَ) وَهُوَ يُؤَيَّدُ مَنْ فَسَّرَ الْحِكْمَةَ هُنَا بِالْقُرْآنِ. وَقَدْ اسْتَوْعِبْتُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِلْمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَفِي الطَّهَارَةِ مَعَ بَيَانِ سَبَبِهِ وَبَيَانٍ مَنْ زَادَ فِيهِ: وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ اشْتَهَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ (اللَّهُمَّ فَفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ) حَتَّى نَسَبَهَا بَعْضُهُمْ لِلصَّحِيحِينَ وَلَمْ يُصَبِّ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَيْثَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْحِكْمَةِ هُنَا فَقِيلَ الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ، وَقِيلَ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ، وَقِيلَ مَا يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِصِحَّتِهِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرَهُ مِنَّا رَجُلٌ. وَكَانَ يَقُولُ: نَعَمْ تُرْجِمَانِ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَرَوَى أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَرَوَى يَعْقُوبُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُورَةَ النُّورِ ثُمَّ جَعَلَ يُفَسِّرُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ سَمِعْتُ هَذَا الدَّيْلَمَ لِأَسْلَمْتُ. وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَزَادَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَوْسِمِ، يَعْنِي سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. كَانَ عَثْمَانُ أَرْسَلَهُ لَمَّا حُصِرَ.

بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3757 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ ، فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » .

( مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ) أَي ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ بْنِ يَقْظَةَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ . يَخْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ جَمِيعًا فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ . يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ . وَكَانَ مِنْ فُرْسَانَ الصَّحَابَةِ . أَسْلَمَ بَيْنَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَالْفَتْحِ ، وَيُقَالُ قَبْلَ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ بِشَهْرَيْنِ ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى سَنَةِ ثَمَانٍ . وَكَانَ الْفَتْحُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَدْ قَلَنْسُوَةٌ فَقَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ شَعْرَهُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى نَاصِيَتِهِ فَجَعَلْتُهَا فِي هَذِهِ الْقَلَنْسُوَةِ ، فَلَمْ أَشْهَدْ قِتَالًا وَهِيَ مَعِيَ إِلَّا زُرِفْتُ النَّصْرَ . وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةَ مَشَاهِدَ ظَهَرَتْ فِيهَا نَجَاتُهُ . ثُمَّ كَانَ قَتْلَ أَهْلِ الرِّدَّةِ عَلَى يَدَيْهِ . ثُمَّ فَتُوْحَ الْبِلَادِ الْكِبَارِ . وَمَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَمَرَ بِحَمَصَ . ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي أَهْلِ مُؤْتَةَ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ ( حَتَّى أَخَذَهَا ، يَعْنِي الرَّايَةَ ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ ) فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ خَالِدٌ . وَمِنْ يَوْمِنِذِ تَسَمَّى سَيْفَ اللَّهِ . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تُؤَدُّوا خَالِدًا فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ صَبَّهَ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ ) وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ فِي الْمَعَارِزِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3758 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ

مِنْ أَرْبَعَةٍ ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَبَدَأَ بِهِ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . قَالَ : لَا أَذْرِي بَدَأَ بِأَيِّ أَوْ بِمُعَاذٍ .

(بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) أَيِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ . وَكَانَ مَوْلَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ . وَشَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا فَسَاءَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ لِمَا كُنْتُ أَرَى مِنْ عَقْلِهِ . وَاسْتُشْهِدَ أَبُو حُدَيْفَةَ بِالْيَمَامَةِ . وَأَمَّا سَالِمٌ فَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ . وَقَدْ أُشِيرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِالْقُرْآنِ . وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ بِقُبَاءَ لَمَّا قَدِمُوا مِنْ مَكَّةَ . وَشَهِدَ سَالِمٌ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا . وَيُقَالُ إِنَّ اسْمَ أَبِيهِ مَعْقِلٌ . وَكَانَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَتَبَّاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ لَمَّا تَرَوَّجَهَا فَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ . وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الرِّضَاعِ . وَاسْتُشْهِدَ سَالِمٌ بِالْيَمَامَةِ أَيْضًا .

(عَبْدُ اللَّهِ) أَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَيِ ابْنِ الْعَاصِ . (فَبَدَأَ بِهِ) فِيهِ أَنَّ التَّقْدِيمَ يُفِيدُ الْإِهْتِمَامَ . وَتَخْصِيصُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُمْ إِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ ضَبْطًا لَهُ وَأَنَّكَ لَأَدَائِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ تَفَرَّغُوا لِأَخْذِهِ مِنْهُ مُشَافَهَةً وَتَصَدَّقُوا لِأَدَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلِذَلِكَ نَدَبَ إِلَى الْأَخْذِ عَنْهُمْ ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعَهُ غَيْرُهُمْ .

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3759 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ : « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » .

3760 - وَقَالَ : « اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

3761 - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُعِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا . فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا ، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ . قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ ( وَاللَّيْلِ ) فَقَرَأْتُ ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ، وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى ) . قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهْ إِلَى فِيَّ ، فَمَا زَالَ هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي .

3762 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ .

3763 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ ، فَمَكَّثْنَا حِينًا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمَّهِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ بْنِ عَافِلِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ شَمَخِ بْنِ هُدَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسِ بْنِ مُضَرَ . مَاتَ أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَصَحِبَتْ ، فَلِذَلِكَ نُسِبَ إِلَيْهَا أَحْيَانًا . وَكَانَ هُوَ مِنَ السَّابِقِينَ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّهُ كَانَ سَادِسَ سِتَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ . وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ . وَسَيَّأَتِي فِي عَزْوَةِ بَدْرِ شُهُودُهُ إِيَّاهَا . وَوَلِيَ بَيْتَ الْمَالِ بِالْكُوفَةِ لِعَمْرٍ وَعُثْمَانَ . وَقَدِمَ فِي أَوَاخِرِ عُمْرِهِ الْمَدِينَةَ . وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ . وَقَدْ جَاوَزَ السِّتِينَ .

وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّنِ انْتَشَرَ عِلْمُهُ بِكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ وَالْآخِذِينَ عَنْهُ. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ حَدِيثًا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ بَعْضَ الرُّوَاةِ سَمِعَهُ مَجْمُوعًا فَأُورِدَهُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَذْكُورَ فِي مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحَدِيثَهُ آخِرًا. ثُمَّ حَدِيثَ حَدِيثَهُ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا، أَيْ خُشُوعًا، وَهَدْيًا، أَيْ طَرِيقَةً، وَدَلًّا، أَيْ سِيرَةً وَحَالَةً وَهَيْئَةً، وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِمَّا يَدُلُّ ظَاهِرُ حَالِهِ عَلَى حُسْنِ فِعَالِهِ.

(مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَكَانَتْ أُمُّهُ تُكْنَى أُمَّ عَبْدِ. وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي مَنَاقِبِ عَمَّارٍ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي) تَقَدَّمَ بَيَانُ اسْمِهِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى مُلَازِمَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ فَضْلِهِ.

بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3764 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَآتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّهُ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3765 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ.

3766 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَبْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ) أَيِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَاسْمُهُ صَخْرٌ. وَكُنِيَ أَيْضًا أَبَا حَنْظَلَةَ، بِنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَأَسْلَمَ أَبَوَاهُ بَعْدَهُ. وَصَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبَ لَهُ. وَوَلِيَ إِمْرَةَ دِمَشْقَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ بَعْدَ مَوْتِ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ ثُمَّ زَمَانَ مُحَارَبَتِهِ لِعَلِيِّ وَلِلْحَسَنِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ. فَكَانَتْ وَلايَتُهُ بَيْنَ إِمَارَةِ وَمُحَارَبَةِ وَمَمْلَكَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُتَوَالِيَةً.

(وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ) هُوَ كُرَيْبٌ. وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ مَعَ أَبِي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَرَأَيْتُهُ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: يَا بَنِي هُوَ أَعْلَمُ. (فَقَالَ: دَعُهُ) أَيِ اتْرَكَ الْقَوْلَ فِيهِ وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، وَلَا الْبِفَاتِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ التَّيْنِ إِنَّ الْوَتْرَ بِرُكْعَةٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ الْفُقَهَاءُ، لِأَنَّ الَّذِي نَفَاهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَتَبَتَ فِيهِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ. نَعَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَفْعٌ. وَأَقْلَهُ رُكْعَتَانِ. ثُمَّ أُوْرِدَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَرَضِ مِنْهُ قَوْلُهُ (لَقَدْ صَحَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَالْكَلامُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ تَقَدَّمَ فِي مَكَانِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. تَنْبِيهُ: عَبَّرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِهِ: ذَكَرَ وَلَمْ يَقُلْ فَضِيلَةً وَلَا مَنْقِبَةً لَكُونَ الْفَضِيلَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ، لِأَنَّ ظَاهِرَ شَهَادَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ بِالْفَقْهِ وَالصُّحْبَةِ دَالَّةٌ عَلَى الْفَضْلِ الْكَثِيرِ. وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ جُزْءًا فِي مَنَاقِبِهِ. وَكَذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو غُلَامٌ ثَعْلَبِيٌّ. وَأَبُو بَكْرٍ النَّقَّاشُ. وَأُوْرِدَ ابْنُ الْجَوْرِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرُوهَا. ثُمَّ سَاقَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ فِي فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ شَيْءٌ. فَهَذِهِ التُّكْنَةُ فِي عُذُولِ الْبُخَارِيِّ عَنِ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ مَنْقِبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ شَيْخِهِ، لَكِنْ يَدْقِيقُ نَظْرَهُ اسْتَنْبَطَ مَا يَدْفَعُ بِهِ رُؤُوسَ الرِّوَاظِصِ. وَقِصَّةُ النَّسَائِيِّ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ. وَكَأَنَّهُ اعْتَمَدَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ شَيْخِهِ إِسْحَاقَ. وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْحَاكِمِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْجَوْرِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَأَلَتْ أَبِي: مَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ؟ فَاطْرَقَ ثُمَّ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ كَثِيرَ الْأَعْدَاءِ فَفَتَشَّ أَعْدَاؤُهُ لَهُ عِيًّا فَلَمْ يَجِدُوا، فَعَمَدُوا إِلَى رَجُلٍ قَدْ حَارَبَهُ فَاطْرُوهُ كِيَادًا مِنْهُمْ لِعَلِيِّ. فَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى مَا اخْتَلَفُوهُ لِمُعَاوِيَةَ مِنَ الْفَضَائِلِ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا مَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ. وَبِذَلِكَ جَزَمَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَيْرُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

3767 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ  
 عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، فَمَنْ أَعْصَبَهَا أَعْصَبَنِي » .

(بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ) أَيِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . وَأُمُّهَا  
 خَدِيجَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ . وَوُلِدَتْ فَاطِمَةُ فِي الْإِسْلَامِ . وَقِيلَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ . وَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 بَعْدَ بَدْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ . وَوُلِدَتْ لَهُ وَوَمَاتَتْ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَلَهَا أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ غَيْرُ  
 ذَلِكَ . وَسَيَاتِي مِنْ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ فِي ذِكْرِ أُمِّهَا خَدِيجَةَ فِي أَوَّلِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ . وَأَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ  
 بِهِ عَلَى تَفْدِيمِ فَاطِمَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ عَصْرِهَا وَمَنْ بَعْدَهُنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ إِلَّا مَرْيَمَ ، وَأَنَّهَا رُزِنَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ  
 بَنَاتِهِ فَإِنَّهُنَّ مُتَنَّ فِي حَيَاتِهِ ، فَكُنَّ فِي صَحِيفَتِهِ ، وَمَاتَ هُوَ فِي حَيَاتِهَا فَكَانَ فِي صَحِيفَتِهَا ، وَكُنْتُ  
 أَقُولُ ذَلِكَ اسْتِنْبَاطًا إِلَى أَنْ وَجَدْتُهُ مَنْصُوصًا ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ  
 التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ جَدَّتَهَا فَاطِمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَنَاجَانِي فَبَكَيْتُ ثُمَّ نَاجَانِي فَصَحَّحْتُ فَسَأَلْتَنِي  
 عَائِشَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتِ أَخْبِرُكَ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكْتَنِي فَلَمَّا  
 تُوَفِّي سَأَلْتِ فَقُلْتُ: نَاجَانِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُعَارَضَةِ جَبْرِيلَ لَهُ بِالْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَّهُ قَالَ:  
 (أَحْسَبُ أَنِّي مَيِّتٌ فِي غَامِي هَذَا وَأَنَّهُ لَمْ تُرْزَأْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِثْلَ مَا رُزِنْتَ فَلَا تُكُونِي  
 دُونَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ صَبْرًا) فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ: (أَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ) فَصَحَّحْتُ .  
 قُلْتُ: وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ . (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 (فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي عِلَامَاتِ النَّبَوَّةِ .  
 (بَضْعَةٌ) أَيِ قِطْعَةٌ لَحْمٍ .

بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

3768 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا: « يَا عَائِشُ ، هَذَا جِبْرِيلُ يُفْرِنُكَ السَّلَامَ » . فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى . تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هِيَ الصَّديقَةُ بِنْتُ الصَّديقِ . وَأُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ . وَكَانَ مَوْلِدُهَا فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَمَانِ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا . وَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَّهَا نَحْوَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ عَامًا . وَقَدْ حَفِظَتْ عَنْهُ شَيْئًا كَثِيرًا . وَعَاشَتْ بَعْدَهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْأَخْذَ عَنْهَا وَنَقَلُوا عَنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَدَابِ شَيْئًا كَثِيرًا ، حَتَّى قِيلَ إِنَّ رُبْعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْقُولٌ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَكَانَ مَوْتُهَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ . وَقِيلَ فِي الْبَاقِي بَعْدَهَا . وَلَمْ تَلِدْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . وَسَأَلْتُهُ أَنْ تَكْتَبِي فَقَالَ: (اَكْتُبِي بَابِنِ أَحْيَاكَ) فَاَكْتُبْتُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَنَّاها بِذَلِكَ لَمَّا أُحْضِرَ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيَحْنُكَهُ فَقَالَ: (هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ أُكْنَى بِهَا . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ ،

الأوَّلُ: (يَا عَائِشُ) بِضَمِّ الشَّيْنِ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ اسْمٍ مُرَحَّمٍ .

3769 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ .

3770 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ...) وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَخَذَ مِنْهُ لَفْظَ التَّرْجِمَةِ فَقَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ وَكَمْ يَقُلْ مَنَاقِبُ وَلَا ذِكْرُ كَمَا قَالَ فِي غَيْرِهَا.

3771 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطٍ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ) أَي ضَعُفَتْ. (تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطٍ) وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِيهِ أَنَّهَا قَطَعَ لَهَا بِدُخُولِ الْجَنَّةِ إِذْ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ. وَسَيَأْتِي بَيِّنَةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْرِ.

3772 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَسْبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَمَّارٍ. (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ) أَي زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (لِتَسْبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا) الْمُرَادُ بِاتِّبَاعِ اللَّهِ اتِّبَاعَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) فَإِنَّهُ أَمَرَ حَقِيقِي خُوطِبَ بِهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِهَذَا كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ: لَا يُحَرِّكُنِي ظَهْرُ بَعِيرٍ حَتَّى أَلْقَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْعُدْرُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَأَوَّلَةً هِيَ وَطَلْحَةُ وَالرُّبَيْرُ. وَكَانَ مُرَادُهُمْ إِبْقَاعَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَأَخَذَ الْقِصَاصَ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَكَانَ رَأْيِي عَلَيَّ الْإِجْتِمَاعَ عَلَى الطَّاعَةِ وَطَلَبِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْقِصَاصَ مِمَّنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِشُرُوطِهِ.

3773 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ . فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْقِلَادَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّيْمُمِ.

3774 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » . حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: سَيَأْتِي فِي الْوَفَاةِ. وَيَأْتِي سَائِرُ شَرْحِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3775 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، وَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ ، فَمَرِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْمُرَ

النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُهَا فِي أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْحَرُونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْهَيْبَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْقِبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَائِشَةَ. قَالَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ: الَّذِي نَدِيْنُ اللَّهَ بِهِ أَنَّ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ ثُمَّ حَدِيْجَةَ ثُمَّ عَائِشَةَ، وَالْخِلَافُ شَهِيْرٌ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: جِهَاتُ الْفَضْلِ بَيْنَ حَدِيْجَةَ وَعَائِشَةَ مُتَقَارِبَةٌ. وَكَأَنَّهُ رَأَى التَّوَقُّفَ. وَقِيلَ: انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ فَاطِمَةَ، وَبَقِيَ الْخِلَافُ بَيْنَ عَائِشَةَ وَحَدِيْجَةَ.

بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ . ( وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا ) .

3776 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ ، كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ ، أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ ؟ قَالَ: بَلْ سَمَانَا اللَّهُ ، كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأُرْدِ فَيَقُولُ: فَعَلَّ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا .

(بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ) هُوَ اسْمُ إِسْلَامِيٍّ سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ وَحُلَفَاءَهُمْ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ. وَالْأَوْسُ يُنْسَبُونَ إِلَى أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ. وَالْخَزْرَجُ يُنْسَبُونَ إِلَى الْخَزْرَجِ بْنِ حَارِثَةَ. وَهُمَا ابْنَا قَيْلَةَ. وَهُوَ اسْمُ أُمَّتِهِمْ. وَأَبُوهُمْ هُوَ حَارِثَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَنْسَابُ الْأُرْدِ.

(كُنَّا نَدْخُلُ) هُوَ مِنْ كَلَامِ غَيْلَانَ لَا مِنْ كَلَامِ أَنْسٍ. (وَيُقْبِلُ عَلَيَّ) أَيُّ مُخَاطَبًا لِي. (فَعَلَّ قَوْمُكَ كَذَا) أَيُّ يَحْكِي مَا كَانَ مِنْ مَآثِرِهِمْ فِي الْمَغَازِي وَنَصْرِ الْإِسْلَامِ.

3777 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ يَوْمًا قَدَمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَوْهُمُ ، وَفُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ ، وَجُرِّحُوا ، فَقَدَمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ .

(كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ) هُوَ مَكَانٌ، وَيُقَالُ حِصْنٌ، عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فُقِتِلَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَكَانَ رَيْسَ الْأَوْسِ فِيهِ حُضَيْرٌ وَالِدُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ حُضَيْرُ الْكِنَابِ، وَبِهِ فُتِلَ. وَكَانَ رَيْسَ الْخَزْرَجِ يَوْمَئِذٍ عَمْرُو بْنُ التُّعْمَانِ الْبِيضِيُّ فُقِتِلَ فِيهَا أَيْضًا. وَكَانَ النَّصْرُ فِيهَا أَوْلًا لِلْخَزْرَجِ ثُمَّ نَبَتْهُمْ حُضَيْرٌ فَرَجَعُوا وَانْتَصَرَتِ الْأَوْسُ وَجُرِحَ حُضَيْرٌ يَوْمَئِذٍ فَمَاتَ فِيهَا. وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ. وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ أَنَّ الْأَصِيلَ لَا يُقْتَلُ بِالْحَلِيفِ، فُقِتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَوْسِ حَلِيفًا لِلْخَزْرَجِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيدُوهُ فَأَمْتَنَعُوا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمُ الْحَرْبُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فُقِتِلَ فِيهَا مِنْ أَكَابِرِهِمْ مَنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ، أَيْ يَتَكَبَّرُ وَيَأْتَفُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى لَا يَكُونَ تَحْتَ حُكْمِ غَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ بَقِيَ مِنْهُمْ مِنْ هَذَا النَّحْوِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، وَقِصَّتُهُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ. (سَرَوَاتُهُمْ) أَي خِيَارُهُمْ. وَالسَّرَوَاتُ جَمْعُ سَرَاةٍ، وَالسَّرَاةُ جَمْعُ سَرِيٍّ، وَهُوَ الشَّرِيفُ.

3778 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَأَعْطَى فُرَيْشًا - : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ فُرَيْشٍ ، وَعَنَايْمُنَا تُرْدُ عَلَيْهِمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا الْأَنْصَارَ قَالَ فَقَالَ: « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » . وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . قَالَ: « أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بُيُوتِكُمْ ، لَوْ سَلَكْتَ الْأَنْصَارَ وَاذِيًّا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » .

(يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ) أَيَّ عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ. لِأَنَّ الْعَنَائِمَ الْمَشَارِ إِلَيْهَا كَانَتْ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ بِشَهْرَيْنِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3779 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي ، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ . أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّئِي شَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ. أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ اسْتِطَابَةَ قُلُوبِ الْأَنْصَارِ حَيْثُ رَضِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَوْلَا مَا مَنَعَهُ مِنْ سِمَةِ الْهَجْرَةِ.

(لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ) أَرَادَ بِذَلِكَ حُسْنَ مُوَافَقَتِهِمْ لَهُ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ حُسْنِ الْجَوَارِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَصِيرُ تَابِعًا لَهُمْ بَلْ هُوَ الْمُتَبَوِّغُ الْمُطَاعُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ.

بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .

3780 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ ، وَلِي امْرَأَتَانِ ، فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطْلِقَهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا . قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، أَيْنَ سُوفُوكُمْ ؟ فَدَلَّوْهُ عَلَى

سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَهِيمٌ » . قَالَ : تَزَوَّجْتُ . قَالَ : « كَمْ سَقْتِ إِلَيْهَا ؟ » . قَالَ : نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ . أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، شَكَ إِبْرَاهِيمُ .

3781 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ ، فَقَالَ سَعْدُ : قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا ، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ ، وَلِي امْرَأَتَانِ ، فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطْلِقْهَا ، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ . فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَهِيمٌ » . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « مَا سَقْتِ فِيهَا ؟ » . قَالَ : وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

3782 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ : اقسِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ . قَالَ : « لَا » . قَالَ يَكْفُونَا الْمُوْنَةَ وَتُشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

(بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) سَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ قُبَيْلِ الْمَغَارِيِّ . (وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) أَي ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي زُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ، أَحَدِ الثَّقَبَاءِ ، اسْتُشْهِدَ بِأَحَدٍ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَغَارِيِّ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ قِصَّةِ تَزْوِيجِ عَبْدِ



الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْوَلِيمَةِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. وَكَذَا حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي بَعْدَهُ فِي الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(قَالَتِ الْأَنْصَارُ: اقسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّحْلُ) أَيِ الْمُهَاجِرِينَ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمُرَاعَةِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْأَنْصَارِ.

بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ .

3783 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .

3784 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ التَّفَاقُ بُغْضُ الْأَنْصَارِ » .

(بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ) أَيِ فَضْلِهِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَنْصَارِ: « أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » .

3785 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - التَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مُتَقَلِبِينَ - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرْسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - مُمَثَّلًا ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » . قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ .

3786 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » . مَرَّتَيْنِ .

(فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْتَلًا) مَثَلُ الرَّجُلِ مُثُولًا: إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا.

بَابُ اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ .

3787 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا . فَدَعَا بِهِ . فَتَمَيَّتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى . قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ .

3788 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ » . قَالَ عَمْرُو فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى . قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ . قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ .

(بَابُ اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ) أَي مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمَوَالِي. (أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا) أَي يُقَالُ لَهُمُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى تَتَنَاوَلَهُمُ الْوَصِيَّةُ بِهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (فَتَمَيَّتُ ذَلِكَ) أَي نَقَلْتُهُ. (زَعَمَ) أَي قَالَ. كَمَا قَدَّمْنَا مَرَارًا أَنَّ لُغَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ تُطَلِّقُ الرَّعْمَ عَلَى الْقَوْلِ.

بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ .

3789 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا . فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ .

3789 م - وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ .

3790 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « خَيْرُ الْأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو سَاعِدَةَ » .

3791 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ أبا أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا ؟ فَأَدْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا . فَقَالَ: « أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ ؟ » .

(بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ) أَي مَنَارِلُهُمْ. (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ) هُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ. وَالنَّجَّارُ هُوَ تَيْمُ اللَّهِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ صَرَبَ رَجُلًا فَنَجَرَهُ فَقِيلَ لَهُ النَّجَّارُ. وَهُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرٍو . (ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ) هُمْ مِنَ الْأَوْسِ. وَهُوَ عَبْدُ الْأَشْهَلِ بْنُ جُشَمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ

الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة. وبنو النجار هم أحوال جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن والد عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم المدينة فلهم مزية على غيرهم. وكان أنس منهم فله مزيد عناية يحفظ فضائلهم. ثم بنو الحارث بن الخزرج أي الأكبر أي ابن عمرو بن مالك بن الأوس المذكور بن حارثة. ثم بنو ساعدة هم الخزرج أيضًا. وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر. (فقال سعد) أي ابن عبادة، وهو من بني ساعدة أيضًا. وكان كبيرهم يومئذ. (من الحيار) أي الأفاضل. لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل. وكان المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام وبحسب مساعيهم في إغلاء كلمة الله ونحو ذلك.

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « اصبروا حتى تلقوني على الحوض ». قاله عبد الله بن زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

3792 - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عندنا عندنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير: أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله ، ألا تستعلمني كما استعملت فلاناً ؟ قال: « ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

3793 - حدثني محمد بن بشر حدثنا عندنا عندنا شعبة عن هشام قال سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول قال النبي - صلى الله عليه وسلم - « إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني ، وموعدهم الحوض » .

3794 - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين . فقالوا: لا ، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها . قال: « إما لا ، فاصبروا حتى تلقوني ، فإنه سيصيكم بعدي أثره » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اصْبِرُوا حَتَّى تُلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) أَيُّ مُخَاطَبًا لِلْأَنْصَارِ بِذَلِكَ.

(أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي) أَيُّ تَجْعَلُنِي عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ عَلَى بَلَدٍ. (سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُنْثَرَةً) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ، وَلِغَيْرِ الْكُشْمِيهَيِّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَصِيرُ فِي غَيْرِهِمْ فَيَخْتَصُّونَ دُونَهُمْ بِالْأَمْوَالِ، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا وَصَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْفِتَنِ.

(وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ) أَيُّ حَوْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(حِينَ خَرَجَ مَعَهُ) أَيُّ سَافَرَ. (إِلَى الْوَلِيدِ) أَيُّ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَكَانَ أَنْسٌ قَدْ تَوَجَّهَ مِنَ الْبَصْرَةِ حِينَ آذَاهُ الْحَجَّاجُ إِلَى دِمَشْقَ يَشْكُوهُ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَنْصَفَهُ مِنْهُ. (إِنَّمَا لَا) أَصْلُهُ إِنَّ مَكْسُورَةَ الْهَمْزَةِ مُحَقَّقَةُ النَّوْنِ، وَهِيَ الشَّرْطِيَّةُ، وَمَا زَائِدَةٌ، وَلَا نَافِيَةٌ، فَأُدْغِمَتِ النَّوْنُ فِي الْمِيمِ، وَحُذِفَ فِعْلُ الشَّرْطِ وَتَقْدِيرُهُ: تَقَبَّلُوا أَوْ تَفْعَلُوا.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

3795 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِبَاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْأَجْرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَحَدَّثَنَا أَبُو إِبَاسٍ ، وَقَالَ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ .

3796 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمْ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

3797 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » .

(بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) أَيُّ قَائِلًا ذَلِكَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ شُيُوخِهِ عَنْهُ. وَفِي الْأَوَّلِ بِلَفْظٍ: فَأَصْلِحْ، وَفِي الثَّانِي: فَأَعْفِرْ، وَفِي الثَّلَاثِ: فَأَكْرِمْ. وَبَيَّنَّ فِي الثَّلَاثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ سَهْلِ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ. (عَلَى أَكْتَادِنَا) جَمْعُ كَنْدٍ. وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ.

بَابُ ( وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) .

3798 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَضُمُّ ، أَوْ يُضِيفُ هَذَا ؟ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا . فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي . فَقَالَ: هَيِّبِي طَعَامَكَ ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ ، وَنَوْمِي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً . فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا ، وَنَوَمْتُ صَبْيَانَهَا ،

ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا فَاطْفَأَتْهُ ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهَمَا يَأْكُلَانِ ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجَبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا » فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)) هُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنْ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ سِيَاقِهَا. وَحَدِيثُ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَيْطَابِقُ التَّرْجَمَةَ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ أُخْرَى، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ. (فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ أَيْ يَطْلُبُ مِنْهُنَّ مَا يُضَيِّفُهُ بِهِ. (فَقُلْنَ مَا مَعَنَا) أَيْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ. وَفِيهِ مَا يُشْعُرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُمْ خَيْبَرَ وَعَيْرَهَا. (وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ) أَيْ أَوْفِدِيهِ. (طَاوِيَيْنِ) أَيْ بَعِيرٍ عَشَاءً. (فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ...إِلخ)) هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدُودِيهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَهْدِي لِرَجُلٍ رَأْسُ شَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي وَعِيَالَهُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى هَذَا فَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدًا إِلَى آخَرَ حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ سَبْعَةِ فَنَزَلَتْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

3799 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدِانِ حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَّا . فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ - قَالَ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ - قَالَ - فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَوْصِيكُمْ

بِالْأَنْصَارِ ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ ،  
فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

3800 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ  
ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ ، مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى  
الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ النَّاسَ  
يَكْثُرُونَ وَتَقَلُّ الْأَنْصَارُ ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ  
فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

3801 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
« الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَالنَّاسُ سَيِّكُثْرُونَ وَيَقْلُونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ،  
وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)) يَعْنِي  
الْأَنْصَارَ . (ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ الَّذِي كَانُوا يَجْلِسُونَهُ مَعَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ  
فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَشُوا أَنْ يَمُوتَ مِنْ مَرَضِهِ فَيَفْقِدُوا مَجْلِسَهُ فَبَكَوْا حُزْنًا  
عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ . (كَرِشِي وَعَيْبَتِي) أَيِ بَطَانَتِي وَخَاصَّتِي . ضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْكَرِشِ لِأَنَّهُ مُسْتَقَرُّ غَدَاءِ  
الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ نَمَاؤُهُ . وَالْعَيْبَةُ مَا يُحْرِزُ فِيهِ الرَّجُلُ نَفِيسَ مَا عِنْدَهُ ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ مَوْضِعُ سِرِّهِ  
وَأَمَانَتِهِ . (وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ) يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُمْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الْمُبَايَعَةِ  
فَإِنَّهُمْ بَايَعُوا عَلَى أَنْ يُؤْوُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى أَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَوْقُوا  
بِذَلِكَ .

(حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيُّ . وَحَنْظَلَةُ هُوَ  
عَسِيلُ الْمَلَانِكَةِ . (مُتَعَطِّفًا بِهَا) أَيِ مُتَوَشِّحًا مُرْتَدِيًا . وَالْعِطَافُ الرَّدَاءُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوَضْعِهِ عَلَى



الْعَطْفَيْنِ، وَهُمَا نَاحِيَتَا الْعُنُقِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْأُرْدِيَةِ مَعَاطِفُ. (وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ) وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهَا. (دَسْمَاءٌ) أَي لَوْنُهَا كَلَوْنِ الدَّسَمِ، وَهُوَ الدُّهْنُ. وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَوْدَاءٌ لَكِنْ لَيْسَتْ خَالِصَةً السَّوَادِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اسْوَدَّتْ مِنَ الْعَرَقِ أَوْ مِنَ الطَّيْبِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهَا كَانَتْ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ، وَالْحَاشِيَةُ غَالِبًا تَكُونُ مِنْ لَوْنٍ غَيْرِ لَوْنِ الْأَصْلِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْعَصَابَةِ الْعِمَامَةُ. (وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ) أَي فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَحُقُوقِ النَّاسِ.

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3802 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةً حَرِيرٍ ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ: « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ ؟ لِمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا » . أَوْ أَلَيْنُ . رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3803 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » . وَعَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: اهْتَزَّ السَّرِيرُ . فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضِعَاثَيْنِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

3804 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ

الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَوْمُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ » .  
فَقَالَ : « يَا سَعْدُ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ  
مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ . قَالَ : « حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

(بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) أَي ابْنِ النُّعْمَانِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ . وَهُوَ كَبِيرُ الْأَوْسِ ،  
كَمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ كَبِيرَ الْخَزْرَجِ . (أُهِدِبَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ حَرِيرٍ) الَّذِي  
أَهْدَاهَا لَهُ أَكْبَدُ دَوْمَةً ، كَمَا بَيَّنَّهُ أَنَسٌ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْهَيْبَةِ . (رَوَاهُ فَتَاوَةُ وَالزُّهْرِيُّ  
سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَّا رِوَايَةُ فَتَاوَةَ فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْهَيْبَةِ . وَأَمَّا رِوَايَةُ  
الزُّهْرِيِّ فَوَصَلَهَا فِي اللَّبَاسِ . وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ) أَي صَهْرُهُ زَوْجُ ابْنَتِهِ . وَالْحَتْنُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِ الْمَرْأَةِ . (فَإِنَّ  
الْبِرَاءَ يَقُولُ : اهْتَزَّتِ السَّرِيرُ) أَي الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ . (إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ) أَي الْأَوْسِ  
وَالْخَزْرَجِ . (ضَعَانُونَ) جَمْعُ ضَعِينَةٍ ، وَهِيَ الْحَقْدُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا قَالَ جَابِرٌ ذَلِكَ لِأَنَّ سَعْدًا  
كَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْبِرَاءَ خَزْرَجِيٌّ ، وَالْخَزْرَجُ لَا تُقَرُّ لِلْأَوْسِ بِفَضْلٍ . كَذَا قَالَ وَهُوَ خَطَأً فَاحِشٌ ، فَإِنَّ  
الْبِرَاءَ أَيْضًا أَوْسِيٌّ . نَعَمْ ، الَّذِي مِنَ الْخَزْرَجِ الَّذِينَ هُمْ مُقَابِلُو الْأَوْسِ جَابِرٌ . وَإِنَّمَا قَالَ جَابِرٌ ذَلِكَ  
إِظْهَارًا لِلْحَقِّ وَاعْتِرَافًا بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ . فَكَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنَ الْبِرَاءِ كَيْفَ قَالَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ أَوْسِيٌّ . ثُمَّ  
قَالَ أَنَا وَإِنْ كُنْتُ خَزْرَجِيًّا وَكَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ مَا كَانَ لَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ . وَالْعُدْرُ لِلْبِرَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَعْطِيبَهُ فَضَلَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَإِنَّمَا فِيهِمْ ذَلِكَ فَجَزَمَ بِهِ . هَذَا  
الَّذِي يَلِيْقُ أَنْ يُطَّرَّ بِهِ . وَهُوَ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ تَعْصِبِهِ . وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَمَرَ مَا أَنْكَرَهُ الْبِرَاءُ فَقَالَ : إِنَّ  
الْعُرْشَ لَا يَهْتَزُّ لِأَحَدٍ . ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَجَزَمَ بِأَنَّهُ اهْتَزَّتْ لَهُ عُرْشُ الرَّحْمَنِ . أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ  
مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ .

(إِنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ) هُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي . (فَلَمَّا بَلَغَ  
قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ) أَي الَّذِي أَعَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ مُحَاصَرَتِهِ لِبَنِي قُرَيْظَةَ لِلصَّلَاةِ  
فِيهِ .

بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

3805 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفْرَقَا ، فَتَفَرَّقَ النَّورُ مَعَهُمَا . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بَشْرِ) هُوَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ رَافِعِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْأَشْهَلِيِّ . يُكْنَى أَبُو يَحْيَى . وَمَاتَ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرِ هُوَ ابْنُ وَقْشٍ . وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ فَضْلًا كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ : سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرِ) .

بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3806 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَأَبِي ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

(بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) أَي ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ شَارِدَةَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْخَزْرَجِيِّ . يُكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . شَهِدَ بَدْرًا وَالْعَقَبَةَ . وَكَانَ أَمِيرًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ . وَرَجَعَ بَعْدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا فَمَاتَ فِي طَاعُونَ عَمُوَاسَ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ...) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا . وَقَدْ أُخْرِجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ (أَرْحَمَ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ... وَفِيهِ..

وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ... ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْفَقْهَ فَلْيَأْتِ مُعَاذًا . وَسَيَأْتِي لَهُ ذِكْرٌ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّحْلِ . وَعَاشَ مُعَاذٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً عَلَى الصَّحِيحِ .

بَابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا .

3807 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ - أَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ فَضَلَكُمُ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ .

(بَابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) أَي ابْنِ ذُلَيْمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي حُرَيْمَةَ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ طَرِيفِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ سَاعِدَةَ . يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ . وَهُوَ وَالِدُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، أَحَدِ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ . وَكَانَ سَعْدٌ كَبِيرَ الْخَزْرَجِ وَأَحَدَ الْمَشْهُورِينَ بِالْجُودِ ، وَمَاتَ بِحَوْزَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ أَوْ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ فِي دُورِ الْأَنْصَارِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا . وَأُورِدَهُ هُنَا لِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ (وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ) . (وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ الطَّوِيلِ . وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ فِيهِ مَا دَارَ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ حَيْثُ قَالَ : وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ فَمُرْنَا بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَا تَسْتَطِيعُ قَتْلَهُ . فَتَارَ بَيْنَهُمُ الْكَلَامُ إِلَى أَنْ أَسْكَنَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَشَارَتْ عَائِشَةُ إِلَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ رَجُلًا صَالِحًا . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ إِذْ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ تَعَرُّضٌ لِمَا بَعْدَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ . وَالظَّاهِرُ اسْتِمْرَارُ ثُبُوتِ تِلْكَ الصِّفَةِ لَهُ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ ، لِأَنَّهُ كَانَ فِيهَا مُتَأَوَّلًا ، فَلِذَلِكَ أُورِدَهَا الْمُصَنِّفُ فِي مَنَاقِبِهِ ، وَلَمْ يَبْدُ مِنْهُ مَا يُعَابُ بِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَعُدْرُ سَعْدٍ فِيهَا ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ تَخَيَّلَ أَنَّ الْأَوْسِيَّ أَرَادَ الْغَضَّ مِنْ قَبِيلَةِ الْخَزْرَجِ لِمَا كَانَ

بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَقْعُ مِنْ سَعْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُعَابُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ فِيمَا يُقَالُ وَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا. وَالْعُذْرُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ تَأَوَّلَ أَنَّ لِلْأَنْصَارِ فِي الْخِلَافَةِ اسْتِحْقَاقًا فَبَنَى عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْدُورٌ وَإِنْ كَانَ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3808 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أُحِبُّهُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ » .

3809 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي: « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ( لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ) » . قَالَ وَسَمَّانِي ؟ قَالَ: « نَعَمْ » فَبَكَى .

(بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ) أَي ابْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ النَّجَّارِيِّ. يُكْنَى أَبَا الْمُنْدَرِ وَأَبَا الطُّفَيْلِ. كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَمَا بَعْدَهُمَا. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْمُتَقَدِّمِ قَرِيبًا فِي مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(وَسَمَّانِي) أَي هَلْ نَصَّ عَلَيَّ بِاسْمِي. تَعَجَّبَ أَبِي مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ لَهُ وَنَصَّهُ عَلَيْهِ لِيُقْرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ فَلِذَلِكَ بَكَى إِذَا فَرَحًا وَإِمَّا خُشُوعًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُرَادُ بِالْعَرْضِ عَلَى أَبِي لِيَتَعَلَّمَ أَبِي مِنْهُ الْقِرَاءَةَ وَيَسْتَبْتَّ فِيهَا وَلِيَكُونَ عَرْضَ الْقُرْآنِ سُنَّةً، وَلِلنَّبِيِّ عَلَى فَضِيلَةَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَتَقَدُّمِهِ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوَاضُّعِ فِي أَخْذِ الْإِنْسَانِ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ.

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3810 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَةً ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُنْبَى ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي .

(بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) أَيِ ابْنِ الصَّحَّاحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لُؤْدَانَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، كَاتِبِ الْوَحْيِ وَأَحَدِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. (جَمَعَ الْقُرْآنَ) أَيِ اسْتَظْهَرَهُ حِفْظًا. وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ...) فَذَكَرَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَذْكَرِ اثْنَيْنِ، لِأَنَّهُ إِذَا أُنْ قِيلَ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِأَخْذِ الْقِرَاءَةِ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ اسْتَظْهَرُوهُ جَمِيعَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ أَنَسٍ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ جَمَعَهُ أَرْبَعَةً أَنْ لَا يَكُونَ جَمَعَهُ غَيْرُهُمْ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ جَمَعُهُ لِأَرْبَعَةٍ مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا لِهَذِهِ الْقَبِيلَةِ وَهِيَ الْأَنْصَارُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3811 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ ، يَكْسِرُ يَوْمئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ التَّبَلِ فَيَقُولُ: ( انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ) . فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . وَاقْدَرْتُ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِيهِمَا ، تُنْقِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى

مُتُونِهِمَا ، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا ، ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ ، وَإِمَّا ثَلَاثًا .

(بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ) هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ النَّجْرِيُّ. هُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَالِدَةِ أَنْسِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَفَاتِهِ وَتَارِيخُهَا فِي الْجِهَادِ . (مُجَوَّبٌ) أَيُّ مُتَرَسِّ عَلَيْهِ يَقِيهِ بِهَا . وَيُقَالُ لِلتُّرْسِ جَوْبَةٌ . وَالْحَجَفَةُ التُّرْسُ . (شَدِيدُ الْقِدِّ) الْقِدُّ سَيْرٌ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ . يُرِيدُ أَنَّهُ شَدِيدٌ وَتَرِ الْقَوْسِ . وَسَيَاتِي بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3812 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) الْآيَةَ . قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ .

3813 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعْتِهَا وَخَضْرَتِهَا - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لَهُ: ارْقَهُ . قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ . فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي ، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقِيلَ لَهُ:

اسْتَمْسِكَ . فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تِلْكَ الرُّوْضَةُ الْإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى ، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » . وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

3813 م - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفٌ مَكَانٌ مِنْصَفٌ .

3814 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَلَا تَحِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا ، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِي ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشٍ ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ ، فَلَا تَأْخُذْهُ ، فَإِنَّهُ رَبَا . وَلَمْ يَذْكَرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتِ .

(بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) أَيِ ابْنِ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ . وَهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ يُوسُفَ الصَّدِّيقِ . وَكَانَ اسْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْحُصَيْنُ ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ . وَكَانَ مِنْ خُلَفَاءِ الْخَزْرَجِ مِنَ الْأَنْصَارِ . اسْلَمَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ . وَسَيَّأَتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ . وَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ . (قَالَ لَا أَذْرِي قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ) أَيُّ لَا أَذْرِي هَلْ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ نَزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، أَوْ هُوَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ . وَهَذَا الشُّكُّ فِي ذَلِكَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ . (وَصِيفٌ مَكَانٌ مِنْصَفٌ) هِيَ بِمَعْنَاهَا ، وَالْوَصِيفُ الْخَادِمُ الصَّغِيرُ غُلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً . (فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي) أَيُّ أَنَّ الْإِسْتَيْقَظَ كَانَ حَالَ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلَةٍ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا بَقِيَتْ فِي يَدِهِ فِي حَالِ يَقَظَتِهِ .

(فِي بَيْتِ) التَّنْوِينُ لِلتَّعْظِيمِ . وَوَجْهَ تَعْظِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِيهِ . وَكَانَ هَذَا الْقَدْرُ الْمُقْتَضِي لِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَنَاقِبِ بْنِ سَلَامٍ ، أَوْ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ بِتَرْكِ قَبُولِهِ هَدِيَّةَ الْمُسْتَقْرِضِ مِنَ الْوَرَعِ . (إِنَّكَ بِأَرْضِ) يَعْنِي أَرْضَ الْعِرَاقِ . (الرَّبَا بِهَا فَاشٍ) أَيُّ شَائِعٌ . (حِمْلٌ



قَت) هُوَ عَلَفُ الدَّوَابِّ. (فَإِنَّهُ رَبًّا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَإِلَّا فَالْفَقْهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ رَبًّا إِذَا شَرَطَهُ، نَعِمَ الْوَرَعُ تَرْكُهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بُرْدَةَ فِي كِتَابِ الإِعْتِصَامِ بِلَفْظٍ (انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَاسْقِيكَ مِنْ قَدَحٍ شَرِبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الْحَدِيثَ.

بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَدِيجَةَ ، وَفَضْلَهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

3815 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ، حَدَّثَنِي صَدَقَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَيْرُ نِسَائِهِا مَرْيَمُ ، وَخَيْرُ نِسَائِهِا خَدِيجَةُ » .

3816 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَوَّجَنِي ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَاتِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ .

3817 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهَا . قَالَتْ: وَتَرْوِجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَأَمْرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ .

3818 - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا رَأَيْتُهَا ، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكْثُرُ ذِكْرَهَا ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً ، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ . فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ .

3819 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَشَرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَدِيجَةَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

3820 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

3821 - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لَذَلِكَ ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ هَالَةَ » . قَالَتْ فَعِرْتُ فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِيِّنَ ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا .

(بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا) كَذَا فِي النَّسَخِ تَرْوِيجٌ . وَتَفْعِيلٌ قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى تَفْعَلُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا . (خَدِيجَةُ) هِيَ أَوَّلُ مَنْ تَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهِيَ

بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ. تَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُصَيٍّ. وَهِيَ مِنْ أَقْرَبِ نِسَائِهِ إِلَيْهِ فِي النَّسَبِ. وَلَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قُصَيٍّ غَيْرَهَا إِلَّا أُمُّ حَبِيبَةَ. وَتَزَوَّجَهَا سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ مَوْلِدِهِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ. زَوْجُهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدٌ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَقِيلَ عَمَّهَا عَمْرُو بْنُ أَسَدٍ، ذَكَرَهُ الْكَلْبِيُّ. وَقِيلَ أَخُوهَا عَمْرُو بْنُ خُوَيْلِدٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ أَبِي هَالَةَ بْنِ النَّبَّاسِ بْنِ زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. وَمَاتَ أَبُو هَالَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَتْ خَدِيجَةَ قَبْلَهُ عِنْدَ عَتِيقِ بْنِ عَائِدِ الْمُخَزُومِيِّ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ قَدْ سَافَرَ فِي مَالِهَا مُقَارِضًا إِلَى الشَّامِ، فَرَأَى مِنْهُ مَيْسَرَةَ غُلَامُهَا مَا رَغِبَهَا فِي تَزَوُّجِهِ. قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: وَكَانَتْ خَدِيجَةَ تُدْعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الطَّاهِرَةَ. وَمَاتَتْ عَلَى الصَّحِيحِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِعِشْرٍ سِنِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَأَقَامَتْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَسَيَّأَنِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُؤَيِّدُ الصَّحِيحَ فِي أَنَّ مَوْتَهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ عَلَى الصَّوَابِ بِعِشْرٍ سِنِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ بَيَانُ تَصَدِيقِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَمِنْ ثَبَاتِهَا فِي الْأَمْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِهَا وَوُفُورِ عَقْلِهَا وَصِحَّةِ عَزْمِهَا، لَا جَرَمَ كَانَتْ أَفْضَلَ نِسَائِهِ عَلَى الرَّاجِحِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ مَرْيَمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِمَا فِي التَّرْجَمَةِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يُؤَخَذُ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ (مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ...) وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ...) وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى غَيْرِ مَدْكُورٍ، لَكِنَّهُ يُفَسِّرُهُ الْحَالُ وَالْمُشَاهَدَةُ، يَعْنِي بِهِ الدُّنْيَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَهُ (خَيْرُ نِسَائِهَا) خَيْرٌ مُقَدَّمٌ وَالضَّمِيرُ لِمَرْيَمَ فَكَانَتْهُ قَالَ مَرْيَمَ خَيْرُ نِسَائِهَا أَي نِسَاءَ زَمَانِهَا، وَكَذَا فِي خَدِيجَةَ. وَقَدْ جَزَمَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَّاحِ أَنَّ الْمُرَادَ نِسَاءَ زَمَانِهَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَذَكَرَ آسِيَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ (كَمَلَمِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ وَآسِيَةُ) فَقَدْ أَثَبَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَمَالَ لِآسِيَةَ كَمَا أَثَبَتْهُ لِمَرْيَمَ، فَامْتَنَعَ حَمْلُ الْخَيْرِيَّةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَجَاءَ مَا يُفَسِّرُ الْمُرَادَ صَرِيحًا فَرَوَى الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَفَعَهُ (لَقَدْ فَضَّلْتُ خَدِيجَةَ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي كَمَا فَضَّلْتُ مَرْيَمَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ خَدِيجَةَ أَفْضَلُ مِنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَنَّةِ

خَدِيجَةُ وَفَاطِمَةُ وَمَرِيَمُ وَآسِيَةُ) وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَقَدْ أوردَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيَمُ ثُمَّ فَاطِمَةُ ثُمَّ خَدِيجَةُ ثُمَّ آسِيَةُ) قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ يَرْفَعُ الْإشْكَالَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيهِ ثُبُوتُ الْعَيْرَةِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ وَقُوعُهَا مِنْ فَاضِلَاتِ النِّسَاءِ، فَضْلاً عَمَّنْ دُونَهُنَّ، وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَعَارُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ كَانَتْ تَعَارُ مِنْ خَدِيجَةَ أَكْثَرَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ سَبَبَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا. وَمُرَادُهَا بِالذِّكْرِ لَهَا مَدْحُهَا وَالشَّائِءُ عَلَيْهَا. (خَالَاتِلَهَا) جَمْعُ خَلِيلَةٍ أَيْ صَدِيقَةٍ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ الرَّوَاسِيُّ. (وَتَرَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ) أَرَادَتْ بِذَلِكَ زَمَنَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْعَقْدُ فَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ. (وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جَبْرِيلُ) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْبِشَارَةَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ كَانَتْ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبِي) هُوَ الْأَسَدِيُّ الَّذِي يُعْرَفُ بِالنَّلِّ. (وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ) وَكَانَ جَمِيعُ أَوْلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَدِيجَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ. وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْهَا الْقَاسِمُ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، مَاتَ صَغِيرًا، وَبَنَاتُهُ الْأَرْبَعُ: زَيْنَبُ ثُمَّ رُقِيَّةُ ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومُ ثُمَّ فَاطِمَةُ، وَقِيلَ كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومِ أَصْغَرَ مِنْ فَاطِمَةَ، وَعَبَدُ اللَّهِ وُلِدَ بَعْدَ الْمُبْعَثِ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ الطَّاهِرُ وَالطَّيِّبُ، وَيُقَالُ هُمَا أَخَوَانِ لَهُ، وَمَاتَتِ الذُّكُورُ صِغَارًا بِاتِّفَاقٍ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ هَذِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ فَقَالَ: (إِنِّي رَزِقْتُ حَيْهَا)). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَانَ حُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، كُلُّ مِنْهَا كَانَ سَبَبًا فِي إِبْجَادِ الْمَحَبَّةِ، وَمِمَّا كَافَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ خَدِيجَةَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ فِي حَيَاتِهَا غَيْرَهَا، فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ) وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَهُ وَعَلَى مَزِيدِ فَضْلِهَا، لِأَنَّهَا أَعْتَبَتْهُ عَنْ غَيْرِهَا وَاخْتَصَّصَتْ بِهِ بِقَدْرِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ غَيْرَهَا مَرَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ عَامًا انْفَرَدَتْ خَدِيجَةُ مِنْهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَهِيَ نَحْوُ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْمَجْمُوعِ، وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ فَصَانَ قَلْبَهَا فِيهَا مِنَ الْغَيْرَةِ وَمِنْ نَكْدِ الضَّرَائِرِ الَّذِي رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا. وَمِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ سَبْقُهَا نِسَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى الْإِيْمَانِ فَسَنَّتْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ آمَنَتْ بَعْدَهَا فَيَكُونُ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِنَّ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، وَقَدْ شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ، وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ مَا لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّوَابِ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ وَحِفْظِ الْوُدِّ وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْمُعَاشِرِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِكْرَامِ مَعَارِفِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ. (بَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ اسْتِفْهَامٌ مَحْدُوفٌ الْأَدَاةِ. (مِنْ قَصَبٍ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُرَادُ بِهِ لَوْلُؤَةٌ مُجَوَّفَةٌ وَاسِعَةٌ كَالْقَصْرِ الْمَيْفِ. (لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ) الصَّحْبُ الصِّيَاحُ وَالْمُنَازَعَةُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ. وَالنَّصَبُ التَّعَبُ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (عَنْ عُمَارَةَ) هُوَ ابْنُ الْفَقْعَاعِ. (أَتَى جَبْرِيلَ) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهُوَ بِحِرَاءَ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي اتَّصَلَتْ إِلَيْنَا بِصِيغَةِ التَّعْلِيْقِ، لَكِنَّ صَنِيعَ الْمَرْيِّ يَفْتَضِي أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مَوْضُولًا. (اسْتَأْذَنْتْ هَالَهُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ) هِيَ أُخْتُ خَدِيجَةَ وَكَانَتْ زَوْجَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُرَى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَالِدِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجِ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرُوها فِي الصَّحَابَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَنَّ ذُخُولَهَا كَانَ بِهَا أَيُّ بِالْمَدِينَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ تَكُونَ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ حَيْثُ كَانَتْ عَائِشَةُ مَعَهُ فِي بَعْضِ سَفَرَاتِهِ. (فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ) أَيُّ صِفَتَهُ لِشَبَهَ صَوْتَهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا فَتَدَكَّرَ خَدِيجَةَ بِذَلِكَ. (ارْتَاعَ) مِنَ الرَّوْعِ أَيُّ فَرَعَ. وَالْمُرَادُ مِنَ الْفَرَعِ لَازِمُهُ وَهُوَ التَّغْيِيرُ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ارْتِاحَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ اهْتَرَّ لِذَلِكَ سُرُورًا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَحْبُوبَاتِهِ وَمَا يُشْبِهُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. (حَمْرَاءَ الشَّدَقِينَ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ نِسْبَتُهَا إِلَى كِبَرِ السِّنِّ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ مَعَ قُوَّةٍ فِي بَدَنِهِ يَغْلِبُ عَلَى لَوْنِهِ غَالِبًا الْحُمْرَةَ الْمَائِلَةَ إِلَى السُّمْرَةِ. كَذَا قَالَ،

وَالَّذِي يَتَبَادَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّدَقَيْنِ مَا فِي بَاطِنِ الْقَلَمِ فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَنْ سُقُوطِ أَسْنَانِهَا حَتَّى لَا يَبْقَى دَاخِلٌ فَمِهَا إِلَّا اللَّحْمُ الْأَحْمَرُ مِنَ اللَّثَّةِ وَغَيْرِهَا. وَبِهَذَا جَزَمَ التَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3822 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ .

3823 - وَعَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ ، أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » . قَالَ: فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ - قَالَ - فَكَسَرْنَا ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَأَخْبَرَنَاهُ ، فَدَعَا لَنَا وَلَا حَمْسَ .

(بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ) أَيِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي أَنْمَارِ بْنِ أَرَاشٍ. نُسِبُوا إِلَى أُمَّهِمْ بَجِيلَةَ. يُكْنَى أَبُو عَمْرٍو عَلَى الْمَشْهُورِ. وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي سَنَةِ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ. وَكَانَ مَوْتُ جَرِيرٍ سَنَةَ خَمْسِينَ. وَقِيلَ بَعْدَهَا.

(مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ مَا مَنَعَنِي مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ. (وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ) فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ (إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ) وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَسْتُ ثُمَّ لَبَسْتُ خَلْتِي فَدَخَلْتُ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ فَقُلْتُ: هَلْ ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ فَقَالَ: (يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ).

(ذُو الْخَلْصَةِ) سَيَّأَتِي شَرَحَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَارِي مَعَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ذِكْرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3824 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَةً ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ ، فَرجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَنَادَى: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ ، أَيُّ أَبِي . فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ: أَبِي ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

(بَابُ ذِكْرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَسِيِّ) ابْنِ جَابِرٍ. لَهُ وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ. (أُخْرَاكُمْ) أَيِ اخْذَرُوا أُخْرَاكُمْ أَوْ انصُرُوا أُخْرَاكُمْ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي. (مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا) أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَيُّ سَبَبِهَا. وَقَوْلُهُ (بَقِيَّةٌ خَيْرٍ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ فِعْلَ الْخَيْرِ تَعُوذُ بِرُكْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ فِي طُولِ حَيَاتِهِ. تَنْبِيهُ: وَقَعَ ذِكْرُ جَرِيرٍ وَحُدَيْفَةَ مُؤَخَّرًا عَنْ ذِكْرِ خَدِيدَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَفِي بَعْضِهَا مُقَدِّمًا، وَهُوَ أَلْبِقُ، فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ آخَرُ ذِكْرُ خَدِيدَةَ عَمْدًا لِكَوْنِ غَالِبِ أَحْوَالِهَا مُتَعَلِّقَةً بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، فَوَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ حُسْنُ التَّخَلُّصِ مِنَ الْمَنَاقِبِ الَّتِي اسْتَطْرَدَ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا رَجَعَ إِلَى بَقِيَّةِ سِيرَتِهِ وَمَغَازِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

3825 - وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . قَالَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا ؟ قَالَ: « لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

(بَابُ ذَكَرَ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) أَيِ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. وَهِيَ وَالِدَةُ مُعَاوِيَةَ. قُتِلَ أَبُوهَا بِبَدْرٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي. وَشَهِدَتْ مَعَ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ أُحُدًا، وَحَرَّضَتْ عَلَى قَتْلِ حَمْرَةَ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ قَتَلَ عَمَّهَا شَيْبَةَ وَشَرَكَ فِي قَتْلِ أَبِيهَا عُتْبَةَ، فَقَتَلَتْهُ وَحَشِيَّتُ بِنْتُ حَرْبٍ. ثُمَّ أَسْلَمَتْ هِنْدٌ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَكَانَتْ مِنْ عُقَلَاءِ النِّسَاءِ. وَكَانَتْ قَبْلَ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَ الْفَاحِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخْزُومِيِّ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي قِصَّةٍ جَرَتْ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو سُفْيَانَ فَأَنْتَجَتْ عِنْدَهُ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا شَرَطَ عَلَى النِّسَاءِ الْمُبَايَعَةَ (وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ) وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ. وَمَاتَتْ هِنْدٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. (حَبَاءٌ) هِيَ خَيْمَةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْبَيْتِ كَيْفَ مَا كَانَ. (قَالَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) الْمَعْنَى: سَتَرِيذِينَ فِي الْمَحَبَّةِ كُلَّمَا تَمَكَّنَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِكَ وَتَرَجَعِينَ عَنِ الْبُغْضِ الْمَذْكُورِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ. (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّفَقَّاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى وَفُورِ عَقْلِ هِنْدٍ وَحُسْنِ تَأْتِيهَا فِي الْمُخَاطَبَةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَاجَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ اعْتِدَارًا إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الَّذِي يُخَاطَبُهُ عَلَيْهِ مَوْجِدَةٌ، وَأَنَّ الْمُعْتَذِرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يَتَأَكَّدُ بِهِ صِدْقَهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ هِنْدًا قَدَّمَتْ الْإِعْتِرَافَ بِذِكْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبُغْضِ لِيُعْلَمَ صِدْقُهَا فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ. وَقَدْ كَانَتْ هِنْدٌ فِي مَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ بِنْتُ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ.

بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ .

3826 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِخَ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَحْيُ فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُفْرَةٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ .



3827 - قَالَ مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحَدَّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ ، فَأَخْبِرْنِي . فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَيَّ دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ . قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا ، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُهُ ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَيَّ غَيْرِهِ ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا . قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ . فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَيَّ دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ . قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنَ لَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا ، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُ ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَيَّ غَيْرِهِ ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا . قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ . فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَرَجَ ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ .

3828 - وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشَرَ قُرَيْشٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَيَّ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي ، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْتُودَةَ ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ لَا تَقْتُلْهَا ، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْتَتَهَا . فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعَّرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَتَهَا .

(بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ) هُوَ ابْنُ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ نَسَبُهُ فِي تَرْجُمَتِهِ . وَهُوَ وَالِدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ أَحَدِ الْعَشْرَةِ . وَكَانَ مِمَّنْ طَلَبَ التَّوْحِيدَ وَخَلَعَ الْأَوْثَانَ وَجَانَبَ الشَّرْكَ ، لَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ . فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَالْفَاكِهِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

خَلِيفِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي خَالَفْتُ قَوْمِي وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمَا كَانَا يَعْبُدَانِ، وَكَانَا يُصَلِّيَانِ إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ يُبْعَثُ وَلَا أَرَانِي أُدْرِكُهُ وَأَنَا أُوْمِنُ بِهِ وَأُصَدِّقُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ عَامِرٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ أُعْلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْرِهِ قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْجَنَّةِ يَسْحَبُ ذُبُولًا.

(بِاسْتَفْلٍ بِلَدِّحٍ) هُوَ مَكَانٌ فِي طَرِيقِ التَّنْعِيمِ. (عَلَى أَنْصَابِكُمْ) جَمْعُ نُصْبٍ، وَهِيَ أَحْجَارٌ كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا لِلْأَصْنَامِ.

(قَالَ مُوسَى) هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ. (فَلَمَّا بَرَزَ) أَي خَارِجَ أَرْضِهِمْ.

(وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ) أَي ابْنُ عُرْوَةَ. (وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ) هُوَ مَجَازٌ، وَالْمُرَادُ بِأَحْيَائِهَا إِثْقَاؤُهَا، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ. وَسَاقَ لَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَشْعَارًا قَالَهَا فِي مُجَانِبَةِ الْأَوْثَانِ لَا تُطِيلُ بِذِكْرِهَا.

بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ .

3829 - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الْحِجَارَةِ ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: « إِزَارِي إِزَارِي » . فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ .

3830 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَوْلَ الْبَيْتِ

حَائِطٌ ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا - قَالَ عُبَيْدُ  
اللَّهِ - جَدْرُهُ قَصِيرٌ ، فَبَنَاهُ ابْنُ الرَّبِيعِ .

(بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ) أَي عَلَى يَدِ قُرَيْشٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْتِهِ. وَذَكَرَ  
ابْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْرُهُ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ الْكَعْبَةَ كَانَ عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا  
وَعِشْرِينَ سَنَةً. (طَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ) أَي ارْتَفَعَتْ. (لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ) ذَكَرَ الْفَاكِهِيُّ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ مُحَاطًا بِالذُّورِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَضَاقَ عَلَى النَّاسِ فَوَسَّعَهُ عُمَرُ وَاشْتَرَى دُورًا فَهَدَمَهَا  
وَأَعْطَى مَنْ أَمَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَنَ دَارِهِ ثُمَّ أَحَاطَ عَلَيْهِ بِجِدَارٍ قَصِيرٍ ذُونَ الْقَامَةِ وَرَفَعَ الْمَصَابِيحَ عَلَى  
الْجُدْرِ، قَالَ ثُمَّ كَانَ عُثْمَانُ فَزَادَ فِي سَعْتِهِ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى، ثُمَّ وَسَّعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، ثُمَّ أَبُو  
جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الْمَهْدِيُّ. قَالَ: وَيُقَالُ إِنَّ ابْنَ الرَّبِيعِ سَقَّفَهُ أَوْ سَقَّفَ بَعْضَهُ ثُمَّ رَفَعَ عَبْدُ  
الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ جُدْرَانَهُ وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ، وَقِيلَ بَلِ الَّذِي صَنَعَ ذَلِكَ وَلَدَهُ الْوَلِيدُ، وَهُوَ أَثْبَتُ،  
وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ .

بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ .

3831 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ  
كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ .

(بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ) أَي مِمَّا كَانَ بَيْنَ الْمَوْلِدِ النَّبِيِّ وَالْمَبْعَثِ. هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا. وَيُطْلَقُ  
عَالِيًا عَلَى مَا قَبْلَ الْبَعْتِ. وَمِنْهُ (يَطْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ) وَقَوْلُهُ (وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ  
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى). وَمِنْهُ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثُ،

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

3832 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَكَانُوا يُسْمُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبْرَ ، وَعَقَا الْأَثْرَ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . قَالَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهْلِينَ بِالْحَجِّ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: « الْحِلُّ كُلُّهُ » .

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (كَانُوا يَرَوْنَ) أَيِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ لَا يُنْسَكُ فِيهَا إِلَّا بِالْحَجِّ، وَأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَشْهُرِ لِلْعُمْرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

3833 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرُو يَقُولُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ . قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ .

الثَّلَاثُ: (جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ) أَيِ مَلَأَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي جَانِبِي الْكُعْبَةِ. (قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ) أَيِ قِصَّةٌ. وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِي مِنْ فَوْقِ الرَّدَمِ الَّذِي بِأَعْلَى مَكَّةَ فَيَجْرِيهِ، فَتَخَوَّفُوا أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ الْكُعْبَةَ، فَأَرَادُوا تَشْيِيدَ بُنْيَانِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ طَلَعَهَا وَهَدَمَ مِنْهَا شَيْئًا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي بُنْيَانِ الْكُعْبَةِ قَبْلَ الْمُبْعَثِ النَّبِيِّ.

3834 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشْرٍ عَنْ قَبِيصِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنُبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً . قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَكَلَّمْتُ ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنَ قُرَيْشٍ . قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟

قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ . قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ: بَلَى . قَالَ: فَهَمْ أَوْلَيْكَ عَلَى النَّاسِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (دَخَلَ) أَيُّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ. (عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ) هِيَ قَبِيلَةٌ مِنْ بَحِيلَةَ. (مُصَمِّتَةٌ) أَيُّ سَاكِنَةٌ. (فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ) يَعْنِي تَرَكَ الْكَلَامَ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لَهُ: كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرٌّ، فَحَلَفْتُ إِنَّ اللَّهَ عَافَانَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا أَكَلِمَ أَحَدًا حَتَّى أَحُجَّ، فَقَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيكَ ذَلِكَ فَتَكَلَّمِي. (لَسَوْوَلٌ) أَيُّ كَثِيرَةُ السُّؤَالِ. (مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ) أَيُّ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ.

3835 - حَدَّثَنِي فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

يَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا \* \* \* أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ ؟ قَالَتْ: خَرَجْتُ جُوَيْرِيَّةَ لِبَعْضِ أَهْلِي ، وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدْيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْ ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَدَّبُونِي ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبْلِي ، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدْيَا حَتَّى وَارَتْ بِرُؤُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ ، فَأَخَذُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ. لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا. وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي طَرِيقٍ لَهُ أَنَّهَا كَانَتْ بِمَكَّةَ وَأَنَّهَ لَمَّا وَقَعَ لَهَا ذَلِكَ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ. (وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ) هُوَ الْبَيْتُ الضَّيْقُ الصَّغِيرُ. (وَأَزَتْ) أَي قَابَلَتْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَوَجْهَ دُخُولِهَا هُنَا مِنْ جِهَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ.

3836 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

السَّادِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ.

3837 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجِنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا ، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا ، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتَ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ . مَرَّتَيْنِ .

السَّابِعُ: (أَنَّ الْقَاسِمَ) هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. (وَلَا يَقُومُ لَهَا) أَي الْجِنَازَةَ. (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا) ظَاهِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ يَبْلُغْهَا أَمْرُ الشَّارِعِ بِالْقِيَامِ لَهَا، فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ النَّبِيِّ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْجَنَائِزِ بَيَانَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ. (كُنْتَ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ . مَرَّتَيْنِ) أَي يَقُولُونَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، وَمَا مَوْصُولَةٌ، وَبَعْضُ الصَّلَاةِ مَحْدُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: كُنْتَ فِي أَهْلِكَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، أَي الَّذِي أَنْتِ فِيهِ الْآنَ كُنْتَ فِي الْحَيَاةِ مِثْلَهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ.

3838 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيِّرٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

الثَّامِنُ: حَدِيثُ عَمْرُو . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مُسْتَوْفَى .

3839 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ( وَكَأْسًا دِهَاقًا ) قَالَ مَلَأَى مُتَّابِعَةً .

3840 - قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا .

التَّاسِعُ: (مَلَأَى مُتَّابِعَةً) كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَهُمَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ. تَقُولُ أَذْهَقْتَ الْكَأْسَ إِذَا مَلَأْتَهَا، وَأَذْهَقْتَ لَهُ إِذَا تَابَعْتَ لَهُ السَّفِي. (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أَي وَقَعَ سَمَاعِي لِدَلِكِ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَالْمُرَادُ بِهَا جَاهِلِيَّةٌ نَسَبِيَّةٌ لَا الْمُطْلَقَةَ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُدْرِكْ مَا قَبْلَ الْبُعْتَةِ بَلْ لَمْ يُوَلِّدْ إِلَّا بَعْدَ الْبُعْتِ بِنَحْوِ عَشْرِ سِنِينَ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبَّاسَ يَقُولُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

3841 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . وَكَأَدَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْكَلِمَةِ الْبَيْتَ الَّذِي ذَكَرَ شَطْرَهُ. وَفِي إِبْرَادِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ تَلْمِيحٌ بِمَا وَقَعَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِسَبَبِ هَذَا الْبَيْتِ مَعَ نَاطِمِهِ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، وَفَرِيشٌ فِي غَايَةِ الْأَذْيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ. فَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ دَخَلَ مَكَّةَ فِي

جَوَارِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكِينَ يُؤَدُونَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ آمِنٌ رَدَّ عَلَى الْوَلِيدِ جَوَارَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسٍ لِقُرَيْشٍ وَقَدْ وَقَدَ عَلَيْهِمْ لَبِيدُ بْنُ رَيْعَةَ فَقَعَدَ يُنْشِدُهُمْ مِنْ شِعْرِهِ فَقَالَ لَبِيدُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ: صَدَقْتَ. فَقَالَ لَبِيدُ: وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: كَذَبْتَ، نَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ. فَقَالَ لَبِيدُ: مَتَى كَانَ يُؤَدَى جَلِيسُكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَلَطَمَ عُثْمَانَ فَاحْضَرَّتْ عَيْنُهُ، فَلَامَهُ الْوَلِيدُ عَلَى رَدِّ جَوَارِهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ فِي ذِمَّةٍ مَبِيعَةٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ عَيْنِي الْأُخْرَى لِمَا أَصَابَ أُخْتَهَا لَفَقِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: فَعُدْ إِلَى جَوَارِكَ. فَقَالَ: بَلْ أَرْضَى بِجَوَارِ اللَّهِ تَعَالَى. قُلْتُ: وَقَدْ أَسْلَمَ لَبِيدٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ ابْنُ رَيْعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ عَامِرِ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ الْكِلَابِيُّ ثُمَّ الْجَعْفَرِيُّ. يُكْنَى أَبُو عَقِيلٍ. وَذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا قَالَهُ مِنَ الشَّعْرِ فِي الْإِسْلَامِ: قَدْ أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِالشَّعْرِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. وَعَاشَ مِائَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً. وَقِيلَ أَكْثَرُ. وَهُوَ الْقَائِلُ:

وَلَقَدْ سَمِئْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا \* \* \* وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ

(وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ) اسْمُ أَبِي الصَّلْتِ رَيْعَةُ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَقْدَةَ بْنِ غَيْرَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفِ الثَّقَفِيِّ. وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ. أَبُو عُثْمَانَ. كَانَ مِمَّنْ طَلَبَ الدِّينَ وَنَظَرَ فِي الْكُتُبِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَأَكْثَرَ فِي شِعْرِهِ مِنْ ذِكْرِ التَّوْحِيدِ وَالبَعَثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ أُمِّيَّةَ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ وَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ وَعَنْ سَنِّهِ وَرِبَاسَتِهِ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ فَقَالَ: أَرَزَى بِهِ ذَلِكَ فَغَضِبَ أَبُو سُفْيَانَ، فَأَخْبَرَهُ أُمِّيَّةُ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْكُتُبِ أَنَّ نَبِيًّا يُبْعَثُ مِنَ الْعَرَبِ أَطْلًا زَمَانَهُ قَالَ: فَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَهُ قَالَ ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ فَنَظَرْتُ فِيهِمْ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ عُتْبَةَ فَلَمَّا قُلْتُ لِي إِنَّهُ رَيْسٌ وَإِنَّهُ جَاوَزَ الْأَرَبِينَ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَمَا مَصَّتِ الْأَيَّامُ حَتَّى ظَهَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّيَّةَ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَهُوَ. قُلْتُ: أَفَلَا نَتَّبِعُهُ؟ قَالَ: أَسْتَحْيِي مِنَ نُسَيَّاتِ ثَقِيفٍ، إِنِّي كُنْتُ أَقُولُ لَهُنَّ إِنِّي أَنَا هُوَ ثُمَّ أَصْبِرُ تَابِعًا لِغُلَامٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ. وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ حَقٌّ وَلَكِنَّ الشَّكَّ يُدَاخِلُنِي فِي مُحَمَّدٍ. وَرَوَى الْفَاكُهَيْيُّ وَابْنُ مَنَدَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَارِعَةَ بِنْتَ أَبِي الصَّلْتِ أُخْتُ أُمِّيَّةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْشَدَتْهُ مِنْ شِعْرِهِ فَقَالَ: (آمَنَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ



قَلْبُهُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةٍ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ، فَقَالَ: (لَقَدْ كَادَ أَنْ يُسْلِمَ فِي شَعْرِهِ). وَعَاشَ أُمِّيَّةٌ حَتَّى أَذْرَكَ وَفَعَةَ بَدْرٍ وَرَثِي مَنْ قُتِلَ بِهَا مِنَ الْكُفَّارِ. وَمَاتَ أُمِّيَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةً تَسْعَ.

3842 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقَيْنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ . فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ) أَي يَأْتِيهِ بِمَا يَكْسِبُهُ. وَالْخَرَاجُ مَا يُقَرَّرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ يُحْضِرُهُ لَهُ مِنْ كَسْبِهِ. (فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ) أَي عَوَّضَ تَكْهُنِي لَهُ.

3843 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّيْ تُنْجِتُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْبُيُوعِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ).

3844 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ كُنَّا: نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ . وَأَدْخَلَهُ هُنَا لِقَوْلِهِ (فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا يَوْمَ كَذَا) لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ بِهِ إِلَى وَقَائِعِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ بِهِ إِلَى وَقَائِعِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ لِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. وَحَاطَبُ أَنَسِ غِيْلَانُ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمُهُ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَكِنْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ النَّسَبِيَّةِ الْأَعْمِيَّةِ إِلَى الْأَزْدِ فَإِنَّهَا تَجْمَعُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

3845 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا قَطَنُ أَبُو الْهَيْثِمِ حَدَّثَنَا أَبُو يَرِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَيْحِدٍ أُخْرَى ، فَاذْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُؤَالِقِهِ فَقَالَ: أَغَشِي بَعْقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُؤَالِقِي ، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ . فَأَعْطَاهُ عِقَالًا ، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُؤَالِقِهِ ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا ، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ . قَالَ: فَأَيَّنَ عِقَالُهُ ؟ قَالَ: فَحَدَفَهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ . قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ . فَإِذَا أَجَابُوكَ ، فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا ؟ قَالَ: مَرِضَ ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ، فَوَلِيْتُ دَفْنَهُ . قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ . فَمَكَثَ حِينًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ

أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ . قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ . قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ . قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ . قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ . قَالَ: أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةً أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ . فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْنَا مَنَا إِحْدَى ثَلَاثٍ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ ، فَأَتَى قَوْمَهُ ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ . فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ . فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تَصْبِرُ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ . فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبِرُ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ . فَقَبِلَهُمَا ، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمَنْ الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَطُولُهُ. وَتَبَّتْ عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ عَنِ الْفَرَبِيِّ هُنَا تَرْجَمَةُ: الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَلَمْ يَقَعْ عِنْدَ النَّسْفِيِّ، وَهُوَ أَوْجَهُ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ تَرْجَمَةِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا تَلَوَ هَذَا الْحَدِيثِ. (إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ الْيَمِينِ، وَهِيَ فِي عَرْفِ الشَّرْعِ حَلْفٌ مُعَيَّنٌ عِنْدَ التُّهْمَةِ بِالْقَتْلِ عَلَى الْإِنْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ. وَقِيلَ هِيَ مَاخُوذَةٌ مِنْ قِسْمَةِ الْأَيْمَانِ عَلَى الْحَالِفِينَ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي حُكْمِهَا فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (جَوْلَاهُ) الْوَعَاءُ مِنْ جُلُودٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِهَا. (فَمَاتَ) أَيَّ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ. (أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ) أَيَّ مَوْسِمَ الْحَجِّ. (فَكَتَبَ) بِالْمُثَنَّةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ، وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ النُّونِ ثُمَّ الْمُثَنَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ. (وَافَى الْمَوْسِمَ) أَيَّ أَتَاهُ. (فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ أُخْتُ الْمُقْتُولِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ عَبْدُ الْعَزَى بْنُ أَبِي قَيْسٍ الْعَامِرِيُّ، وَاسْمُ وَلَدِهَا مِنْهُ حُوَيْطُبٌ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ هَذَا دَهْرًا طَوِيلًا، وَلَهُ صُحْبَةٌ. وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. (أَنْ تُجِيزَ ابْنِي) أَيَّ تَهَبُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْيَمِينِ. وَقَوْلُهَا (وَلَا تَصْبِرُ يَمِينَهُ) أَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، وَمَعْنَاهُ فِي الْأَيْمَانِ الْإِلْزَامُ، تَقُولُ صَبَرْتُهُ أَيَّ أَلْزَمْتُهُ أَنْ يَحْلِفَ بِأَعْظَمِ الْأَيْمَانِ

حَتَّى لَا يَسْعَهُ أَنْ لَا يَخْلِفَ. (حَيْثُ تُصَبَّرُ الْأَيْمَانُ) أَي بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ. (فَمَا حَالَ الْخَوْلِ) أَي مِنْ يَوْمٍ حَلَفُوا. (عَيْنٌ تَطْرُقُ) أَي تَتَحَرَّكُ. زَادَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: وَصَارَتْ رِبَاعُ الْجَمِيعِ لِحَوْطِطِبٍ، فَبِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ بِمَكَّةَ رِبَاعًا.

3846 - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَأُوهُمْ ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجَرَّحُوا ، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: (يَوْمَ بُعَاثٍ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْبُعْثِ عَلَى الرَّاجِحِ.

3847 - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِّ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَيْسَ السَّعِيُّ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ سُنَّةً ، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُحِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شِدًّا .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: (لَيْسَ السَّعِيُّ) أَي شِدَّةُ الْمَشْيِ. (سُنَّةً) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: خَوْلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ بَلَّ قَالُوا إِنَّهُ فَرِيضَةٌ. قُلْتُ: لَمْ يُرِدِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْلَ السَّعِيِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ شِدَّةَ الْعُدُوِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرِيضَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِصَّةِ هَاجَرَ أَنَّ مَبْدَأَ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ كَانَ مِنْ هَاجَرَ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنَّ مَبْدَأَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ شِدَّةُ الْعُدُوِّ، نَعَمْ قَوْلُهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فَهُوَ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَهُوَ نَظِيرُ إِنْكَارِهِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ. (لَا نُحِيزُ) أَي لَا نَقْطَعُ. وَالْبَطْحَاءُ مَسِيلُ الْوَادِي. (إِلَّا شِدًّا) أَي لَا نَقْطَعُهَا إِلَّا بِالْعُدُوِّ الشَّدِيدِ.

3848 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ  
 أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،  
 اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ، وَلَا تَقُولُوا  
 الْحَطِيمُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِي) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ أَيِ  
 أَعِيدُوا عَلَيَّ قَوْلِي لِأَعْرِفَ أَتَّكُمُ حَفِظْتُمُوهُ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا مَا أَرَادَ فَيُخْبِرُوا عَنْهُ بِخِلَافِ  
 مَا قَالَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ اسْمَعُوا مِنِّي سَمَاعَ ضَبِطٍ وَإِتْقَانٍ وَلَا تَقُولُوا قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَضْبِطُوا. (مَنْ  
 طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ) وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الَّذِي يَلِي الْبَيْتَ إِلَى جِهَةِ الْحِجْرِ مِنَ  
 الْبَيْتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَمَا قِيلَ فِي مِقْدَارِهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ.

3849 - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:  
 رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ قَدْ زَنَتْ ، فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: (رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً) وَاحِدَةُ الْقُرُودِ. (اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ) جَمْعُ قِرْدٍ.  
 وَقَدْ سَاقَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُطَوَّلَةً مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 مَيْمُونٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْيَمَنِ فِي غَنَمٍ لِأَهْلِي وَأَنَا عَلَى شَرَفٍ فَجَاءَ قِرْدٌ مَعَ قِرْدَةٍ فَتَوَسَّدَ يَدَهَا  
 فَجَاءَ قِرْدٌ أَصْغَرُ مِنْهُ فَعَمَزَهَا فَسَلَّتْ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِ الْقِرْدِ الْأَوَّلِ سَلًّا رَقِيقًا وَتَبِعْتُهُ فَوَقَعَ  
 عَلَيْهَا وَأَنَا أَنْظَرُ ثُمَّ رَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا تَحْتِ حَدِّ الْأَوَّلِ بِرَفْقٍ فَاسْتَيْقِظَ فَرِعًا فَشَمَّهَا  
 فَصَاحَ فَاجْتَمَعَتِ الْقُرُودُ، فَجَعَلَ يَصِيحُ وَيَوْمِي إِلَيْهَا بِيَدِهِ فَذَهَبَ الْقُرُودُ يَمَنَةً وَيُسْرَةً فَجَاؤُوا بِذَلِكَ  
 الْقِرْدِ، أَعْرَفُهُ، فَحَفَرُوا لَهُمَا حُفْرَةً فَرَجَمُوهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجْمَ فِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ. وَقَدْ اسْتَنْكَرَ  
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قِصَّةَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ هَذِهِ وَقَالَ: فِيهَا إِصَافَةُ الرِّثَا إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ  
 عَلَى الْبَهَائِمِ، وَهَذَا مُنْكَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

3850 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ ، وَنَسِي الثَّالِثَةُ ، قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: (خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ) أَي مِنْ خِصَالِ. (الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ) أَي الْقُدْحُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي نَسَبِ بَعْضٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ. (وَالنِّيَاحَةُ) أَي عَلَى الْمَيِّتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمِهَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ. (وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ) أَي يَقُولُونَ مُطْرِنًا بِنُوءٍ كَذَا. وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ جِبَّانٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ): الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالنِّيَاحَةُ).

بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ .

3851 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ، وَأَصْلُهُ الْإِنَارَةُ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّوْجِيهِ فِي أَمْرِ مَا رِسَالَةٌ أَوْ حَاجَةٌ، وَمِنْهُ بَعَثْتُ الْبَعِيرَ إِذَا أَثَرْتَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَبَعَثْتُ الْعَسْكَرَ إِذَا وَجَّهْتُهُمْ لِلْقِتَالِ، وَبَعَثْتُ النَّائِمَ مِنْ نَوْمِهِ إِذَا أَيْقَظْتُهُ. وَسَاقَ الْمُصَنِّفُ هُنَا النَّسَبَ الشَّرِيفَ. (مُحَمَّدٌ) ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ لَمَّا وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ لَهُ مَا ذُبَّةً فَلَمَّا أَكَلُوا سَأَلُوا: مَا سَمَّيْتُهُ؟ قَالَ: مُحَمَّدًا. قَالُوا: فَمَا رَغِبْتَ بِهِ عَنْ أَسْمَاءِ

أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَحْمَدَهُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَخَلْقُهُ فِي الْأَرْضِ. (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) لَمْ يُخْتَلَفْ فِي اسْمِهِ. مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) اسْمُهُ شَيْبَةُ الْحَمْدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَسُمِّيَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَاشْتَهَرَ بِهَا لِأَنَّ أَبَاهُ لَمَّا مَاتَ بِعَزَّةَ كَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا تَاجِرًا فَتَرَكَ أُمَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَقَامَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا مِنَ الْخَزْرَجِ فَكَبَّرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَجَاءَ عَمُّهُ الْمُطَّلِبُ فَأَخَذَهُ، وَدَخَلَ بِهِ مَكَّةَ فَرَأَهُ النَّاسُ مُرَدِّفَهُ فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَعَلَبَتْ عَلَيْهِ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَعَيْزُهُ. (ابْنُ هَاشِمٍ) اسْمُهُ عَمْرُو. وَقِيلَ لَهُ هَاشِمٌ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ بِمَكَّةَ لِأَهْلِ الْمَوْسِمِ، وَلِقَوْمِهِ أَوْلًا فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ. (ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ) اسْمُهُ الْمُغِيرَةُ. رَوَى السَّرَّاجُ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اسْمُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَيْبَةُ الْحَمْدِ وَاسْمُ هَاشِمٍ عَمْرُو وَاسْمُ عَبْدِ مَنَافٍ الْمُغِيرَةُ وَاسْمُ قُصَيِّ زَيْدٌ. (ابْنُ قُصَيِّ) تَلَقَّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ عَنِّ دِيَارِ قَوْمِهِ فِي بِلَادِ قُضَاعَةَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ. (ابْنُ كِلَابٍ) ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ اسْمَهُ الْمُهْدَبُ. لُقِّبَ كِلَابًا لِمَحَبَّتِهِ كِلَابَ الصَّيْدِ، وَكَانَ يَجْمَعُهَا، فَتَمَّ مَرَّتَ بِهِ فَسَأَلَ عَنْهَا قَيْلٌ لَهُ: هَذِهِ كِلَابُ ابْنِ مِرَّةَ، فَلُقِّبَ كِلَابًا. (ابْنُ مِرَّةَ) الْمُرَادُ أَنَّهُ قَوِيٌّ. (ابْنُ كَعْبٍ) قِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسْتَرِهِ عَلَى قَوْمِهِ وَلِيْنِ جَانِبِهِ لَهُمْ، مَثْفُولٌ مِنْ كَعْبِ الْقَدَمِ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: مِنْ كَعْبِ الْقَنَاةِ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِارْتِفَاعِهِ عَلَى قَوْمِهِ وَشَرَفِهِ فِيهِمْ فَلِذَلِكَ كَانُوا يَخْضَعُونَ لَهُ حَتَّى أَرَحُوا بِمَوْتِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قَوْمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانُوا يُسْمُونَهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ. (ابْنُ لُؤَيٍّ) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ تَصْغِيرُ لَوَاءِ الْجَيْشِ، زِيدَتْ فِيهِ هَمْزَةٌ. (ابْنُ غَالِبٍ) لَا إِشْكَالَ فِيهِ كَمَا لَا إِشْكَالَ فِي مَالِكٍ وَالنَّضْرِ. (ابْنُ فَهْرٍ) قِيلَ هُوَ قُرَيْشٌ. نَقَلَ الرَّبْرِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ أُمَّهُ سَمَّتَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ أَبُوهُ فَهْرًا. وَالْفَهْرُ الْحَجَرُ الصَّغِيرُ. (ابْنُ كِنَانَةَ) هُوَ بَلْفُظٌ وَعَاءُ السَّهَامِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جُلُودٍ. وَنُقِلَ عَنِ أَبِي عَامِرٍ الْعَدَوَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ كِنَانَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ شَيْخًا مُسِنًا عَظِيمَ الْقَدْرِ تَحُجُّ إِلَيْهِ الْعَرَبُ لِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ بَيْنَهُمْ. (ابْنُ خُزَيْمَةَ) تَصْغِيرُ خَزْمَةٍ، وَهِيَ مِرَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْخَزْمِ، وَهُوَ شَدُّ الشَّيْءِ وَإِصْلَاحُهُ. وَبِخُوزٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَزْمِ يَفْتَحُ ثُمَّ سُكُونٍ، تَقُولُ خَزْمَتُهُ فَهَوَ مَخْزُومٌ إِذَا أَدْخَلْتَ فِي أَنْفِهِ الْخَزَامَ. (ابْنُ مُدْرِكَةَ) اسْمُهُ عَمْرُو. (ابْنُ إِيَّاسٍ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ إِفْعَالٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَلَيْسَ الشُّجَاعُ الَّذِي لَا يَفِرُّ. (ابْنُ مُضَرَ) قِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ شُرْبَ اللَّبَنِ الْمَاضِرِ، وَهُوَ الْحَامِضُ. (ابْنُ نِزَارٍ) هُوَ مِنَ النَّزْرِ أَيْ الْقَلِيلِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فَرِيدَ عَصْرِهِ. (ابْنُ مَعَدٍّ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعَلًا مِنَ الْعَدَّ أَوْ هُوَ مِنْ مَعَدٍّ فِي الْأَرْضِ إِذَا أَفْسَدَ. (ابْنُ عَدْنَانَ) مِنَ الْعَدَنِ، تَقُولُ عَدَنَ أَقَامَ. تَنْبِيَةٌ: اقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ مِنَ النَّسَبِ الشَّرِيفِ

عَلَى عَدْنَانَ وَقَدْ أَخْرَجَ فِي التَّارِيخِ عَنْ عَبِيدِ بْنِ يَعِيشَ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ  
مِثْلَ هَذَا النَّسَبِ وَزَادَ بَعْدَ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ بْنِ الْمُقَوِّمِ بْنِ تَارِحِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ نَابِتِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي أَوَّلِ التَّرْجُمَةِ التَّوْبِيَّةِ الْإِخْتِلَافَ فِيمَنْ بَيْنَ عَدْنَانَ وَإِبْرَاهِيمَ  
وَفِيمَنْ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَدَمَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْتَسَبَ لَمْ يُجَاوِزْ فِي نَسَبِهِ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ.

(أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ) هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ  
فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ .

3852 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا سَمِعْنَا قَيْسًا  
يَقُولُ سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ  
بُرْدَةً ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ ؟  
فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهَهُ فَقَالَ: « لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لِيُمَشِّطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا  
دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى  
مَفْرَقِ رَأْسِهِ ، فَيَشْقُقُ بِأَثْنَيْنِ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَلَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى  
يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ » . زَادَ بَيَانٌ وَالذُّنْبُ عَلَى  
غَنَمِهِ .

(بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ) أَي مِنْ وُجُوهِ الْأَدَى.  
وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثٌ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ أَنَّهَا  
قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: (لَقَدْ لَقِيتُ  
مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ...) فَذَكَرَ قِصَّتَهُ بِالطَّائِفِ. وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ وَذَكَرَ الصَّحَابَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ وَيُجِيعُونَهُ وَيُعْطِشُونَهُ حَتَّى مَا يَقْدِرُ  
أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا مِنْ شِدَّةِ الصَّرِّ حَتَّى يَقُولُوا لَهُ: اللَّائِثُ وَالْعُرْزَى إِلَهَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَقُولُ:



نَعَمْ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ زُرِّ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصَهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْمَهُ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَأَوْقَفُوهُمْ فِي الشَّمْسِ... الْحَدِيثُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (لَيُمَشِّطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكَثِيرِ أَمْشَاطٌ هُوَ جَمْعُ مِشْطٍ.

3853 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّجْمَ ، فَسَجَدَ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتَلَ كَافِرًا بِاللَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَسَجَدَ...) سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ. تَنْبِيهُ: كَانَ حَقُّ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُذَكَّرَ فِي بَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ قَلِيلٍ فَسَيَأْتِي فِيهَا أَنَّ سُجُودَ الْمُشْرِكِينَ الْمَذْكُورَ فِيهِ كَانَ سَبَبَ رُجُوعِ مَنْ هَاجَرَ الْهَجْرَةَ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ لِطَنِهِمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُمْ أَسْلَمُوا فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُمْ خِلَافٌ ذَلِكَ هَاجَرُوا الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ.

3854 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ ، وَدَعَتْ عَلِيَّ مِنْ صَنْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ - أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ . شُعْبَةُ الشَّاكُّ -

فَرَأَيْتَهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَلْقُوا فِي بَيْتِ غَيْرِ أُمِّيَّةٍ أَوْ أَبِي تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْتِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُهُ فِي قِصَّةِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَإِلْقَائِهِ سَلَا الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

3855 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمَرَهُمَا ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ) ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ) فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْبَيِّنَاتُ فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفُؤَادِ حِشَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ) الْآيَةَ فَهَدَاهُ لِأَوْلَادِكَ ، وَأَمَّا النَّبِيُّ فِي النِّسَاءِ الرَّجُلِ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ صَنَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَتَعْدِيْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ.

3856 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ( اتَّقُوا رِجَالًا

أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ) الْآيَةَ . تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ ،  
 قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقَالَ عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .  
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى  
 الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ . (بِأَسَدٍ شَيْءٍ صَنَعَهُ...إِلْخ) هَذَا الَّذِي أَجَابَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُخَالِفُ  
 مَا تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ الْمَلَانِيكَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا (وَكَانَ أَشَدَّ مَا  
 لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ...) فَذَكَرَ قِصَّتَهُ بِالطَّائِفِ مَعَ ثَقِيفٍ . وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو  
 اسْتَنَّادَ إِلَى مَا رَوَاهُ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا لِلْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِالطَّائِفِ .

بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3857 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ الْأَمَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ  
 يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ  
 وَامْرَأَتَانِ ، وَأَبُو بَكْرٍ .

(بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَمَّارٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي  
 مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَاکْتَفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا عَلَى شَرْطِهِ غَيْرَهُ . وَفِيهِ  
 دَلَالَةٌ عَلَى قِدَمِ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ عَمَّارٌ أَنَّهُ رَأَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ  
 الرِّجَالِ غَيْرِهِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ .

بَابُ إِسْلَامِ سَعْدٍ .

3858 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي  
 الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَكُلْتُ الْإِسْلَامَ .

(بَابُ إِسْلَامِ سَعْدٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِهِ مُسْتَوْفَى. وَمُنَاسَبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ وَاجْتِمَاعُهُمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَفْتَضِي سَبْقَ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ خَاصَّةً، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ إِسْلَامِ بِلَالٍ وَسَعْدِ خَدِيجَةَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُمْ.

بَابُ ذِكْرِ الْجَنِّ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ) .

3859 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ . فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجْرَةٌ .

3860 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِدَاوَةَ لَوْضُونِهِ وَحَاجِبِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ: « مَنْ هَذَا ؟ » . فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَقَالَ: « ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْتَةٍ » . فَاتَّيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرِّوْتَةِ ؟ قَالَ: « هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنَّ نَصِيبِينَ وَنَعَمَ الْجِنُّ ، فَسَأَلُونِي الرَّادَّ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا » .

(بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْجِنِّ فِي أَوَائِلِ بَدْيِ الْخَلْقِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ. وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَا قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ...) الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي اجْتِمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ وَحَدِيثِهِ مَعَهُمْ، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَنَّهُمْ الْجِنُّ الَّذِينَ

اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَيْهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ الْمَدِينَةَ، وَقَصَّةُ اسْتِمَاعِ الْجَنِّ لِلْقُرْآنِ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا نَفَاهُ وَمَا أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ بِتَعَدُّدِ وَفُودِ الْجَنِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي مَكَّةَ فَكَانَ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ كَمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ. وَأَمَّا فِي الْمَدِينَةِ فَلِلسُّؤَالِ عَنِ الْأَحْكَامِ. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقُدُومُ الثَّانِي كَانَ أَيْضًا بِمَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ، وَيُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْقُدُومِ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ وَبِالْمَدِينَةِ أَيْضًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَكَى مَا وَقَعَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَمَا عَلِمَ الْجَنُّ بِحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَرَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُ دَاعِي الْجَنِّ مَرَّةً أُخْرَى فَذَهَبَ مَعَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ كَمَا حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. انْتَهَى. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِيْطْنٍ نَحْلٍ فَلَمَّا سَمِعُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا وَكَانُوا سَبْعَةَ أَحَدِهِمْ زَوْبَعَةً. قُلْتُ: وَهَذَا يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا فَقَدْنَا ذَلِكَ لَيْلَةَ فَقَلْنَا اغْتِيلَ اسْتُطِيرَ فَبِتْنَا شَرَّ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ السَّحَرِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ فَذَكَرْنَا لَهُ فَقَالَ: (أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَاتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ) فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ اسْتِمَاعَ الْجَنِّ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهَا يَدْعُو ثَقِيفًا إِلَى نَصْرِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْمَبْعَثِ.

(مَنْ آذَنَ) أَيَّ أَعْلَمَ .

(ابْنِ عِينِي) تَقُولُ بَعَيْتُ الشَّيْءَ طَلَبْتُهُ، وَأَبْعَيْتُكَ الشَّيْءَ أَعْنَتُكَ عَلَى طَلَبِهِ. (وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُ جِنِّ نَصِيْبِي) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّا وَقَعَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّا مَضَى قَبْلَ ذَلِكَ. وَنَصِيْبِي بِلُدَّةٍ مَشْهُورَةٌ بِالْحَجْرِيَّةِ.

3861 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي ، فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ، ثُمَّ انْتَبَيْ . فَاَنْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ . فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ سِنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَعْرِفُهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ ، فَرَأَهُ عَلَيَّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ . فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَمْسَى ، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ ، فَمَرَّ بِهِ عَلَيَّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ ؟ فَأَقَامَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ ، فَعَادَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ ؟ قَالَ: إِنَّ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ ، فَفَعَلْتُ فَأَخْبَرَهُ . قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي ، فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ ، فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْحَلِي . فَفَعَلْتُ ، فَاَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَخَلَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي » . قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ

فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ ، وَآتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ : وَيَلِكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ  
 مِنْ غِفَّارٍ ؟ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ لِمِثْلِهَا ،  
 فَضْرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ .

(بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَّارِيِّ) هُوَ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ غِفَّارٍ . وَغِفَّارٌ  
 مِنْ بَنِي كِنَانَةَ . (إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لِأَخِيهِ) هُوَ أُنَيْسٌ . (ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي) أَيِ وَادِي مَكَّةَ . وَقَدْ  
 أَخْرَجَ مُسْلِمٌ قِصَّةَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْهُ وَفِيهَا مُعَايِرَةٌ كَثِيرَةٌ لِسِيَاقِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ . (وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ) لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّ قَوْمَهُ يُؤْذُونَ مَنْ  
 يَقْضِدُهُ . (فَرَأَهُ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ أَبِي ذَرٍّ وَقَعَتْ بَعْدَ الْمُبْعَثِ بِأَكْثَرِ  
 مِنْ سِتِّينَ بَحِثٌ يَتَهَيَّأُ لِعَلِيِّ أَنْ يَسْتَقِيلَ بِمُخَاطَبَةِ الْغَرِيبِ وَيُضَيِّفُهُ ، فَإِنَّ الْأَصْحَحَّ فِي سَنِّ عَلِيٍّ  
 حِينَ الْمُبْعَثِ كَانَ عَشْرَ سِنِينَ . (أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ) أَيِ أَمَا حَانَ ، يُقَالُ نَالَ لَهُ بِمَعْنَى آتَى لَهُ .  
 (فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ) أَيِ يَتَّبِعُهُ . (لَأُصْرَحَنَّ بِهَا) أَيِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ جَهَارًا بَيْنَ  
 الْمُشْرِكِينَ ، وَكَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنْ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِالْكِتْمَانِ لَيْسَ عَلَى الْإِجَابِ بَلْ  
 عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلِهَذَا أَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى ذَلِكَ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ قَوْلِ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ الْأَذِيَّةَ لِمَنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ السُّكُوتُ  
 جَائِزًا . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْمَقَاصِدِ ، وَيَحْسَبُ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ وَجُودُ  
 الْأَجْرِ وَعَدَمِهِ . (فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ) فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ تَأْتِي الْعَبَّاسِ وَجُودَةِ فِطْنَتِهِ  
 حَيْثُ تَوَصَّلَ إِلَى تَخْلِيصِهِ مِنْهُمْ بِتَخْوِيفِهِمْ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَقَاصُوهُمْ بِأَنْ يَقْطَعُوا طَرِيقَ مَتَجَرِّهِمْ ،  
 وَكَانَ عَيْشُهُمْ مِنَ التَّجَارَةِ ، فَلِذَلِكَ بَادَرُوا إِلَى الْكُفِّ عَنْهُ .

بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3862 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمَرَ  
 لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَمْرٌ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعَثْمَانَ  
 لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَرْفُضَ .

(بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) أَيِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. وَأَبُوهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَأَنَّهُ ابْنُ ابْنِ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. (وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ) أَيِ رِبْطُهُ بِسَبَبِ إِسْلَامِهِ إِهَانَةً لَهُ وَإِلْزَامًا بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ زَوْجَ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْخَطَّابِ أُخْتِ عُمَرَ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي آخِرِ بَابِ إِسْلَامِ عُمَرَ: رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ. وَكَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ مُتَأَخِّرًا عَنِ إِسْلَامِ أُخْتِهِ وَزَوْجِهَا. لِأَنَّ أَوَّلَ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ مَا سَمِعَ فِي بَيْتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ ذَكَرَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَبَّرَهُ. (وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ) أَيِ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ. فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ (انْقَضَ) أَيِ سَقَطَ. (لَكَانَ مُحَقَّقًا) وَفِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (لَكَانَ حَقِيقًا) أَيِ وَاجِبًا. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ سَعِيدٌ لِعِظَمِ قَتْلِ عُثْمَانَ.

بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3863 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا زِلْنَا أَعْرَظَ مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ .

3867 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ .

(بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَذَلِكَ تَقَدَّمَ نَسْبُهُ فِي مَنَاقِبِهِ. (مَا زِلْنَا أَعْرَظَ مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ) تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ الْإِمَامِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

3864 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا ، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِمُ بْنُ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ أَبُو عَمْرِو ، عَلَيْهِ خُلَّةٌ حَبْرٍ ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا



بَالِكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسَلَمْتُ . قَالَ : لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ . بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمَنْتُ ، فَخَرَجَ الْعَاصِ ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ فَقَالُوا : نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا . قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . فَكَرَّرَ النَّاسُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : (وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَيْرٍ) وَهُوَ بُرْدٌ مُحَطَّطٌ بِالْوَشْيِ . وَفِي رَوَايَةٍ حَبْرَةٌ بِيَادَةِ هَاءٍ . (أَنْ أَسَلَمْتُ) بَفَتْحِ الْأَلِفِ وَتَخْفِيفِ النَّوْنِ أَيْ لِأَجْلِ إِسْلَامِي . (بَعْدَ أَنْ قَالَهَا) أَيْ الْكَلِمَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : لَا سَبِيلَ عَلَيْكَ . (أَمَنْتُ) أَيْ حَصَلَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِي بِقَوْلِهِ ذَلِكَ .

3865 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَمَّا أَسَلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا : صَبَا عُمَرُ . وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ : قَدْ صَبَا عُمَرُ . فَمَا ذَاكَ ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ . قَالَ : فَرَأَيْتَ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : (وَأَنَا غُلَامٌ) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ خَرَجَ مِنْهُ أَنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ الْمُبْعَثِ بِسِتِّ سِنِينَ أَوْ بِسَبْعٍ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَعَارِزِ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمُبْعَثِ بِسِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَيَكُونُ مَوْلَدُهُ بَعْدَ الْمُبْعَثِ بِسِتِّ سِنِينَ . (أَنَا لَهُ جَارٌ) أَيْ أَجْرَتْهُ مِنْ أَنْ يَظْلِمَهُ ظَالِمٌ . (تَصَدَّعُوا) أَيْ تَفَرَّقُوا عَنْهُ . (قَالُوا) الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ) أَيْ ابْنِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ بِالتَّصْغِيرِ بْنِ سَهْمِ الْفَرَشِيِّ السَّهْمِيُّ . مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِمُدَّةٍ .

3866 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ سَأَلْنَا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لَشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ إِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذَا . إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ : لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي ، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ ، عَلَيَّ الرَّجُلُ ، فَدَعَيْ لَهْ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا ، قَالَ :

فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي . قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ: فَمَا  
أَعَجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرُفُ فِيهَا  
الْفَزَعُ ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ انْكَاسِهَا وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ  
وَأَحْلَاسِهَا ؟ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَدَبَّحَهُ ،  
فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ يَا جَلِيحُ ، أَمْرٌ نَجِيحُ ،  
رَجُلٌ فَصِيحُ ، يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . فَوَثَبَ الْقَوْمُ قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ  
هَذَا، ثُمَّ نَادَى يَا جَلِيحُ ، أَمْرٌ نَجِيحُ ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَكُنْتُ فَمَا  
نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيًّا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ) هُوَ سَوَادٌ بْنُ قَارِبٍ . وَهُوَ سَدُوسِيٌّ أَوْ دُوسِيٌّ . (عَلَيَّ  
الرَّجُلُ) أَيِ أَحْضَرُوهُ إِلَيَّ وَقَرَّبُوهُ مِنِّي . (فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ) أَيِ الزُّمِكِ . (كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ) الْكَاهِنُ الَّذِي يَتَعَاطَى الْخَبَرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ . وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَثِيرًا . فَمُعْظَمُهُمْ  
كَانَ يِعْتَمِدُ عَلَى تَابِعِهِ مِنَ الْجِنَّ . وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَدْعِي مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتِ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا  
عَلَى مَوَاقِعِهَا مِنْ كَلَامٍ مَنْ يَسْأَلُهُ . وَهَذَا الْأَخِيرُ يُسَمَّى الْعَرَّافُ . وَسَيَأْتِي حُكْمُ ذَلِكَ وَاصِحًا فِي  
كِتَابِ الطَّبِّ . وَتَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْهُ فِي آخِرِ الْبُيُوعِ . وَلَقَدْ تَلَطَّفَ سَوَادٌ فِي الْجَوَابِ إِذْ كَانَ سُؤَالَ  
عُمَرَ عَنْ حَالِهِ فِي كِهَانَتِهِ إِذْ كَانَ مِنْ أَمْرِ الشَّرِكِ ، فَلَمَّا أَلْزَمَهُ أَخْبَرَهُ بِآخِرِ شَيْءٍ وَقَعَ لَهُ لِمَا تَضَمَّنَ  
مِنَ الْإِعْلَامِ بِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِ . (أَعْرُفُ فِيهَا الْفَزَعُ) أَيِ  
الْخَوْفِ . (وَإِبْلَاسَهَا) الْمُرَادُ بِهِ الْيَأْسُ ضِدُّ الرَّجَاءِ . (وَيَأْسُهَا مِنْ بَعْدِ انْكَاسِهَا) الْيَأْسُ ضِدُّ الرَّجَاءِ .  
وَالْإِنْكَاسُ الْإِنْقِلَابُ . مَعْنَاهُ أَنَّهَا يَسْتَمُ مِنَ اسْتِزْوَاقِ السَّمْعِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ قَدْ أَلْفَتْهُ فَانْقَلَبَتْ عَنِ  
الْإِسْتِزْوَاقِ قَدْ يَسْتَمُ مِنَ السَّمْعِ . (وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا) الْقِلَاصُ جَمْعُ قُلُوصٍ ، وَهُوَ جَمْعُ  
قُلُوصٍ ، وَهِيَ الْفَيْتَةُ مِنَ النَّيَاقِ . وَالْأَحْلَاسُ جَمْعُ حُلُوسٍ وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْإِبِلِ تَحْتَ  
الرَّحْلِ . (عِنْدَ آلِهِتِهِمْ) أَيِ أَصْنَامِهِمْ . (يَا جَلِيحُ) مَعْنَاهُ الْوَقْحُ الْمُكَافِحُ بِالْعَدَاوَةِ . (يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَهُوَ الَّذِي فِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ . (فَمَا نَشِبْنَا) أَيِ لَمْ  
نَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ حَتَّى سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ ، يُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ  
يُقْرَبُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَنْبِيهِ: لَمَحَ الْمُنْصَفُ بِإِيرَادِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي بَابِ إِسْلَامِ

عُمَرَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ عَنْ عُمَرَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ سَبَبَ إِسْلَامِهِ، فَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ جَعَلَ لِمَنْ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا مِائَةَ نَاقَةٍ قَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْحَكَمِ الصَّمَانُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَقَلَّدْتُ سَيْفِي أُرِيدُهُ فَمَرَرْتُ عَلَى عَجَلٍ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَذْبَحُوهُ فَقُمْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ جَوْفِ الْعَجَلِ يَا آلَ ذَرِيحِ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ يَصِيحُ بِلِسَانٍ فَصِيحٌ قَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا أَنَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أُخْتِي فَإِذَا عِنْدَهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي سَبَبِ إِسْلَامِهِ بِطَوِيلِهَا. وَتَأَمَّلْ مَا فِي إِبْرَادِهِ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ، مِنَ الْمُنَاسِبَةِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ. تَنْبِيهِ: جَعَلَ ابْنُ إِسْحَاقَ إِسْلَامَ عُمَرَ بَعْدَ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ انشِقَاقَ الْقَمَرِ، فَاقْتَضَى صَنِيعَ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ عَقَبَ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ الْأُولَى.

#### بَابُ انشِقَاقِ الْقَمَرِ .

3868 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً ، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا .

(بَابُ انشِقَاقِ الْقَمَرِ) أَي فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْمُعْجِزَةِ لَهُ. وَقَدْ تَرَجَمَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فِي عِلَالَةِ النَّبِيِّ. (شِقَّتَيْنِ) أَي نِصْفَيْنِ. (حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ الْفُرْقَتَيْنِ. وَحِرَاءٌ عَلَى يَسَارِ السَّائِرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى.

3869 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنَى فَقَالَ: « اشْهَدُوا ». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ ، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ . وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ  
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

(وَقَالَ أَبُو الضُّحَى...إِلْح) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي الضُّحَى بِهِذَا الإسْنَادِ بِلَفْظٍ:  
انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُفَّارٌ فُرَيْشٍ: هَذَا سِحْرٌ سَحَرَكُمْ  
ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَاَنْظُرُوا إِلَى السَّفَارِ فَإِنْ أَخْبَرُوكُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا مِثْلَ مَا رَأَيْتُمْ فَقَدْ صَدَقَ. قَالَ: فَمَا  
قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ.

3870 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ  
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - .

(قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَكَذَا  
أُورِدَهُ مُخْتَصَرًا.

3871 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي  
مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ .

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الدُّخَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ هِجْرَةِ الْحَبْشَةِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُرِيتُ  
دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، وَرَجَعَ عَامَةً  
مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ . فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3872 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَحْيِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ . فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَانصرفتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرَ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي . فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ . فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا ، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ ، فَقَالَا لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ . فَانطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آيْنَا ؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآمَنْتَ بِهِ ، وَهَاجَرْتَ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا ، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا . قَالَ فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتُ ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَايَعْتُهُ ، وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ ؟ قَالَ: بَلَى . قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ،

فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ قَالَ فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ  
يَجْلِدَهُ ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ . وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي  
عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ ؟

(بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ) أَي هِجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَكَانَ وَقُوعُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ.  
وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ الْأَوْلَى كَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْمَبْعَثِ. وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ  
هَاجَرَ مِنْهُمْ أَحَدُ عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ. وَأَنْتَهُمْ خَرَجُوا مُشَاءَةً إِلَى الْبَحْرِ فَاسْتَأْجَرُوا سَفِينَةً بِنَصْفِ  
دِينَارٍ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا  
رَأَى الْمُشْرِكِينَ يُؤَدُّونَهُمْ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفَهُمْ عَنْهُمْ (إِنَّ بِالْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَلَوْ  
خَرَجْتُمْ إِلَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا)، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ  
رُقَيْيَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ مُوَصُولٍ إِلَى أَنَسِ  
قَالَ: أَبْطَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرُهُمَا فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُمَا  
وَقَدْ حَمَلَ عُثْمَانُ امْرَأَتَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: (صَحِبَهُمَا اللَّهُ إِنَّ عُثْمَانَ لِأَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ بِأَهْلِهِ بَعْدَ  
لُوطٍ). قُلْتُ وَبِهَذَا تَطْهَرُ التُّكْنَةُ فِي تَصْدِيرِ الْبُخَارِيِّ الْبَابَ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ. وَقَدْ سَرَدَ ابْنُ  
إِسْحَاقَ أَسْمَاءَهُمْ، فَأَمَّا الرِّجَالُ فَهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ  
وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُثْبَةَ وَمُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَعَامِرُ بْنُ  
رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بْنُ بَيْضَاءَ وَأَبُو سَبْرَةَ بْنُ أَبِي زُهْمِ الْعَامِرِيُّ قَالَ وَيُقَالُ بَدَلُهُ حَاطِبُ بْنُ عَمْرٍو  
الْعَامِرِيُّ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ الْعَشْرَةُ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَبَلَغَنِي  
أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ. وَأَمَّا النِّسْوَةُ فَهُنَّ رُقَيْيَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْلَةُ  
بِنْتُ سَهْلِ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ امْرَأَةُ أَبِي سَلَمَةَ وَلَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ امْرَأَةُ  
عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. وَوَأَفَقَهُ الْوَأَقِدِيُّ فِي سَرْدِهِمْ وَزَادَ اثْنَيْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحَاطِبَ بْنَ عَمْرٍو،  
مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، فَالصَّوَابُ مَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ  
فِي الْحَادِي عَشَرَ هَلْ هُوَ أَبُو سَبْرَةَ أَوْ حَاطِبٍ. وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ  
فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ. وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَذَكَرَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا فِي الْأَوْلَى لِأَنَّ ابْنَ  
إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنَ عُثْبَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَلَغَهُمْ وَهُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ  
أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا فَرَجَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا أُخْبِرُوا بِهِ مِنْ

ذَلِكَ صَحِيحًا فَرَجَعُوا وَسَارَ مَعَهُمْ جَمَاعَةٌ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهِيَ الْهَجْرَةُ الثَّانِيَةُ، وَسَرَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ  
أَسْمَاءَ أَهْلِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ وَهُمْ زِيَادَةُ عَلَى ثَمَانِينَ رَجُلًا. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: كَانُوا اثْنَيْنِ  
وَتَمَانِينَ رَجُلًا سَوَى نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ. وَقِيلَ إِنَّ عِدَّةَ نِسَائِهِمْ كَانَتْ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً. (وَقَالَتْ  
عَائِشَةُ: (أُرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ...إِلخ)) هَذَا وَقَعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ  
مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي بَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. (قَوْلُهُ فِيهِ عَن أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي  
مُوسَى فَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ وَهِيَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَسَيَأْتِي فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَن أَبِيهِ (بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ..  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ.. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ كَانَتْ  
أَسْمَاءَ هَاجَرَتْ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى النَّجَاشِيِّ... الْحَدِيثَ).

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي مَضَتْ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُسْتَوْفَى بِتَمَامِهِ.  
وَالْغَرَضُ مِنْهَا قَوْلُ عُثْمَانَ (وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيْنِ كَمَا قُلْتُ) وَالْأُولَيْنِ تَشْبِيهُ أُولَى، وَهُوَ  
عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَجْرَةِ الْحَبَشَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ أُولَى وَثَانِيَةً.

3873 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ  
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَيْسَةَ رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ ،  
فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ  
فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّورَ ،  
أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرْنَا كَيْسَةَ رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ...)  
الْحَدِيثُ. كَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ هَاجَرَتْ فِي الْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الْأَسَدِ. وَهَاجَرَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
جَحْشٍ فَمَاتَ هُنَاكَ، وَيُقَالُ إِنَّهُ قَدْ تَنَصَّرَ، وَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ  
شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

3874 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُورِيَّةٌ فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمَسُحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: « سَنَاهُ ، سَنَاهُ » . قَالَ الْحُمَيْدِيُّ يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَكَانَ أَبُوهَا مِمَّنْ هَاجَرَ فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ. وَوُلِدَتْ لَهُ هُنَاكَ فَسَمَّاهَا أُمَّةً وَكَتَبَهَا أُمَّ خَالِدٍ. وَأُمُّهَا أُمَيَّةُ بِالتَّصْغِيرِ، بِنْتُ خَلْفِ الْخَزَاعِيَّةِ. وَسَيَاتِي شَرَحَ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3875 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا قَالَ: « إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » . فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ) قَدْ قَدَّمْتُ مِنْ عِنْدِ أَحْمَدَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ. وَتَقَدَّمَ شَرَحَ حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ الصَّلَاةِ. وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ أَنَّ رُجُوعَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَعَ لَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِالْحَبَشَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَصَلَ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، وَكَانَ وَصُولُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَهَّزُ إِلَى بَدْرٍ.

3876 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ افْتَسَحَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. (بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي مَبْعُوثُهُ. (وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ) أَي مِنْ بِلَادِ قَوْمِهِمْ. (فَرَكِبْنَا سَفِينَةً) أَي لِنَتَّصِلَ فِيهَا إِلَى مَكَّةَ. (فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ) كَأَنَّ الرِّيحَ هَاجَتْ عَلَيْهِمْ فَمَا مَلَكُوا أَمْرَهُمْ حَتَّى أَوْصَلْتَهُمْ بِلَادَ الْحَبَشَةِ. قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ) سَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَكْمِلَةٌ: أَرْضُ الْحَبَشَةِ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ وَمَسَافَتُهَا طَوِيلَةٌ جِدًّا، وَهُمْ أَجْنَاسٌ، وَجَمِيعُ فِرْقِ السُّودَانِ يُعْطُونَ الطَّاعَةَ لِمَلِكِ الْحَبَشَةِ. وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ يُلْقَبُ بِالنَّجَاشِيِّ. وَيُقَالُ إِنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ حَبَشِ بْنِ كُوشِ بْنِ حَامِ.

بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ .

3877 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: « مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَحْيِكُمْ أَصْحَمَةً » .

3878 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا وَرَأَاهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ .

3879 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ .

3880 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَحِبِّكُمْ » .

3881 - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

(بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ) تَقَدَّمَ ذِكْرُ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فِي الْجَنَائِزِ . وَذَكَرَ مَوْتَهُ هُنَا اسْتِطْرَافًا لِكَوْنِ الْمُسْلِمِينَ هَاجِرُوا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ سَنَةً تَسْعَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَقِيلَ سَنَةً ثَمَانٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنُهُ لَمْ يُتْرَجَمْ بِإِسْلَامِهِ وَهَذَا مَوْضِعُهُ وَتُرْجَمَ بِمَوْتِهِ ، وَإِنَّمَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنِ طَوِيلٍ ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْقِصَّةُ الْوَارِدَةُ فِي صَفَةِ إِسْلَامِهِ ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى إِسْلَامِهِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مَوْتِهِ ، تُرْجَمَ بِهِ لِيُسْتَفَادَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَبَاحِثِ الْبَابِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3882 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَرَادَ حُيْنًا: « مَنْزِلْنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

(بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْبُعْثَةِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعَبْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْمَغَازِي: لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ نَزَلُوا أَرْضًا أَصَابُوا بِهَا أَمَانًا، وَأَنَّ عَمَرَ أَسْلَمَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ فَسَا فِي الْقَبَائِلِ، أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ أَبَا طَالِبٍ فَجَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَأَدْخَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعْبَهُمْ وَمَنَعُوهُ مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى كُفِّرَتْهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ حَمِيَّةً عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ كِتَابًا أَنْ لَا يُعَامِلُوهُمْ وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَعَلَقُوا الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ . وَكَانَ كَاتِبُهَا مَنْصُورُ بْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُهُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَانْحَارَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَكَانُوا مَعَهُ كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا لَهَبٍ فَكَانَ مَعَ قُرَيْشٍ . وَقِيلَ كَانَ ابْتِدَاءُ حَضْرِهِمْ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْمُبْعَثِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا . وَحَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بِأَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ، حَتَّى جَهِدُوا، وَلَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَقْوَاتِ إِلَّا خَفِيَّةً حَتَّى كَانُوا يُؤَدُّونَ مَنْ اِطْلَعُوا عَلَى أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى بَعْضِ أَقَارِبِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاتِ، إِلَى أَنْ قَامَ فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ نَفَرٌ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ صَنِيعًا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْعَامِرِيُّ، وَكَانَتْ أُمُّ أَبِيهِ تَحْتَ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا جَدُّهُ فَكَانَ يَصِلُهُمْ وَهُمْ فِي الشَّعْبِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى زُهَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ عَاتِكَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَوَافَقَهُ، وَمَشَى جَمِيعًا إِلَى الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ وَإِلَى زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ فَاجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ . فَلَمَّا جَلَسُوا بِالْحِجْرِ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَأَنْكَرُوهُ وَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَذَا أَمْرٌ قُضِيَ بِلَيْلٍ . وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ أَخْرَجُوا الصَّحِيفَةَ فَمَرَّقُوهَا وَأَبْطَلُوا حُكْمَهَا . وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْأَرْضَةَ قَدْ أَكَلَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا إِلَّا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى . وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ خُرُوجَهُمْ مِنَ الشَّعْبِ كَانَ فِي سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْمُبْعَثِ . وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ . وَمَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا بِقَلِيلٍ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَمَاتَ هُوَ وَخَدِيجَةُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ . فَتَأَلَّتْ قُرَيْشٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ تَكُنْ تَنَلُّهُ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ . وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ اُكْتُفِيَ بِإِيرَادِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَصْلِ الْقِصَّةِ، لِأَنَّ الَّذِي أُوْرَدَهُ أَهْلُ الْمَغَارِي مِنْ ذَلِكَ كَالشَّرْحِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ حُتَيْنًا (مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ)) هَكَذَا أُوْرَدَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ. وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي غُرُورَةِ الْفَتْحِ مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ .

3883 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضَبُ لَكَ . قَالَ: « هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

(بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ) وَاسْمُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ عَبْدُ مَنْأَفٍ. وَاشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ. وَكَانَ شَقِيقَ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِذَلِكَ أَوْصَى بِهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَيْهِ فَكَفَلَهُ إِلَى أَنْ كَبُرَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى نَصْرِهِ بَعْدَ أَنْ بُعِثَ إِلَى أَنْ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الشَّعْبِ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْمُبْعَثِ. وَكَانَ يَدُبُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْدُّ عَنْهُ كُلُّ مَنْ يُؤْذِيهِ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ ذَلِكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَأَخْبَارُهُ فِي حَيَاتِهِهِ وَالذَّبُّ عَنْهُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ. ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: (كَانَ يَحُوطُكَ) مِنَ الْحَيَاةِ، وَهِيَ الْمُرَاعَاةُ. وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ خَدِيدَجَةَ وَأَبَا طَالِبٍ هَلَكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَكَانَتْ خَدِيدَجَةُ لَهُ وَزِيرَةٌ صِدْقٍ عَلَى الْإِسْلَامِ يَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ لَهُ عَضُدًا وَنَاصِرًا عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا هَلَكَ أَبُو طَالِبٍ نَالَتْ قُرَيْشٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَذَى مَا لَمْ تَطْمَعْ بِهِ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ، حَتَّى اغْتَرَضَهُ سَفِيهَةٌ مِنْ سَفَهَاءِ قُرَيْشٍ فَنَشَرَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، فَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ يَقُولُ: (مَا نَالْتَنِي قُرَيْشٌ شَيْئًا أَكْرَهُهُ حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ). (هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ) هُوَ اسْتِعَارَةٌ، فَإِنَّ الضَّحْضَاحَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَ،

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْهُ الْعَذَابُ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ثَالِثَ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ يُجْعَلُ فِي صَحْصَاحٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ). وَأَلْحَمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ لَكِنْ لَمْ يُسَمَّ أَبَا طَالِبٍ. وَوَقَّفْتُ عَلَى جُزْءٍ جَمَعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الرَّفْضِ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

3884 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: « أَيِّ عَمِّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ عَنْهُ » . فَانزَلَتْ ( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ) وَانزَلَتْ ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ) .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ) أَي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْفِرْعَوْنَةِ. (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ) أَي ابْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَخْرُومٍ. وَهُوَ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتُشْهِدَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي غَزَاةِ حَيْنِ. (فَنَزَلَتْ) (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) وَانزَلَتْ (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...)). أَمَّا نَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَوَاضِحٌ فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمَّا نَزُولُ الَّتِي قَبْلَهَا فَفِيهِ نَظَرٌ. وَيَبْطَهُرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْآيَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْإِسْتِغْفَارِ نَزَلَتْ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ بِمُدَّةٍ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَبُوضِحَ ذَلِكَ مَا سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ بِلَفْظٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...). الْآيَةَ، وَأَنْزَلَ فِي أَبِي طَالِبٍ (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...).

3885 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ: « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَجْعَلُ فِي صَحْصَاحٍ مِنَ النَّارِ ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّازِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بِهِذَا ، وَقَالَ: تَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ) أَبِي الْمَدَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، مَوْلَاهُمْ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمَدَنِيِّينَ، وَلَمْ أَرْ لَهُ رِوَايَةً عَنْ غَيْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَقْرَانِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ. (وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ) وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ الدَّاكِرَ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لِأَنَّهُ الَّذِي سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ زِيَارَةِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ وَعِيَادَتِهِ. وَأَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ وَلَوْ فِي شِدَّةِ مَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمُعَايَنَةِ فَلَا يَقْبَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا). وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ نَجَا مِنَ الْعَذَابِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا قَبْلَهُ. وَأَنَّ عَذَابَ الْكُفَّارِ مُتَّفَاوِتٌ. وَالتَّنْفَعُ الَّذِي حَصَلَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ خَصَائِصِهِ بِرُكَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ) .

3886 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَمَّا كَدَّبَتِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

(حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا)) سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي لَفْظِ أَسْرَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سُبْحَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْإِسْرَاءِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِأَنَّهُ كَانَ هِجْرَةَ غَالِبِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ فَحَصَلَ لَهُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ لِيَجْمَعَ

بَيْنَ أَشْتَاتِ الْفَضَائِلِ أَوْ لِيَجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ جُمْلَةً كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. وَالْعُلْمُ عِنْدَ اللَّهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ وَقَعَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْبَيْظَةِ بِحَسَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوحِهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَتَوَارَدَتْ عَلَيْهِ طَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُحِيلُهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى تَأْوِيلٍ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (سُبْحَانَ) أَصْلُهَا لِلتَّنْزِيهِ. وَالْمَعْنَى تَنْزَهُ اللَّهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَيْ سَبَّحُوا الَّذِي أُسْرِيَ. (أُسْرَى) مَا خُوذَ مِنَ السَّرِيِّ، وَهُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ. تَقُولُ أُسْرَى وَسْرَى إِذَا سَارَ لَيْلًا. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (أُسْرَى بِعَبْدِهِ) أَيْ جَعَلَ الْبُرَاقَ يَسْرِي بِهِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (بِعَبْدِهِ) مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتِّفَاقًا، وَالصَّمِيرُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ. (لَمَّا كَذَّبْتَنِي) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (كَذَّبْتَنِي)، وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي طُرُقٍ أُخْرَى، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: افْتَسِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ يَعْني عَقِبَ الْإِسْرَاءِ فَجَاءَ نَاسٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ صَادِقٌ. فَقَالُوا: وَتُصَدِّقُهُ بِأَنَّهُ أَتَى الشَّامَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي أُصَدِّقُهُ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَسَمِّيَ بِذَلِكَ الصَّدِّيقَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبُرَّارِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ مَرَّ بِي عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ. قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ أَنْحَدْتُهُمْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ. قَالَ: فَاَنْفَضْتُ إِلَيْهِ الْمَجَالِسَ حَتَّى جَاؤُوا إِلَيْهِمَا فَقَالَ: حَدَّثْتُ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتُهُمْ. قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا، قَالُوا: وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ... الْحَدِيثُ. وَوَقَعَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيَانُ مَا رَأَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُتِيْتُ بِدَابَّةٍ فَوَقَّ الْحِمَارُ وَذُونَ الْبُعْلِ .. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ .. فَرَكِبْتُ وَمَعِيَ جَبْرِيلُ فَسِرْتُ فَقَالَ: انزِلْ فَصَلِّ فَفَعَلْتُ. فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرَةُ.

بَابُ الْمِعْرَاجِ .

3887 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: « بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ - مُضْطَجِعًا ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ - قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنَبِي: مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ: مِنْ ثُعْرَةٍ نَحَرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا ، فَعَسَلِ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ، ثُمَّ أُوتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ » . - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْرَةَ ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ ، يَصْعُقُ حَطْوُهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ - « فَحَمِلْتُ عَلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ . قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ . قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ ، فَبِعِمْ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ . قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ . قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَبِعِمْ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى ، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا . فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ . قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ . قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ ، فَبِعِمْ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ . قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ . قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ . قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ ، فَبِعِمْ



الْمَجِيءُ جَاءَ . فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ .  
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى  
 أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ . قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟  
 قَالَ: مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قِيلَ:  
 مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ  
 عَلَيْهِ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ  
 بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ . قِيلَ: مَنْ  
 مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ . قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعِمَّ  
 الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا مُوسَى قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ  
 عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَّى ، قِيلَ  
 لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ  
 يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي . ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ: مَنْ  
 هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ . قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ . قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:  
 نَعَمْ . قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا  
 أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ . قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ  
 وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ رَفَعَتْ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبُحَتْ مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ ، وَإِذَا  
 وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ،  
 وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ . فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ ، فَنَهْرَانِ فِي  
 الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ . ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءٍ  
 مِنْ خَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ  
 عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ . فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ  
 عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ: إِنَّ  
 أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ،

وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ .  
 فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي  
 عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ  
 مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ ،  
 فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ مُوسَى ، فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ ؟  
 قُلْتُ: أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ . قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ  
 كُلِّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ،  
 فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ . قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، وَلَكِنْ  
 أَرْضَى وَأُسَلِّمُ - قَالَ - فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ  
 عِبَادِي .» .

(بَابُ الْمِعْرَاجِ) مِنْ عَرَجٍ يَعْرُجُ إِذَا صَعِدَ. (عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ) أَيِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ  
 مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. مَا لَهُ فِي الْبَحَارِيِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَا يُعْرَفُ  
 رَوَى عَنْهُ إِلَّا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ. (فِي الْحَطِيمِ وَرَمَّا قَالَ فِي الْحَجْرِ) هُوَ شَكٌّ مِنْ قِتَادَةٍ. وَالْمُرَادُ  
 بِالْحَطِيمِ هُنَا الْحَجَرُ. (إِذَا أَنَا بِي آتٍ) هُوَ جَبْرِيلُ. (مِنْ نُغْرَةٍ) هِيَ الْمَوْضِعُ الْمُنْخَفِضُ الَّذِي بَيْنَ  
 التَّرْفُوتَيْنِ. (إِلَى شِعْرَتِهِ) أَيِ شَعْرِ الْعَانَةِ. وَقَدْ اسْتَنَكَرَ بَعْضُهُمْ وَفُوعٌ شَقُّ الصَّدْرِ لَبَلَةٌ الْإِسْرَاءِ  
 وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي بَنِي سَعْدِ، وَلَا إِنكَارَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَوَارَدَتِ الرَّوَايَاتُ بِهِ،  
 وَتَبَتِ شَقُّ الصَّدْرِ أَيْضًا عِنْدَ الْبَعْثَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حِكْمَةٌ، فَلِأَوَّلِ  
 وَقَعَ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ (فَأَخْرَجَ عَلَقَهُ فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ  
 مِنْكَ) وَكَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الطُّفُولِيَّةِ، فَتَشَأَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِصْمَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ وَقَعَ  
 شَقُّ الصَّدْرِ عِنْدَ الْبَعْثِ زِيَادَةً فِي إِكْرَامِهِ لِيَتَلَقَّى مَا يُوحَى إِلَيْهِ بِقَلْبٍ قَوِيٍّ فِي أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ مِنَ  
 التَّطْهِيرِ. ثُمَّ وَقَعَ شَقُّ الصَّدْرِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْعُرُوجِ إِلَى السَّمَاءِ لِيَتَأَهَّبَ لِلْمُنَاجَاةِ. وَجَمِيعٌ مَا وَرَدَ مِنْ  
 شَقِّ الصَّدْرِ وَاسْتِخْرَاجِ الْقَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ مِمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ دُونَ  
 التَّعَرُّضِ لِصَرْفِهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِصَلَاحِيَّةِ الْقُدْرَةِ فَلَا يَسْتَحِيلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. (عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ) أَيِ  
 نَظَرِهِ، أَيِ يَضَعُ رِجْلَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى مَا يَرَى بَصَرُهُ. (بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) قِيلَ افْتَصَرَ

الأنبياء على وصفه بهذه الصفة وتواردوا عليها لأن الصلاح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كثرها كل منهم عند كل صفة، والصالح هو الذي يقوم بما ينزله من حقوق الله وحقوق العباد، فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعاني الخير. (ثم رفعت لي سدرة المنتهى) ووقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه (لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهى بي إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها). (فإذا نبهها) بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها أيضاً. والتبق معروف وهو ثمر السدر. (مثل قلال هجر) القلال بالكسر جمع قلة بالصم، هي الجزائر. يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال، وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها. وهجر بفتح الهاء والجم بلدة. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن للسماء أبواباً حقيقة وحفظة مؤكلين بها. وفيه: إثبات الاستئذان وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول أنا فلان ولا يقتصر على أنا لأنه ينافي المطلوب الاستفهام. وأن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد. وفيه: استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء. وجواز مدح الإنسان المأمون عليه الإفتان في وجهه. وفيه: جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره، مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور، وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة. وفيه: فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل، ولذلك كانت أكثر عبادته صلى الله عليه وسلم بالليل وكان أكثر سفره صلى الله عليه وسلم بالليل، وقال صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل). وفيه: أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم أنه عالج الناس قبله وجربهم. ويستفاد منه تحكيم العادة، والتنبيه بالأعلى على الأدنى، لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدأنا من هذه الأمة وقد قال موسى في كلامه إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه. وفيه: استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى، وتكثير الشفاعة عنده، لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف. وفيه: فضيلة الاستحياء. وبذل التصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشير الناصح في ذلك.

3888 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ) قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ ، أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ: وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ، أَي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ) قَالَ: هِيَ رُؤْيَا أَعْيُنِ أَرِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ. فَإِذَا تَفَرَّرَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُنَا بِرُؤْيَا الْعَيْنِ الْمَذْكُورَةِ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَائِفَةٌ، وَأَثْبَتَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ .

3889 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ - قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . بِطَوِيلِهِ ، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَدُكَّرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا .

(بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ) ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ خَرَجَ إِلَى ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ يَدْعُوهُمْ

إِلَى نَصْرِهِ فَلَمَّا امْتَنَعُوا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ شَرَحَهُ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. وَذَكَرَ بِأَسَانِيدٍ مُتَّفِقَةٍ أَنَّهُ أَتَى كِنْدَةَ وَبَنِي كَعْبٍ وَبَنِي حُدَيْفَةَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَيْرَهُمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى مَا سَأَلَ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فَكَانَ فِي تِلْكَ السَّنِينَ أَيَّ النَّبِيِّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ وَيُكَلِّمُ كُلَّ شَرِيفٍ قَوْمٍ لَا يَسْأَلُهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْوُوهُ وَيَمْتَعُوهُ وَيَقُولُ: لَا أَكْرَهُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى شَيْءٍ بَلْ أُرِيدُ أَنْ تَمْتَعُوا مَنْ يُؤَدِّبُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَهَ رَبِّي، فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ بَلْ يَقُولُونَ: قَوْمُ الرَّجُلِ أَعْلَمُ بِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ أَهْلَ الْعُقْبَةِ الْأُولَى كَانُوا سِتَّةَ نَعْرِ وَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: لَمَّا رَأَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَنْتُمْ؟) قَالُوا: مِنَ الْخَزْرَجِ قَالَ: (أَفَلَا تَجْلِسُونَ أَكَلِمَتِكُمْ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا مَعَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَكَانُوا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ قَالُوا إِنَّ نَبِيَنَا سَيُيَعِثُ الْآنَ قَدْ أَظَلَّ زَمَانَهُ نَتَّبِعُهُ فَتَنَتُّلِكُمْ مَعَهُ، فَلَمَّا كَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفُوا النَّعْتَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَسْبِقْنَا إِلَيْهِ يَهُودٌ فَاْمُنُوا وَصَدَّقُوا وَانصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ لِيَدْعُوا قَوْمَهُمْ، فَلَمَّا أَخْبَرُوهُمْ لَمْ يَبْقَ دُورٌ مِنْ قَوْمِهِمْ إِلَّا وَفِيهَا ذَكَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى إِذَا كَانَ الْمَوْسِمُ وَافَاهُ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ. ذَكَرَ مِنْهُ طَرَفًا وَسَيَّاتِي مُطَوَّلًا فِي مَكَانِهِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعُقْبَةِ). (تَوَاتَفْنَا) أَيَّ وَقَعَ بَيْنَنَا الْمِيثَاقَ عَلَى مَا تَبَايَعْنَا عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ (وَمَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ) لِأَنَّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا بِسَبَبِ أَنَّهَا أَوْلُ عَزْوَةٍ نُصِرَ فِيهَا الْإِسْلَامَ، لَكِنَّ بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ كَانَتْ سَبَبًا فِي فُشُوقِ الْإِسْلَامِ وَمِنْهَا نَشَأَ مَشْهَدُ بَدْرٍ. (أَذْكَرُ مِنْهَا) أَيَّ أَكْثَرَ ذَكَرْنَا بِالْفَضْلِ وَشَهْرَةً بَيْنَ النَّاسِ. قُلْتُ: وَكَانَ كَعْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعُقْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَدْ عَقَدَ ثَالِثَةً، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّحَ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِهِ بِطَوِيلِهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبًا حَدَّثَهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبَايَعَ بِهَا قَالَ: خَرَجْنَا حُبَّاجًا مَعَ مُشْرِكِي قَوْمِنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا وَمَعَنَا الْبُرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدَنَا وَكَبِيرَنَا، فَذَكَرَ شَأْنَ صَلَاتِهِ إِلَى الْكُعْبَةِ قَالَ فَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَبْلَ ذَلِكَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ هُوَ مَعَ الْعَبَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلْنَا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ الْبِرَاءُ عَنِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ وَوَاعَدْنَاهُ الْعُقَبَةَ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَالِدُ جَابِرٍ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَبْلُ، فَعَرَفْنَاهُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ وَصَارَ مِنَ الثَّقَبَاءِ. قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ الْعُقَبَةِ ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ رَجُلًا وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ أُمَّ عَمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بِنْتُ عَدِيِّ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَاءَ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَاهُ وَهُوَ فِي عِزٍّ. فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْكُمْ وَأَقْوُونَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَمَانِعُوهُ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَأَنْتُمْ وَذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنِ. قَالَ فَقُلْنَا: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدُّ لِنَفْسِكَ مَا أَحْبَبْتَ. فَتَكَلَّمَ فَدَعَا إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَرَغِبَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ: (أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمَنَعُونِي مِمَّا تَمَنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ)، قَالَ: فَأَخَذَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .. وَفِيهِ .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ وَأُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ) ثُمَّ قَالَ: (أُخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَفِيًّا). وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَبَاءَ وَهُمْ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَالْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَالْمُنْدِرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حُبَيْشٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَسَعْدُ بْنُ حَيْثِمَةَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ، وَقِيلَ بَدَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ. وَفِي الْمُسْتَدْرِكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلثَّقَبَاءِ: (أَنْتُمْ كُفَلَاءُ عَلَى قَوْمِكُمْ كَكِفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) قَالُوا: نَعَمْ. وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ قُرَيْشًا بَلَغَهُمْ أَمْرَ الْبَيْعَةِ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ فَحَلَفَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ، قِيلَ كَانُوا خَمْسَمِائَةَ نَفْسٍ، أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا بِشَيْءٍ مِمَّا جَزَى.

3890 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالِيَ الْعُقَبَةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ .

3891 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنَ أَصْحَابِ الْعُقَبَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ جَابِرٍ . (شَهَدَ بِي خَالَائِي الْعَقَبَةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ) وَالْبِرَاءُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ . يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَوَّلَ مَنْ بَايَعَ فِي الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمَاتَ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى إِلَى الْكُعْبَةِ فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ .

3892 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: « تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ » . قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ .

3893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّبِيِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلَا نَنْتَهَبَ ، وَلَا نَعْصِيَ ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي قِصَّةِ الْبَيْعَةِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مَعَ مَبَاحِثِ نَفِيسَةٍ تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) وَأَوْضَحْتُ هُنَاكَ أَنَّ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْإِيوَاءِ وَالنَّصْرِ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَبَلَدٌ بَيْعَةٌ أُخْرَى وَقَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

خُتِمَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ .. وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَشْرِبُ بِمَا نَمْنَعُ بِهِ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةَ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا). وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَ الْإِنْتَبِيِّ عَشْرَ رَجُلًا مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَبْدَرِيِّ، وَقِيلَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَلَبِهِمْ لِيُفَقِّهَهُمْ وَيُفَرِّغَهُمْ فَتَزَلَ عَلَى أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ. فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا سَمِعَ الْأَدَانَ لِلْجُمُعَةِ اسْتَعْفَرَ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ. وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنْ اجْمَعْ بِهِمْ. اهـ. فَاسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِمُعَاوَنَةِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ حَتَّى فَشَا الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ رِخْلَتِهِمْ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ حَتَّى وَافَى مِنْهُمْ الْعُقْبَةَ سَبْعُونَ مُسْلِمًا وَزِيَادَةً فَبَايَعُوا كَمَا تَقَدَّمَ.

بَابُ تَرْوِجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا .

3894 - حَدَّثَنِي فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَانزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي فَوَفَى جُمَيْمَةَ ، فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي ، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ ، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَحَى ، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .



(بَابُ تَزْوِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ) أَي بَعْدَ الْهِجْرَةِ. (وَبِنَائِهِ بِهَا) أَي بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ دُخُولُهَا عَلَيْهِ فِي سُؤَالٍ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى. وَقِيلَ مِنَ الثَّانِيَةِ. (تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ) أَي عَقَدَ عَلَيَّ. (فَنَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ) أَي لَمَّا قَدِمْتُ هِيَ وَأُمُّهَا وَأُخْتُهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ. وَأَمَّا أَبُوهَا فَقَدِمَ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَتَمَزَّقَ شَعْرِي) بِالرَّيِّ أَي تَقَطَّعَ. وَلِلْكَشْمِيهَيِّ (فَتَمَزَّقَ) بِالرَّاءِ أَي انْتَفَتَفَ. (فَوَفَى) أَي كَثُرَ. وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرُهُ: ثُمَّ فَصَلْتُ مِنَ الْوَلْعِ فَتَرَبَّى شَعْرِي فَكَثُرَ. (جُمَيْمَةٌ) مُصَغَّرُ الْجُمَيْةِ بِالضَّمِّ وَهِيَ مُجْتَمَعُ شَعْرِ النَّاصِيَةِ، وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْمُنْكَبِينَ جُمَةً. (أَرْجُوْحَةٌ) مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَّانَ. (أَنْهَجَ) أَي اتَّنَفَّسَ تَنَفُّسًا عَالِيًا. (عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ) أَي عَلَى خَيْرِ حَظٍّ وَنَصِيبٍ. (فَلَمْ يَرُعْنِي) أَي لَمْ يُفْرِعْنِي شَيْءٌ إِلَّا دُخُولُهُ عَلَيَّ، وَكَنتُ بِذَلِكَ عَنِ الْمُفَاجَأَةِ بِالْدُخُولِ عَلَى غَيْرِ عَالِمٍ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَفْرَعُ غَالِبًا.

3895 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (سَرْقَةٌ) أَي قِطْعَةٌ، أَي يُرِيهِ صُورَتَهَا. (فَإِذَا هِيَ أَنْتِ) سَيَّاتِي الْكَلَامَ عَلَى شَرْحِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3896 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوفِّيتُ خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (وَنَكَحَ عَائِشَةَ) أَي عَقَدَ عَلَيْهَا. (فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ) أَي لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، ثُمَّ بَنَى بِعَائِشَةَ بَعْدَ أَنْ

هَاجَرَ . فَكَانَ ذَكَرَ سُودَةَ سَقَطَ عَلَى بَعْضِ رُؤَاتِهِ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا تُوَفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ : (نَعَمْ فَمَا عِنْدَكَ؟) قَالَتْ : بَكَرٌ وَثِيْبٌ ، الْبِكْرُ بِنْتُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ عَائِشَةُ ، وَالثِّيْبُ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ . قَالَ : (فَادْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ) ، فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بِنْتُ أَخِيهِ . قَالَ : (قُولِي لَهُ أَنْتَ أَحْيِي فِي الْإِسْلَامِ وَابْتِنْتِكِ تَصْلُحُ لِي) فَجَاءَهُ فَأَتَكَحَهُ ، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَى سُودَةَ فَقَالَتْ لَهَا : أَخْبِرِي أَبِي فَذَكَرْتُ لَهُ فَرَوَّجَهُ . وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سُودَةَ بِمَكَّةَ . قَالَ الْمَؤَرِدِيُّ : الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَبْلَ سُودَةَ ، وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ تَزَوَّجَ سُودَةَ قَبْلَ عَائِشَةَ ، وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَدَخَلَ بِسُودَةَ . قُلْتُ : وَالرُّؤَايَةُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا عَنِ الطَّبْرَانِيِّ تَرْفَعُ الْأَشْكَالَ وَتُوجِّهُ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ » . وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَشْرَبُ » .

(بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) أَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّ خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ كَانَ بَعْدَ بَيْعَةِ الْعُقَبَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا . وَجَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ خَرَجَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَعْدَ الْبَيْعَةِ بِشَهْرَيْنِ وَبِضْعَةِ عَشْرٍ يَوْمًا . وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ لِإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا أَصْحَابُهُ فَتَوَجَّهَ مَعَهُ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ . وَتَوَجَّهَ قَبْلَ ذَلِكَ بَيْنَ الْعُقَبَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَخْزُومِيُّ زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُوذِيَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحَبَشَةِ فَعَزَمَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهَا فَبَلَغَهُ قِصَّةُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَأَسْنَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخَذَهَا مَعَهُ فَرَدَّهَا قَوْمُهَا فَحَبَسُوهَا سَنَةً ثُمَّ انْطَلَقَتْ فَتَوَجَّهَتْ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَفِيهَا فَقَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَدِينَةَ بُكْرَةً، وَقَدِمَ بَعْدَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ حَلِيفُ بَنِي عَدِيٍّ عَشِيَّةً، ثُمَّ تَوَجَّهَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْفًا لِيُفَقِّهَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَسَيَّأَتِي مَا يُخَالِفُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَرَاءِ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ... إلخ. ثُمَّ تَوَجَّهَ بَاقِي الصَّحَابَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا. ثُمَّ لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَقَرَّ بِهَا خَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَمْنَعُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَى مَنَعِهِ مِنْهُمْ. فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَخْرُجُ سِرًّا إِلَى أَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ بِمَكَّةَ إِلَّا مَنْ غَلِبَ عَلَى أَمْرِهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ،

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ) أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَيَأْتِي مُؤْصَلًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَقَدَّمَ مُؤْصَلًا فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ. وَقَوْلُهُ (مِنَ الْأَنْصَارِ) أَيُّ كُنْتُ أَنْصَارِيًّا صِرْفًا، فَمَا كَانَ لِي مَانِعٌ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لَكِنِّي اتَّصَفْتُ بِصِفَةِ الْهَجْرَةِ وَالْمُهَاجِرِ لَا يُعِيمُ بِالْبَلَدِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا مُسْتَوْطِنًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ لَكُمْ الطَّمَأْنِينَةُ بِأَنِّي لَا أَتَحَوَّلُ عَنْكُمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي جَوَابِ قَوْلِهِمْ (أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَوْطِنِهِ) وَسَيَّأَتِي لِذَلِكَ مَرِيدٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (وَقَالَ أَبُو مُوسَى... إلخ) يَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. (فَدَهَبَ وَهَلِي) أَيُّ ظَنِّي. (هَجَرَ) بَلَدٌ مَعْرُوفٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَهِيَ مِنْ مَسَاكِنِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَقَدْ سَبَقُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْقُرَى إِلَى الْإِسْلَامِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

3897 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ غَدْنَا خَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجَالُهُ، وَإِذَا

عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ . وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ حَبَابٍ. وَقَدْ أَعَادَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَسَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بَعْدَ بَعْضَةِ عَشَرَ حَدِيثًا. وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَمَضَى شَيْءٌ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

3898 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عُمَرَ. أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

3899 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) هَذَا مُؤَقَّوفٌ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

3900 - وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّونَ بِأَحَدِهِمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ النَّسَبِيِّ) تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجِّ أَنَّهَا كَانَتْ حَيِّنِدٍ مُجَاوِرَةً فِي جَبَلِ نَبِيرٍ. (فَسَأَلَهَا عَنِ الْهَجْرَةِ) أَيِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَاجِبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَسِخَتْ بِقَوْلِهِ (لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ). وَأَصْلُ الْهَجْرَةِ هَجْرُ الْوَطَنِ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْأُمَوِيِّ فِي الْمَغَارِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. (لَا هَجْرَةَ الْيَوْمَ) أَيِ بَعْدَ الْفَتْحِ. (كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَغُرُّ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ... إلخ) أَشَارَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ الْهَجْرَةِ، وَأَنَّ سَبَبَهَا خَوْفُ الْفِتْنَةِ. وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ. فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ اتَّفَقَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْهُ، وَإِلَّا وَجِبَتْ. وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: إِذَا قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ فَقَدْ صَارَتْ الْبَلَدُ بِهِ دَارَ إِسْلَامٍ، فَالْإِقَامَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الرَّحْلَةِ مِنْهَا لِمَا يُتَرَجَّى مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ فِي بَابِ وَجُوبِ التَّغْيِيرِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ (لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ). وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَتِ الْهَجْرَةُ أَيِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَطْلُوبَةً، ثُمَّ افْتُرِصَتْ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى حَضْرَتِهِ لِلِقَاتٍ مَعَهُ وَتَعَلَّمَ شَرَائِعَ الدِّينِ، وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ حَتَّى قَطَعَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ فَقَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْقَبَائِلِ سَقَطَتِ الْهَجْرَةُ الْوَاجِبَةُ وَبَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: يُحْتَمَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقٍ أُخْرَى بِقَوْلِهِ (لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) أَيِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُهُ (لَا تَنْقَطِعُ...) أَيِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ أَفْصَحَ ابْنُ عُمرَ بِالْمُرَادِ فِيْمَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَلْفُظٍ: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، أَيِ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا دَارُ كُفْرٍ فَالْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَخَشِيَ أَنْ يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ. وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الدُّنْيَا دَارُ كُفْرٍ أَنْ الْهَجْرَةَ تَنْقَطِعُ لِانْقِطَاعِ مُوجِبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3901 - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْرَجُوهُ ،

اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: سَيَاتِي شَرُحُ هَذَا فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَأَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصِرًا لِمَا يَتَعَلَّقُ بِقُرَيْشٍ الَّذِينَ أُخْرِجُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ وَطَنِهِ.

3902 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

3903 - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ) أَيِ أَقَامَ مُهَاجِرًا عَشْرَ سِنِينَ.

3904 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . فَعَجِبْنَا لَهُ ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْمُخَيَّرَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا

بِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، إِلَّا خَلَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ مُسْتَوْفَى.

3905 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبِي قَطُّ إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانَ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ . فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي . قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ . فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يُفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا . فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَنْقَدِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَعْجُبُونَ مِنْهُ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً ،

لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ فُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ . فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِنِجَاءِ دَارِهِ ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ بِذَلِكَ فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُسْلِمِينَ: « إِنِّي أُرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ » . وَهُمَا الْحَرَّتَانِ ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، وَرَجَعَ عَامَهُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى رِسْلِكَ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ ، وَهُوَ الْخَبْطُ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَقَنَّعًا - فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ . قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ: « أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ



بِأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحَلَتِي هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازَ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقِ - قَالَتْ - ثُمَّ لِحِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ تَقَفَ لَقْنٌ، فَيُدَلِّجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسِحْرِ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَهُ مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَسِيَتَانِ فِي رِسْلِ وَهُوَ لَبْنٌ مَنَحْتَهُمَا وَرَضِيْفَهُمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَعْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًّا خَرِيَّتًا - وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حَلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَايِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحَلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحَلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّبِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي) يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَأُمَّ رُومَانَ. (يَدِينَانِ الدِّينَ) أَيِ يَدِينَانِ يَدِينِ الْإِسْلَامِ. (فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ) أَيِ بِأَذَى الْمُشْرِكِينَ لَمَّا حَصَرُوا بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبَ فِي شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ وَأَذَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ. (خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ) أَيِ لِيَلْحَقَ بِمَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ أَوَّلًا سَارُوا إِلَى جِدَّةَ، وَهِيَ سَاحِلُ مَكَّةَ، لِيَرْكَبُوا مِنْهَا الْبَحْرَ إِلَى الْحَبَشَةِ. (بَرَكَ الْعِمَادِ) أَمَّا بَرَكَ فَهُوَ يَفْتَحُ الْمَوْحَدَةَ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا كَافٌ، وَحِكْيِ كَسْرُ أَوَّلِهِ.

وَأَمَّا الْعِمَادُ فَهِيَ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، مَوْضِعٌ عَلَى خَمْسِ لَيَالٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ. (ابن الدُّعْنَةِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَعِنْدَ الرُّوَاةِ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَكَسَرَ ثَانِيَهُ وَتَخْفِيفِ التَّوْنِ. وَهِيَ أُمَّهُ. وَمَعْنَى الدُّعْنَةِ الْمُسْتَرْخِيَةُ. وَأَصْلُهَا الْعِمَامَةُ الْكَثِيرَةُ الْمَطْرِ. (وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ) هِيَ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ بَنِي الْهُونِ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ ابْنُ خُرَيْمَةَ ابْنُ مُدْرِكَةَ ابْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ. وَكَانُوا حُلَفَاءَ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ قُرَيْشٍ. وَكَانُوا يُضْرَبُ بِهِمُ الْمَثَلُ فِي قُوَّةِ الرَّمْيِ. (أَخْرَجَنِي قَوْمِي) أَي تَسَبَّبُوا فِي إِخْرَاجِي. (فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ) لَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ طَوَى عَنِ ابْنِ الدُّعْنَةِ تَعْيِينَ جِهَةِ مَقْصِدِهِ لِكُونِهِ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَصَدَ التَّوَجُّهَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي قَصَدَهَا حَتَّى يَسِيرَ فِي الْأَرْضِ وَحْدَهُ زَمَانًا، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ سَاحٍ، لَكِنَّ حَقِيقَةَ السِّيَاحَةِ أَنْ لَا يَقْصِدَ مَوْضِعًا بَعِيْنَهُ يَسْتَقِرُّ فِيهِ. (وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ) تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي حَدِيثِ بَدَأِ الْوَحْيِ أَوَّلِ الْكِتَابِ. وَفِي مُوَافَقَةٍ وَصَفَ ابْنُ الدُّعْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ بِمِثْلِ مَا وَصَفَتْ بِهِ حَدِيحَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَاتِّصَافِهِ بِالصِّفَاتِ الْبَالِغَةِ فِي أَنْوَاعِ الْكَمَالِ. (وَأَنَا لَكَ جَارٌ) أَي مُجِيرٌ أَمْتَعُ مَنْ يُؤْذِيكَ. (لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ) أَي مِنْ وَطَنِه بِاخْتِيَارِهِ عَلَى نَبِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَعُّعِ الْمُتَعَدِّي لِأَهْلِ بَلَدِهِ. (وَلَا يُخْرَجُ) أَي وَلَا يُخْرِجُهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ. (فَلَمْ تُكْذَبْ قُرَيْشٌ) أَي لَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي أَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَكُلُّ مَنْ كَذَّبَكَ فَقَدْ رَدَّ قَوْلَكَ، فَاطَّلَقَ التَّكْذِيبَ وَأَرَادَ لَازِمَهُ. (ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ) أَي ظَهَرَ لَهُ رَأْيٌ غَيْرُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ. (بِفَنَاءِ دَارِهِ) أَي أَمَامَهَا. (فَيَتَقَدَّفُ) أَي يَزِدُّ حُمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. (بِكَاءً) أَي كَثِيرَ الْبُكَاءِ. (لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ) أَي لَا يُطِيقُ إِمْسَاكَهُمَا عَنِ الْبُكَاءِ مِنْ رَقَّةِ قَلْبِهِ. (فَأَفْرَعُ ذَلِكَ) أَي أَخَافَ الْكُفَّارَ لِمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ رَقَّةِ قُلُوبِ النِّسَاءِ وَالشَّبَابِ أَنْ يَمِيلُوا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. (نُخْفِرُكَ) أَي نَعْدِرُ بِكَ. (مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ) أَي لَا نَسْكُتُ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَشِيَّةِ عَلَى نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ. (وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ) أَي أَمَانُهُ وَحِمَايَتُهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ فِي الدِّينِ. وَقُوَّةُ يَقِينِ أَبِي بَكْرٍ. (وَهُمَا الْحَرَّتَانِ) هَذَا مُدْرَجٌ فِي الْحَبْرِ. وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّهْرِيِّ. وَالْحَرَّةُ أَرْضٌ حِجَارَتُهَا سُودٌ. وَهَذِهِ الرُّؤْيَا غَيْرُ الرُّؤْيَا السَّابِقَةِ أَوَّلَ الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّتِي تَرَدَّدَتْ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى دَارَ الْهَجْرَةِ بِصِفَةِ تَجَمُّعِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ أَرَى الصِّفَةَ الْمُخْتَصَّةَ بِالْمَدِينَةِ فَتَعَيَّنَتْ. (وَرَجَعَ عَامَهُ مِنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ) أَي لَمَّا سَمِعُوا بِاسْتِطْوَانِ الْمُسْلِمِينَ

الْمَدِينَةَ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْمَدِينَةِ مُعْظَمُهُمْ لَا جَمِيعُهُمْ، لِأَنَّ جَعْفَرًا وَمَنْ مَعَهُ  
تَخَلَّفُوا فِي الْحَبَشَةِ. وَهَذَا السَّبَبُ فِي مَجِيءِ مَهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ غَيْرِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ فِي مَجِيءِ  
مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ أَيْضًا فِي الْهَجْرَةِ الْأُولَى، لِأَنَّ ذَاكَ كَانَ بِسَبَبِ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ، فَشَاعَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمُوا وَسَجَدُوا فَرَجَعَ مَنْ  
رَجَعَ مِنَ الْحَبَشَةِ فَوَجَدُوهُمْ أَشَدَّ مَا كَانُوا، كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ وَيَبَانُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ.  
(وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ) أَي جِهَةً، وَالْمَعْنَى أَرَادَ الْخُرُوجَ طَالِبًا لِلْهَجْرَةِ. (عَلَى رَسَلِكَ) أَي  
عَلَى مَهْلِكِكَ. (فَحَبَسَ نَفْسَهُ) أَي مَنَعَهَا مِنَ الْهَجْرَةِ. (وَهُوَ الْخَبْطُ) مُدْرَجٌ أَيْضًا فِي الْخَبْرِ. وَهُوَ  
مِنْ تَفْسِيرِ الزُّهْرِيِّ. وَيُقَالُ السَّمُرُ كُلُّ مَا لَهُ ظِلٌّ نَحِينٌ، وَقِيلَ السَّمُرُ وَرَقُ الطَّلْحِ. وَالْخَبْطُ مَا  
يُخْبَطُ بِالْعَصَا فَيَسْقُطُ مِنَ وَرَقِ الشَّجَرِ. (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) فِيهِ بَيَانُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ ابْتِدَاءِ  
هَجْرَةِ الصَّحَابَةِ بَيْنَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَبَيْنَ هَجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ)  
أَي أَوَّلِ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ فِي حَرَارَةِ النَّهَارِ. وَالْغَالِبُ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ الْقَيْلُولَةُ فِيهَا. (هَذَا  
رَسُولُ اللَّهِ مُتَقَنَّعًا) أَي مُعْطَبًا رَأْسَهُ. (الصَّحَابَةَ) أَي أُرِيدُ الْمَصَاحِبَةَ. وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ (فَقَالَ:  
الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الصُّحْبَةُ)). (إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ قَالَ: (بِالْتَّمَنِ)) عَنِ بَعْضِ شُيُوخِ  
الْمَغْرِبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَخَذِ الرَّاحِلَةِ مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ فَقَالَ: أَحَبُّ أَنْ لَا  
تَكُونَ هِجْرَتُهُ إِلَّا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ. (أَحَثَّ الْجِهَازَ) أَحَثَّ أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ مِنَ الْحَثِّ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ.  
وَالْجِهَازُ هُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ. (وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ) أَي زَادًا فِي جِرَابٍ، لِأَنَّ  
أَصْلَ السُّفْرَةِ فِي اللُّغَةِ الرَّادُّ الَّذِي يُصْنَعُ لِلْمَسَافِرِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي وَعَاءِ الرَّادِّ. فَاسْتَعْمِلَتْ  
السُّفْرَةُ فِي هَذَا الْخَبْرِ عَلَى أَصْلِ اللُّغَةِ. (ذَاتُ النَّطَاقِ) النَّطَاقُ مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ. شَقَّتْ نَطَاقَهَا  
يَصْفَيْنِ فَشَدَّتْ بِأَحْدِهِمَا الرَّادَّ وَاقْتَصَرَتْ عَلَى الْآخَرِ. فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَهَا ذَاتُ النَّطَاقِ وَذَاتُ  
النَّطَاقَيْنِ، فَالْتَّشْبِيهُ وَالْإِفْرَادُ بِهِذَيْنِ الْإِعْتِبَارَيْنِ. قَالَ الْحَاكِمُ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ  
الْإِثْنَيْنِ وَدُخُولَهُ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيَّ قَالَ إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ  
مَكَّةَ يَوْمَ الْحَمِيسِ. قُلْتُ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَخُرُوجَهُ مِنَ  
الْعَارِ كَانَ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَرَقَدَ  
عَلَيَّ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُورِي عَنْهُ، وَبَاتَتْ فُرَيْشٌ تَخْتَلِفُ وَتَأْتِمُرُ أَيُّهُمْ  
يَهْجُمُ عَلَى صَاحِبِ الْفِرَاشِ فَيُوثِقُهُ حَتَّى أَصْبَحُوا فَإِذَا هُمْ بَعْلِيٌّ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي.  
فَعَلِمُوا أَنَّهُ فَرَّ مِنْهُمْ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ وَزَادَ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَرَهُ لَا يَبِيتُ عَلَى فِرَاشِهِ فَدَعَا

عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيَتْ عَلَى فِرَاشِهِ وَوَسَجَى بِرُؤُوسِهِ الْأَخْضَرِ فَفَعَلَ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَمَعَهُ حَفْنَةٌ مِنْ تُرَابٍ فَجَعَلَ يَنْثُرُهَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَهُوَ يَقْرَأُ يَسَ إِلَى (فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ). وَذَكَرَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا... ) الْآيَةَ قَالَ: تَشَاوَرَتْ فُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَاتَّبِعْتُوهُ بِالْوَتَاقِ يُرِيدُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ افْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ أَخْرِجُوهُ، فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسِبُونَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَقُومَ فَيَفْعَلُونَ بِهِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَرَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَاقْتَصُوا أَثَرَهُ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ فَصَعَدُوا الْجَبَلَ فَمَرُّوا بِالْغَارِ فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَا هُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ. فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. (فَكَمْنَا فِيهِ) أَيِ اخْتَفَيْتَا. (تَقِفُ) الْحَادِقُ. تَقُولُ تَقِفْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَقَمْتَ عَوْجَهُ. (لَقِنُ) اللَّقْنُ السَّرِيعُ الْفَهْمُ. (فَبَدَلِجُ) أَيِ يَخْرُجُ بِسِحْرِ إِلَى مَكَّةَ. (فِيصْبُحُ مَعَ فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ) أَيِ مِثْلِ الْبَائِتِ يَطْنُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ لِشِدَّةِ رُجُوعِهِ بِغَلَسٍ. (يُكْتَادَانِ بِهِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيهَيِّ (يُكَادَانِ بِهِ) أَيِ يُطَلَّبُ لَهُمَا فِيهِ الْمَكْرُوهُ، وَهُوَ مِنَ الْكَيْدِ. (عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ) ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَاهُ مِنَ الطَّقِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ فَأَسْلَمَ فَأَعْتَقَهُ. (فِي رِسْلِ) اللَّبْنِ الطَّرِي. (وَرَضِيْفُهُمَا) أَيِ اللَّبْنِ الْمَرْضُوفِ أَيِ الَّتِي وُضِعَتْ فِيهِ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ بِالشَّمْسِ أَوْ النَّارِ لِيَنْعَقِدَ وَتَزُولَ رَخَاوَتُهُ. (حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرٌ) يَنْعَقُ أَيِ يَصِيحُ بِغَنَمِهِ. وَالنَّعِيقُ صَوْتُ الرَّاعِي إِذَا زَجَرَ الْغَنَمَ. (مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ) اسْمُهُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْبَقِطٍ. (وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ) هُوَ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ. (قَدْ غَمَسَ حِلْفًا) أَيِ كَانَ حَلِيفًا، وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا غَمَسُوا أَيْمَانَهُمْ فِي دَمٍ أَوْ خَلُوقٍ أَوْ فِي شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ تَلْوِيثٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلْحِلْفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ وَفِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ مَا اتَّفَقَ لَهُمَا حِينَ خَرَجَا مِنَ الْغَارِ مِنْ لُقَيْهِمَا رَاعِي الْغَنَمِ وَشَرِيهِمَا مِنَ اللَّبَنِ.

3906 - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ - أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشِمٍ يَقُولُ:

جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارٍ فُرِيضٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ . قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا . ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وِرَاءِ أَكْمَةِ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي ، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَحَطَطْتُ بِرُجْحِهِ الْأَرْضَ ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا ، فَرَفَعْتُهَا تُقَرَّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي ، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ ، تُقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِنْفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً ، إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا عَثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ . وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّادَ وَالْمَتَاعَ ، فَلَمْ يَزِرْأَنِي وَلَمْ يَسْأَلْنِي إِلَّا أَنْ قَالَ: أَخْفِ عَنَّا . فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ ، فَأَمَرَ عَامَرَ بْنَ فَهَيْرَةَ ، فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ ، وَسَمِعَ

الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةَ ، فَكَانُوا  
 يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ ، حَتَّى يَرُدَّهُمْ حُرَّ الظَّهْرِ ، فَاَنْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ  
 مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَوْوَأَ إِلَى بُيُوتِهِمْ ، أَوْفَى رَجُلًا مِنْ يَهُودِ عَلَى أُطْمٍ مِنْ  
 آطَامِهِمْ لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ  
 مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ  
 الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ . فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ  
 فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الْأَوَّلِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ  
 لِلنَّاسِ ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَامِتًا ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ  
 الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِيِّي أَبَا بَكْرٍ ، حَتَّى  
 أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ  
 عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَبِثَ  
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً  
 وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،  
 وَكَانَ مَرَبِدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاِحِلَتُهُ: « هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 الْمَنْزِلُ » . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغُلَامَيْنِ ، فَسَاوَمَهُمَا  
 بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَا: لَا بَلْ نَهْبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا ،  
 وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بُنْيَانِهِ ، وَيَقُولُ  
 وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ:

« هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْبَرٍ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ » .

وَيَقُولُ:

« اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ » .

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَمَثَّلَ ببيتِ شِعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَذَا الْبَيْتِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ. (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) هُوَ مَوْصُولٌ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ، وَقَبْلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْأَكْلِيلِ، وَكَذَلِكَ أَوْزَدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مُنْفَرِدًا، وَالْمُعَاوِيُّ فِي الْجَلِيسِ. (الْمُدْلِجِيُّ) مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ بِنِ مَرَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. وَحَيْثُ جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ يَكُونُ نُسَبٌ إِلَى جَدِّهِ وَسَيَاتِي فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ أَنَّهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ. وَكُنْيَةُ سُرَاقَةَ أَبُو سُفْيَانَ. وَكَانَ يَنْزِلُ قُدَيْدًا. وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ. (دِيهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ) أَيِ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ. (أَسْوَدَةٌ) أَيِ أَشْخَاصًا. (انظُرُوا بِأَعْيُنِنَا) أَيِ فِي نَظَرِنَا مُعَايِنَةً يَتَعَوَّنُ صَالَةً لَهُمْ. (فَحَطَطْتُ) أَيِ أَمَكَنْتُ أَسْفَلَهُ. (بِرْجِهِ) الرُّجُ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الرُّمْحِ. (وَحَفَضْتُ) أَيِ أَمَسَكْتُ بِيَدِهِ وَجَرَّ رِجْلَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَحَطَطَهَا بِهِ لئَلَّا يَظْهَرَ بَرِيْقُهُ لِمَنْ بَعْدَ مِنْهُ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّبِعَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَيُشْرِكُوهُ فِي الْجَعَالَةِ. (فَرَفَعْتُهَا) أَيِ أَسْرَعْتُ بِهَا السَّيْرَ. (تَقَرَّبَ بِي) التَّقَرُّبُ السَّيْرُ دُونَ الْعَدْوِ وَفَوْقَ الْعَادَةِ. وَقِيلَ أَنْ تَرَفَعَ الْفَرَسُ يَدَيْهَا مَعًا وَتَصَعَّعُهَا مَعًا. (فَأَهْوَيْتُ يَدَيَّ) أَيِ بَسَطْتُهُمَا لِلْأَخْذِ. وَالْكِنَانَةُ الْخَرِيْطَةُ الْمُسْتَطِيلَةُ. (فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَفْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا) وَالْأَزْلَامُ هِيَ الْأَفْدَاخُ، وَهِيَ السَّهَامُ الَّتِي لَا رِيشَ لَهَا وَلَا نَصْلَ. وَسَيَاتِي شَرْحُهَا وَكَيْفِيَّتُهَا وَصَيِّعُهُمْ بِهَا فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ. (فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ) أَيِ لَا تَضْرَهُمْ. (سَاخَتْ) أَيِ غَاصَتْ. (فَخَرَزْتُ عَنْهَا) فَوَثِّبْتُ عَنْهَا. (ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكُدْ) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ (ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُ) الْحَمْحَمَةُ هُوَ صَوْتُ الْفَرَسِ. (عُتَانٌ) أَيِ دُخَانٌ. (وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ) أَيِ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى الظَّفَرِ بِهِمْ وَبَدَلِ الْمَالِ لِمَنْ يُحْصَلُّهُمْ. (فَلَمْ يَرِزَانِي) أَيِ لَمْ يَنْقُصَانِي مِمَّا مَعِيَ شَيْئًا. (كِتَابُ أَمْنٍ) وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

فَرَجَعْتُ فَسُئِلْتُ فَلَمْ أَذْكَرْ شَيْئًا مِمَّا كَانَ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْ حُنَيْنٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ خَرَجْتُ لِأَلْقَائِهِ  
وَمَعِيَ الْكِتَابُ فَلَقِيْتُهُ بِالْجِعْرَانَةِ حَتَّى دَنُوْتُ مِنْهُ فَرَفَعْتُ يَدَيَّ بِالْكِتَابِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا  
كِتَابُكَ. فَقَالَ: (يَوْمَ وَفَاءٍ وَبِرِّ ادْنُ) فَاسْلَمْتُ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ) هُوَ مُتَّصِلٌ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا. وَقَدْ أَفْرَدَهُ  
الْحَاكِمُ. (يَعْدُونَ) أَيِ يَخْرُجُونَ غُدْوَةً. (أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ) أَيِ طَلَعَ إِلَى مَكَانٍ عَالٍ فَأَشْرَفَ  
مِنْهُ. (أُطِمَ) هُوَ الْحِصْنُ. (مُبْيَضِينَ) أَيِ عَلَيْهِمُ الْقِيَابُ الْبَيْضُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ  
مُسْتَعَجِلِينَ. (يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ) أَيِ يَزُولُ السَّرَابُ عَنِ النَّظَرِ بِسَبَبِ عُرُوضِهِمْ لَهُ. (هَذَا جَدُّكُمْ)  
أَيِ حَظُّكُمْ وَصَاحِبِ دَوْلَتِكُمْ الَّذِي تَتَوَقَّعُونَهُ. (حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) أَيِ ابْنِ  
مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ. وَمَنَارِلُهُمْ بِقُبَاءَ. وَهِيَ عَلَى فَرَسَخٍ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ  
نُزُولُهُ عَلَى كَلْبُومِ بْنِ الْهَرَمِ. وَقِيلَ كَانَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا. (فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ) أَيِ يَتَلَقَّاهُمْ. (فَطَفَّقَ،  
أَيِ جَعَلَ، مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ) أَيِ  
يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. (وَأُسِّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى) أَيِ مَسْجِدِ قُبَاءَ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي  
الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) فَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ  
مَسْجِدَ قُبَاءَ هَذَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ:  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ: (هُوَ  
مَسْجِدُكُمْ هَذَا)، وَالْأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ  
الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ  
مَسْجِدُ قُبَاءَ فَاتَّيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (هُوَ هَذَا، وَفِي ذَلِكَ،  
يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، خَيْرٌ كَثِيرٌ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَقِيَّةِ الْآيَةِ: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهُرُوا) يُؤَيِّدُ  
كَوْنَ الْمُرَادِ مَسْجِدَ قُبَاءَ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: (نَزَلَتْ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهُرُوا) فِي أَهْلِ قُبَاءَ). وَعَلَى هَذَا فَالَسُّرُّ فِي جَوَابِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُهُ رَفَعَ تَوْهُمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ  
بِمَسْجِدِ قُبَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ عَائِدٍ أَنَّهُ رَكِبَ مِنْ قُبَاءَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَدْرَكَتُهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعَدَدِ  
وَالْقُوَّةِ انزِلْ بَيْنَ أَظْهَرِنَا. وَعِنْدَ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَهُ وَزَادَ وَصَارُوا يَتَنَارَعُونَ زِمَامَ نَاقَتِهِ،



يَقُولُ لِكُلِّ مِنْهُمْ (دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ). وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمَّا نَقَلَ رَحْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ) وَأَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ جَاءَ فَأَخَذَ نَاقَتَهُ فَكَانَتْ عِنْدَهُ. وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ مَدَّةَ إِقَامَتِهِ عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ كَانَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. (وَكَانَ) أَيُّ مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ. (مَرْبِدًا) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجَفَّفُ فِيهِ التَّمْرُ. (اللَّيْنُ) أَيُّ الطُّوبِ الْمَعْمُولِ مِنَ الطَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ. (هَذَا الْحِمَالُ) أَيُّ هَذَا الْمَحْمُولِ مِنَ اللَّيْنِ (أَبْرُ عِنْدَ اللَّهِ) أَيُّ أَبْنَى دُخْرًا وَأَكْثَرَ ثَوَابًا وَأَدْوَمَ مَنْفَعَةً وَأَشَدَّ طَهَارَةً (مِنْ حِمَالِ خَيْبَرَ) أَيُّ النَّبِيِّ يُحْمَلُ مِنْهَا التَّمْرُ وَالرَّيْبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبِنَاءِ مُخْتَصَّ بِمَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِ دِينِي كِبَاءَ الْمَسْجِدِ. (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ تَامَ غَيْرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ) الْمُمْتَنِعَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْشَاؤُهُ لَا إِنْشَاؤُهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَنْعِ إِنْشَادِهِ مُتَمَثَّلًا. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ قَوْلِ الشُّعْرِ وَأَنْوَاعِهِ خُصُوصًا الرَّجَزَ فِي الْحَرْبِ وَالتَّعَاوُنَ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ الِهْمَمِ وَتَشْجِيعِ النُّفُوسِ وَتَحْرِيكِهَا عَلَى مُعَالَجَةِ الْأُمُورِ الصَّعْبَةِ. وَسَيَأْتِي كِنْفِيَّةُ نُزُولِهِ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ إِلَى أَنَّ أَكْمَلَ الْمَسْجِدِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3907 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : صَنَعْتُ سَفْرَةَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِيطُهُ إِلَّا نِطَاقِي . قَالَ: فَشُقِّيهِ . فَفَعَلْتُ ، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْمَاءُ ذَاتَ النِّطَاقِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ عُرْوَةٌ. وَفَاطِمَةُ هِيَ امْرَأَتُهُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الرُّبَيْرِ. وَأَسْمَاءُ جَدَّتُهُمَا جَمِيعًا. (فَقُلْتُ لِأَبِي:) أَيُّ قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْمَاءُ ذَاتُ النِّطَاقِ) وَصَلَهُ فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ فِي أَنْثَاءِ حَدِيثٍ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3908 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ . قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرَّكَ . فَدَعَا لَهُ . قَالَ فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَرَّ بِرَاعٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ. أوردَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ وَفِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ شَرْحِهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ أتمَّ مِمَّا هُنَا.

3909 - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ ، فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ . تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حُبْلَى .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَعْنِي بِمَكَّةَ. (وَأَنَا مُتِمٌّ) أَي قَدْ أَتَمَمْتُ مَدَّةَ الْحَمْلِ الْعَالِيَةِ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ. (ثُمَّ حَنَّكَهُ) أَي وَضَعَهُ فِي فِيهِ التَّمْرَةَ وَدَلَّكَ حَنَّكَهُ بِهَا. (وَبَرَكَ عَلَيْهِ) أَي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ أَوْ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. (وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ) أَي بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَوْلِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّومِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّ الْيَهُودَ

كَانُوا يَقُولُونَ سَحَرْنَا هُمْ حَتَّى لَا يُؤَلَّدَ لَهُمْ. (تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) وَصَلَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ  
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ بِهَذَا السَّنَدِ وَلَفْظُهُ: إِنَّهَا هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ  
فَوَضَعَتْهُ بِقُبَاءَ فَلَمْ تُرْضِعْهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ  
صَلَّى عَلَيْهِ أَيَّ دَعَا لَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

3910 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَتَوْا بِهِ  
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَمْرَةً فَلَاكَهَا  
ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنُهُ رِيقَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْمَعْنَى. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ هِشَامِ حَدِيثِي عُرْوَةَ وَفَاطِمَةَ  
بِنْتُ الْمُنْدَرِ قَالَا: (خَرَجَتْ أَسْمَاءُ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ فَقَدِمْتُ  
قُبَاءَ فَتُفِسْتُ بِهِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنِّكَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَتْ  
عَائِشَةُ: فَمَكَّنْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَعَهَا... الْحَدِيثُ، وَزَادَ فِي آخِرِ هَذَا الطَّرِيقِ:  
وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرِ فَتَبَسَّمَ وَبَايَعَهُ). وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ  
الْمَدِينَةَ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَأَحْضَرَ زَوْجَتَهُ سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَبَنِيَّهَا فَاطِمَةَ وَأُمَّ كُلثُومَ وَأُمَّ أَيْمَنَ زَوْجِ  
زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنَهَا أُسَامَةَ وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ أُمُّهُ أُمُّ رُومَانَ وَأَخْتَاهُ عَائِشَةُ  
وَأَسْمَاءُ فَقَدِمُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي مَسْجِدَهُ. وَمَجْمُوعُ هَذَا مَعَ قَوْلِهَا: فَوَلَدَتْهُ  
بِقُبَاءَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. (فَلَاكَهَا) أَيَّ  
مَضَعَهَا.

3911 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
صُهَيْبٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ ، وَنَبِيُّ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَابٌّ لَا يُعْرَفُ ، قَالَ فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا

بَكَرٍ ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ . قَالَ :  
فِيحَسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ ، فَالْتَفَتَ أَبُو  
بَكَرٍ ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا .  
فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ » . فَصْرَعَهُ  
الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُهُمْ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ . قَالَ : « فَفَقِفْ  
مَكَانَكَ ، لَا تَتَرَكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا » . قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُحَةً لَهُ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَانِبَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ ، فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا ، وَقَالُوا : ارْكَبَا آمِنِينَ مُطَاعِينَ .  
فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكَرٍ ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ ،  
فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ : جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَشْرَفُوا  
يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ  
أَبِي أَيُّوبَ ، فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ أَهْلَهُ ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ  
يَخْتَرِفُ لَهُمْ ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا ، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ  
نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ ؟ » . فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذِهِ  
دَارِي ، وَهَذَا بَابِي . قَالَ : « فَاذْطَلِقْ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا » . قَالَ : فَوَمَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ .  
فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ  
أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ ، وَقَدْ عَلِمْتَ يَهُودَ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ ،  
وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ،  
فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ . فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : « يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، وَيَلِكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ

لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ فَاسْلِمُوا » . قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ . قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ: « فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ » . قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا ، وَأَعْلَمْنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا . قَالَ: « أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ ؟ » . قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ ، مَا كَانَ لِيُسَلِمَ . قَالَ: « أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ ؟ » . قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ ، مَا كَانَ لِيُسَلِمَ . قَالَ: « يَا ابْنَ سَلَامٍ ، أَخْرَجَ عَلَيْهِمْ » . فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقِّ . فَقَالُوا: كَذَبْتَ . فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: (وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ) يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ شَابَ. (يُعْرَفُ) أَي لَأَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي سَفَرِ التَّجَارَةِ بِخِلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ كَانَ بَعِيدَ الْعَهْدِ بِالسَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَشِبْ، وَإِلَّا فَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَانَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسَنُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ. وَسَيِّئِي فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الَّذِينَ هَاجَرُوا أَشْمَطَ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ. (وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌ لَا يُعْرَفُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَسَنُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتِّينَ وَأَشْهُرًا، فَيَلْزَمُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي سِنِّ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَرٍ مِنْ سِتِّينَ. (هَذَا فَارِسٌ) هُوَ سُرَاقَةُ. وَوَفَّعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فِي سَفَرِهِمْ ذَلِكَ فَضَايَا مِنْهَا نُزُولُهُمْ بِحَيْمَةَ أُمِّ مَعْبِدٍ. وَقِصَّتُهَا أَخْرَجَهَا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مُطَوَّلَةً. (إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ) بِنُ الْحَوَارِثِ الْإِسْرَائِيلِي. يُكْنَى أَبَا يَوْسُفَ. يُقَالُ كَانَ اسْمُهُ الْحُصَيْنُ فَسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ. وَهُوَ مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ. (يَخْتَرِفُ) أَي يَجْتَنِي مِنَ الثَّمَارِ. (فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ) أَي الثَّمَرَةُ الَّتِي اجْتَنَاهَا. (فَهَيَّيْ لَنَا مَقِيلًا) أَي مَكَانًا تَقَعُ فِيهِ الْقَيْلُولَةُ. (قَالَ قُومًا) فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَذَهَبَ فَهَيَّأُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَنْزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَنَزَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ فِي الْعُلُوِّ ثُمَّ أَشْفَقَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَحَوَّلَ إِلَى الْعُلُوِّ وَنَزَلَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى السُّفْلِ. وَأَفَادَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَقَامَ بِمَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى بَنَى بُيُوتَهُ. وَأَبُو

أَيُّوبُ هُوَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ كَلَيْبٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. وَبَنُو النَّجَّارِ مِنَ الْخَزْرَجِ بْنِ حَارِثَةَ. (فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ. (جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، أَيُّ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا قَبْلَ كِتَابِ الْمَغَازِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمَّا أَعْلَمَهُ بِهَا أَسْلَمَ. وَلَفْظُهُ (فَاتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّي، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُ جَوَابَ مَسَائِلِهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ... الْحَدِيثِ). (فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ إِلَى الْيَهُودِ فَجَاؤُوا. (فَدَخَلُوا عَلَيْهِ) أَيُّ بَعْدَ أَنْ اخْتَبَأَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

3912 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ يَعْني عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

3913 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

3914 - وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفُهُ فِيهِ، إِلَّا نَمْرَةَ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجَالُهُ، فَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا .

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ: (الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ) هُمُ الَّذِينَ صَلَّىوا لِلْقِبْلَتَيْنِ أَوْ شَهِدُوا بَدْرًا. (أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةِ كَذَا لِلْأَكْفَرِ، وَسَقَطَتْ لَفْظُهُ فِي مَنْ رَوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَهُوَ الْوَجْهُ، أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. (إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ يَقُولُ لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ) الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ فِي كَنْفِ أَبِيهِ فَلَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. وَكَانَ لِابْنِ عُمَرَ حِينَ الْهَجْرَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً. تَنْبِيْهُ: أَعَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَا حَدِيثَ حَبَابٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ فَأَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ وَسَادَّكَرُ شَرْحَهُ فِي عَزْوَةِ أُحُدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3915 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَجَرْنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيُّدِينَا بِشَرٍّ كَثِيرٍ، وَإِنَّا لَنَرَجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لِكَيْيَ أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: (بَرَدَ لَنَا) أَيِ ثَبَتَ لَنَا وَدَامَ. (كَفَافًا) أَيِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَالْمُرَادُ لَا مُوجِبًا ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا. (فَقُلْتُ) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو بُرْدَةَ، وَخَاطَبَ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَأَرَادَ أَنَّ عُمَرَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي مُوسَى، وَأَرَادَ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُفَرِّرِ أَنَّ عُمَرَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي مُوسَى عِنْدَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ. لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَفُوقَ بَعْضُ الْمَفْضُولِينَ بِخَصْلَةٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الْأَفْضَلِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ، وَمَعَ هَذَا فَعُمُرُ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي مُوسَى، لِأَنَّ مَقَامَ الْخَوْفِ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِ الرَّجَاءِ، فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ الْأَدْمِيَّ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْصِيرٍ مَا فِي كُلِّ مَا يُرِيدُ

مِنَ الْخَيْرِ. وَإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ هَضْمًا لِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَمَقَامُهُ فِي الْفَضَائِلِ وَالْكَمَالَاتِ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ.

3916 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ - أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ ، قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ فَأَتَيْتُهُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهْرُولُ هَرُولَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: (إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ) يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَّا صُحْبَةً أَبِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ. (قَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي عِنْدَ الْبَيْعَةِ، وَلَعَلَّهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا ابْنُ عُمَرَ لِيُبَيِّنَ سَبَبَ وَهْمٍ مَن قَالَ إِنَّهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ لَهُ أَنَّهُ بَايَعَ قَبْلَ أَبِيهِ، فَلَمَّا كَانَتْ بَيْعَتُهُ قَبْلَ بَيْعَةِ أَبِيهِ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هِجْرَتَهُ كَانَتْ قَبْلَ هِجْرَةِ أَبِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَادَرَ إِلَى الْبَيْعَةِ قَبْلُ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْخَيْرِ، ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ فَسَارَعَ إِلَى الْبَيْعَةِ فَبَايَعَ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ عُمَرَ الْبَيْعَةَ ثَانِي مَرَّةً. (نُهْرُولُ) الْهُرُولَةُ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ بَيْنَ الْمَشْيِ عَلَى مَهْلٍ وَالْعُدْوِ.

3917 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتِاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلَتْهُ مَعَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصِدِ ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا ، فَأَخَشْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، ثُمَّ رَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَوْهَ مَعِي ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنْ



الصخرة مثل الذي أردنا فسألته لمن أنت يا غلام؟ فقال: أنا لفلان. فقلت له: هل في غمك من لبن؟ قال: نعم. قلت له: هل أنت حالب؟ قال: نعم. فأخذ شاة من غنمه فقلت له: انفض الصرع. قال فحلب كئبه من لبن، ومعى إداوة من ماء عليها خرقة قد رواتها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصبت على اللبن حتى برد أسفله، ثم أتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: اشرب يا رسول الله. فشرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى رضيت، ثم ارتحلنا والطلب في إثرنا.

3918 - قال البراء: فدخلت مع أبي بكرٍ على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة، قد أصابتها حمى، فرأيت أباها فقبل خدها، وقال: كيف أنت يا بنية؟

تنبيه: ذكر المصنف هنا حديث البراء عن أبي بكرٍ في قصة الهجرة. وقد تقدم التنبيه عليه في أوائل هذا الباب وسأفه هنا أتم. وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفي مناقب أبي بكرٍ، وتبينه في أوائل الباب في حديث سراقه. (قد رواتها) أي تأتيت بها حتى صلحت. تقول روات في الأمر إذا نظرت فيه ولم تعجل.

(قال البراء فدخلت مع أبي بكرٍ على أهله فإذا ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها يقبل خدها وقال كيف أنت يا بنية؟) هذا القدر من الحديث لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع. وسأشير إليه في الباب الذي يليه. وكان دخول البراء على أهل أبي بكرٍ قبل أن ينزل الحجاب قطعاً وأيضاً فكان حينئذٍ دون البلوغ وكذلك عائشة.

3919 - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن حمير حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة أن عبدة بن وساح حدثه عن أنس خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكرٍ، فعلفها بالحنايا والكتم.

3920 - وَقَالَ دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، فَكَانَ أَنَسٌ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنَهَا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: (فَغَلَفَهَا) أَي حَصَبَهَا. وَالْمُرَادُ اللَّحِيئَةُ. (وَالْكَتَمُ) وَرَقٌ يُحْصَبُ بِهِ كَالْأَسِ مِنْ نَبَاتٍ يَنْبُتُ فِي أَصْغَرِ الصُّخُورِ فَيَتَدَلَّى حَيْطَانًا لَطَافًا وَمُجْتَنَاهُ صَعْبٌ، وَلِذَلِكَ هُوَ قَلِيلٌ، وَقِيلَ هُوَ حِنَاءٌ قُرَيْشٍ وَصِبْغُهُ أَصْفَرٌ. (قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالَ دُحَيْمٌ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيِّ. (فَكَانَ أَنَسٌ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ) أَي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعَهُ حِينَئِذٍ وَقَبْلَهُ. (حَتَّى قَنَأَ) أَي اشْتَدَّتْ حُمْرُهَا. سَتَأْتِي زِيَادَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى خِصَابِ الشَّعْرِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3921 - حَدَّثَنَا أَصْبَعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا ، هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ ، رَأَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ :

وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرِ \* \* \* مِنَ الشَّيْزَى تُزَيْنُ بِالسَّامِ

وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرِ \* \* \* مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ

تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ \* \* \* وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بَأْنَ سَنَحِيَا \* \* \* وَكَيْفَ حَيَاةَ أَصْدَاءِ وَهَامِ

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ) أَي مِنْ بَنِي كَلْبٍ، وَهُوَ كَلْبُ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. (أُمُّ بَكْرٍ) لَمْ أَفْهِ عَلَى اسْمِهَا. وَزَادَ

الْفَاكِهِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَيَّتَ شَعْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامَ، وَلَقَدْ تَرَكَ هُوَ وَعُثْمَانُ شُرْبَ الْخَمْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (رَأَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ) يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا قَبِلُوا وَأَلْقَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَلِيبِ، وَهِيَ الْبِئْرُ الَّتِي لَمْ تُطَوِّ. (مِنَ الشَّيْزَى) هُوَ شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْجِفَانُ وَالْقِصَاعُ الْخَشَبُ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا الشَّرِيدُ. فَأَرَادَ بِالشَّيْزَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا وَبِالْحَفْنَةِ صَاحِبَهَا، كَأَنَّهُ قَالَ مَاذَا بِالْقَلِيبِ مِنْ أَصْحَابِ الْجِفَانِ الْمَلَأَى بِلُحُومِ أَسِيمَةِ الْإِبِلِ، وَكَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الرَّجُلِ الْمِطْعَامَ جَفْنَةً لِكَثْرَةِ إِطْعَامِهِ النَّاسَ فِيهَا. (الْقَيْنَاتُ) جَمْعُ قَيْنَةٍ هِيَ الْمُغْنِيَّةُ. وَالشَّرْبُ جَمْعُ شَارِبٍ. وَالْمُرَادُ بِهِمُ النَّدَامَى. (أَصْدَاءِ) جَمْعُ صَدَى. وَهُوَ ذَكَرَ الْبُيُومَ. وَهَامٌ جَمْعُ هَامَةٍ. وَهُوَ الصَّدَى أَيْضًا. وَهُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ. وَأَرَادَ الشَّاعِرُ إِنْكَارَ الْبُعْثِ بِهَذَا الْكَلَامِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا صَارَ الْإِنْسَانُ كَهَذَا الطَّائِرِ كَيْفَ يَصِيرُ مَرَّةً أُخْرَى إِنْ سَانَا.

3922 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَهُ رَأَى . قَالَ: « اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ ، ائْتَانِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَنَسٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (اللَّهُ تَالِثُهُمَا) أَيُّ مُعَاوَنُهُمَا وَنَاصِرُهُمَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَعَ كُلِّ اثْنَيْنِ يَعْلَمُهُ كَمَا قَالَ: (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ...) الْآيَةُ.

3923 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَرِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: « وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ:

« فَهَلْ تَمَنَحُ مِنْهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْهَجْرَةِ...) الْحَدِيثُ. أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ مَوْصُولٍ وَمُعَلَّقٍ. وَمَرَّ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرُّكَاةِ. وَالْهَجْرَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا مُفَارَقَةُ دَارِ الْكُفْرِ إِذْ ذَاكَ وَالنِّزَامُ أَحْكَامُ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ فَرْضَ عَيْنٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ). (اعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ) مُبَالَغَةٌ فِي إِعْلَامِهِ بِأَنَّ عَمَلَهُ لَا يَضِيعُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. (لَنْ يَتْرَكَ) أَيُّ يَنْقُصُكَ.

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ .

3924 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

(بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ) تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ فِي آخِرِ شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي شَأْنِ الْهَجْرَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. (وَسَعْدُ) هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

3925 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَا يُقْرَئَانِ النَّاسَ ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرِحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يُقْلَنُ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ ( سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) فِي سُورِ  
مِنَ الْمُفْصَلِ .

(في الرواية الثانية (ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وَقَدْ سَمَى ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنَ سُرَاقَةَ وَأَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَوَأَقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدًا وَإِيَّاسًا وَعَامِرًا وَعَاقِلًا بَنِي الْبُكَيْرِ وَخُنَيْسَ بْنَ خَدَافَةَ وَعَبَّاشَ بْنَ رَبِيعَةَ وَخَوْلِيَّ بْنَ أَبِي خَوْلِيٍّ وَأَخَاهُ، هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ أَقَارِبِ عَمَرَ وَحُلَفَائِهِمْ، قَالُوا: فَتَزَلُّوا جَمِيعًا عَلَى رِفَاعَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ، يَعْنِي بِقُبَاءَ. وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُهَاجِرِينَ نَزَلُوا عَلَى بَنِي عَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ بِقُبَاءَ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ خَزْرَجِيٌّ. وَسَيَّأَتِي فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ كَانَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ. (حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ) وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ: فَخَرَجَتْ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ وَهَنَّ يَقْلُنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ \* \* \* يَا حَبْدَا مُحَمَّدًا مِنْ جَارِ

وَأَخْرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فِي شَرْفِ الْمُصْطَفَى وَرُؤْيَاهُ فِي فَوَائِدِ الْخُلَعِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِشَةَ مُنْقَطِعًا: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَعَلَ الْوَلَانِدُ يَقْلُنَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا \* \* \* مِنْ تَيْبَةِ الْوُدَاعِ

وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا \* \* \* مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِ

وَهُوَ سَنَدٌ مُعْضَلٌ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي قُدُومِهِ مِنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ.

3926 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ - قَالَتْ - فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّتِ

كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَبِأَبْلِ بِلَالٍ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَحَدَتْهُ الْحُمَى  
يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ \* \* \* وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً \* \* \* بِيُودٍ وَحَوْلِي إِذْ حُرٌّ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ \* \* \* وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ  
حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا،  
وَأَنْتَ قَلْبُهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ: (وَعَكَ) أَيِ أَصَابَهُ الْوَعْكُ، وَهِيَ الْحُمَى. (كَيْفَ تَجِدُكَ؟) أَيِ  
تَجِدُ نَفْسَكَ أَوْ جَسَدَكَ. (مُصَبَّحٌ) أَيِ مُصَابٌ بِالْمَوْتِ صَبَاحًا. وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ وَهُوَ  
مُقِيمٌ بِأَهْلِهِ صَبَحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَقَدْ يَفْجَأُ الْمَوْتُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِأَهْلِهِ. (أَدْنَى) أَيِ  
أَقْرَبُ. (شِرَاكِ) السَّيْرِ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ النَّعْلِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْتَ أَقْرَبُ إِلَى الشَّخْصِ مِنْ  
شِرَاكِ نَعْلِهِ لِرَجْلِهِ. (أَقْلَعَ عَنْهُ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ أَيِ الْوَعْكُ، وَبَضَمَّهَا. وَالْإِفْلَاحُ الْكَفُّ عَنِ الْأَمْرِ. (يَرْفَعُ  
عَقِيرَتَهُ) أَيِ صَوْتَهُ بِكِبَايَةٍ أَوْ بَغَايَةٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا انْعَقَرَتْ رِجْلُهُ فَرَفَعَهَا عَلَى  
الْأُخْرَى وَجَعَلَ يَصِيحُ فَصَارَ كُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ يُقَالُ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ رِجْلَهُ. (بِيُودٍ) أَيِ  
بِيُودِي مَكَّةَ. (وَجَلِيلٌ) نَبَتْ ضَعِيفٌ يُخْشَى بِهِ خِصَاصُ الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا. (مِيَاهَ مَجَنَّةٍ) مَوْضِعٌ عَلَى  
أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَكَانَ بِهِ سُوقٌ تَقْدَمُ بَيَانُهُ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ. (يَبْدُونُ) أَيِ يَظْهَرُ. وَشَامَةً وَطَفِيلٌ  
جَبَلَانِ بِقُرْبِ مَكَّةَ. (كَمَا أَخْرَجُونَا) أَيِ أَخْرَجَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ وَطَنَانَا. وَزَادَ ابْنُ  
إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ جَمِيعًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَقِبَ قَوْلِ

أَبِيهَا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا يَدْرِي أَبِي مَا يَقُولُ. قَالَتْ: ثُمَّ دَنَوْتُ إِلَى عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُكَ يَا عَامِرُ؟ فَقَالَ:

لَقَدْ وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ \* \* \* إِنَّ الْجَبَانَ حَنَفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

كُلُّ امْرِئٍ مُجَاهِدٌ بِطَوْفِهِ \* \* \* كَالثَّوْرِ يَحْمِي جِسْمَهُ بِرُوقِهِ

وَقَالَتْ فِي آخِرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَهْدُونَ وَمَا يَعْقِلُونَ مِنْ شِدَّةِ الْحَمَى. وَالرِّيَادَةُ فِي قَوْلِ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ رَوَاهَا مَالِكٌ أَيْضًا فِي الْمُوطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ مُنْقَطِعًا. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ أَنَّ عَائِشَةَ أَيْضًا وَعَكْتُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَكَانَ وَصُولُ عَائِشَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ آلِ أَبِي بَكْرٍ، هَاجَرَ بِهِمْ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ. وَخَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَأَبُو رَافِعٍ بِنْتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَأُمُّ كُلثُومٍ وَأَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ وَأُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ وَسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. وَكَانَتْ زَفِيَّةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُثْمَانَ. وَأُخْرَتْ زَيْنَبُ وَهِيَ الْكُبْرَى عِنْدَ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.

3927 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ . وَقَالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنُ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هَجْرَتَيْنِ ، وَنَلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَبَايَعْتُهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ . تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ مِثْلَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: ذَكَرَ حَدِيثَ عُثْمَانَ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ  
عُثْمَانَ مُسْتَوْفَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ) وَكَانَ عُثْمَانُ مِمَّنْ رَجَعَ مِنَ الْحَبَشَةِ  
فَهَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رُقَيْبَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

3928 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ ، فَوَجَدَنِي ،  
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ ، وَإِنِّي  
أَرَى أَنَّ تُمْهَلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ  
وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ . قَالَ عُمَرُ: لِأَقْوَمَنَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَعَ عُمَرَ. وَفِيهِ خُطْبَةُ عُمَرَ. وَالْعَرَضُ  
مِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ).

3929 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ  
خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ افْتَرَعَتِ  
الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا ، فَمَرَضَتْهُ  
حَتَّى تُوَفِّي ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟ » . قَالَتْ قُلْتُ: لَا أَدْرِي  
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ ؟ قَالَ: « أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ ، وَاللَّهُ  
إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَمَا أَدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي » . قَالَتْ: فَوَاللَّهِ  
لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ ، قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَمِثْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ عَيْنًا



تَجْرِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « ذَلِكَ عَمَلُهُ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : ( أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ) هِيَ وَالِدَةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الرَّائِي عَنْهَا . وَهِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ الْخَزْرَجِيَّةِ . ( طَارَ لَهُمْ ) أَيِ خَرَجَ فِي الْقُرْعَةِ لَهُمْ . وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ آخِرَ الشَّهَادَاتِ . ( أَبَا السَّائِبِ ) هِيَ كُنْيَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ الْمَدَكُورِ . وَكَانَ عُثْمَانُ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ السَّابِقِينَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ خَبْرُهُ مَعَ لَبِيدٍ فِي أَوَّلِ الْمُبْعَثِ .

3930 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُوهُمْ ، وَقَتِلَتْ سَرَاتُهُمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ( كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ .

3931 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى ، وَعِنْدَهَا فَيَنْتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ ، مَرَّتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : ( بِمَا تَعَارَفَتْ ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّايِ ، أَيِ قَالَتْهُ مِنَ الْأَشْعَارِ فِي هِجَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَأَلْفَتْهُ عَلَى الْمُعْتَبَاتِ فَعْنَيْنَ بِهِ . وَالْمَعَارِفُ آلَاتُ الْمَلَاهِي . الْوَاحِدَةُ مِعْرَفَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ ( تَقَادَفَتْ ) بِالْقَافِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، أَيِ تَرَامَتْ بِهِ .

3932 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضَّبْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، نَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ - قَالَ - فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ - قَالَ - فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِنِجَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا فَقَالَ: « يَا بَنِي النَّجَّارِ ، تَأْمِنُونِي حَائِطِكُمْ هَذَا » . فَقَالُوا: لَا ، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ، وَبِالْحَرْبِ فَسُوِّتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ - قَالَ - وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً . قَالَ قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ) كُلُّ مَا فِي جِهَةِ نَجْدٍ يُسَمَّى الْعَالِيَةَ، وَمَا فِي جِهَةِ تِهَامَةَ يُسَمَّى السَّافِلَةَ. وَقُبَاءٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ. وَأُخِذَ مِنْ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفَاوُلُ لَهُ وَلِدِيهِ بِالْعُلُوِّ. (يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ) أَي ابْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ. (وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ) أَي جَمَاعَتُهُمْ. (حَتَّى أَلْقَى) أَي نَزَلَ، أَوْ الْمُرَادُ أَلْقَى رَحْلَهُ. (بِنِجَاءِ) مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ. (تَأْمِنُونِي) أَي قَرَّرُوا مَعِيَ ثَمَنَهُ، أَوْ سَاوَمُونِي بِثَمَنِهِ. (بِحَائِطِكُمْ) أَي بُسْتَانِكُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قِبْلَهُ أَنَّهُ كَانَ مَرِيدًا. فَلَعَلَّهُ كَانَ أَوْلًا حَائِطًا ثُمَّ حَرْبَ فَصَارَ مَرِيدًا. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ (إِنَّهُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَحَرْبٌ)، وَقِيلَ كَانَ بَعْضُهُ بُسْتَانًا وَبَعْضُهُ مَرِيدًا. (فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنِيشتَ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ أَجِدْ فِي نَيْسِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ لِتُتَّخَذَ مَسْجِدًا نَصًّا  
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، نَعَمْ اخْتَلَفُوا هَلْ تُنْبَسُ بِطَلَبِ الْمَالِ، فَأَجَارَهُ الْجُمْهُورُ وَمَنَعَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.  
وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجَوَازِ. لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا حُرْمَةَ لَهُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَسَاجِدِ  
الْبَحْثُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا. (عِضَادَتِيهِ) تَشْبِيهُ عِضَادَةٍ. وَهِيَ الْخَشَبَةُ الَّتِي عَلَى كَيْفِ الْبَابِ. وَلِكُلِّ  
بَابٍ عِضَادَتَانِ. وَأَعْضَادُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَشُدُّ جَوَانِبَهُ. (يَرْتَجِزُونَ) أَيُّ يَقُولُونَ رَجْزًا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ  
الشَّعْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ .

3933 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّهْرِيِّ  
قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي  
سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ » .

(بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ) أَيُّ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. (الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ) اسْمُهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمَادٍ. وَكَانَ خَلِيفَ بَنِي أُمَيَّةَ. وَكَانَ الْعَلَاءُ صَحَابِيًّا جَلِيلًا وَلَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا  
الْحَدِيثُ. (ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ) أَيُّ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مَنَى. وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ إِقَامَةَ  
بِمَكَّةَ كَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا قَبْلَ الْفَتْحِ، لَكِنْ أُبِيحَ لِمَنْ قَصَدَهَا مِنْهُمْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ  
أَنْ يَقِيمَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. وَلِهَذَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. وَبُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِقَامَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا تُخْرِجُ صَاحِبَهَا عَنْ  
حُكْمِ الْمَسَافِرِ. وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ مَنَاسِكِ  
الْحَجِّ. لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ) لِأَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَا إِقَامَةَ بَعْدَهُ. وَقَدْ سَمَّاهُ  
قَبْلَهُ قَاضِيًا لِمَنَاسِكِهِ فَخَرَجَ طَوَافُ الْوُدَاعِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّارِيخِ مِنْ أَيْنَ أَرَحُوا التَّارِيخَ؟

3934 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا مِنْ وِفَاتِهِ ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ .

(بَابُ التَّارِيخِ) التَّارِيخُ تَعْرِيفُ الْوَقْتِ، وَالتَّوْرِيخُ مِثْلُهُ. تَقُولُ أَرَّحْتُ وَوَرَّحْتُ. (مَقْدَمِهِ) أَي زَمَنِ قُدُومِهِ. وَلَمْ يُرَدِّ شَهْرُ قُدُومِهِ لِأَنَّ التَّارِيخَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ. وَذَكَرُوا فِي سَبَبِ عَمَلِ عُمَرَ التَّارِيخَ أَشْيَاءَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي تَارِيخِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ إِنَّهُ يَأْتِينَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَارِيخٌ، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَّخْ بِالْمَبْعَثِ وَبَعْضُهُمْ أَرَّخْ بِالْهَجْرَةِ فَقَالَ عُمَرُ الْهَجْرَةُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَرَّخُوا بِهَا، وَذَلِكَ سَنَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا اتَّفَقُوا قَالَ بَعْضُهُمْ ابْدُؤُوا بِرَمَضَانَ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ بِالْمَحْرَمِ فَإِنَّهُ مُنْصَرَفُ النَّاسِ مِنْ حَجَّهِمْ فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ. وَقِيلَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: أَرَّخُوا الْمَحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرٌ حَرَامٌ وَهُوَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَمُنْصَرَفُ النَّاسِ مِنَ الْحَجِّ.

3935 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ .

(فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ) أَي بِمَكَّةَ. (تَرَكْتُ) أَي عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الرَّائِدِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْحَضَرِ فَإِنَّهَا زِيدَتْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا رَكْعَتَانِ، فَالْمَعْنَى أَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحَبُّ الْقَصْرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ كَانَتْ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ » .  
وَمَرْتَبَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

3936 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ: « لَا » . قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ: « الثُّلُثُ يَا سَعْدُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: « أَنْ تَدَرَ ذُرِّيَّتَكَ ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُحْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: « إِنَّكَ لَنْ تُحْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُحْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ حَوْلَةَ » . يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: « أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) وَمَرْتَبَتَهُ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) الْمَرْتَبَةُ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ . وَالْمُرَادُ هُنَا التَّوَجُّعُ لَهُ لِكُونِهِ مَاتَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ قَبْلُ بِبَابِ . (وَلَسْتَ بِنَافِقٍ) كَذَا هُنَا ، وَلِلْكَشْمِيهِيِّ (بِمُنْفِقٍ) وَهُوَ الصَّوَابُ . (أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَصْحَابِهِ ؟ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

(بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ) تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ بِأَسَانِيدِ الْوَاقِدِيِّ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَآخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ وَكَانُوا تَسْعِينَ نَفْسًا بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَبَعْضُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقِيلَ كَانُوا مِائَةً، فَلَمَّا نَزَلَ: ( وَأُولُو الْأَرْحَامِ ... ) بَطَلَتْ الْمَوَارِيثُ بَيْنَهُمْ بِبِتْلِكَ الْمُوَاخَاةِ. ( وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مُضَوَّلًا فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ. ( وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى تَسْمِيَةِ مَنْ وَقَعَ الْإِحَاءَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَذَكَرَ هَذَا وَالَّذِي بَعْدَهُ مِنْ إِحَاءِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

3937 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلْنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِ وَسَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَهَيْمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: « فَمَا سَقَّتْ فِيهَا؟ ». فَقَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ».

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ إِحَاءِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

بَابُ .

3938 - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، فَاتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّيْ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ ؟ قَالَ: « أَحْبَبَنِي بِهِ جَبْرِيلُ آتِنَا » . قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . قَالَ: « أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَرِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ ، وَأَمَّا الْوَلَدُ ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ » . قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا: خَيْرِنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ؟ » . قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرِّنَا . وَتَنَقَّصُوهُ . قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(بَابُ) كَذَا لَهُمْ بَعِيرٍ تَرْجَمَةٌ، وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. (ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ) سَيَاتِي شَرَحَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. (أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ) سَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الرَّقَاقِ. (وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ) الرِّيَادَةُ هِيَ الْقِطْعَةُ الْمُنْفَرِدَةُ الْمُعَلَّقَةُ فِي الْكَبِدِ، وَهِيَ فِي الْمَطْعَمِ فِي غَايَةِ اللَّذَّةِ، وَيُقَالُ إِنَّهَا أَهْنَأُ طَعَامٍ وَأَمْرَأَهُ. (نَزَعَ الْوَلَدَ) أَي جَذَبَهُ إِلَيْهِ. (قَوْمٌ بُهْتُ) جَمْعُ بُهَيْتٍ. وَهُوَ الَّذِي يَبْهْتُ السَّمْعَ بِمَا يَفْتَرِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْكُذْبِ.

3939 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْصَلُّحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَتَّبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ » .

3940 - وَالْقَاضِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَاسْأَلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَ مِثْلَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبِيعُ، وَقَالَ نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ .

(بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً) قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (قَدِمَ عَلَيْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبِيعُ) فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُمْ عَلَى مَا وَجَدَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ إِلَّا مَا اسْتَنْهَاهُ فَبَيَّئَهُ لَهُمْ.

بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . ( هَادُوا ) صَارُوا يَهُودَ وَأَمَّا قَوْلُهُ ( هُدْنَا ) ثُبْنَا . هَائِدٌ تَائِبٌ .

3941 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ » .

(بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ) ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَعَ الْيَهُودَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَامْتَنَعُوا مِنْ اتِّبَاعِهِ فَكَتَبَ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ قَيْنُقَاعَ وَالنَّضِيرَ وَقُرَيْظَةَ، فَتَقَضَى الثَّلَاثَةُ الْعَهْدَ طَائِفَةً بَعْدَ طَائِفَةٍ، فَمَنَّ عَلَى بَنِي قَيْنُقَاعَ وَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَاسْتَأْصَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ كُلُّهُ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،



الأول: (لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ) أَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي شَرْفِ الْمُصْطَفَى وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ قَالَ كَعْبٌ: هُمْ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. فَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ عَشْرَةٌ مُخْتَصَّةٌ، وَإِلَّا فَقَدْ آمَنَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ. وَقِيلَ الْمَعْنَى لَوْ آمَنَ بِي فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي كَالزَّمَنِ الَّذِي قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَوْ حَالَ قُدُومِهِ، وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهُمْ الَّذِينَ كَانُوا حِينَئِذٍ رُؤَسَاءَ فِي الْيَهُودِ وَمَنْ عَدَاهُمْ كَانَ تَبَعًا لَهُمْ فَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ كَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

3942 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - أَوْ مُحَمَّدُ - بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَإِذَا أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظَمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ » . فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ.

3943 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » . ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَعْنَى.

3944 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ أَيُّ يُرْخِيهِ. (ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ) قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَافِقُ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا خَالَفُوا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ أَحَدًا بِأَخْفَ الْأُمْرَيْنِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَدَخَلَ عَبْدُ الْأَوْثَانِ فِي الْإِسْلَامِ رَجَعَ إِلَى مُخَالَفَةِ بَاقِي الْكُفَّارِ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

3945 - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً ، فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ . يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ( الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ) .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ) زَادَ الْكُشْمِينِيُّ يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ).

بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

3946 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ .

3947 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامٍ هُرْمَزَ .

3948 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتْمِائَةَ سَنَةٍ .

(بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْبُيُوعِ. (تَدَاوَلَهُ بِضَعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ) أَيُّ مِنْ سَيِّدٍ إِلَى سَيِّدٍ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ إِطْلَاقِ رَبِّ عَلَى السَّيِّدِ. وَقَدْ مَرَّ فِي الْبُيُوعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْبِضْعِ، وَأَنَّهُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَلْمَانَ فِي قِصَّتِهِ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ مَلِكٍ وَأَنَّهُ خَرَجَ فِي طَلَبِ الدِّينِ هَارِبًا، وَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ عَابِدٍ إِلَى عَابِدٍ إِلَى أَنْ قَدِمَ يَثْرِبَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الشَّرَاءِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ كَيْفِيَّتَهُ إِسْلَامَ سَلْمَانَ وَمُكَاتَبَتَهُ الَّذِي كَانَ فِي رِقِّهِ عَلَى غَرَسِ الْوُدِيِّ.

(أَنَا مِنْ رَامِ هُرْمُزٍ) مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِأَرْضِ فَارِسٍ بِقُرْبِ عِرَاقِ الْعَرَبِ.

(فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سِتْمِائَةَ سَنَةٍ) الْمُرَادُ بِالْفَتْرَةِ الْمُدَّةُ الَّتِي لَا يُبْعَثُ فِيهَا رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُنْبَأَ فِيهَا مَنْ يَدْعُو إِلَى شَرِيعَةِ الرَّسُولِ الْأَخِيرِ. وَوَجْهُ تَعَلُّقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِإِسْلَامِ سَلْمَانَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ قِصَّتِهِ مَا هِيَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ بَعْضِهَا صَالِحًا، وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْبَابِ فَمُحْصَلُهَا أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَدَاوَلَهُ جَمَاعَةٌ بِالرَّقِّ وَبَعْدَ أَنْ هَاجَرَ مِنْ وَطَنِهِ وَغَابَ عَنْهُ هَذِهِ الْمُدَّةُ الطَّوِيلَةَ حَتَّى مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ طَوْعًا.



## الفهرس

05	.....	كِتَابُ الْجِهَادِ
05	.....	بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
10	.....	بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
11	.....	بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
12	.....	بَابُ الْعُدْوَةِ وَالرُّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
13	.....	بَابُ الْخُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ
14	.....	بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ
15	.....	بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

- 16 ..... بَابُ مَنْ يُنَكَّبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 18 ..... بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 18 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ )
- 18 .. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ... )
- 21 ..... بَابُ ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ
- 21 ..... بَابُ مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ
- 22 ..... بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
- 23 ..... بَابُ مَنْ اغْيَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 24 ..... بَابُ مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ
- 24 ..... بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ
- 25 ..... بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... )
- 26 ..... بَابُ ظَلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ
- 26 ..... بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
- 27 ..... بَابُ ، الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ
- 28 ..... بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ
- 28 ..... بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُنِّ
- 29 ..... بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُنِّ
- 30 ..... بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ
- 31 ..... بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ
- 34 ..... بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ
- 35 ..... بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ
- 36 ..... بَابُ ، الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ
- 37 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... الخ )
- 38 ..... بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ
- 38 ..... بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ
- 39 ..... بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

- 40 ..... بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْعَزْوِ
- 41 ..... بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 41 ..... بَابُ فَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 42 ..... بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ
- 43 ..... بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ
- 44 ..... بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ
- 45 ..... بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ ؟
- 46 ..... بَابُ سَفَرِ الْإِنْسَانِ
- 46 ..... بَابُ ، الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- 48 ..... بَابُ ، الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ
- 48 ..... بَابُ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ )
- 49 ..... بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ
- 51 ..... بَابُ مَا يُدَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ
- 52 ..... بَابُ ، الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ
- 54 ..... بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْعَزْوِ
- 54 ..... بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ
- 55 ..... بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ
- 56 ..... بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ
- 57 ..... بَابُ الرُّكَابِ وَالْعُرْزِ لِلدَّابَّةِ
- 58 ..... بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ
- 59 ..... بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ
- 59 ..... بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ
- 60 ..... بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ
- 61 ..... بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ
- 61 ..... بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 62 ..... بَابُ الْعَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ

- 63 ..... بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ
- 65 ..... بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ
- 65 ..... بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ
- 66 ..... بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ
- 67 ..... بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ
- 68 ..... بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ
- 68 ..... بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى
- 69 ..... بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ
- 69 ..... بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 71 ..... بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ
- 73 ..... بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ
- 73 ..... بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 74 ..... بَابُ مَنْ عَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ
- 75 ..... بَابُ زُكُوبِ الْبَحْرِ
- 76 ..... بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ
- 77 ..... بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ
- 79 ..... بَابُ التَّخْرِيبِ عَلَى الرَّمِيِّ
- 80 ..... بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا
- 80 ..... بَابُ الْمَجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ
- 82 ..... بَابُ الدَّرَقِ
- 83 ..... بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَغْلِيْقِ السِّيفِ بِالْعُنُقِ
- 83 ..... بَابُ حَلِيَةِ السُّيُوفِ
- 84 ..... بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ
- 85 ..... بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ
- 85 ..... بَابُ مَنْ لَمْ يَرْكَسَرَ السَّلَاحَ وَعَقَّرَ الدَّوَابَّ عِنْدَ الْمَوْتِ
- 86 ..... بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ



- 87 ..... بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ
- 88 ..... بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ
- 89 ..... بَابُ الْحُجَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ
- 90 ..... بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ
- 91 ..... بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِّينِ
- 91 ..... بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ
- 92 ..... بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ
- 92 ..... بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ
- 93 ..... بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ
- 94 ..... بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ
- 94 ..... بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرَّزْزَلَةِ
- 96 ..... بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ ؟
- 97 ..... بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ
- 97 ..... بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ
- 99 ..... بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتُّبُوءِ
- 104 ..... بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوْرَى بَعْرِهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ
- 105 ..... بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ
- 106 ..... بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ
- 107 ..... بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ
- 107 ..... بَابُ التَّوَدِيعِ
- 108 ..... بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ
- 108 ..... بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ
- 109 ..... بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا
- 111 ..... بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ
- 113 ..... بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ
- 114 ..... بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ

- 115 ..... بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْزِهِ
- 115 ..... بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ
- 116 ..... بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرْعِ
- 116 ..... بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكُضِ فِي الْفَرْعِ
- 116 ..... بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرْعِ وَحَدَهُ
- 117 ..... بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمَلَانِ فِي السَّبِيلِ
- 119 ..... بَابُ الْأَجِيرِ
- 120 ..... بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 122 ..... بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ »
- 123 ..... بَابُ حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ
- 126 ..... بَابُ حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ
- 126 ..... بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَحْيَهِا
- 127 ..... بَابُ الْإِزْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ
- 127 ..... بَابُ الرُّذْفِ عَلَى الْحِمَارِ
- 128 ..... بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ
- 128 ..... بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
- 129 ..... بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ
- 130 ..... بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ
- 130 ..... بَابُ التَّنْسِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا
- 131 ..... بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا
- 132 ..... بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ
- 132 ..... بَابُ السَّيْرِ وَحَدَهُ
- 134 ..... بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ
- 135 ..... بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ
- 135 ..... بَابُ الْجِهَادِ بِأُذُنِ الْأَبْوَيْنِ
- 136 ..... بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

- 138 ..... بَابُ مَنْ أَكْتَسَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً
- 138 ..... بَابُ الْجَاسُوسِ
- 139 ..... بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى
- 140 ..... بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلًا
- 141 ..... بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ
- 141 ..... بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ
- 142 ..... بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ الْوَلَدَانُ وَالذَّرَارِيُّ
- 144 ..... بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ
- 144 ..... بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ
- 144 ..... بَابُ لَا يُعَذَّبُ بَعْدَابِ اللَّهِ
- 146 ..... بَابُ ( فَأَمَّا مَتَّى بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ )
- 147 ..... بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعِ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ ؟
- 148 ..... بَابُ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرِّقُ ؟
- 149 ..... بَابُ
- 149 ..... بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ
- 150 ..... بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ
- 152 ..... بَابُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
- 153 ..... بَابُ ، الْحَرْبُ خُدْعَةٌ
- 154 ..... بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ
- 155 ..... بَابُ الْفُتُكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ
- 156 ..... بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ وَالْحَدَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ
- 156 ..... بَابُ الرَّجْرِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْحَنْدَقِ
- 157 ..... بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ
- 158 ..... بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِأَحْرَاقِ الْحَصِيرِ
- 158 ..... بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ ....
- 160 ..... بَابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

- 160 ..... بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَهُ
- 161 ..... بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ
- 162 ..... بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ
- 162 ..... بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ
- 163 ..... بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ ؟
- 164 ..... بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ
- 165 ..... بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ
- 166 ..... بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ
- 167 ..... بَابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ
- 168 ..... بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ
- 168 ..... بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟
- 169 ..... بَابُ التَّجْمُلِ لِلْوُفُودِ
- 170 ..... بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ ؟
- 173 ..... بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ: « أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا »
- 173 ..... بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ ، فَهِيَ لَهُمْ
- 176 ..... بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ
- 177 ..... بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
- 178 ..... بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ
- 179 ..... بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ
- 180 ..... بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا
- 180 ..... بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ
- 181 ..... بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمَ
- 182 ..... بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ
- 184 ..... بَابُ الْغُلُولِ
- 185 ..... بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ
- 186 ..... بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

- 187 ..... بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ
- 187 ..... بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ
- 188 ..... بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
- 189 ..... بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ
- 190 ..... بَابُ اسْتِقْبَالِ الْعُرَاةِ
- 191 ..... بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَرْوِ
- 192 ..... بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
- 193 ..... بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ
- 195 ..... كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ
- 195 ..... بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ
- 206 ..... بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ
- 207 ..... بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ
- 208 ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 210 ..... بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ الخ
- 214 ..... بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ
- 216 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) يَعْنِي لِلرَّسُولِ قِسْمَ ذَلِكَ ..
- 218 ..... بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمَ »
- 222 ..... بَابُ ، الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ
- 223 ..... بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ؟
- 223 ..... بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ
- 224 ..... بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرَيْطَةَ وَالتَّضْيِيرَ ؟
- 225 ..... بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ
- 229 ..... بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهِمُ لَهُ
- 230 ..... بَابُ ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ الخ
- 236 ..... بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

- 237 ..... بَابٌ ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِلْإِمَامِ الخ
- 239 ..... بَابٌ ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِلْإِمَامِ
- 241 ..... بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ
- 247 ..... بَابٌ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ
- 250 ..... كِتَابُ الحِزْبِيةِ
- 250 ..... بَابُ الحِزْبِيةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الحَرْبِ
- 258 ..... بَابٌ إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلَكَ القَرْبِيةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِيَقِيَّتِهِمْ ؟
- 259 ..... بَابُ الوُصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 260 ..... بَابٌ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ البَحْرَيْنِ
- 262 ..... بَابٌ إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ
- 262 ..... بَابٌ إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنَ جَزِيرَةِ العَرَبِ
- 264 ..... بَابٌ إِذَا عَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ ؟
- 265 ..... بَابُ دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا
- 266 ..... بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ
- 266 ..... بَابٌ ، ذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ
- 267 ..... بَابٌ إِذَا قَالُوا صَبَّأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا
- 269 ..... بَابُ المُؤَادَعَةِ وَالمُصَالِحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغَيْرِهِ
- 270 ..... بَابُ فَضْلِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ
- 271 ..... بَابٌ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمَّةِ إِذَا سَحَرَ ؟
- 271 ..... بَابٌ مَا يُحْذَرُ مِنَ العَدْرِ
- 272 ..... بَابٌ كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ ؟
- 273 ..... بَابٌ إِثْمٌ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ
- 274 ..... بَابٌ
- 276 ..... بَابُ المُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ
- 277 ..... بَابُ المُؤَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

- 277 ..... بَابُ طَرْحِ حَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبُئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ
- 278 ..... بَابُ إِثْمِ الْعَادِرِ لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ
- 281 ..... كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ
- 281 ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ )
- 286 ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ
- 288 ..... بَابُ فِي التُّجُومِ
- 289 ..... بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
- 292 ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ( وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ تُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ )
- 293 ..... بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ
- 310 ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ
- 318 ..... بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
- 319 ..... بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ
- 322 ..... بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ
- 333 ..... بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَتَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ
- 335 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ( وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ )
- 335 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ )
- 338 ..... بَابُ ، خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ
- 343 ..... بَابُ ، حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ
- 346 ..... بَابُ إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ
- 349 ..... كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ
- 349 ..... بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ
- 356 ..... بَابُ ، الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُّجَنَّدَةٌ
- 357 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ )
- 357 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

- 360 ..... بَابُ ( وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ... الخ )
- 361 ..... بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- 362 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ... الخ )
- 362 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ )
- 365 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا )
- 367 .. بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ ... الخ ) ..
- 370 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا )
- 376 ..... بَابُ
- 383 ..... بَابُ
- 386 ..... بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَنَبِّئُهُمْ عَنِ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ) الْآيَةَ
- 388 .. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ) ..
- 388 ..... بَابُ قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
- 389 ..... بَابُ ( أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ )
- 390 ..... بَابُ ( وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ... الخ )
- 391 ..... بَابُ ( فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ )
- 392 ..... بَابُ ( أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ )
- 392 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ )
- 396 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ ... الخ )
- 397 ... بَابُ ( وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ... الخ )
- 398 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ، إِذْ رَأَى نَارًا )
- 399 ..... بَابُ ( وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( مُسْرِفٌ كَذَّابٌ )
- 400 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى )
- 401 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ... الخ )
- 402 ..... بَابُ طُوفَانِ مِنَ السَّيْلِ
- 403 ..... بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -
- 406 ..... بَابُ



- 408 ..... بَابُ ( يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ )
- 409 ..... بَابُ ( وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ) الْآيَةُ
- 410 ..... بَابُ وَفَاةِ مُوسَى ، وَذَكَرُهُ بَعْدُ
- 412 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنِ )
- 413 ..... بَابُ ( إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى ) الْآيَةُ
- 414 ..... بَابُ ( وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا )
- 414 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ )
- 417 ..... بَابُ ( وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ... الخ )
- 417 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا )
- 420 ..... بَابُ ، أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ
- 420 ..... بَابُ ( وَادُّكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ )
- 421 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ )
- 425 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ )
- 426 ..... بَابُ ( وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ ) الْآيَةُ
- 427 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( ذِكْرٌ رَحْمَةٍ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا... الخ )
- 428 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَادُّكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ... الخ )
- 429 ..... بَابُ ( وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ... الخ )
- 429 ..... بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ... الخ )
- 431 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ... الخ )
- 432 ..... بَابُ ( وَادُّكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا )
- 441 ..... بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
- 443 ..... بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
- 450 ..... حَدِيثُ أَبْرِصَ وَأَعْمَى وَأَفْرَعَ
- 453 ..... بَابُ ( أُمُّ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُهْفِ وَالرَّقِيمِ )
- 453 ..... بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ
- 454 ..... بَابُ

- 464 ..... كِتَابِ الْمَنَاقِبِ
- 464 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... الخ) ..
- 470 ..... بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ
- 473 ..... بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ
- 473 ..... بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ
- 474 ..... بَابٌ
- 476 ..... بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَعِفَارَ وَمُرَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ
- 480 ..... بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ
- 481 ..... بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ
- 482 ..... بَابُ قِصَّةِ خِرَاعَةَ
- 484 ..... بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 484 ..... بَابُ قِصَّةِ زَمْرَمَ
- 486 ..... بَابُ قِصَّةِ زَمْرَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ
- 486 ..... بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ
- 488 ..... بَابُ ، ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ
- 488 ..... بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ
- 489 ..... بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ
- 490 ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 492 ..... بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 493 ..... بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 493 ..... بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 494 ..... بَابٌ
- 495 ..... بَابُ خَاتِمِ النَّبُوَّةِ
- 496 ..... بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 509 ..... بَابُ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

- 510 ..... بَابُ عَلَامَاتِ التُّبُورَةِ فِي الْإِسْلَامِ
- 549 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ... الخ )
- 550 ..... بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً
- 551 ..... بَابٌ
- 555 ..... كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ
- 555 ..... بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 558 ..... بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ
- 560 ..... بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « سُدُّوا الْأَبْوَابَ ... الخ »
- 562 ..... بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 563 ..... بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا »
- 576 ..... بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- 585 ..... بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
- 591 ..... بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 595 ..... بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- 601 ..... بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- 602 ..... بَابُ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 603 ..... بَابُ مَنَاقِبِ قِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ
- 605 ..... بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
- 608 ..... بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
- 609 ..... بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
- 611 ..... بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ
- 613 ..... بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 614 ..... بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
- 617 ..... بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

- 618 ..... بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- 620 ..... بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- 622 ..... بَابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ
- 622 ..... بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- 625 ..... بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- 627 ..... بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
- 628 ..... بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 628 ..... بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 629 ..... بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 631 ..... بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 632 ..... بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -
- 634 ..... بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
- 637 ..... بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
- 639 ..... بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ.. الخ»
- 639 ..... بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
- 641 ..... بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ
- 641 ..... بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»
- 642 ..... بَابُ اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ
- 643 ..... بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ
- 644 ..... بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا... الخ»
- 645 ..... بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
- 646 ..... بَابُ ( وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ )
- 647 ..... بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ... الخ»
- 649 ..... بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 651 ..... بَابُ مَنَقِبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- 651 ..... بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

- 652 ..... بَابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 653 ..... بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 654 ..... بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 654 ..... بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 655 ..... بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 657 ..... بَابُ تَرْوِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ ، وَفَضْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ....
- 662 ..... بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 663 ..... بَابُ ذِكْرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ الْعُمَيْسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 664 ..... بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُنْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
- 665 ..... بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ
- 667 ..... بَابُ بُنْيَانِ الْكُعْبَةِ
- 668 ..... بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ
- 674 ..... بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- 678 ..... بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 680 ..... بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ
- 683 ..... بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 684 ..... بَابُ إِسْلَامِ سَعْدٍ
- 684 ..... بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ
- 686 ..... بَابُ إِسْلَامِ أَبِي دَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 688 ..... بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 688 ..... بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 691 ..... بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ
- 693 ..... بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ
- 698 ..... بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ
- 699 ..... بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 700 ..... بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

- 703 ..... بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ
- 704 ..... بَابُ الْمِعْرَاجِ
- 708 ..... بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَيَعِجَةَ الْعَقَبَةِ
- 712 ..... بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا
- 714 ..... بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
- 740 ..... بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ
- 747 ..... بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ فَضَاءِ نُسُكِهِ
- 748 ..... بَابُ التَّارِيخِ مِنْ أَيْنَ أَرْتَحُوا التَّارِيخَ ؟
- 749 ..... بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ »
- 750 ..... بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ؟
- 753 ..... بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
- 755 ..... بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- 758 ..... الفهرس